

سلسلة إصدارات ساعي العلمية (١٦)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

الصناديق الاستثمارية الوقفية
وتطبيقها في المملكة العربية السعودية
مشروع مقترح

تأليف

د. سليمان بن صالح الراشد

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

سلسلة إصدارات ساعي العلمية (١٦)



مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف
SAEE for AWQAF DEVELOPMENT

الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية مشروع مقترح

تأليف

د. سليمان بن صالح الراشد

أصل الكتاب: بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة
الدكتوراه في القانون - بكلية أحمد إبراهيم للحقوق - الجامعة
الإسلامية العالمية بماليزيا.

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

ح) دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف، ١٤٤٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الراشد، سليمان بن صالح بن محييين

الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية. /

سليمان بن صالح بن محييين الراشد - الرياض، ١٤٤٠هـ

٤٥٤ ص، ٢٤×١٧ سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١١٣٩-٨-٠

١- الوقف (فقه إسلامي) ٢- صناديق الاستثمار أ. العنوان

ديوي ٩٠٢، ٢٥٣ ١٤٤٠/٣٧٦٨

رقم الايداع: ١٤٤٠/٣٧٦٨

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٩١١٣٩-٨-٠


حقوق الطبع محفوظة للناسر

دار مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف للنشر - الرياض

الطبعة الأولى: ١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

لا تعبر الآراء والأفكار الواردة في هذه المادة بالضرورة عن وجهة نظر

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف ولا تلزمها





مقدمة الناشر

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد ...

فإن من فضل الله ﷺ على المسلم أن يوفق إلى العمل الصالح الذي يمتد أجره في حياته وبعد مماته؛ ومن ذلك الوقف على وجوه البر والإحسان.

وقد وفق الله ﷻ الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي -حفظه الله- إلى سنة حسنة؛ تمثلت في جعل الوقف عملاً مؤسسياً؛ يضمن بإذن الله -تعالى- استدامة أصله وتنميته، مع استمرار الإنفاق منه على مصارفه. وقد استفادت أوقاف متعددة من تجربته؛ بل وطورتها بفضل الله ﷻ.

وبعد أن منَّ الله ﷻ على وقف الشيخ بالتوسع تنمية وإنفاقاً وتنظيمًا؛ كان لا بد من توجيه جهد خاص للعناية بفقهاء الوقف وأحكامه وتطبيقاته، وحل مشكلاته. فكان إطلاق (مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف)؛ باعتبارها إحدى مبادرات وقف الشيخ؛ وهي مؤسسة مستقلة غير هادفة للربح، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، ونشر ثقافته، وخدمة الواقفين والموقوف عليهم، والمسؤولين عن الوقف وذوي العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة في الحاضر والمستقبل.

وتحقيقاً لهذه الأهداف؛ يسر المؤسسة أن تقدم للباحثين والمهتمين هذه المادة العلمية ضمن مشروعاتها في إعداد البحوث والكتب العلمية والرسائل الجامعية المتخصصة في الوقف ونشرها؛ راجين أن ينفع الله بها، وأن تكون للوقف ولأصحابها ولمن أسهم في نشرها من الأعمال التي يجري أجرها إلى يوم القيامة؛ كما في الحديث: "إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ"، رواه مسلم (١٦٣١).

وكما في الحديث: "إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ وَمُصْحَفًا وَرَثَهُ أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ"، رواه ابن ماجه (٢٤٢) وحسنه الألباني.

مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف



السيرة الذاتية للمؤلف

المؤهلات العلمية:

- درجة الدكتوراه من كلية أحمد إبراهيم للحقوق، بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا.
- درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء.
- درجة البكالوريوس من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الخبرات الوظيفية والمشاركات العلمية:

- يعمل حاليًا نائبًا للأمين العام، ومديرًا لإدارة الدراسات والاستشارات في أمانة الهيئة الشرعية بمصرف الإنماء.
- عمل سابقًا مستشارًا شرعيًا في المصرف لقطاع الشركات.
- شارك في العديد من اللجان التي تم تشكيلها في مرحلة تأسيس المصرف.
- عمل قبل ذلك مديرًا لأعمال لجنة الشؤون الإسلامية، وحقوق الإنسان في مجلس الشورى السعودي.
- شارك في العديد من المؤتمرات والندوات الخاصة بالمصرفية الإسلامية، والأوقاف، والعمل الخيري.
- له عضويات متعددة في الجمعيات العلمية والخيرية.
- لديه العديد من شهادات التميز والتقدير من الجهات الحكومية والخاصة والخيرية.



ملخص البحث



ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى التوصل إلى مشروع استثماري وقفي جديد يكون قابلاً للتنفيذ في أرض الواقع، ويعالج النقص والقصور في ابتكار أدوات استثمارية وقفية، كما يعالج الإشكالات التي ترد على الأدوات التقليدية لاستثمار الوقف؛ كضعف الإدارة وغياب الرقابة والافتقار إلى الحوكمة، عن طريق الوقوف على مدى إمكانية تطبيق الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية، ولتحقيق ذلك قام الباحث بالنظر في الأحكام الشرعية المتعلقة بالوقف، وتحليل ودراسة جميع الأنظمة التي تحكم عمل الأوقاف والصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية، مستخدماً منهج الاستقراء في تتبع أقوال الفقهاء، ومنهج التحليل للنصوص القانونية، وآراء الباحثين، ثم استخدام المنهج المقارن لمقارنة النصوص القانونية المتعلقة بالصناديق الاستثمارية مع أحكام الشريعة الإسلامية. وقد تم التمهيد للبحث بالوقوف على بعض أحكام الوقف التي لها علاقة بالمشروع المقترح؛ كوقف النقود والوقف الجماعي وحكم استثمار أموال الوقف، كما تمت دراسة الصناديق الاستثمارية ونشأتها وأنواعها وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الأدوات الاستثمارية. وكذلك الوقوف على الجهات الحكومية المختصة بالأوقاف وما يحكمها من أنظمة في المملكة العربية السعودية.

ثم دلف البحث إلى المشروع الوقفي المقترح وتحليله من الناحية الشرعية والقانونية، والوقوف عند أبرز أحكامه ومسائله الشرعية، وانتهى إلى معالم الصورة النهائية للمشروع المقترح وآلية تطبيقه والوثائق المقترحة. وقد خلص الباحث إلى أنه لا يوجد ما يمنع من تطبيق الصناديق الاستثمارية الوقفية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وأنظمة المملكة العربية السعودية الخاصة بالأوقاف والصناديق الاستثمارية، وقدم الباحث بعض المقترحات والتوصيات التي تكفل تطبيق هذا المشروع على الوجه الصحيح.



ABSTRACT

This research aims to reach a new Endowment “Waqf” investment Project to be applicable on the ground, to treat the existing shortages and obstacles preventing from innovating Waqf investment Projects, to treat the issues related to the traditional Waqf investment instruments like: weak management, absence of control, lack of Governance. In order to achieve this Goal, one shall study the Waqf Investment Funds applicability in the Kingdom of Saudi Arabia. Accordingly, the researcher studied, the Shari’a rulings related to Waqf, analyzed all regulations governing Waqf and Investment Funds industry in the Kingdom of Saudi Arabia. Hence, the researcher applied the induction approach in following the Scholars’ sayings, Analytical approach to legal terms, Researchers’ views, then applied the comparative approach as to compare the Legal Terms related to the Investment Funds with Islamic Shari’a rulings. In this research, some of Waqf rulings related to the proposed project has been analyzed; like: Waqf of money, Group Waqf, the ruling of investing Waqf money, the Investment Funds creation, types, distinguishing specifications (from other investment instruments) has been studied as well. Also, Waqf to Government entities specialized in Endowment has been considered in this research, including its related regulations in the Kingdom of Saudi Arabia. Thereafter, the research analyzed the proposed Waqf Project from both Shari’a and Legal views, while



concentrating on the most important Shari'a issues and its rulings. The research ended with the final features and views about the proposed project, its application mechanism and the proposed documentation.

Finally, the researcher found that, there is nothing preventing from applying "Waqf" investment funds Project" in accordance with Islamic Shari'a rulings and the Kingdom of Saudi Arabia regulations related to Endowments "Awqaf" and the Investment Funds. The Researcher provided some proposals and recommendations, which ensures applying this project in the right way.

الفصل التمهيدي

ويشتمل على

المقدمة.

مشكلة البحث.

فرضية البحث.

أهداف البحث.

أهمية البحث.

حدود البحث.

منهج البحث.

الدراسات السابقة.

خطة البحث وهيكله العامة.

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده، ورسوله، ﷺ، وعلى آله، وصحبه، وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد.

فإن مما أجمع عليه العارفون صلاحية الشريعة الإسلامية ومناسبتها لكل زمان ومكان، وأن آلياتها ووسائلها تتطور وتتجدد بحسب ما يطرأ على حياة الناس من وقائع ومستجدات، وإن من عظمة الإسلام واستكمالها لجوانب حياة البشرية أن أوجد نظام الوقف الذي يكفل الترابط بين المجتمع، ويعزز أواصر التواصل بينهم.

ولئن طرأ على هذا النظام بعض القصور والضعف الذي صاحب سقوط الخلافة الإسلامية، ودخول المستعمر في بلاد المسلمين وعيئه في مقدراتهم؛ فإنه وبإصرار المختصين والمخلصين من هذه الأمة بدأ في استعادة نهضته والتجديد في وسائله وصوره.

وحيث إن المملكة العربية السعودية قد أبانت وأفصحت عن رغبتها وتوجهها إلى الرقي بالأوقاف وإعادة النظر فيها وفي آلية الاستفادة منها، وكذلك أهمية النظر في إصدار التشريعات اللازمة لتنظيم الوقف وحمايته؛ خاصة في ظل وجود أوقاف عديدة للحرمين الشريفين داخل المملكة وخارجها لم تتم الاستفادة منها على الوجه الأمثل.

وبعد النجاح الكبير الذي شهدته المصرفية الإسلامية ممثلة بالمصارف الإسلامية وشركات الاستثمار، كان لا بد من مواصلة المسيرة وابتكار منتجات تهدف إلى الرقي باقتصاد الأمة وبناء نهضتها وعزتها.

ثم إن موضوع الأوقاف وصيغ الاستثمار فيه وإن نالت حظاً لا بأس به في الجانب النظري إلا أنها لم تنل الاهتمام ذاته في الجانب التطبيقي والعملي، وظلت الممارسات الشخصية المتفرقة التي لا تحتكم إلى تنظيم أو إشراف هي السائدة في الواقع العملي. ولهذا نجد أن أغلب الممارسات الحالية إنما نشأت عن اجتهاد شخصي، أو بواسطة

مؤسسات خيرية تبني الدعوة إلى المساهمة في مشاريع وقفية متفرقة لصرف ريعها في أوجه البر المختلفة، وذلك من خلال الإعلان عن المشروع الوقفي وتقسيمه إلى أسهم وقفية والدعوة إلى المشاركة فيه، وهذه الطريقة وإن كانت قد ساهمت في إحياء شعيرة الوقف إلا أنها تفتقر إلى التنظيم والإشراف والمراقبة.

ومن هنا نشأت فكرة موضوع البحث في ابتكار منتج وقفي يخدم جميع أفراد المجتمع، ويتم تطبيقه في المصارف الإسلامية أو أذرعها الاستثمارية (الشركات الاستثمارية) لما لها من أسبقية وخبرات طويلة في مجال الصناديق الاستثمارية.

وقد جاءت هذه الدراسة لتكون نواة بناء في تجديد الصيغ الوقفية وابتكارها بما يتناسب مع متطلبات العصر ويلبي حاجة المجتمع.

وقد عنونها بـ: (الصناديق الاستثمارية الوقفية وتطبيقها في المملكة العربية السعودية

.. مشروع مقترح).

مشكلة البحث:

بعد النجاح الكبير الذي حققته صناديق الاستثمار في الشركات الاستثمارية - من خلال تجميع المدخرات في أوعية استثمارية والعمل على تحقيق أرباح مناسبة وفق قواعد ولوائح مالية ورقابية مفروضة من البنك المركزي - وبعد أن ظهر جلياً عزوف العامة من الناس عن شعيرة الوقف؛ بسبب الارتفاع المتزايد في أسعار العقارات، وعدم وجود قنوات وقفية تمكن غالبية الناس من المشاركة فيها، جاءت هذه الدراسة لتسهم في إحياء هذه الشعيرة المهمة، ولتكون حافزاً يتمكن من خلاله الواقفون من المشاركة بما تيسر لهم من مبالغ تتمثل بصورة وحدات نقدية يتم استثمارها وإدارتها من جهة متخصصة، وتحت إشراف الجهات الحكومية.

كما إنه وفي ظل عدم وجود أنظمة مرنة للأوقاف في المملكة العربية السعودية تتوافق مع متطلبات العصر، فإنه يتوقع بروز العديد من المعوقات الشرعية أو النظامية التي تمنع من تطبيق فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية بحيث تكون خاضعة للرقابة المالية والشرعية

المطبقة في صناديق الاستثمار العامة، وتأتي هذه الدراسة لمحاولة الوقوف على مثل هذه المعوقات والصعوبات ومعالجتها.

كما تأتي هذه الدراسة للمساهمة في معالجة الوضع القائم المتمثل في فتح المجال لجميع الجهات الخيرية الرسمية منها وغير الرسمية في دعوة الناس إلى المشاركة والتبرع للمشاريع الوقفية، وهي ممارسات فردية غير منضبطة وتفتقر إلى وجود أنظمة ولوائح تحكمها وتشرف عليها وتضع الضوابط المناسبة لعملها.

فرضية البحث:

١. أنه يمكن للجهات الحكومية المشرفة على الأوقاف الاشتراك مع شركات الاستثمار العاملة في المملكة العربية السعودية في تطبيق فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية.

٢. أنه يوجد تعارض أو نقص في الأنظمة واللوائح الخاصة بالأوقاف، وعمل الصناديق الاستثمارية، تحتاج إلى إعادة نظر ومعالجة حتى يمكن تطبيق فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية على الوجه الأمثل.

أهداف البحث:

تهدف الدراسة إلى الخروج بمنتهج وقفي يتم تطبيقه في الشركات الاستثمارية، ويخدم الواقفين، ويحقق مقاصد الشارع في الأوقاف، وذلك بالاستفادة من الأساليب العصرية الآمنة؛ كالشفافية والخضوع للحكومة، والسهولة والمرونة في الإجراءات سواء في الاستثمار أو الاستبدال أو صرف الربح، إلى غير ذلك من المزايا المبينة بشكل تفصيلي في الدراسة.

كما تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

- تحرير المسائل والأحكام الشرعية المتصلة بالوقف كالوقف الجماعي ووقف النقود وحكم استثمار أموال الوقف.
- التعرف على الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية وخصائصها والأنظمة الحاكمة لها.
- تحليل واقع الجهات الوقفية في المملكة العربية السعودية وما يحكمها من أنظمة.

- دراسة الإجراءات النظامية المتعلقة بتأسيس وعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية، ومدى توافقها مع الأنظمة العامة في المملكة العربية السعودية.
- التكييف الفقهي والنظامي للصناديق الاستثمارية الوقفية، وبيان المسائل الفقهية والنظامية المتصلة بها.
- بيان الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية وإجراءات تأسيسها والوثائق المنظمة لها.

أهمية البحث:

تبرز أهمية هذا البحث من أهمية موضوع الأوقاف وأثره في حياة المجتمع المسلم، وكذلك أهمية النظر في تقدم وتطور المصرفية الإسلامية، وتوسيع دائرة الاستفادة منها في الجوانب الخيرية والتطوعية، حيث تشتد الحاجة في هذا الزمن إلى تطوير أدوات المصرفية الإسلامية الخاضعة للأنظمة والرقابة المالية، والخروج بمنتهج وقفي فاعل يخدم جميع شرائح المجتمع، ويكون قابلاً للتطبيق ومستوفياً للمتطلبات الشرعية والنظامية والفنية.

كما تظهر أهمية هذا البحث في محاولة إظهار مكنون الأحكام الشرعية، والأنظمة واللوائح والتعليمات - في المملكة العربية السعودية - التي تهدف إلى الرقي بالأمة الإسلامية والتي يظهر من خلالها معجزة الشريعة الإسلامية الخالدة وأنها صالحة لكل زمان ومكان.

حدود البحث:

لن نتحدث هذه الدراسة عن الأحكام العامة للوقف، ولا عن طرق ووسائل تنمية الوقف، ولا عن مصارف الوقف وأحكامها، كما أنه لن يتم التركيز في هذه الدراسة على الصناديق الاستثمارية وأحكامها، وإنما سيكون محور هذه الدراسة على الصناديق الاستثمارية الوقفية وإمكانية تطبيقها في المملكة العربية السعودية من خلال النظر في الأنظمة واللوائح الخاصة بالأوقاف والصناديق الاستثمارية، وستتناول هذه الدراسة عددًا من المحاور المتصلة بالجوانب الشرعية والنظامية للصناديق الاستثمارية الوقفية، وصياغة الوثائق المنظمة لها.

منهج البحث:

سيعتمد الباحث في هذا البحث على المناهج الآتية:

١. المنهج الاستقرائي؛ حيث سيحاول الباحث استقراء وتتبع آراء العلماء والباحثين المختصين في هذا المجال وأدلتهم فيما يتصل بمفردات الموضوع ومسائله.
٢. المنهج التحليلي؛ فبعد الجمع والنظر في آراء العلماء والمختصين وأدلتهم، سيقوم الباحث بتحليلها ونقدها واختيار الراجح من بين تلك الأقوال، والضوابط التي تحكم تلك المسائل.
٣. المنهج التطبيقي؛ ثم يقوم الباحث بعد ذلك بتطبيق تلك الاختيارات والضوابط على المقترح الوقفي والنظر في إمكانية تطبيقه، وما يتطلبه من معايير وضوابط.

الدراسات السابقة:

لقد تحدث الفقهاء كثيراً في مسائل الأوقاف وبيان أركانها وشروطها ومسائلها، سواء بإفرادها في مؤلفات مستقلة كما هو الحال في كتاب "أحكام الأوقاف" للإمام أبي بكر أحمد بن عمرو بن الخصاص الحنفي^(١)، وكتاب "الإسعاف في أحكام الأوقاف" لبرهان الدين إبراهيم بن موسى الطرابلسي^(٢)، أو تضمينها في مدوناتهم الفقهية العامة كما في "المبسوط"^(٣) و"بداية المجتهد ونهاية المقتصد"^(٤) و"المجموع في شرح المهذب"^(٥) و"المغني"^(٦) و"المحلى"^(٧) وغيرها.

(١) أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني الشهير بالخصاف، أحكام الوقف، مصر: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط١، د.ت.

(٢) إبراهيم بن موسى الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، مصر: مطبعة هندية بشارع المهدي، ط٢، ١٩٠٢م.

(٣) محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، د.ط، ١٩٩٣م.

(٤) محمد بن أحمد بن رشد الحفيد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة: دار الحديث، د.ط، ٢٠٠٤م.

(٥) يحيى بن شرف النووي، المجموع في شرح المهذب، المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ط، د.ت.

(٦) عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، مصر: مكتبة القاهرة، د.ط، ١٩٦٨م.

(٧) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحلى، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

حيث جاءت أحكامها في عدد من الأبواب الفقهية؛ كالصدقة، والزكاة، والوصية، والميراث، على أن كثيراً من علماء السلف والمعاصرين جمعوا أحكام الوقف مع الوصية في باب واحد.

ومن خلال البحث في مظان البحوث، والدراسات لم تظهر لي أسبقية بحث هذا الموضوع على هيئة دراسة قانونية تحليلية مقارنة بالفقه الإسلامي؛ حيث إن موضوع البحث -حسب إفادة المختصين- يعد من النوازل المستجدة التي تحتاج إلى تظافر في دراستها والنظر في مدى قابليتها للتطبيق، وما كتب عن الموضوع وإن كان يتناول بعض جوانبه الشرعية أو النظامية فإنه لم يعالج مشكلته، ولم تتوجه الكتابة فيه إلى فكرة البحث وإشكاليته.

وأقرب ما وجدته في هذا المجال:

- رسالة بعنوان: "صناديق الوقف الاستثماري .. دراسة فقهية اقتصادية"^(١) للباحث أسامة بن عبدالمجيد العاني. وقد قسمها الباحث إلى خمسة فصول:

تحدث في الفصل الأول عن الوقف من حيث المفهوم والتكوين والأحكام، ثم انتقل في الفصل الثاني إلى وقف النقود، بعد ذلك تحدث في الفصل الثالث من الرسالة عن الصناديق الاستثمارية، ثم عرض في الفصل الرابع الصناديق الوقفية المعاصرة، وأخيراً في الفصل الخامس تحدث عن صناديق الوقف الاستثمارية، وقد أجاد الباحث في الحديث عن توظيفة الموضوع من الناحية الفقهية غير أنه لم يركز على الجوانب النظامية التي تحكم عمل الصناديق، كما أن الباحث استرسل في الفصول النظرية للرسالة وعند دخوله في مشكلة البحث في الفصل الخامس اختصر الحديث عنها، وأدخل بعض المسائل التي

(١) أسامة عبدالمجيد عبدالمجيد العاني، صناديق الوقف الاستثماري .. دراسة فقهية اقتصادية، رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

ليس لها ارتباط مباشر في مشكلة البحث، كما لم يتطرق إلى المعالجة التطبيقية لفكرة صناديق الوقف الاستثمارية، وفي هذه الدراسة سيتم التركيز على الجانب النظامي في المملكة العربية السعودية إضافة إلى الجانب الشرعي، كما ستتطرق هذه الدراسة إلى الجانب التطبيقي لمشكلة البحث.

أما ما وقفت عليه من الدراسات العامة السابقة فإنه يمكن -موضوعياً- تقسيم الدراسات التي تحدثت عن بعض جوانب الموضوع على النحو الآتي:

- الصناديق الاستثمارية. • استثمار أموال الوقف.
- الوقف النقدي. • صناديق الوقف.

وستتم الإشارة فيما يلي إلى بعض من تلك الدراسات:

■ **فهناك دراسة للباحث عدلي بن علي حماد بعنوان: "أحكام صناديق الاستثمار الإسلامية .. دراسة فقهية قانونية مقارنة"^(١).**

وقد تطرق فيها الباحث إلى خمسة فصول:

تعرض في الفصل الأول للتعريف بمصطلحات ومفاهيم البحث، وفي الفصل الثاني عرف صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية بالمقارنة مع ماليزيا، كما تناول في الفصل الثالث الأحكام الفقهية لصناديق الاستثمار الإسلامية، وفي الفصل الرابع تناول الباحث الأطر النظامية والتعاقدية لصناديق الاستثمار الإسلامية في المملكة العربية السعودية بالمقارنة مع ماليزيا، ثم اختتم الباحث رسالته بدراسة تحليلية نقدية لعمل صناديق الاستثمار الإسلامية، وكما يظهر من فصول هذه الدراسة أنها خاصة بأحكام الصناديق الاستثمارية من الناحية الشرعية والقانونية، ولم يتم التطرق فيها إلى الوقف وإمكانية تطبيقه على هذه الصناديق الاستثمارية بموجب أنظمة المملكة العربية السعودية، وهو ما ستحاول هذه الدراسة الحديث عنه.

(١) عدلي بن علي حماد، أحكام صناديق الاستثمار الإسلامية .. دراسة فقهية قانونية مقارنة، رسالة دكتوراه في التمويل الإسلامي، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا. د.ت.

■ كما أن هناك بحثًا للدكتور أحمد بن عبدالعزيز الصقيه بعنوان: "استثمار الوقف .. دراسة فقهية تطبيقية"^(١).

وقد تحدث الباحث عن تعريف الوقف وخصائصه وأنواعه، ثم تطرق في الباب الأول إلى حقيقة استثمار الوقف، وما يؤثر فيه، والحقوق المتعلقة به، وتحدث في الباب الثاني عن أحكام الصور القديمة والمعاصرة لاستثمار الوقف، ثم أشار إلى تطبيقات معاصرة لاستثمار الوقف، وقد أجاد الباحث في استيفاء جوانب الموضوع خاصة في الجانب الشرعي، غير أنه لم يتطرق إلى تفاصيل الفكرة المطروحة في هذا البحث، كما أنه لم يركز الحديث في الجوانب النظامية التي تحكم أنواع الاستثمارات الوقفية، ومنها الفكرة المطروحة في هذا البحث. كما إن هذا البحث يأتي متممًا وتطبيقًا للنتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث بالعمل على تشجيع الدراسات والبحوث في مجال الصيغ المعاصرة لاستثمار أموال الوقف وتنميته.

وفيما يتعلق بمسألة وقف النقود.

■ فقد كتب الباحث الدكتور ناصر بن عبدالله الميمان دراسة بعنوان: "وقف النقود والأوراق المالية، وأحكامه في الشريعة الإسلامية"^(٢).

عرض فيها تعريف النقود، وحكم وقفها، وأثر تغير قيمة النقد على الأصول النقدية الموقوفة، كما تطرق إلى حكم تكوين مخصصات لمواجهة تغير قيمة النقد أو الخسارة في الأصل النقدي الموقوف، ثم تحدث عن مسألة حكم تغيير الأصل النقدي إلى أصل آخر كالعقار، وختم بمسألة حكم استثمار النقود الموقوفة في عقود الصرف. وكما يظهر من محتويات هذا البحث فإنه خص الحديث عن مسألة وقف النقود

(١) أحمد بن عبدالعزيز الصقيه، استثمار الوقف .. دراسة فقهية تطبيقية، رسالة دكتوراه في قسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض، ١٤٢٩هـ.

(٢) ناصر بن عبدالله الميمان، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد العشرون، ٢٠٠٤م.

وبعض الأحكام التي تتصل بها، ولم يتطرق فيها إلى الحديث عن الصناديق الوقفية الاستثمارية، كما أن الدراسة اقتصرت على الجوانب الشرعية ولم تتطرق إلى الجانب النظامي أو التطبيقي المعمول به في المملكة العربية السعودية، وهو ما سيتم تضمينه في هذه الدراسة.

■ وكذلك هناك دراسة للدكتور: أحمد بن عبدالعزيز الحداد بعنوان: "وقف النقود واستثمارها"^(١).

تحدث فيها الباحث عن تعريف الوقف ومقاصده، ووظيفة النقود، ثم عرج على مفهوم استثمار الوقف ومجالاته، ومشكلات وقف النقود ثم ختم البحث بأبرز ما توصل إليه من نتائج، وما قيل في الدراسة السابقة فإنه ينطبق على هذه الدراسة. أما الدراسة المتصلة بالصناديق الوقفية والتي قد يكون لها شبه بالصناديق الاستثمارية محل البحث.

■ فهناك دراسة للباحث د محمد الزحيلي بعنوان: "الصناديق الوقفية المعاصرة .. تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها"^(٢).

وقد أوضحت الدراسة أن القصد من هذه الصناديق جمع الأموال النقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، واستثمار هذه الأموال بجميع طرق الاستثمار المشروعة، ثم إنفاق ريعها وغلقتها على المصلحة العامة، وتحدث الباحث في المبحث الأول من الدراسة عن التنظيم الفني والتكييف الفقهي للصناديق الوقفية، ثم ذكر في المبحث الثاني صور الصناديق الوقفية وأنواعها في كل من الكويت والشارقة، وفي المبحث الثالث من الدراسة تطرق الباحث إلى الحكم الشرعي والتأصيل الفقهي للصناديق الوقفية، ثم ختم دراسته

(١) أحمد عبدالعزيز الحداد، وقف النقود واستثمارها، بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة، ١٤٢٢هـ.

(٢) محمد الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها، بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى ١٨-٢٠- ذي القعدة، ١٤٢٧هـ.

بمشكلات التنفيذ، وطرق حلها، وكما يظهر من مباحث هذه الدراسة أنها لم تتحدث عن الصناديق الاستثمارية الوقفية بمفهومها الاستثماري المطبق في البنوك والشركات الاستثمارية، وهو ما سيتم التطرق إليه في هذا البحث.

■ كما إن هناك دراسة للباحث د. محمد بن علي القرني بعنوان: "صناديق الوقف وتكييفها الشرعي"^(١).

وهو بحث مختصر يقع في ثلاث وعشرين صفحة، تحدث الباحث فيه -بشكل عام- عن مزايا الصناديق الاستثمارية والإطار التنظيمي لها، وعن حكم وقف النقود ومجالات استثمارها، وما يمكن أن تقدمه صناديق الوقف من مزايا وإمكانات للمجتمع المسلم، وقد عرف الباحث الصندوق الوقفي بقوله: "الصندوق الوقفي هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة، تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول"، ويظهر من هذا التعريف -أيضاً- عدم التركيز على الصناديق الاستثمارية المطبقة في البنوك والشركات الاستثمارية، علاوة على أن الباحث يميل إلى أن أسلوب الإدارة يكون بصيغة المحافظ الاستثمارية والتي تختلف عن الصناديق الاستثمارية بتدخل العميل في أسلوب الإدارة بالقدر الذي يملكه فيها.

خطة البحث وهيكله العامة:

الفصل الأول: الوقف واستثماره، ويشتمل على:

المبحث الأول: التعريف بالوقف، وحكمه، وخصائصه، وأنواعه، وأهدافه.
المبحث الثاني: التعريف بالوقف النقدي، وحكمه، وأغراضه، وصوره، ومخاطره.

المبحث الثالث: التعريف باستثمار الوقف، وحكمه، وضوابطه.

(١) محمد بن علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. منشور في موقع الدكتور محمد القرني في الإنترنت:

المبحث الرابع: التعريف بالوقف الجماعي، وحكمه، وصوره، وضوابطه.
الفصل الثاني: الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية، ويشتمل على:

المبحث الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية، ونشأتها.

المبحث الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية، وخصائصها.

المبحث الثالث: التعريف بالجهات والأنظمة الحاكمة لعمل الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: الملامح العامة لصناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية وخصائصها.

الفصل الثالث: الجهات الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية، ويشتمل على:

المبحث الأول: نشأة المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: التعريف بالجهات الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: تحليل ونقد أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية.

الفصل الرابع: الدراسة النظامية للصناديق الاستثمارية الوقفية ومعالمها، ويشتمل على:

المبحث الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية الوقفية وخصائصها.

المبحث الثاني: الأطراف التعاقدية في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثالث: تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية وإدارتها.

المبحث الرابع: طرق إنهاء وتصفية الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الخامس: الدراسة الشرعية للصناديق الاستثمارية الوقفية، ويشتمل على:

المبحث الأول: التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتصلة برأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي واستثماره.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتصلة بمصرفات الصناديق الاستثمارية الوقفية وأرباحها.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتصلة بتداول وحدات الصندوق الاستثماري الوقفي وتصفيته.

الفصل السادس: الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية، والوثائق المقترحة، ويشتمل على:

المبحث الأول: معالم الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: دورة العمل الإجرائية في الصناديق الاستثمارية الوقفية

المبحث الثالث: الوثائق المستخدمة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الأول

الوقف واستثماره

ويشتمل على:

المبحث الأول: التعريف بالوقف، وحكمه، وخصائصه،

وأنواعه، وأهدافه.

المبحث الثاني: التعريف بالوقف النقدي، وحكمه، وأغراضه،

وصوره، ومخاطره.

المبحث الثالث: التعريف باستثمار الوقف، وحكمه، وضوابطه.

المبحث الرابع: التعريف بالوقف الجماعي، وحكمه،

وصوره، وضوابطه.

الفصل الأول

الوقف واستثماره

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

التعريف بالوقف، وحكمه، وخصائصه، وأنواعه، وأهدافه

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: الوقف لغة:

قال ابن فارس: "الواو والقاف والفاء، أصل واحد يدل على تمكُّث في شيء ثم يقاس عليه"^(١).

ولعل الوقف بمعناه الاصطلاحي قد اشتق من هذا الأصل فإنه لا يمكن التصرف بأصله، فهو ما كَثَّ الأصل.

والوقف، والحبس بمعنى واحد^(٢)، وكذلك "التسبيل"، يقال: سبَّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبيل الخير وأنواع البر^(٣).

فالوقف بمعنى الحبس مصدر من قولك: وقفت الشيء وقفًا، أي حبسته.

ومنه: وقفت الأرض، أي جعلتها محبوسة على ما وقفت عليه ليس لأحد تغييرها ولا التصرف فيها.

(١) أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، د.م، دار الفكر، د.ط، ١٩٧٩م، مادة: وقف ١٣٥/٦.

(٢) محمد بن أحمد بن الأزهرى، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني، د.م، دار الطلائع، د.ط، د.ت، ص ٢٦٠.

(٣) أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ط، د.ت، ص ٢٦٥.

والأصل (وقّف)، فأما (أوقف) فهي لغة رديئة^(١).

وقيل: (وقف) و (أوقف) سواء^(٢).

وسمي الموقوف "وقفًا" من باب إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول، ولذا جمع على "أوقاف" كوقت وأوقات^(٣).

وأما مجيء الوقف بمعنى المنع؛ فلأن الواقف إذا وقف شيئاً فإنه يمنع التصرف فيه، ومقتضى المنع أن تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده، وهو خلاف الإعطاء، ويقال هو تحجير الشيء، من منعه فامتنع منه وتمنّع^(٤).

الفرع الثاني: الوقف اصطلاحاً:

تنوعت تعريفات الفقهاء للوقف بناء على مذاهبهم في تفاصيل مسأله من حيث كونه لازماً أو غير لازم، ومن كونه مملوكاً لله ﷻ أو للواقف، وهل هو عقد جديد أم إسقاط لحق ثبت في عقد سابق، ولذلك تنوعت تعريفات الفقهاء تبعاً لذلك، وسوف أعرض - باختصار - إلى طائفة من هذه التعريفات ومن قال بها دون الدخول في شرحها أو الاعتراضات عليها، ثم أتطرق إلى التعريف المختار:

التعريف الأول:

"هو تبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته، يصرف ريعه إلى جهة برّ تقريباً إلى الله ﷻ".

(١) محمد بن مكرم ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، بيروت: دار صادر، ط ٣، ١٤١٤هـ، ٩/٣٥٩-٣٦٠.

(٢) انظر المرجع السابق وجاء فيه قوله: قال عمرو بن العلاء: "ألا إني لو مررت برجل واقف فقلت له ما أوقفك ها هنا لرأيتك حسناً، وحكى ابن السكيت عن الكسائي ما أوقفك ها هنا، وأي شيء أوقفك ها هنا أي شيء صيرك إلى الوقوف".

(٣) محمد بن أحمد بن الأزهر، تهذيب اللغة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ١، ٢٠٠١م، ٩/٣٣٣.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ٨/٣٤٣.

وإلى هذا التعريف ذهب الشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، على أن بعضهم يترك بعض القيود للعلم بها، ولهذا عرّفه بعض أصحاب هذا القول بقوله: "تحييس الأصل، وتسييل المنفعة"^(٣).
قال المرادوي: "أراد من حدّ بهذا الحدّ مع شروط الوقف المعتمدة، وأدخل غيرهم الشروط في الحدّ"^(٤).

التعريف الثاني:

"هو حبس العين على حكم ملك الله تعالى فيزول ملك الوقف عنه إلى الله تعالى على وجه تعود منفعته على العباد، فيلزم ولا يباع، ولا يوهب، ولا يورث".
وقد أخذ بهذا التعريف صاحباً أبي حنيفة، وهو المذهب^(٥)، والمفتي به عندهم^(٦).

التعريف الثالث:

"إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازماً بقاؤه في ملك معطيه، ولو تقديراً"، وقد نص عليه ابن عرفة، وأخذ به كثير من المالكية^(٧).

(١) محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، الإقناع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر، بيروت: دار الفكر، د. ط، د.ت، ٢٦/٢، وزيكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، فتح الوهاب، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط، ١٩٩٤م، ٢٥٦/٢، وأحمد بن محمد بن حج الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط، ١٩٨٣م، ٢٣٥/٦.

(٢) منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، شرح منتهى الإرادات، د.م، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٣م، ٤٨٩/٢.

(٣) ابن قدامة، المغني، ١٨٤/٨.

(٤) علي بن سليمان المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢، د.ت، ٣/٧.

(٥) علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، الهداية، تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت، ٢٠٣/٦.

(٦) عثمان بن علي فخر الدين الزيعلي، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط١، ١٣١٣هـ، ٣٢٥/٣.

(٧) محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالخطاب، مواهب الجليل، د.م، دار الفكر، ط٣، ١٩٩٢م، ١٨/٦، ومحمد بن عبدالله الخرشبي، شرح مختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط، د.ت، ٧٨/٧.

وأضح من هذه التعاريف أن الوقف له خصائص تعتمد على حبس العين عن التداول والانتقال، فلا يجوز التصرف بالبيع أو الهبة أو بأي تصرف آخر يؤثر على استمرار وديمومة منفعتها وإيراداتها على الجهة الموقوفة، هذا من ناحية العين الموقوفة ومنفعةها، ومن ناحية أخرى فإنه يجب المحافظة على استمرار تدفق منفعتها لصالح الجهة الموقوفة عليها، وأن أي إجراء يؤثر على ذلك يجب أن يكون لمصلحة هذه الجهة، وهو شيء تقدره الجهة التي تدير الوقف.

التعريف المختار:

بالنظر إلى ما سبق من تعريفات فإنه يمكن القول بأن أصحابها والمختار منها هو ما أخذ ابن قدامة رحمته الله ومن وافقه بأن الوقف: "تحبس الأصل وتسبيل المنفعة"، وذلك للأسباب الآتية^(١):

أولاً: أنه مقتبس من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: (حبس الأصل وسبيل الثمرة)، ومعلوم أن الرسول صلى الله عليه وسلم هو أفصح الناس لساناً وأحسنهم بياناً.

ثانياً: أنه يفيد معنى الوقف بعباراة جامعة مانعة، ولا يدخل في التفاصيل والأحكام التي اختلفت وتعددت فيها مذاهب الفقهاء، كما أنه يفصح عن الأركان الأساسية التي يتفق عليها عامة الفقهاء.

ثالثاً: أن الاستطراد في تعداد المسائل الفرعية داخل التعريف يخرج عن الهدف الأساسي له، ومع ذلك فإنه لا يمكن استيفاء جميع الشروط الخاصة بكل مذهب.

رابعاً: العلاقة الظاهرة في هذا الحد بين التعريف اللغوي والشرعي.

المطلب الثاني: مشروعية الوقف:

تعددت مذاهب الفقهاء في مشروعية الوقف، فمن مجيز إلى مانع، ومن مجيز في حال دون أخرى.

فالجمهور: يرون أن الوقف جائز شرعاً في كل شيء يجوز فيه الملك وينتفع به.

(١) محمد عبيد عبدالله الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط١، ١٣٩٧هـ،

وهو رأي^(١) المالكية^(٢) والشافعية والحنابلة، ورواية عن أبي حنيفة^(٣)، مع تباين في بعض الشروط على ما سيأتي بيانه.

وهناك من ذهب إلى المنع من الوقف مطلقاً:

وهو قول شريح، وأبي حنيفة في رواية عنه^(٤).

كما ذهب بعض الفقهاء إلى جوازه في الكراع والسلاح فقط.

وهو قول مروى عن ابن مسعود، وعلي، وابن عباس رضي الله عنهم^(٥).

ومن المناسب التعرّيج على الأدلة التي استدلت بها كل مذهب على رأيه، فنقول

وبالله التوفيق:

أولاً: أدلة الجمهور:

١. استدلووا بأدلة عامة تشمل جميع أنواع التبرعات، ومنها الوقف:

• منها، قوله ﷺ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾^(٦)، أي من

(١) ابن قدامة، المغني، ٥٩٧/٥-٥٩٩، إبراهيم بن محمد بن عبد الله، المبدع في شرح المقنع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠م، ٣١٢.

(٢) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي، المدونة الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، ٦/٩٨.

(٣) النووي، المجموع في شرح المهذب، ٢١٦/١٤. وأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢، ١٩٨٦م، ٦/٢١٨. أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٩٢م، ٣/٤٩٤.

(٤) هذه الرواية ذكرت عن الإمام أبي حنيفة ونقلها عنه معظم أتباعه كما في محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام، فتح القدير، دار الفكر، د. ط، ط. ٥، ٤١٩/٥، والسرخسي، المبسوط، ٢٧/١٢، والزيعلي، تبيين الحقائق، ٣/٣٢٥، وحاشية ابن عابدين، ٤/٣٣٨، أنهم ذكروا أن الصحيح عند أبي حنيفة هو الجواز ولكنه ليس بلازم، بل هو مثل حكم العارية يجوز أن يرجع عنها في أي وقت شاء. قال السرخسي في المبسوط: ٢٧/١٢: «وظن بعض أصحابنا ﷺ أنه غير جائز على قول أبي حنيفة، وإليه يشير في ظاهر الرواية فنقول: أما أبو حنيفة فكان لا يبيح ذلك ومراده أن لا يجعله لازماً، فأما أصل الجواز ثابت عنده... الخ، وكذا قال ابن عابدين في حاشيته: ٤/٣٣٨ "والصحيح أنه جائز عند الكل وإنما الخلاف بينهما في اللزوم وعدمه". فتبين بهذا أن الأصح عند الإمام أبي حنيفة جواز الوقف ومشروعيته في الأصل فهو بهذا يوافق عامة أهل العلم من السلف والخلف.

(٥) ابن حزم، المحلى، ١٠/١٧٤. والكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١/٩٩.

(٦) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

الصدقات والوقف منها فهو مندوب إليه.

قال القرطبي عند تفسير هذه الآية: "ففي هذه الآية دليل على استعمال ظاهر الخطاب، وعمومه، فإن الصحابة رضي الله عنهم لم يفهموا من فعوى الخطاب حين نزلت الآية غير ذلك" (١).

- قوله رضي الله عنه: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٧٧) (٢)، وقوله رضي الله عنه: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوا﴾ (٣)، وقوله رضي الله عنه: ﴿وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ (٤).
- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له) (٥).

وقال في كفاية الأخيار بعد ذكر هذا الحديث: "وحمل العلماء الصدقة الجارية على الوقف، قال جابر رضي الله عنه: ما بقي أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم له مقدرة إلا وقف" (٦).

(١) محمد بن أحمد القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد اليردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط ٢، ١٩٦٤م، ١٣٢/٤. وإسماعيل بن عمر المعروف بابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٤١م، ٣/١٣٨.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٧.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١١٥.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٠.

(٥) مسلم بن الحجاج النيسابوري، الصحيح، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت، ٧٣/٥. ومحمد بن إسماعيل البخاري، الأدب المفرد، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٣، ١٩٨٩م، ٣٨. وأبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، تحقيق: محمد محيي الدين، بيروت: المكتبة العصرية، د. ط، د. ت، ٢٨٨٠. وأحمد بن شعيب بن علي النسائي، السنن، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٩٨٦م، ١٢٩/٢. ومحمد بن عيسى الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط ٢، ١٩٧٥م، ٣٥٩/١.

(٦) أبو بكر بن محمد الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي، دمشق: دار الخير، ط ١، ١٩٩٤م، ١/٦٠٣.

٢. استدلوها بأدلة تنص على جواز الوقف وأن النبي ﷺ فعله، ومن ذلك:

- ما ورد عن عمرو بن الحارث رضي الله عنه أنه قال: (ما ترك رسول الله ﷺ عند موته درهماً، ولا ديناراً، ولا عبداً، ولا أمةً، ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة^(١)).

وفي هذا تصريح بأن النبي ﷺ جعل الأرض صدقة، وهذا لا يكون إلا بجسها، وهو الوقف.

- أخرج أبو داود في كتاب الخراج والفيء والإمارة باب في صفايا رسول الله ﷺ من الأموال من طرق عن أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس الحدثان قال: (كان فيما احتج به عمر أنه قال: كانت لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا: بنو النضير، وخيبر، وفدك، فأما بنو النضير فكانت حبساً لنوائبه، وأما فدك فكانت حبساً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله ﷺ ثلاثة أجزاء...)^(٢). وقالوا: تلك الأحاديث نص في جواز الوقف لفعل النبي ﷺ.

٣. استدلوها بالأحاديث التي تدل على أن الصحابة رضي الله عنهم أوقفوا من أموالهم، ووافقهم النبي ﷺ بل وحثهم على ذلك، منها:

- ما ورد في وقف عمر بن الخطاب المشهور أنه تصدق بمال له يقال له ثمغ على عهد رسول الله ﷺ وكان نخلًا فقال عمر: يا رسول الله إني استفتدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به فقال النبي ﷺ: (تصدق بأصله لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره) فتصدق به عمر^(٣).

(١) محمد بن إسماعيل البخاري، الصحيح، تحقيق: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، ٢٥٨٨، والنسائي، السنن، ٣٥٩٤، وأحمد بن حنبل، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٧٩/٤، ٢٠٠١م.

(٢) أبو داود، السنن، ١٤١/٣.

(٣) البخاري، الصحيح، ٢٦١٣، مسلم، الصحيح، ١٦٣٣. والتزمذي، السنن ١٣٧٥، والنسائي، السنن، ٣٦٠٤، وأبو داود، السنن، ٢٨٧٨، ومحمد بن يزيد القزويني المعروف بابن ماجه، السنن، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربي، د.ط، د.ت، الأحكام رقم: ٢٣٩٦، وأحمد، المسند، ١٢٥/٢.

وفيه أمر الرسول ﷺ له وهو صريح في ذلك، قال النووي في الكلام على هذا الحديث: "فيه دليل على صحة أصل الوقف وأنه مخالف لشوائب الجاهلية"^(١).

• ما ورد في وقف عثمان بن عفان رضي الله عنه لبئر رومة حين قال النبي ﷺ: (من يشتري بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين فاشتراها عثمان رضي الله عنه)^(٢).

• ما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: بعث النبي ﷺ عمر بن الخطاب على الصدقات فمنع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس، فقال: رسول الله ﷺ: (ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً وقد احتبس أذراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس، عم رسول الله ﷺ فهي علي ومثلها)^(٣). وفي لفظ عند البخاري: (هي عليه ومثلها معها)^(٤).

فقد أقر النبي ﷺ خالد بن الوليد رضي الله عنه على حبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، ولم يكن يقره رضي الله عنه لو لم يكن جائزاً.

قال ابن حزم رضي الله عنه: "صدقات الصحابة بالمدينة أشهر من الشمس لا يجهلها أحد"^(٥).

٤. كما استدلل الجمهور بإجماع العلماء من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف.

قال ابن قدامة في المغني: "وأكثر أهل العلم من السلف ومن بعدهم على القول بصحة الوقف قال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم فإن الذي قدر على الوقف وقف واشتهر ذلك فلم ينكره أحد فكان إجماعاً"^(٦).

(١) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٣٩٢هـ، ١١/٨٦.

(٢) الترمذي، السنن ٣٧٠٣، والنسائي، السنن، ٣٦٠٨.

(٣) البخاري، الصحيح، ١٣٩٩، مسلم، الصحيح، ٩٨٣، والنسائي، السنن، ٢٤٦٤، أبو داود، السنن، ١٦٢٣، وأحمد، المسند، ٣٢٣/٢.

(٤) البخاري، الصحيح، ١٣٩٩، والنسائي، السنن، ٢٤٦٤.

(٥) ابن حزم، المحلى، ١٠/١٨٣.

(٦) ابن قدامة، المغني، ٥/٥٩٧-٥٩٨.

وقال القرطبي: "فإن المسألة إجماع من الصحابة، وذلك أن أبا بكر وعمر وعثمان وعليًا وعائشة وفاطمة وعمرو بن العاص والزبير وجابر كلهم أوقفوا الأوقاف"^(١).
وقال الحافظ ابن حجر نقلًا عن الإمام الترمذي قوله: "لا نعلم بين الصحابة والمتقدمين من أهل العلم خلافًا في جواز وقف الأرضين، وجاء عن شريح أنه أنكر الحبس"^(٢).

وقال الشوكاني: "إعلم أن ثبوت الوقف في هذه الشريعة وثبوت كونه قرية أظهر من شمس النهار"^(٣)
وقال ابن نجيم: "والحاصل أنه لا خلاف في صحته، وإنما الخلاف في لزومه"^(٤).

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

الذين قصرُوا الجواز على الوقف في السلاح والكرع فقط.

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة، وكان ينفق على أهله نفقة سنته ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرع عدة في سبيل الله)^(٥).

ورد الاستدلال بهذا الحديث:

بأن ذلك لا يفيد المنع الوقف إلا في السلاح والكرع، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الوقف في غير السلاح والكرع كما ورد سابقًا في أدلة الجمهور.
كما استدلووا بأحاديث أخرى لا تخلوا من مقال، ولا تنهض لمعارضة ما ثبت من الأدلة السابقة للجمهور.

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٣٩.

(٢) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت، ٤٠٢/٥.

(٣) محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار بن حزم، ط، ١، د.ت، ٣/ ٣١٣.

(٤) زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب الإسلامي، ط، ٢، د.ت، ٥/ ٢٠٩.

(٥) البخاري، الصحيح، ٢٧٤٨، ومسلم، الصحيح، ١٧٥٧، والترمذي، السنن، ١٧١٩، والنسائي، السنن، ٤١٤٠، وأبو داود، السنن، ٢٩٦٥، وأحمد، المسند، ١/ ٢٥.

ثالثاً: أدلة الفريق الثالث: وهم القائلون بمنع الوقف مطلقاً:

١. استدلوا بقوله ﷺ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامِرٍ﴾^(١)، فقد عاب الله ﷻ على العرب ما كانت تفعله، من تسييب البهائم وحمايتها عن الانتفاع بها، والوقف مثل ذلك.

ورد الاحتجاج بالآية:

بأن الله ﷻ "إنما عاب عليهم أن تصرفوا بعقولهم بغير شرع توجه إليهم، أو تكليف فرض عليهم في قطع طريق الانتفاع وإذهاب نعمة الله وإزالة المصلحة للعباد في تلك الإبل ونحوها"^(٢).

وبهذا فارقت هذه الأمور الأحباس والوقوف لأنه إنما قصد بها نفع العباد، ثم إن الوقف ليس غرضه إهدار المنافع كما ذكر في الآية، وإنما الانتفاع بها من قبل الموقوف عليهم.

٢. ما روي أن عبد الله بن زيد بن عبدربه رضي الله عنه جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: (يا رسول الله إن حائطي هذا صدقة وهو إلى الله تعالى ورسوله، فجاء أبواه فقالا: يا رسول الله كان قوام عيشنا فرده رسول الله ﷺ عليهما، ثم ماتا فورثهما بعدهما)^(٣).

ورد هذا الحديث بما قاله البيهقي بعد روايته للحديث حيث قال: "هذا مرسل، وعلى فرض صحته فإن الرسول ﷺ أبطله بسبب أنه جميع ما يملك، وليس لأحد أن يضر بنفسه وبمن يعول بسبب الوقف"^(٤).

(١) سورة المائدة، آية: ١٠٣.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣/ ٣٣٨-٣٣٩.

(٣) البيهقي، السنن الكبرى، ٦/ ١٦٣.

(٤) المرجع نفسه.

قال ابن قدامة في معرض الرد على الحديث: "وحديث عبد الله بن زيد إن ثبت فليس فيه ذكر الوقف، والظاهر أنه جعله صدقة غير موقوفة استناب فيها رسول ﷺ فرأى والديه أحق الناس بصرفها إليهما، ويحتمل أن الحائط كان لهما وكان هو يتصرف فيه بحكم النيابة فتصرف بهذا التصرف بغير إذنها فلم ينفذه فأتيا النبي ﷺ فرده إليهما"^(١).

وقال ابن حزم بعد ذكره الحديث: "لا حجة لهم فيه لوجوه، أولها: أنه منقطع. والثاني: أن فيه أنه قوام عيشهم وليس لأحد أن يتصدق بقوام عيشه بل هو مفسوخ إن فعله"^(٢).

٣. قول شريح القاضي، أنه قال: "جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس"^(٣)، أي جاء بمنع الأعباس وهي الأوقاف، فلا مال يحبس عن أهله^(٤)، وهو دليل على إبطال الوقف.

ورد الاستدلال بذلك من أوجه:

الأول: أنه منقطع فلا حجة فيه بل إن الصواب عكسه لأن النبي ﷺ جاء بإثبات الحبس وإقرارها كما تقدم في وقف عمر رضي الله عنه.

الثاني: أنه يخالف الواقع، فإن الوقف لم يكن معروفا في الجاهلية بل هو تشريع جاء به النبي ﷺ.

الثالث: أنه إن صح فإنه يحمل على ما كانت الجاهلية تفعله من حبس السوائب والبحائر وغيرها، فجاء القرآن بإطلاق ما حبسوا بغير أمر الله ﷻ.

(١) ابن قدامة، المغني، ٥ / ٥٩٩.

(٢) ابن حزم، المحلى، ١٠ / ١٧٩.

(٣) أحمد بن محمد المعروف بالطحاوي، شرح معاني الآثار، تحقيق: محمد زهري ومحمد سيد، عالم الكتب، ط ١، (١) ٩٩٤م، ٤ / ٩٦، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٣، ٢٠٠٣م، كتاب الوقف: ٦ / ١٦٣، وأبو بكر بن أبي شيبة، المصنف، تحقيق: كمال يوسف

الحوت، الرياض: مكتبة الرشد، ط ١، ١٤٠٩هـ، كتاب البيوع والأفضية: ٦ / ٢٥١.

(٤) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ٤ / ٩٧، والكاساني، بدائع الصنائع، ٦ / ٢١٩.

٤. نقل الذهبي أن عبدالرحمن بن أبي حاتم قال: "حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم سمعت الشافعي يقول: اجتمع مالك وأبو يوسف عند أمير المؤمنين فتكلموا في الوقوف وما يجبس الناس فقال يعقوب: هذا باطل، قال شريح: جاء محمد بإطلاق الحبس، فقال مالك: إنما أطلق ما كانوا يجبسونه لأهنتهم من البحيرة والسائبة، وأما الوقوف فهذا وقف عمر قد استأذن رسول الله ﷺ فقال: (حبس أصلها وسبب ثمرتها)^(١)، وهذا وقف الزبير فأعجب الخليفة ذلك منه"^(٢). وقال الطرابلسي: "قول شريح: جاء محمد ببيع الحبس، محمول على حبس الكفرة مثل البحيرة والوصيلة والسائبة والحام"^(٣).

الترجيح:

مما سبق يتضح أن القول الراجح الذي يعضده الدليل هو جواز الوقف واستحبابه، والمسلمون ما زالوا من عهد رسول الله ﷺ إلى هذا العصر يحيون شعيرة الوقف، ويفعلونها. ولو لم يكن في الأمر إلا وقف عمر بن الخطاب لكفى دليلاً على جوازه، فقد فعله النبي ﷺ، وأمر النبي ﷺ، كيف لا وقد تواتر العمل به من لدن عصر الصحابة إلى هذا العصر، والنبي ﷺ يقول: (لا تجتمع أمتي على ضلالة)^(٤)، والله أعلم.

المطلب الثالث: أقسام الوقف، وخصائصه، وحكمه التكليفي:

الفرع الأول: أقسام الوقف:

نظر الفقهاء إلى الوقف من عدة اعتبارات، وبناء على ذلك تنوعت تقسيماتهم للوقف بحسب تلك الاعتبارات، ومنها^(٥):

-
- (١) النسائي، السنن، ٢٣٢/٦، وابن ماجه، السنن، ٥٤/٢.
 - (٢) محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٩٨٥م، ١١/٨.
 - (٣) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ١٤.
 - (٤) ابن ماجه، السنن، حديث أنس رقم: ٣٩٥٠، ومحمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير، المكتب الإسلامي، د.ط، د.ت، ١٨٤٤.
 - (٥) أوصلها بعض الباحثين إلى ثلاثة عشر قسمًا؛ وبعضها لا تخلو من نقاش، حيث ذكر بعض الباحثين: أن الوقف ينقسم باعتبار إدارته إلى قسمين:

الاعتبار الأول: الجهة الموقوف عليها، وقسموه بناء على ذلك إلى نوعين: الخيري، والأهلي أو الذري.

الاعتبار الثاني: نوع المال الموقوف، وينقسم إلى نوعين: ثابت، ومنقول.

الاعتبار الثالث: المالك، وينقسم إلى عدة أنواع: المشاع، والإقطاع، وحق الارتفاق، وأراضي الحوز، والإرصاد، والمرهون، والمؤجر^(١).

الاعتبار الرابع: الزمان، وينقسم إلى نوعين: مؤبد، ومؤقت^(٢).

الاعتبار الخامس: الصحة، وينقسم إلى نوعين: صحيح، وغير صحيح^(٣).

ولعل أشهر هذه الاعتبارات هو الأول ومع ذلك فلم يفرق المتقدمون بين الذري والخيري، بل الكل يسمى عندهم وقفًا.

إلا أن المتأخرين مالوا إلى التمييز بين ما وقف على الذرية، وبين ما وقف ابتداءً على جهات البر، فأطلقوا على الأول: وصف الوقف الذري أو الأهلي^(٤)، وعلى الثاني: وصف الوقف الخيري^{(٥)(٦)}.

وقف مضبوط: وهو ما يتبع لإدارة متخصصة في ذلك.

ووقف ملحق: وهو ما يقوم به قائم تحت إشراف تلك الإدارة. ينظر: خالد بن علي المشيخ، النوازل في

الأوقاف، الرياض: مطبوعات كرسي الشيخ راشد بن دابل، د. ط، ١٤٣٥هـ، ص ٨٨.

(١) وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، سوريا: دار الفكر، ط ٢، ١٤١٧هـ، ص ١٤٠-١٤٦.

(٢) زهدي يكن، أحكام الوقف، بيروت: العصرية للطباعة والنشر، ط ١، ١٩٧٣م، ص ٥٣-٥٦.

(٣) المرجع، السابق نفسه، ص ٢٤-٢٥.

(٤) وقد تم التضييق على هذا النوع من الوقف من قبل الحكام في بعض الدول الإسلامية، خصوصًا مع بدايات القرن الرابع عشر الهجري، حتى وصل الأمر في بعض الدول إلى إلغائه، وهو جزء من مخطط المستعمر في البلاد الإسلامية.

وفي هذا يقول الشيخ السنهوري: "والشكوى من نظام الوقف لم تكن يومًا ناشئة عن إحساس داخلي، ولا وليدة تنبه ذاتي إلى الأضرار التي يزعها خصوم الوقف، وإنما كانت حركة تقليدية، وصدى لما يراه الأجنبي أو يفعل، ومصر بلد لو لم يكن به نظام الوقف لوجب أن يدخله"، ينظر: محمد فرج، مجموعة القوانين المصرية، القاهرة، د. ن، د. ط، ١٨٩١م، ١/٧-٨.

(٥) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١/٤٢.

(٦) وكذلك أخذت بهذا التقسيم بعض الأنظمة الخاصة بالأوقاف؛ ففي المملكة العربية السعودية صدرت لائحة تنظيم

والذي يظهر أن الوقف يشمل النوعين، وكلاهما يتحقق فيه معنى البر والإحسان.

الفرع الثاني: خصائص الوقف:

لو لم يكن للوقف إلا أنه نافذة ووسيلة للاستثمار مع الله ﷻ وطلب ما عنده في الدار الآخرة لكفى به شرفاً، وقد أسهب العلماء الشرعيون والاقتصاديون بذكر الخصائص التي يحققها الوقف للواقف والمجتمع، ومنها:

١. جمع الوقف بين القيم الإيمانية الروحية والقيم المادية، وما يحققه ذلك من تنمية متوازنة في المجتمع المسلم.
٢. أنه يعد من أول أنظمة التأمينات الاجتماعية، لأنه يحقق تأميناً في وقت الأزمات والظروف الطارئة لكل ما يحتاجه المجتمع المسلم في الجانب الصحي والتعليمي ومكافحة الفقر وغيرها؛ ولذلك عده بعض الاقتصاديين وعلماء الإدارة بالقطاع الثالث بعد القطاع الحكومي والقطاع الخاص.
٣. استقلالية الوقف وخروجه من يد الواقف واختصاص القضاء بالولاية عليه.
٤. ما يشكله الوقف من السبق لإيجاد فكرة الشخصية الاعتبارية وإنشائها؛ حيث أخرج الوقف عن ملك الأشخاص إلى شخصية مستقلة لها حق التصرف في تنميته والصرف من عوائده.

الفرع الثالث: الحكم التكليفي للوقف:

الأصل في الوقف أنه من القرب المندوب إليها^(١)، وقد يأخذ أحكاماً أخرى في بعض

الأوقاف الخيرية، الجزء الأول (الحصر والتحصيص والتسجيل)، بقرار مجلس الوزراء رقم: ٨٠، وتاريخ ١٣٩٣/١/٢٩هـ.

وجاء في مضمونها أن الأوقاف تنقسم إلى قسمين:

أوقاف خيرية عامة: ويقصد بها كل من الأوقاف العامة كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة.

وأوقاف خيرية خاصة: وهي التي جعل الانتفاع بها إلى الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يوقف عليهم بذاتهم، وهي إنما تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم. أ.هـ. راجع: المادة (١-٣-٤) من تلك اللائحة.

(١) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت: دار السلاسل طبع الوزارة، ط ٢،

الحالات: فقد يكون فرضاً كما لو نذر فقال: "إن قدم ولدي فعليّ أن أقف هذه الدار على ابن السبيل"^(١)، وقد يكون مباحاً إذا كان بلا قصد القرية، ولذا يصح من الذميّ ولا ثواب له، ويكون قرية إذا كان من المسلم^(٢).

وقد يكون الوقف محرماً مثل وقف المسلم على كنيسة أو الوقف على البنين دون البنات كما هو رأي بعض المالكية، لكن رجح بعضهم الكراهة فيمضي الوقف، وهو رأي ابن القاسم وعليه العمل، وصرح الشيخ أبو الحسن بأن الكراهة في المدونة أنه على التنزيه^(٣).

١١٢ / ٤٤، ٥١٤٢٧.

(١) حاشية ابن عابدين، ٣ / ٣٥٨، ٣٥٩، ومحمد بن أحمد المالكي، منح الجليل شرح مختصر الخليل، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٩٨٩م، ٤ / ٣٤.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٣ / ٣٥٨، ٣٥٩، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥ / ٢٠٦.

(٣) محمد بن أحمد الدسوقي، الحاشية، دار الفكر، د.ط، د.ت، ٤ / ٧٩، ومحمد بن أحمد الشريبي، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٤م، ٢ / ٣٨٠، ومنصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٤ / ٢٤٦، وحاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٠.

المبحث الثاني

التعريف بالوقف النقدي، وحكمه، وأغراضه، وصوره، ومخاطره

وفيه عدة مطالب

المطلب الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: تعريف النقود لغة:

النقد في اللغة يطلق على عدة معان:

١. خلاف النسيئة والتأخير، وقبض الدراهم حالّة، ومنه قولهم: نقدت الدراهم له فانقدها أي قبضها.
٢. تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها، يقال: انتقدت الدراهم إذا نظرتها لتعرف جيدها وزيفها.
٣. عيب الناس، لما فيه من انتقادهم والنظر في عيوبهم.
٤. النقد: الذهب والفضة^(١).

الفرع الثاني: تعريف النقود اصطلاحًا:

من خلال النظر في تاريخ النقود نجد أن الناس كانوا يعتمدون في تبادلاتهم التجارية على المقايضة والمبادلة بالسلع بما فيها من العيوب والصعوبات، ثم هدى الله الإنسان إلى إيجاد وسيلة للتبادل، تكون مقياسًا للقيمة، ووسيلة للتعامل، حيث بعث النبي ﷺ وكانت النقود آنذاك الذهب والفضة.

ولهذا نجد أن النقود تعرف دائماً تعريفاً وظيفياً لا وصفياً؛ فلا يقال بأن النقود ما شكله كذا أو ما يتكون من كذا، وإنما تعرف النقود: بأي شيء يكون وسيلة للقيمة والتبادل ويحظى بالقبول العام، ولهذا يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "وأما الدرهم

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٣/٥٢٤، ٦٢٤، والفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص ٢٦، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصر: دار الدعوة، د.ط، د.ت، مادة (نقد) ٢/٤٤٩.

والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معيارًا لما يتعاملون به، والدرهم والدنانير لا تقصد بنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثمانًا بخلاف سائر الأموال، فإن المقصود الانتفاع بها نفسها فلهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيف ما كانت" (١).

ويعرف الفقهاء النقود بأنها: الدراهم والدنانير، ويعبرون عنهما بالأثمان (٢).

ومن تعريفات الفقهاء للنقود تعريف مجلة الأحكام العدلية التي ذكرت أن: "النقود جمع نقد، وهو: عبارة عن الذهب والفضة سواء كانا مسكوكين أو لم يكونا كذلك" (٣).

وعرفها بعض الباحثين المعاصرين بأنها: "أي شيء يكون مقبولًا قبولًا عامًا كوسيط للتبادل، ومقياس للقيمة، وأداة للادخار" (٤).

وعليه فيمكن القول بأن وقف النقود هو الوقف الذي يكون فيه الموقوف مالا نقديًا، سواء أكان ذهبًا أو فضة، أو كان عملة معدنية، أو ورقية، أو الكترونية، مما عد ثمنًا للأشياء، وقيمتًا للسلع، ووسيلة للتبادل.

المطلب الثاني: حكم وقف النقود:

قسم الفقهاء رحمهم الله الموقوف إلى عقار ومنقول، وقد أجمع الفقهاء -ممن يرون مشروعية

(١) أحمد بن عبدالحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، د.ط، ١٩٩٥م، ١٩ / ٥٥١، ٢٥٢.

(٢) يحيى بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، تحقيق: عبدالغني القر، دمشق: دار القلم، ط١، ١٤٠٨هـ، ص١١٤.

(٣) علي حيدر خواجه أفندي، درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الحسيني، ط١، ١٩٩١م، ١ / ١٠١.

(٤) وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٤، ١٤٢٨هـ، ص١٤٩.

الوقف- على جواز وقف العقار من أرض ودور وآبار ونحوها، وحكى بعضهم إجماع الصحابة على هذه المسألة، ففي سنن الترمذي: "والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، لا نعلم بين المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك"^(١).

أما المنقول فيمكن تقسيمه حسب كلام الفقهاء إلى ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالسلاح، وما لا يمكن الانتفاع به إلا بإتلاف عينه كالأطعمة، وهذا القسم الأخير يمكن تقسيمه إلى وقفه إلى من ينتفع به إلى غير بدل، وإلى وقفه على من ينتفع به إلى بدل. والنقود يمكن أن تدخل في المنقولات التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، كما يمكن أن تدخل في المنقولات التي تتلف بالانتفاع بها، ولكن يتم وقفها إلى من ينتفع بها ويرد بدلها.

ثم إنه لم يرد نص صريح بالمنع أو بجواز وقف النقود، وقد بنى الفقهاء خلافهم في هذه المسألة على مسألة شرط التأييد في الوقف؛ فمن اشترطه -وهم الجمهور- منعوا من وقف النقود^(٢)، ومن خالف في هذا الشرط ولم يقل به -وهم المالكية- أجازوا وقف النقود.

وقد اختلف الفقهاء في وقف النقود على قولين:

القول الأول: عدم جواز وقف النقود:

وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف، والشافعية في الوجه الصحيح، والمذهب عند الحنابلة^(٣).

(١) الترمذي، السنن، ١٤٤/٦، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٩/٦، النووي، المنهاج، ٦٨/١١. والهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٨/٦، وابن حجر، فتح الباري، ٤٠٣/٥، وابن قدامة، المغني، ١٨٦/٨، محمد بن علي الشوكاني، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصباطي، مصر: دار الحديث، ط ١، ١٩٩٣م، ٢٦/٦.

(٢) من أجاز وقف النقود من الجمهور نظر إلى أنه تعارض بين القول بالجواز وبين شرط التأييد؛ لأن النقود وإن كانت تستهلك مع الانتفاع بها إلا أن وقفها لا يقصد منه منحها إلى من يستهلكها؛ بل المقصود الانتفاع بها عن طريق تحويلها إلى بدل يقوم مقامها فلا تعارض عندهم بين القول بالجواز وشرط التأييد.

(٣) الكاساني، بدائع الصنائع ٣٩٨/٨، ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٦/٦-٢١٧، والحطاب، مواهب الجليل، ٢٢/٦، والمرداوي، الإنصاف، ١١/٧، ابن قدامة، المغني، ٢٢٩/٨.

وقد استدلو بما يأتي:

أولاً: أن الوقف حبس للأصل وتسييل للثمرة؛ والنقود لا يمكن الانتفاع بها إلا بإتلافها.
ثانياً: أن ما لا يتأبد لا يصح وقفه؛ لأن الأصل في الوقف التأيد.

القول الثاني: جواز وقف النقود:

وهو المذهب عند الحنفية والمالكية ووجه مرجوح عند الشافعية ورواية عند الحنابلة اختارها ابن تيمية، وهو مذهب الزهري ومال إليه البخاري^(١).

واستدلو بما يأتي:

أولاً: أن النقود داخلية في عموم الأدلة الدالة على جواز الوقف، وليس هناك ما يجرها عنها.

ثانياً: قياس النقود على ما ورد به النص من المنقولات الأخرى.

الترجيح:

والصحيح الراجح -إن شاء الله- هو جواز وقف النقود، إذا كان وقفها بهدف الانتفاع منها وقيام بدلها مقامها.

ويؤيد هذا الرأي ما يأتي:

أن المانع لوقف النقود لم يذكروا نصاً أو إجماعاً أو قياساً صحيحاً يمنع منه، وغاية ما أخذوا به هو الدليل العقلي المتمثل في شرط التأيد في الصيغة، وشرط أن تكون العين مما يمكن الانتفاع بها مع بقائها.

والصحيح أن وقف النقود لا يتعارض مع هذين الشرطين، لما يأتي:

أولاً: بالنسبة لشرط التأيد فإنه من شروط الصيغة، وليس شرطاً للعين الموقوفة، وقد خالف فيه المالكية، وعلى التسليم بصحته، فإن من اشترطه قصد منه عدم اقتران صيغة

(١) ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٩/٦، وحاشية ابن عابدين ٥٥٧/٦، والخطاب، مواهب الجليل، ٢٢/٦، الدسوقي، الحاشية، ٧٧/٤، وإبراهيم بن علي الشيرازي، المهذب، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت، ٥٧٥/١.

الوقف بالتأقيت لمدة معينة، كأن يقول: هذه الدار موقوفة لمدة سنة؛ بل لا بد من التأييد، والتأييد هنا لا يعني التأييد المطلق، بل المقصود بقاء الوقف ما بقيت العين؛ ولأن التأييد المطلق لا يتصور إلا في الأرض.

وقد صح عن النبي ﷺ جواز وقف بعض المنقولات كالحياوان والسلاح، وأعمارها محدودة بأجل. وقد يكون وقف النقود بغرض استثمارها والإنفاق من الربح، أطول عمراً من هذه المنقولات التي ثبت وقفها في الأحاديث عن النبي ﷺ.

وبالنسبة لشرط بقاء العين بعد الانتفاع منها، فهو شرط صحيح، وهو يعني أن الموقوف لا ينتهي ويستهلك عند أول انتفاع به إلى غير بدل مثل الطعام، أما وقف النقود للقرض أو التنمية، فإنه وإن كان الظاهر أن أعيانها استهلكت عند الانتفاع الأول، إلا أن الحقيقة أن الأعيان لا زالت باقية؛ لأن بدلها يقوم مقامها.

وقد أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف إذا تعطلت منافعه، والشراء بثمنه وفقاً لآخر يكون بدلا عنه، فكذلك هنا.

ثانياً: أن من أجاز وقف النقود تمسك بالأصل، وهو مشروعية الوقف عموماً، والأصل في المعاملات الحل ما لم يدل الدليل على المنع، ولا دليل على منع وقف النقود، بل إن دليل المصلحة يقتضي الجواز، سواء في هذه مصلحة الواقفين الذين يرغبون في التقرب إلى الله، أو مصلحة الموقوف عليهم، أو مصلحة المجتمع بصفة عامة، وقد ثبت في العصر الحديث أن القول بجواز وقف النقود يحقق مصالح شرعية كبرى؛ نظراً لما يمكن أن يؤدي إليه من إحياء لنظام الوقف في الإسلام، واستعادة دوره، ومساهمته في حل كثير من مشكلات وقف العقار، مما يؤيد القول بأن الصحيح الراجح هو جواز وقف النقود.

وقد صدر بذلك قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م. وجاء فيه: "ثانياً: وقف النقود:

١. وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس

الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها، ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها^(١).

٢. يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وفقية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

٣. إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي".

المطلب الثالث: أغراض وقف النقود، ومزاياه، ومخاطره:

الفرع الأول: أغراض وقف النقود:

المقصود من أغراض وقف النقود أي الأهداف المتصلة بالمال الموقوف وكيف سيتم التصرف به والاستفادة منه، حيث ذكر الفقهاء رحمهم الله بعض الأغراض التي كانت موجودة في عصرهم والحاجة قائمة إليها، إضافة إلى الغرض الرئيس وهو استثمارها وتنميتها وإنفاق حصيلة ذلك على الموقوف عليهم.

ومن تلك الأغراض:

أولاً: وقف النقود للتحلي والوزن:

بالرغم من وجود خلاف بين الفقهاء في تفاصيل هذه المسألة إلا أنها مبينة على

(١) حيث بنى المانعون رأيهم أيضاً على هذه القاعدة وهي: أن النقود تتعين بالتعيين، ومن تطبقاتها أن الوقف النقدي لو صار مثلاً ل ١٠٠٠ درهم معينة، فهي تتعين بالتعيين، فإذا تم مبادلتهما بغيرها في أي معاملة استثمارية تجارية فإنها بذلك تكون قد استهلكت وذهبت عينها؛ مما يناهز الوقف الذي هو حبس لعين ينتفع بها مع بقاء عينها، يقول ابن تيمية في رد هذه الدعوى: "ومعلوم أن القرض والقراض يُذهب عينه ويقوم بدله مقامه، وجعل المبدل به قائماً مقامه لمصلحة الوقف، وإن لم تكن الحاجة ضرورة الوقف لذلك"، مجموع الفتاوى ٢٣٤/٣١.

النقود التي كانت موجودة في زمن أولئك الفقهاء وهي المضروبة من الذهب والفضة وهما صالحان للتحلي والوزن، أما النقود الورقية في العصر الحاضر فلا يتحقق فيها هذا الغرض، وعليه فلن يتم التطرق إلى خلاف الفقهاء وأقوالهم في هذه المسألة حيث لم يعد لها أثر في الواقع العملي المعاصر.

ثانياً: وقف النقود للقرض:

القرض لغة: القطع، وفي الاصطلاح: "دفع المال لمن ينتفع به ويرد بدله"^(١)، ويقصد بوقف النقود للقرض: إعطاء النقود لمن يحتاجها ويستفيد منها، ثم يردها ليتم إقراضها لآخرين. ولا خلاف بين المسلمين في مشروعية القرض، وأن سؤاله عند الحاجة غير مكروه ولا معرّة على طالبه؛ لأن النبي ﷺ (استسلف بكرًا)^(٢).

وهو من الأمور التي ازدادت إليه الحاجة في هذا الزمن مع كثرة المتطلبات وقلة من يؤدي هذا الدور، فلا يستطيع المحتاج إلى المال الوصول إلى مبتغاه إلا بعد أن يتحمل الكثير من التكاليف المادية سواء أكانت مباحة كما في التمويل من المؤسسات الإسلامية، أو محرمة كما في القروض الربوية.

وقد يرد على هذا الغرض بعض الاعتراضات وهي على النحو الآتي:

الاعتراض الأول: أن إقراض النقود هو استهلاك لها ويتناقض مع مفهوم الوقف الذي هو حبس الأصل وتسييل الثمرة؟

ويجاب عليه: بأن الأصل هو النقود الموقوفة وبدلها - في حال ردها - يقوم مقامها؛ لأن النقود مثلية ولا تتعين بالتعيين، وأما الثمرة فتتحقق في الاستفادة من هذا القرض وسد حاجة المحتاج.

الاعتراض الثاني: أن أجرة ناظر الوقف بالإضافة إلى احتمال عدم السداد من بعض

(١) البهوتي، كشف القناع، ٣/٣٢١، وسعدي أبو حبيب، القاموس الفقهي، دمشق: دار الفكر، ط٢، ١٩٨٨م، ٣٠٠.

(٢) مسلم، الصحيح، كتاب المساقاة، رقم: ١٦٠٠. ٣/١٢٢٤.

المقترضين يؤدي إلى نضوب الوقف وانتهائه، وهو ينافي الغرض من الوقف؟^(١)

ويجاب عليه: أن هذا غير مسلم في جميع الأحوال بل يمكن التغلب عليه بأمرين:

الأول: اقتطاع جزء من المال الموقوف واستثماره، واستخدام حصيلة الاستثمار في تغطية نفقة الناظر وتكوين مخصصات للديون المعدومة غير المسددة، وما زاد عن ذلك فيضاف إلى النقد الموقوف المرصود للإقراض^(٢).

الثاني: قيام المؤسسة الحكومية المشرفة على الأوقاف بتحمل نفقة الناظر كسائر ما يوقف للجهات العامة ما دام الإقراض ليس مقصوراً على ذرية أو أناس معينين؛ لأنه لا مالك له بعينه فهو كالمسجد في هذه الجهة^(٣).

أما الديون المعدومة فيمكن ضمانها أيضاً من الحكومة بضوابط وشروط محددة.

ثالثاً: وقف النقود لاستثمارها والانتفاع من ربحها:

ويكون ذلك باستثمار النقود الموقوفة في أي من أدوات الاستثمار المجازة شرعاً وصرف أرباحها على الموقوف عليهم، وسيتم الحديث عن استثمار الوقف في المبحث التالي - بإذن الله -.

الفرع الثاني: مزايا وقف النقود:

إن مما أعاد للوقف أهميته ودوره التاريخي العظيم هو ظهور المؤسسات والصناديق الوقفية التي اعتمدت على الطرق العلمية الحديثة في الدعوة إلى الوقف وتنويع مجالاته وتعدد طرق

(١) يقول العلامة محمد الفاسي رحمه الله في هذا السياق: "وقد ذكر لنا أنه كان بقيسارية فاس دراهم نحو ألف أوقية محبسة بقصد السلف، فكان من يتسلفها يرد بعضها نحاساً، ويمتنع من تبديله فما زال الأمر كذلك حتى اندرست". محمد بن أحمد الفاسي، الإقتان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، د. ط، د. ت، ١٣٦/٢، والدسوقي، الحاشية ٧٧/٤.

(٢) عبدالله العمار، وقف النقود والأوراق المالية، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، ١٤٢٦هـ، ص ٦٨. وشوقي دنيا، الوقف النقدي مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر، ٢٠٠٢م، ص ١٣.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٣٥-٢١٤/٣١.

استثماره، وهي تعتمد بشكل أساسي على وقف النقود، ولو لم يكن لوقف النقود مزية سوى ظهور تلك المؤسسات بما تمتلكه من كفاءة وقدرة على الإدارة والاستثمار والتطوير والرقابة لكفى بها مزية، غير أن هناك العديد من المزايا التي تتحقق في وقف النقود، ومنها:

١. أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره، فجماهير الناس تمتلك ثروات أو دخولاً نقدية بغض النظر عن قلتها وكثرتها، بينما الكثير منهم لا يمتلك أراضي أو عقارات.

٢. أنه أسهل في تطبيق الوقف المشترك والجماعي، وهو في عصرنا الحاضر أهم من الوقف الفردي، وأنفع للمجتمع.

٣. اتساع إمكانات ومجالات الوقف النقدي من حيث سهولة وتنوع مجالات الاستثمار.

٤. أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره، حيث من المتاح أمامه أن يدخل ممولاً ومستثمرًا في كل تلك الأنشطة^(١).

الفرع الثالث: محاطر وقف النقود:

النقود لا تختلف كثيرًا عن أنواع الأموال الموقوفة الأخرى سواء المنقولة منها أو العقارات التي يتطرق إليها ما يتطرق إلى النقود، فإذا قيل: بأن النقود معرضة للزوال بالكلية بضياعها أو سرقتها؛ فإن الأموال الأخرى كالحياوان والشجر معرض للزوال أيضًا، وإذا قيل: بأن النقود تنقص قيمتها مع الوقت أو تملك نتيجة للضياع أو عدم سداد من اقتترضها؛ فكذلك العقارات التي أجمع الفقهاء على جواز وقفها فإنها عرضة لنقصان قيمتها، بل إن أبرز أسباب اندثار الأوقاف العقارية هو استهلاكها وخراب عمارتها وعدم

(١) دنيا، الوقف النقدي، ١٣/٤٩٦.

تجديدها، وعليه فالنقود لا تختلف كثيراً في مخاطرها عن سائر الأموال الموقوفة.

ومن المخاطر التي تعترض وقف النقود:

١. أنه عرضة للسرقة والاختلاس.
 ٢. انخفاض القوة الشرائية، وتقلبات سعر الصرف.
 ٣. احتمال حدوث خسائر في الاستثمار، وعدم السداد في حال الإقراض.
 ٤. اختلاط مال الوقف بالحرام والمشتبه نتيجة الاستثمار في الشركات المختلطة.
- وهذه المخاطر علاوة على أنها تشكل خطراً وتهديداً للوقف النقدي إلا أنه يمكن تفاديها والتحوط ضدها بالعديد من الأساليب التي سيتم التطرق إليها في الفصول القادمة بإذن الله.



المبحث الثالث

التعريف باستثمار الوقف، وحكمه، وضوابطه

وفيه عدة مطالب

المطلب الأول: التعريف باستثمار الوقف لغة واصطلاحًا:

للوصول إلى المعنى المناسب لمصطلح "استثمار الوقف" لا بد من النظر في المعنى اللغوي للاستثمار، والإشارة إلى الاستثمار في اصطلاح الفقهاء، ثم بيان مفهوم الاستثمار عند علماء الاقتصاد، ومن ثم يمكن الوصول إلى تعريف مناسب للمصطلح.

الفرع الأول: الاستثمار لغةً:

مصدر استثمار يستثمر على وزن استفاعل يستفعل، وهو دال على الطلب، وأصله الثمر وما يتولد عن شيء مجتمع^(١)، جاء في تاج العروس "من الحجاز: ثمر الرجل ماله تمييزاً، أنماه وكثره، ويقال لكل نفع يصدر عن شيء: ثمرته، كقولك ثمرة العلم: العمل الصالح، وثمره العمل الصالح: الجنة"^(٢). وعليه فإن ثمرة الشيء منفعته وما تولد منه، وصيغة (استفعل) تدل على طلب الفعل، فيكون معنى الاستثمار طلب الحصول على المنفعة والنماء والثمرة.

ومن خلال المعاني المتعددة المتعلقة بهذا الأصل يتضح أن الذي يعيننا من هذه المعاني هو ما يتعلق بالمال، وعلى هذا يكون معنى الاستثمار لغة: طلب توليد وتنمية المال بأنواعه.

وقد أقر مجمع اللغة العربية بالقاهرة هذا اللفظ، وعرفه بأنه: "استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، وإما بطريق غير مباشر ك شراء الأسهم والسندات"^(٣)، والذي يظهر أن هذا التعريف أقرب للتعريفات الاصطلاحية منها إلى التعريفات اللغوية.

(١) الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة (ثمر).

(٢) محمد بن محمد الحسيني الزبيدي، تاج العروس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د. ط، د. ت، باختصار وتصرف: مادة (ثمر)، ٣٣٤/١١-٣٣٦.

(٣) المعجم الوسيط، ١/١٠٠، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، ط ١، ٢٠٠٨م، ٣٢٧/١.

الفرع الثاني: الاستثمار في اصطلاح الفقهاء:

هذه المصطلح لم يرد كثيراً في كلام الفقهاء القدامى^(١)، غير أنهم استخدموا بعض المصطلحات التي تؤدي إلى هذا المعنى مثل: الاتجار، والتنمية^(٢)، والشمير، والعمارة، ونحوها^(٣)، ولهذا يقول الدكتور قطب سانو: "إنه من الصعوبة بمكان أن يعثر المرء على لفظ استثمار في كتب الفقه"^(٤) بل جزم بعض الباحثين أن هذا المصطلح لم يرد له ذكر مطلقاً في كلام الفقهاء^(٥).

(١) يشير الصقيه، استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية، ص ٥٨: أن أول من استخدم هذا المصطلح هو الماوردي (توفي عام ٤٥٠ هـ) في كتابه الأحكام السلطانية حيث جاء الاستثمار بمعنى الزيادة في رزق الجند. والذي يظهر أن الماوردي رحمته الله وإن كان قد أورد هذا المصطلح إلا أنه لم يقصد به المعنى محل النظر وهو التثمين والزيادة، وإنما أراد به الاستئذان وطلب الموافقة؛ حيث يقول في معرض حديث عن الزيادة على أرزاق الجند ص ٥١: "فَإِنْ كَانَ مِمَّا يُرْجَى زَوَالُهُ لَا تَسْتَقِرُّ بِهِ الزِّيَادَةُ عَلَى التَّائِيدِ كَالزِّيَادَةِ لِغَلَاءِ سِعْرِ، أَوْ حُدُوثِ حَدَثٍ، أَوْ تَفَقُّعٍ فِي حَرْبٍ جَازٍ لِلْأَمِيرِ أَنْ يَدْفَعَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَا يَلْزِمُهُ اسْتِثْمَارُ الْخَلِيفَةِ لِأَنَّهَا مِنْ حُقُوقِ السِّيَاسَةِ الْمَوْكُولَةِ إِلَى اجْتِهَادِهِ، وَإِنْ كَانَ سَبَبُ الزِّيَادَةِ مِمَّا يَفْتَضِي اسْتِقْرَارَهَا عَلَى التَّائِيدِ كَالزِّيَادَةِ لِحَرْبٍ أُبْلُوا فِيهَا وَقَامُوا بِالنَّصْرِ حَتَّى انْجَلَتْ أَوْقَفَهَا عَلَى اسْتِثْمَارِ الْخَلِيفَةِ فِيهَا وَمَلَّ يَكُنْ لَهُ التَّفَرُّدُ بِإِمْضَائِهَا". ويحتمل أيضاً أن تكون هذه اللفظة مصحفة أو خطأ مطبعي في الأصل، وأن اللفظة الصحيحة هي (استثمار) أي طلب أمر وإذن الخليفة، والسياق يوضح ذلك.

(٢) كما عبر بعض الفقهاء بالاستئمان كما في السرخسي، المبسوط، ٤٠/٣، والنماء كما في حاشية ابن عابدين ٤٠٦/٤، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٦٨/٤.

(٣) الصقيه، استثمار الوقف، ص ٥٨.

(٤) قطب مصطفى سانو، المدخرات، أحكامها، طرق تكوينها، واستثمارها في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٨٧-٨٨. وبالتدقيق في كتب الفقه والأصول نجد أن هذا المصطلح قد ورد ضمن معنيين:

الأول: الاستثمار المعنوي: بمعنى استثمار المجتهد الأدلة لاستخراج الأحكام- كما ورد في عبارة الإمام الغزالي حين قال: "فإن الأحكام ثمرات وكل ثمرة لها صفة حقيقية في نفسها، ولها مُنْتَهَى ومستثمر وطريق في الاستثمار ... وطرق الاستثمار هي وجوه دلالة الأدلة ... والمستثمر هو المجتهد. انظر: محمد بن محمد الغزالي، المستصفي من علم الأصول، تحقيق وتعليق: محمد الأشقر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م، ٣٩/١.

الثاني: الاستثمار ضمن المجال الاقتصادي- في المجال الزراعي-: كما ورد في عبارة الإمام ابن تيمية حين قال في معرض حديثه عن تفريق الصفة: "الأصل الثاني أن يقال: إكراء الشجر للاستثمار يجري مجرى إكراء الأرض للزرايع" ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٩/٧٣.

(٥) انظر: الباحثة منيرة مقابلة بدراستها: صناديق الاستثمار، نفت بشكل مطلق وجود لفظ الاستثمار في كتب الفقهاء القدامى حيث قالت ما نصه: "لم يظهر لفظ الاستثمار في كتب الفقهاء القدامى". منيرة مقابلة، صناديق الاستثمار .. دراسة فقهية اقتصادية، حالة الأردن، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن، ٢٠٠١م، ص ٣٠.

وقد عرف الدكتور نايل أبو زيد الاستثمار اصطلاحاً بأنه: "تنمية المال، فشمّل قولنا (تنمية) طلب زيادة المال والحصول على ما يتولد عنه من ثمرة مالية، ولم نقيده بطريق شراء الآلات المواد الأولية ... إلخ؛ لأن طلب الثمرة يشمل كل صورة يمكن الحصول منها على زيادة في رأس المال.

وشملت تنمية المال: التنمية النوعية والكمية، كذلك جاء لفظ (المال) مطلقاً ليشمل كل أنواع المال، بتقسيماته المختلفة، سواء منقول أو عقار، وسواء كان أموالاً سائلة، أو كان أموالاً على هيئة وسائل إنتاج، ونحوها من صور"^(١). ولا يخرج التعريف الشرعي الاصطلاحي عن هذا التعريف إلا بوضع قيد موافقة الشريعة الإسلامية، وعلى هذا يمكن تعريف الاستثمار في الاصطلاح الشرعي بأنه "تنمية المال من طريقه المباحة شرعاً".

الفرع الثالث: الاستثمار في الاقتصاد المعاصر:

يأتي عند الحديث على تعريف صندوق الاستثمار أن بعض المصطلحات والأشياء يشق وضع تعريف جامع مانع لها، ويعتبر الاستثمار من المصطلحات التي وجد بعض الباحثين^(٢) صعوبة كبيرة في وضع تعريف صحيح لها، "فنظرة الأفراد إلى عملية الاستثمار طبيعته تختلف باختلاف ظروفهم والمهن التي يشغلونها، والأغراض التي يبغون تحقيقها تختلف من وراء استثماراتهم، وبناء على ما تقدم يمكن أن نقول إن المفاهيم اختلفت بصدده وضع تعريف لكلمة الاستثمار"^(٣).

ومع ذلك فالتأمل للتعريفات بمجالاتها المختلفة يلحظ أن المعنى المستعمل للفظ الاستثمار اقتصادياً يقترب بشدة مع المعنى اللغوي، لكن -في الوقت نفسه- تتعدد

(١) نايل ممدوح أبو زيد، استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه مجالاته سبل حمايته، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، م٢٢، ع١٤، ٢٠٠٦م، ص٥٠١.

(٢) عبدالغفار حنفي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، مصر: الدار الجامعية الإبراهيمية، د.ط، ٢٠٠١م، ص٣.

(٣) المرجع نفسه.

استعمالاته وتختلف في هذا المجال.

ويمكن الوقوف على الاستعمالات المختلفة بحسب المجال والسياق كالاتي^(١):

١. **توظيف النقود لأي أجل:** فهذا الاستخدام يشمل أي توظيف للمال سواء كان التوظيف لآجال طويلة أو متوسطة أو قصيرة، فإذا تم الاحتفاظ بالأصل لمدة خمس سنوات فذلك استثمار طويل الأجل، ولأقل منها وأكثر من سنة فهو متوسط الأجل، ولأقل من سنة فهو استثمار قصير الأجل.

٢. **توظيف النقود في أوراق مالية:** وهو الاستخدام السائد لدى المصارف التجارية، وبهذا فالاستثمار يعني هنا شراء أوراق مالية لاستخدامها في إدارة السيولة بحيث تكون قابلة للتحويل إلى نقد عند الحاجة.

٣. **توظيف الأموال في أصول ذات مخاطر محدودة:** وذلك بتوظيف الأموال في مجالات استثمارية قليلة المخاطر مع الرضى بنسبة يسيرة من الربح.

فبصفة عامة^(٢) يمكن تعريف الاستثمار أنه:

التوظيف الأمثل لرأس المال، ويختلف تعريف الاستثمار والنظرة له باختلاف المجالات، أو نظرة الأشخاص التي تعالج موضوع الاستثمار.

فمن الناحية الاقتصادية فإن الاستثمار ينطوي على توجيه المدخرات أو الثروة المجمعة إلى الاستخدامات المُنْتِجة التي يمكن أن تسد حاجة اقتصادية وفي الوقت نفسه ينتظر أن تنتج عائداً، وقد يعبرون عنه بقولهم: إن الاستثمار هو التخلي عن موارد اليوم؛ للحصول على إيراد أكبر من التكلفة الأولية.

أما تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي فقد عرفه الدكتور قطب مصطفى

(١) الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، ٥٩/١. وحسن بن غالب بن حسن دائلة، الصناديق

الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٢م، ص٤٥.

(٢) حنفي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ص٣-٤.

سانو بأنه: "مطلق طلب تحصيل نماء المال المملوك شرعاً وذلك بالطرق الشرعية المعتمدة من مضاربة ومراجعة وشركة وغيرها"^(١).

وعليه فيمكن تعريف الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي بأنه: بذل الجهد في تنمية المال بالطرق المباحة شرعاً.

ومن خلال ما سبق فإنه يمكن الوصول إلى تعريف مناسب لمصطلح استثمار الوقف بأنه: بذل ناظر الوقف جهده في تنمية ممتلكات الوقف وزيادة موارده بالطرق المباحة شرعاً.

المطلب الثاني: حكم استثمار الوقف:

قبل الحديث عن حكم استثمار الوقف وتحرير محل النزاع في هذه المسألة، تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض المسائل التي لها أثر كبير في التوصل إلى هذا الحكم؛ مثل: مسألة استبدال الوقف، وأثر شرط الواقف في استثمار الوقف، وحكم الزيادة على أصل الوقف، وكذلك حكم مخالفة شرط الواقف للمصلحة، ونحوها من المسائل، ونظرًا لأن المقام لا يتسع لبسط هذه المسائل والوقوف على كلام أهل العلم فيها فيمكن إجمال القول في أهم مسألتين في هذا الصدد:

المسألة الأولى: أثر شرط الواقف في استثمار الوقف.

فإن شرط الواقف المؤثر في استثمار الوقف، لا يخرج من ثلاث حالات: الأولى: أن يشترط الواقف في وقفه الاستثمار. فإذا كان هذا الشرط محققاً لمصلحة الوقف، ولم يترتب على العمل به مفسدة فيجب العمل بهذا الشرط.

الثانية: أن يشترط الواقف عدم الاستثمار إما مطلقاً أو مقيداً ببعض أنواع الاستثمار، فإن كان المنع من الاستثمار يحقق مصلحة الوقف وجب الأخذ به فيما يحقق ذلك، وأما إن عاد بالضرر على الوقف، أو كانت المصلحة متحققة

(١) قطب مصطفى سانو، الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، عمان: دار النفائس للنشر، ط ١،

في الاستثمار خلافاً لما شرطه الواقف، فإنه يشرع مخالفته حينئذ تحقيقاً لمصلحة الوقف والواقف والموقوف عليه^(١).

الثالثة: ألا يذكر الواقف أي شرط يتعلق بالاستثمار. فإذا سكت الواقف ولم يقيد وقفه بالجواز أو المنع من الاستثمار فالذي يظهر مشروعية استثمار الوقف مع مراعاة شروط الاستثمار التي سترد في المبحث التالي؛ لأن ما يحقق مصلحة الواقف ويعود بالنفع على الموقوف عليه أمر مشروط اقتضاء حال إقامة الوقف، حتى ولو بان أنه خلاف مراد الواقف في الظاهر؛ لأن العبرة بمقتضى الأمور ومقاصدها ومآلاتها. وإذا كان يجوز مخالفة شرط الواقف -عند تحقق المصلحة- إذا اشترط عدم الاستثمار، فجوازه عند سكوته من باب أولى.

المسألة الثانية: أثر استبدال الوقف في استثمار الوقف.

أجمع العلماء على منع الاستبدال الذي يلحق الضرر بالوقف، أو لا تتحقق المصلحة في الإتيان به، أما ما عدا ذلك من الاستبدال فيمكن إجمال أقوال العلماء فيه، في ثلاثة أقوال:

الأول: جواز الاستبدال فيما يحقق المصلحة وإن لم تعطل منافع الوقف، وهو رأي عند الحنفية والحنابلة ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٢).

الثاني: جواز استبدال الوقف إذا تعطلت منفعه بالكلية، وهو المشهور في مذهب الحنفية والحنابلة وقول عند المالكية ووجه عند الشافعية^(٣).

الثالث: المنع من استبدال الوقف مطلقاً، سواء تعطلت منفعه أو لم تعطل،

(١) المرادوي، الإنصاف، ٤٤٥/١٦، إعلام الموقعين ٢٢٧/٣، وحاشية ابن عابدين ٣٦٨/٤، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٢٥/٣١.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٢٢/٥-٢٢٣، والمرادوي، الإنصاف ٥٢٣/١٦، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢١٥/٣١.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٢٢/٥-٢٢٣، والبهوتي، كشف القناع، ٢٩٢/٤، وأحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، دار المعارف، د.ط، د.ت، ١٢٧/٤، والشربيني، مغني المحتاج، ٥٥٠/٣.

وهو المشهور عند المالكية في العقار والمذهب عند الشافعية وقول عند الحنفية ورواية عن الحنابلة^(١).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو القول الأول القائل بجواز الاستبدال وفق الضوابط التي تحقق المصلحة الشرعية، وهو ما أوصت به الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي؛ حيث جاء في توصيتها: "أن يسمح باستبدال الوقف أو بيعه بعد التأكد من تحقق شروط الاستبدال"^(٢).

كما جاء - أيضاً - في توصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي وأن ذلك منوط بالمصلحة المنضبطة بأحكام الشريعة، وبشرط إذن القضاء^(٣).

تحرير محل النزاع في مسألة حكم استثمار الوقف:

أولاً: اتفق العلماء رحمهم الله على أن الوقف إذا كان على جهة خاصة كالوقف على أولاده مثلاً فإن استثمار غلة الوقف في هذه الحال جائز بالاتفاق؛ لأن الغلة ملك لهم، فالوقف: تحييس الأصل وتسييل المنفعة: أي إطلاق التصرف لهم بالمنفعة.

كما اتفق العلماء رحمهم الله على جواز استثمار الوقف بصورة الإجارة المحققة للمنفعة^(٤)، ويلحق به كذلك استبدال ما تعطل من الأوقاف عند عامة الفقهاء^(٥).

ثانياً: كما اتفق العلماء على المنع من الاستثمار الذي يلحق الضرر بالوقف ولا تحقق فيه المصلحة؛ للأدلة العامة في حفظ المال وعدم إضاعته.

(١) الخرشبي، شرح مختصر خليل، ٧/٩٤-٩٥، والشربيني، مغني المحتاج، ٣/٥٤٩، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٢٢٢-٢٢٣، والمرادوي، الإنصاف، ١٦/٥٢١-٥٢٦.

(٢) مجاهد القاسمي، الوقف، بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، لبنان: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠١م، ص ٣٣٠.

(٣) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، الندوة الثامنة عشرة المعقودة في دمشق ٧-٨ رجب ١٤٢١هـ.

(٤) ذكر الدكتور صالح اللحيدان في بحثه المقدم ضمن ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته بعنوان: أحكام إجارة الوقف وما يجري عليه من تصرفات، أنه لم يظهر له خلاف في جواز إجارة الوقف.

(٥) الصقيه، استثمار الوقف، ص ٢٠١.

ثالثاً: إذا كان الوقف على جهة عامة وتحقق في استثماره مصلحة للوقف ولم يكن من الصور المتفق عليها الواردة في القسم الأول، ويمثل لهذا القسم بغالب الصور الاستثمارية المعتادة كالمضاربة، والمشاركة، والمساقاة والمزارعة في مال الوقف ونحوها، أو تلك الصور المعاصرة؛ كالإجارة التمويلية، والاستصناع، والمشاركة المتناقصة، والاستثمار في الأسهم ونحوها، فيمكن رد خلاف العلماء في هذا القسم إلى قولين:

القول الأول: مشروعية استثمار الوقف في هذه الصور عند تحقق مصلحة للوقف.

وبه أخذ الحنفية^(١) ورواية عن الإمام أحمد^(٢) وهو رأي غالب المعاصرين ممن كتب في هذه المسألة استقلالاً أو ناقش بعض صور الاستثمار، وهو الذي أخذت به قرارات المجامع^(٣)، والندوات والمؤتمرات الفقهية^(٤).

(١) الزيعلي، تبين الحقائق، ٣/٣٢٧.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣١/٢١٩.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، قرار رقم: ١٤٠ (١٥/٦)، ١/٢٥٩ بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، وفيه:

٣. "يجب استثمار الأصول الوقفية سواء أكانت عقارات أم منقولات ما لم تكن موقوفة للانتفاع المباشر بأعيانها.

٤. يعمل بشرط الواقف إذا اشترط تنمية أصل الوقف بجزء من ريعه، ولا يعد ذلك منافعاً لمقتضى الوقف، ويعمل بشرطه كذلك إذا اشترط صرف جميع الربيع في مصارفه، فلا يؤخذ منه شيء لتنمية الأصل.

٥. الأصل عدم جواز استثمار جزء من الربيع إذا أطلق الواقف ولم يشترط استثماره إلا بموافقة المستحقين في الوقف الدُّري، أما في الوقف الخيري فيجوز استثمار جزء من ريعه في تنمية الأصل للمصلحة الراجحة بالضوابط المنصوص عليها لاحقاً"أ.هـ.

(٤) أشار الصقيه في كتابه: استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية إلى العديد من بحث هذا المسألة وأخذ بهذا الرأي، ومنهم: سالم آل ركان في بحثه استثمار أموال الوقف ص ٦١ فقد أورد خلاف الفقهاء في التصرف في عين الوقف تخريجاً له على الاستثمار ثم رجح مشروعيته ص ٨٩.

وهكذا فعل الشيخ محمد مختار السلامي في بحثه: استثمار أموال الوقف، المنشور ضمن أعمال منتدى أعمال قضايا الوقف الفقهية الأول ص ١٤١ حيث درس اشتراط الواقف للاستبدال من عدمه على اعتبار

أدلة هذا القول:

استدل القائلون بجواز الاستثمار بالعديد من الأدلة أبرزها:

أولاً: أنه ثبت عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة ولا يقسمونها مباشرة على المستحقين من حين وصولها؛ بل يستبقونها ويتنفع المحتاجون بنتائجها وأرباحها وأصوافها كما دل على ذلك حديث العرينين^(١).

وإذا جاز استثمار أموال الزكاة التي حدد القرآن مصارفها ولا شك أنها أخص من الأوقاف فاستثمار الوقف من باب أولى.

ثانياً: قياس استثمار أموال الوقف على استثمار أموال اليتامى من قِبَل ولي اليتيم؛ لأنه نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك، وهو مقيد بما يحقق المصلحة كما قال ﷺ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(٢).

ثالثاً: أن القول باستثمار الوقف يحقق مقصود الشارع ومراد الواقف ومصلحة الموقوف عليهم.

أنره في الاستبدال، وكذا الدكتور خالد عبدالله شعيب في استثمار أموال الوقف ص ١٥١ حيث بحث مسألتين: الزيادة في عين الوقف واستبداله. كما أفرد الدكتور عبدالله العمار مبحثاً بين فيه حكم استثمار أموال الوقف ص ٥٦، وقسم أحوال الوقف إلى ثلاثة:

- أوقاف يزعم إقامتها ويريد الواقفون صيغا استثمارية مناسبة.
- وأوقاف نص الواقفون على استثمارها بما ينفع، وهاتان الحالتان يجب الأخذ بشروط الواقفين.
- ثم حصر البحث في الحالة الثالثة وهي الأوقاف القائمة وهي التي أطلقت عن شروط تتعلق باستثمارها، أو أنها ذات شروط استثمارية ولكنها غير مجدية وجعل الحكم متعلقاً باستثمار أصول الوقف وبدله وريعه أو جزء منه، واستدل لمشروعيتها وذكر الأقوال في مسألة الزيادة على عين الوقف ص ٩٥، على اعتبار أثرها في ذلك. ومنهم من يشير إلى مشروعية أحاد الصور الاستثمارية؛ ينظر: خليفة بباكر الحسن، استثمار موارد الأحباس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢٤، ج ١، ص ٨٧. وإدريس خليفة، استثمار موارد الأوقاف، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢٤، ج ١، ص ١٢٩، وعبد السلام العبادي، صور استثمار الأراضي الوقفية .. فقهاً وتطبيقاً، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٢٢٤، ج ١، ص ٢٦٣.
- (١) البخاري، الصحيح، رقم ٣٨٧٢.
- (٢) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

رابعاً: أن المحافظة على الوقف واجبة، ولا يمكن المحافظة على الوقف فضلاً عن زيادته وإثمائه إلا عن طريق الاستثمار، والمتقرر عند العلماء أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

خامساً: أن المنع من ذلك من أعظم أسباب ضعف الأوقاف وفسادها، لا سيما في هذا العصر الذي تعددت فيه طرق الانتفاع ووسائل الاستثمار.

سادساً: أن هذا يحقق وفرة المال ونمائه، وتشغيل القوى العاملة وتنمية المجتمع، كما أنه يمكن إدارة الوقف من الاستفادة من أكثر من صيغة استثمارية^(١).

سابعاً: أن مذهب المانعين من الاستثمار مطلقاً، أو المجيزين عند التعطل فقط إنما لاحظ واستصحب الخوف على ضياع الوقف والتلاعب به من النظار وحرمان الموقوف عليهم من غلة الوقف، وكل ذلك منتف عند وجود شروط محكمة للاستثمار كما سيأتي.

القول الثاني: المنع من استثمار الوقف مطلقاً.

وبه قال المالكية^(٢) وهو قول عند الشافعية^(٣).

وقد استدل من ذهب إلى هذا القول بعدة أدلة أبرزها ما يأتي:

أولاً: قوله ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَىٰ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغُرْمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤)، فالآية أفادت حصر مصارف الزكاة، والقول بالاستثمار يخالف ذلك، والوقف ملحق بالزكاة.

(١) العياشي فداد، تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ص ٣٣. صالح المالك، تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها، مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة جامعة أم القرى، ١٤٢٢هـ، ص ٧٣.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، دار المعرفة، د. ط، د. ت، ٢/٢٦٤.

(٣) الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٣٨٢.

(٤) سورة التوبة، آية: ٦٠.

ويجاب عنه: بأن الاستثمار إنما هو لتنمية هذه الأموال فلم يكن في ذلك مخالفة للنص^(١).
ثانيًا: أن مطلق تحبب الأصل يقتضي المنع من التصرف بالبيع أو غيره.
ويجاب عنه: أن الممنوع هو التصرف الذي يعود على أصل الوقف بالإبطال، أما التصرف الذي يحقق الغبطة للوقف والزيادة عليه فهو مقصود للشارع، ومراد للواقف، وتتحقق به مصلحة الموقوف عليه.

ثالثًا: أن في المنع إصداً للباب الذي يؤدي إلى الاعتداء على الأوقاف بحجة تنميتها واستثمارها.

ويجاب عنه: بأن منع الاستثمار مطلقاً يؤدي إلى اضمحلال الأوقاف وانقطاعها؛ فكان الأولى أن يؤذن بالاستثمار الذي يحقق المنفعة والنماء.

رابعًا: أن استثمار أموال الوقف يعرضها للخسارة؛ لأن أي مال يستثمر فهو معرض للربح والخسارة.

ويجاب عنه: بأن الاستثمار مشروط - كما سيأتي - في القنوات قليلة المخاطر التي يغلب على الظن تحقق الربح فيها.

الترجيح:

عند التأمل فيما سبق من مسائل مؤثرة في الحكم على هذه المسألة وأقوال العلماء فيها، وأدلة كل قول يترجح القول بمشروعية استثمار الوقف من حيث الجملة بالضوابط التي سترد - بإذن الله - في المطلب التالي.

المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف:

تقدم الحديث في المطلب السابق عن جواز استثمار الوقف فيما يحقق المصلحة؛ إذا تحققت فيه بعض الضوابط الشرعية والاقتصادية، وقد توسع بعض الباحثين في تعداد

(١) المشيخ، النوازل في الأوقاف، ص ٤٣٧.

هذه الضوابط حتى أدخل فيها الضوابط الشرعية والاقتصادية للمعاملات المالية والاستثمار في الاقتصاد الإسلامي^(١) بشكل عام، والذي يهتم في هذا المقام التركيز على أهم الضوابط التي لها صلة باستثمار الوقف، وذلك من الناحية الشرعية والاقتصادية، وهي على النحو الآتي:^(٢)

١. أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع؛ بالألا تحتوي على أمر محرم كظلم، أو ربًا، أو أكل لأموال الناس بالباطل أو غيره من المعاملات المحرمة. والنصوص الشرعية الدالة على ذلك كثيرة معلومة^(٣).
٢. أن يتحقق في الاستثمار مصلحة راجحة للوقف، أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع دوام العين واستمرار نفعها وزيادتها؛ وذلك لأن دوام العين وحفظها هو المقصد الأساس الذي من أجله شرع الوقف.

(١) أورد أحد الباحثين في هذه الشروط ألا يكون الاستثمار في دول معادية للإسلام والمسلمين، وذكر من الشروط أيضاً توثيق العقود، كما جاء ذلك في مداخلة بعنوان استثمار الأوقاف وضوابطه الشرعية، مع الإشارة لحالة الجزائر للباحثين: عجيلة محمد، عبدالنبي مصطفى، بن نوي مصطفى، كما أورد بعضهم أن تسبق مشاريع الاستثمار بدراسة للجدوى الاقتصادية والتقييم الدوري للمشاريع. ينظر: المشيقح، النوازل في الأوقاف، ص ٤٤١، ونحوها من الشروط العامة التي لا تتعلق بالمسألة محل البحث.

(٢) قسمها الباحث الصقيه في كتابه، استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية، ص ٧٤، إلى خمسة أقسام: فذكر ضوابط مجالات استثمار الوقف، وضوابط الاستثمار المتعلقة بالواقف، والموقوف عليه، وناظر الوقف، والعين الموقوفة. والذي يظهر أن أقربها لهذا المقام القسم الأول الخاص بضوابط مجالات استثمار الوقف، أما ما ذكر من ضوابط تتعلق بالواقف كأن يكون الاستثمار صادراً من الواقف، أو ممن له ولاية على الوقف، وأن يراعي شرط الواقف؛ فهي في الحقيقة تندرج ضمن شروط التصرف في الوقف.

(٣) عبر عن هذا الشرط قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ١ - ١٧٤، ١/٢٦٠، بعبارة جامعة فقال: "يجب عند استثمار أموال الوقف مراعاة الضوابط الآتية:

أ- أن تكون صيغة الاستثمار مشروعة وفي مجال مشروع". وهذا يشمل أن تكون صيغة الاستثمار من الصيغ المشروعة كالمضاربة والمراحة ونحوها، وأن تكون في مجال مشروع فلا يجوز استثمارها في شراء السندات أو أسهم البنوك الربوية ونحوها.

وهذا وإن كان مشروطاً في جميع أنواع الاستثمار إلا أنه يتأكد في استثمار الأموال العامة للمسلمين؛ ولهذا يقول العز بن عبد السلام: "فصل في تصرف الولاية ونوابهم: يتصرف الولاية ونوابهم بما ذكرنا من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءاً للضرر والفساد، وجلباً للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخييرهم في حقوق أنفسهم مثل: أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زيب بمثلها لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(١)، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة؛ لأن اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة"^(٢).

ويدخل في هذا الشرط العديد من الأمور، منها:

- ألا يكون البيع والشراء بغبن فاحش^(٣).
- أن يكون في استثمارات قليلة المخاطر؛ بحيث يتجنب ناظر الوقف الاستثمارات ذات المخاطر العالية التي يمكن أن تذهب بأصل الوقف^(٤) وإن كان العائد عليها كبيراً؛ كالاتثمار بالأسهم والعملات ونحوها.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٢) عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة: طه عبدالرؤف، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، ١٩٩١م، ٢/١٢٢.

(٣) منذر قحف، الوقف الإسلامي، دمشق: دار الفكر، ط٢، ٢٠٠٦م، ص ٢٢٣.

(٤) جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي ١-١٧٤، ج ١ ص ٢٦٠: "ينبغي استثمار أموال الوقف بالصيغ المشروعة الملائمة لنوع المال الموقوف بما يحقق مصلحة الوقف، وبما يحافظ على الأصل الموقوف، ومصالح الموقوف عليهم. وعلى هذا، فإذا كانت الأصول الموقوفة أعياناً؛ فإن استثمارها يكون بما لا يؤدي إلى زوال ملكيتها، وإن كانت نقوداً فيمكن أن تستثمر بجمع وسائل الاستثمار المشروعة كالمضاربة والمراحة والاستصناع ... الخ". أ.هـ.

٣. الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح مع تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية، ومتى كان احتمال الخسارة متحققاً، أو مساوياً للربح لم يجز الاستثمار؛ احتياطاً للوقف. ويمكن أن يستدل لذلك بالقياس على مال اليتيم في كون كل منهما ليس مملوكاً للمتصرف فلا بد أن يراعي فيه المصلحة وذلك في قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَقْرُؤْ أَمْالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾^(١).

٤. أن يجتنب المستثمر للوقف كل ما فيه تهمّة من مجالات الاستثمار؛ كأن يكون البيع لمن لا تقبل شهادته له، أو من له عليه دين؛ لاحتمال كون تصرفه في غير مصلحة الوقف^(٢)، أما إن ظهرت المصلحة في ذلك كأن يكون بأجرة المثل، أو أمثل منها مما فيه مصلحة للوقف فلا بأس^(٣).

٥. أن يكون الاستثمار في موجودات قابلة للتنضيض^(٤) بشكل سريع إذا اقتضت حاجة الموقوف عليهم لصرفها لهم؛ لئلا يعود ذلك عليهم بالضرر والخسارة^(٥).

(١) سورة الأنعام، آية: ١٥٢.

(٢) الصقيه، استثمار الوقف، ص ٧٨.

(٣) بل عد الفقهاء محاباة ناظر الوقف موجبة لضمانه؛ جاء في كتاب الصاوي، بلغة السالك، ٥٠٦/٣: "فإذا حابى الناظر في الكراء خير المستحقون في الإجازة والرد إن لم يفت الكراء. فإن فات كان للمستحقين الرجوع على الناظر بالمحاباة إن كان مليئاً، ولا رجوع له على المكترى".

(٤) التنضيض: تصيير المتاع نقداً ببيع أو معاوضة. ينظر: نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية، السعودية، الدار العالمية للكتاب الاسلامي، ط ٣، ١٤١٥هـ، ص ١٢٦.

(٥) الصقيه، استثمار الوقف، ص ٨٣. والذي يظهر أن هذا الشرط وإن كان وارداً في استثمار الأموال الواجبة حقاً لله تعالى كالزكاة، إلا أن تطبيقه على الوقف بشكل عام غير دقيق، ويمكن أن يكون خاصاً في استغلال ريع الوقف الواجب دفعه إلى المستحقين. وإلا فإن الأخذ بهذا الشرط يؤدي إلى تقييد القنوات الاستثمارية للوقف.

المبحث الرابع

التعريف بالوقف الجماعي، وحكمه، وصوره، وضوابطه

وفيه عدة مطالب

المطلب الأول: التعريف بالوقف الجماعي لغة واصطلاحًا:

الفرع الأول: الوقف الجماعي لغةً:

تقدم في المبحث الأول التعريف بالوقف من حيث اللغة والاصطلاح وتفصيل القول فيه، ويبقى الجزء الثاني من المصطلح المركب ألا وهو: الجماعي. والجماعي مأخوذ من الجماعة وهي العدد الكثير من الناس. والجماعة مأخوذة من الجمع وهو ضم الشيء بتقريب بعضه إلى بعض، يقال جمعته فاجتمع. قال ابن فارس: "الجيم والميم والعين أصل واحد، يدل على تضام الشيء"^(١).

والجماعي إذا أضيف إلى فعل من الأفعال فيقصد بها أن هذا الفعل قام به أكثر من شخص؛ كالقتل الجماعي، والدعاء الجماعي والاجتهاد الجماعي ونحوها.

الفرع الثاني: الوقف الجماعي في الاصطلاح:

فكما سبق في التعريف اللغوي أن المقصود بالوقف الجماعي هو اشتراك أكثر من شخص في هذا الوقف. وقد عرفه بعض المعاصرين ببعض التعريفات التي لا تخرج في مضمونها عن الاختلاف السابق للعلماء في تعريف الوقف، غير أنهم أضافوا إليها تعدد الواقف وكونه أكثر من شخص.

فقد عرفه بعضهم بأنه: "اتفاق شخص أو جهة على تحبيس شيء موجود ذي قيمة مالية مشروعة، وذلك بصفة مؤبدة أو مؤقتة صالح للانتفاع المتكرر به أو بثمرته الحالية أو المستقبلية في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة أو لكليهما، على وفق شروطهم المشروعة ديانة وقضاء"^(٢).

(١) الرازي، معجم مقاييس اللغة، ٤٧٩/١، وإسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق:

أحمد عبدالغفور، بيروت: دار العلم، ط ٤، ١٩٨٧م، ٣/١١٩٩، ١٢٠٠.

(٢) مصطفى محمد العرجاوي، الوقف الجماعي، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، بالكويت،

وعرفه بعضهم بأنه: "الوقف الذي يسهم فيه جماعة من الناس يسهم كل واحد منهم فيه بما يقدر عليه أو بما تجود به نفسه"^(١).

ويظهر من التعريف الأول أنه حاول أن يدخل فيه بعض أحكام وشروط الوقف، وخلاف أهل العلم في بعض مسائله فجاء التعريف عامًا ومطولًا، أما التعريف الثاني فقد ركز فيه على الجزء الثاني من المصطلح المعرف "الجماعي" ولم يدخل فيه تعريف الوقف. وحيث سبق ترجيح التعريف المختار للوقف والمستوحى من كلام النبي ﷺ وهو "تجسس الأصل وتسييل المنفعة"^(٢)، وبناء على المعنى اللغوي لكلمة الجماعي فيمكن أن يقال في تعريف الوقف الجماعي بأنه: "اشتراك شخصين فأكثر في تجسس أصل وتسييل منفعته". فقولنا: "اشتراك شخصين فأكثر" يدخل فيه أنواع ومصادر الوقف الجماعي وأشهرها:

١. أن تشترك مجموعة من الواقفين في بناء مسجد أو مدرسة، ويقف كل منهم جزءًا من أجزاء هذا المسجد فهذا يأتي بالحديد، وآخر بالطوب، وثالث بالأدوات الكهربائية وهكذا.

٢. أن تشترك مجموعة من الواقفين في تقديم أموالهم إلى جهة أو شخص وتفويضه بجمع هذه الأموال ووضعها في محل معين؛ مثل: صناديق الوقف المعروفة بالكويت وغيرها.

٣. أن يكون هناك مال مشاع لورثة أو شركاء فينفقون على وقف هذا المال. كما أنه لا يدخل في هذا التعريف ولا ينص على ما إذا تعددت الجهة الموقوف عليها مثل: لو نص الواقف على أن يكون وقفه للفقراء، وطلبة العلم، والغارمين ونحوها.

٢٠٠٧م، ص ٣١.

(١) أحمد الحداد، الوقف الجماعي، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، بالكويت، ٢٠٠٧، وقد أورد هذا التعريف تحت عنوان مفهوم الوقف الجماعي. ص ٧٦.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠.

المطلب الثاني: حكم الوقف الجماعي:

بناء على التعريف السابق وهو أن الوقف الجماعي لا يختلف عن الوقف الفردي إلا بتعدد الواقفين؛ فإن حكم الوقف الجماعي لا يختلف من حيث الأصل عن حكم الوقف الفردي الذي ورد في المطلب الثاني من المبحث الأول^(١)، ثم إن النصوص الشرعية الدالة على مشروعية الوقف لم تفرق بين ما إذا كان الواقف واحداً أو متعدداً، وما ورد من خلاف في هذا الشأن فإنما هو راجع إلى بعض الشروط، ومسائل النظارة والتصرف ونحوها^(٢).

علاوة على ذلك فقد وردت بعض النصوص في سنة النبي ﷺ تدل على مشروعية الوقف الجماعي، ومنها:

١. قصة بناء النبي ﷺ لمسجده في المدينة فقد بوب البخاري في صحيحه باب إذا قال الواقف: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز، وساق حديث أنس رضي الله عنه قال: "قال النبي ﷺ يا بني النجار ثامنوني بحائطكم، قالوا: لا نطلب ثمنه إلا إلى الله"^(٣)، قال ابن بطال في تعليقه على هذا الحديث "فكان ذلك تسليماً منهم للحائط وإخراجاً له من ملكهم لله، لا يجوز رجوعهم فيه، وأجاز ذلك النبي ﷺ، وكان من فعلهم بمنزلة ما لو اشتراه النبي ﷺ ووقفه لمكان المسجد"^(٤). وهذا يدل على أن هذه الأرض الموقوفة كانت ملكاً لغلامين يتيمين من بني النجار وأنهم أوقفوها لمسجد النبي ﷺ.

(١) المرجع السابق، ص ٢٨ وما بعدها.

(٢) يقول الدكتور عبدالسلام العبادي في مداخلة له في منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث بالكويت، ٢٠٠٧م: "أما الوقف الجماعي فهو من الصور المستحدثة لكنه متفق على مشروعيته أيضاً، ولم يقل فقيه معاصر أن الوقف الجماعي فيه إشكالية من حيث الحكم الشرعي". من كتاب أعمال المنتدى، ص ١١١.

(٣) البخاري، الصحيح، رقم ٤٢٧.

(٤) علي بن خلف المعروف بابن بطال، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرشد،

٢. ما أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه رضي الله عنه قال: "... وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله... (١) ومن المعلوم أن غيره من الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسابقون إلى تجهيز الغزاة كما فعل عثمان رضي الله عنه في تجهيز جيش العسرة بألف دينار (٢). وبدل على أن ما قدم للغزاة هو من باب الوقف هو أنهم لم ينظروا فيه إلى حال المجهز، وكونه مولى أو سيداً، أو غنياً أو فقيراً، كما أنه لم ينقل عنهم أنهم رجعوا بشيء من ذلك بعد الغزو (٣).

المطلب الثالث: صور الوقف الجماعي:

تتعدد الصور التي يمكن من خلالها تطبيق الوقف الجماعي بما يجدر ويظهر من تطورات في الحياة الاقتصادية وبما يلبي احتياجات العصر، والناظر لهذه التقسيمات يرى أنها تنطلق من مصدر هذه الأوقاف وهي لا تخرج عن ثلاثة مصادر: فإما أن يتوارد الواقفون على محل معين مدرسة أو مسجد فيسهم كل واحد منهم بجزء منه فهذا يتكفل بالبناء، وآخر بالكهرباء ونحوها حتى يكتمل البناء، أو أن تتولى جهة أو شخص جمع المال من مجموعة من الواقفين وتصرف في إنشاء الوقف كما يحصل في الصناديق الوقفية، أو أن يكون هناك مال مشاع بين ورثة أو شركاء ويتفقون على وقفه.

وبناء عليه فيمكن تقسيم صور الوقف الجماعي إلى صور قديمة وحديثة على

النحو الآتي:

الفرع الأول: الصور القديمة للوقف الجماعي:

الصورة الأولى: وقف المشاع بين الناس:

ومن ذلك وقف سواد العراق، الذي كان حقاً للغنمين، فوقفه عمر رضي الله عنه حفظاً لحق من يأتي بعد أولئك الجنود؛ لحماية الثغور، فإنه رضي الله عنه بعد أن قسمه

(١) سبق تخريجه.

(٢) كما جاء ذلك في رواية الترمذي، السنن، في الجهاد، ١/٣٧٠.

(٣) الحداد، الوقف الجماعي، ص ٧٥.

على الجنود انتزعه منهم ووقفه على المسلمين، فقد جاء عنه أنه قال: "لولا أني أخشى أن يبقى آخر الناس لا شيء لهم لتركتم وما قسم لكم، لكن أحب أن يلحق آخرهم أولهم"، وتلا قوله ﷺ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ (١)(٢).

الصورة الثانية: وقف الشركاء في الملك:

سواء ملكوه عن طريق الإرث أو بأية طريقة من طرق انتقال الملك، فإذا ملك شخصان أو أكثر مالا مشاعا بينهما ثم أخرجوه وقفاً لله فإن هذا يعد من صور الوقف الجماعي، ويدل عليه حديث أنس ﷺ في قصة بناء مسجد النبي ﷺ (٣).

الصورة الثالثة: الإسهام في وقف عام:

كمسجد أو مدرسة أو نحوها، حيث لا يستطيع الشخص الواحد توفير جميع متطلباته (٤).

الفرع الثاني: الصور الحديثة للوقف الجماعي:

الصورة الأولى: الصناديق الوقفية:

وهي من أبرز صور الوقف الجماعي في العصر الحاضر، وقد أثبتت نجاحها وفعاليتها في العديد من البلدان الإسلامية كالكويت، وماليزيا (٥)، وقطر، وغيرها من البلدان

(١) سورة الحشر، آية: ١٠.

(٢) علي بن محمد الشهر بالماوردي، الحاوي الكبير في فقه الشافعي، تحقيق: علي محمد وآخرون، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م، ٢٥٩/١٤.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الحداد، الوقف الجماعي، ص ٧٨.

(٥) أنشأت الجامعة الإسلامية العالمية صندوق الوقف الخيري عام ١٩٩٩م، وهو يقوم على جمع الهبات والتبرعات والأوقاف ثم صرفها على الطلبة. محمود مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث

الإسلامية، وهي عبارة عن: "تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريقة التبرع أو الأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاق ريعها أو غلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع"^(١).

وسياقي الحديث عنها بشيء من التفصيل في الباب التالي.

الصورة الثانية: ما تفعله بعض الجمعيات الخيرية:

حينما تعزم على بناء مسجد، أو إقامة مدرسة، أو إنشاء مشروع تعليمي أو صحي أو نحو ذلك فتندب الناس إلى المساهمة فيه بما يكفل تغطية المبالغ اللازمة لإنشائه. وهي من الصور القديمة التي لا زالت مطبقة مع تحديث في بعض النواحي الإجرائية الخاصة بها.

الصورة الثالثة: الصناديق الاستثمارية الوقفية:

وهي موضوع هذا البحث وسيجري الحديث عنها تفصيلاً في ثنايا هذا البحث.

والتدريب، ط ١، ٤٢٣ هـ، ص ٩٤.

(١) الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة ص ٤.

الفصل الثاني

الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية

ويشتمل على:

المبحث الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية، ونشأتها.

المبحث الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية، وخصائصها.

المبحث الثالث: التعريف بالجهات والأنظمة الحاكمة لعمل الصناديق

الاستثمارية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: الملامح العامة لصناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية

وخصائصها.

الفصل الثاني

الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

التعريف بالصناديق الاستثمارية، ونشأتها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: تعريف صناديق الاستثمار لغة واصطلاحًا:

حتى نتمكن من الوقوف على ماهية الصناديق الاستثمارية وحقيقتها نبدأ بالوقوف على معنى المفردتين لغة، وذلك قبل تعريفهما لغة بعد التركيب، ثم الوقوف على تعريفهما اصطلاحًا بعد التركيب.

الفرع الأول: تعريف صناديق الاستثمار لغةً:

أما الصُّنْدُوق بضم الصاد، وفتح الصاد فيها عامي^(١)، وقيل: قد يفتح^(٢)، وهو وعاء تحفظ فيه الأشياء، والجمع: صناديق^(٣)، وكأن دوزي والمعجم الوسيط أكثر تحديدًا في وصفه، فذكروا أن الصندوق هو: "وعاء من خشب أو معدن تحفظ فيه الملابس والكتب"^(٤).

وزاد المعجم الوسيط: "ومجموع ما يُدَخَّر ويحفظ من المال كصندوق الدين"^(٥)، ويدل

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢٣٥/١.

(٢) محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب تحقيق التراث، بيروت: مؤسسة الرسالة، ٨، ٢٠٠٥م، ص ٩٠٢، الزبيدي، تاج العروس، ٤١/٢٦.

(٣) محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ٥، ١٩٩٩م، ص ١٧٤.

(٤) المعجم الوسيط، ٥٢٥/١.

(٥) المرجع السابق نفسه.

إيراد دوزي له في معجمه على أنها محدثة، وهذا ما جزم به المعجم الوسيط، مع ملاحظة أن ما ورد من معناها يقتصر على المعنى الحسي، لكن ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة أن لها معنى يخرج عن المعنى الحسي المذكور، فذكر أن من معانيها: "منظمة تتولى إنفاق وإدارة اعتماد مالي ما، وتهدف إلى تحقيق نفع ما للمشترتين فيها"^(١).

أما الاستثمار فقد سبق الحديث عنه سابقاً^(٢)، وأن المقصود به لغة: طلب توليد وتنمية المال بأنواعه.

تعريف صندوق الاستثمار لغة بعد التركيب:

من خلال تعريف الصندوق، ومن خلال تعريف الاستثمار يمكن أن نقف على معنى صندوق الاستثمار من خلال هذين المعنيين، ويلاحظ أن استعمال كلمة صندوق عند الإضافة تشتمل على محذوف يفهم من خلال الاصطلاح الناتج عن تركيب اللفظين، فيقال: صندوق البريد لصندوق يثبت في بعض الشوارع والأماكن لتلقى فيه الرسائل ثم يجمعها عمال البريد، ويعني أيضاً: صندوق صغير يُودع فيه بريد شخص أو جهة ما ويُعطى رقمًا مُعينًا^(٣)، وهذه الاستعمالات على هذا النحو تفيد وجود محذوف تقديره (المستعمل في ...) أو (المستخدم في مجال ...).

ومن خلال هذه المقدمات يمكن تعريف صندوق الاستثمار لغة من خلال مفردتيه بأنه: وعاء تجمع فيه الأموال بهدف تنميتها.

الفرع الثاني: تعريف صناديق الاستثمار اصطلاحاً:

على الرغم من النشوء الحديث نسبياً للصناديق الاستثمارية - كما سيأتي - إلا أن الدراسات المتعددة حول الصناديق الاستثمارية أدت إلى وجود عدد كبير من التعريفات

(١) عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٣٢٢/٢.

(٢) راجع الفصل الأول ص ٥٠.

(٣) عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٨٥/١.

للصناديق الاستثمارية تختلف فيما بينها بحسب اهتمام ونظرة الباحث لهذا الصندوق، فضلاً عن اتجاهه العلمي والفني، بالإضافة إلى القول بتعذر إيجاد تعريف، وأمام هذا العدد الكبير من التعريفات يمكن تقسيمها إلى فئات تتقارب فيها كل مجموعة من حيث النظرة والانطلاق والعناصر التي يشتمل عليها التعريف^(١).

ويلاحظ أن بعض المؤسسات المالية تستعمل اصطلاح (المحافظ الاستثمارية) بدلاً من (الصناديق الاستثمارية)، ومن ذلك ما يقوم به بنك الرياض من تسميته لهذه الأوعية الاستثمارية بالمحافظ، منها: محفظة الأسهم الأمريكية، ومحفظة الأسهم الأوروبية، ومحفظة الأسهم اليابانية، فضلاً عن أن بعض الجهات تطلق على هذه الصناديق (الإصدارات الاستثمارية)، إلا أن بعض المؤسسات تفرق بين هذين؛ بأن الإصدارات غالباً ما تكون قصيرة الأجل لا تستغرق مدة عام كامل، كما يغلب عليها كونها مغلقة، وتشمل عمليات استثمارية محددة الخصائص المالية منذ بداية تكوينها، في حين تكون الصناديق مفتوحة، وتتكون من عمليات متجددة أثناء فترة الصندوق، تكون في الغالب في استثمارات متوسطة أو طويلة الأجل، ويعد لها مركز مالي دوري يوضح حساب الأرباح والخسائر^(٢).

الفئة الأولى: الإحجام عن تعريف صندوق الاستثمار أو إجماله بما لا يميزه:

منذ أن اشتد ولع البعض بوضع التعريفات، سواء من فقهاء الإسلام، أو ممن قبلهم من أرباب المنطق اليوناني؛ ظهرت إشكالية صعوبة أو تعذر وضع تعريف لبعض المصطلحات أو الأشياء، وقد تعددت هذه الأسباب، منها تعذر تعريف ما يُدْرَك بالضرورة، فليس من الممكن تعريفه بما هو أظهر منه^(٣)، فالشيء لا يُجَدُّ بأخفى منه^(٤)، كذلك إذا اشتمل الشيء المراد تعريفه على عدد من الحقائق المتعددة والمختلفة، مع وجود

(١) انظر في تقسيم التعريفات إلى مجموعات: دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ٩٠ وما بعدها.

(٢) الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، ٨٤/١.

(٣) محمد بن عمر الرازي، المحصول، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٩٩٧م، ١٨٥/٥.

(٤) عبدالله بن أحمد بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط ٢، ٢٠٠٢م، ٦٤/١.

شروط متعددة لكل حقيقة منها، ولهذا اختار إمام الحرمين تعذر تعريف القياس بحد حقيقي^(١)، أو تَعَدُّد الصور التي يظهر عليها الشيء المراد تعريفه، فيتعذر إيجاد الجامع بينها، ولا يجوز إفراد أحدها بتعريف، فالأول سيجعل التعريف غير مانع، والثاني سيجعله غير جامع، وهو مخالف لشرط التعريفات والحدود.

ولعل السببين الأخيرين هما ما دفع البعض إلى الإحجام عن تعريف صندوق الاستثمار، فقد اختلف شراح الأنظمة فيما بينهم، وكذلك النظم القانونية والتشريعية حول تمتع الصندوق الاستثماري بالشخصية الاعتبارية، أو عدم تمتعه -على سبيل المثال- مما سيؤثر في طبيعتها القانونية، وصفة الشركاء فيها، الأمر الذي سيؤثر أيضاً على التكيف الفقهي وما يتبعه من أحكام^(٢).

ومما يدخل في هذه الفئة -أيضاً- الإقدام على تعريف صندوق الاستثمار بما يتضح أن واضع التعريف قد واجهته إشكالات في التعبير عن صندوق الاستثمار بكلمات معينة، فلما أعوزه التعريف لجأ إلى أسلوب التجهيل، ومن ذلك قول بعضهم في الصناديق الاستثمارية أنها: "مؤسسات مالية ذات طبيعة خاصة وذات أغراض خاصة، تتمثل في تجميع مدخرات الأفراد في صندوق تديره جهة أخرى ذات خبرة استثمارية واسعة مقابل عمولة معينة"^(٣)، فقوله "ذات طبيعة خاصة وذات أغراض خاصة" هروب من التعريف لصعوبته عليه، وإحجام عن هذا التعريف.

ومن ذلك -أيضاً- قول بعضهم في تعريف الصندوق أنه: "أشبه ما يكون بوعاء مالي..."^(٤)،

(١) عبد الملك بن عبد الله، الجويني، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٠، ١٩٩٧م، ٦/٢.

(٢) حسني المصري، صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن، الكويت، د.ن، د.ط، ١٩٩٥م، ص ٢٦.

(٣) خالد الكنجي، سوق الأوراق المالية في الجماهيرية الليبية، أحمد بيت المال، ندوة بتنظيم اللجنة الشعبية العامة للتجارة والاستثمار، ليبيا، ٢٠٠٥م، ص ٢٩.

(٤) المرجع نفسه.

فقوله "أشبه ما يكون... لا يمكن تفسيره، هل هو وعاء مالي أم لا؟ وإذا لم يكن وعاءً مالياً فما هو؟ فيدخل أيضاً في تجهيل التعريف.

الفئة الثانية: تنطلق من توصيف الصندوق:

والحقيقة أن هذه المجموعة من التعريفات ليست متجانسة فيما بينها، وإنما يجمعها أن أصحابها ينطلقون في تعريف من توصيف الصندوق، فإذا نظر إلى الصندوق باعتباره شخصية اعتبارية بدأ التعريف بقوله: "مؤسسة مالية..."^(١)، أو "كيانات مالية..."^(٢)، وإذا لم تعتبرها ذات شخصية اعتبارية ربما أسمتها: "وعاء مالي..."^(٣)، أو "أوعية..."^(٤)، أو "سلة..."، كما أنها قد تكون أكثر تحديداً في توصيفها الفقهي والقانوني، فتعبر عنها بلفظ: "شركة..." أو "عقد شركة..."، أو "شركات..."، ونورد هذه التعريفات كاملة في الفئات التالية.

والحقيقة أن الانطلاق من تعريف صندوق الاستثمار من ذاته أو حقيقته عند من يقوم بالتعريف هو الطريق الطبيعي لوضع التعريف، وهو المرحلة الأولى من أجل إيجاد،

(١) براق محمد، وآخرون، أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعياً وصناديق الاستثمار الإسلامية، بحث مقدم إلى المنتدى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، غرداية الجزائر، ٢٠١١م، ص ٤.

(٢) عطية فياض، التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها، ندوة صناديق الاستثمار في مصر، ٢٢/٣/١٩٩٧م، ص ٣٨، أحمد عطية، مشاكل المحاسبة والإفصاح في صناديق الاستثمار، الاسكندرية: الدار الجامعية، د.ط، ٢٠٠٣م، ص ٧.

(٣) محمد، وآخرون، أداء صناديق الاستثمار، ص ٤. محمد الحناوي، وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، الاسكندرية: الدار الجامعية، د.ط، ٢٠٠٤م، ص ٢٤١. حسن محمد الفطاطة، صناديق الاستثمار في الدول العربية، الأردن: الفطاطة للدعاية والإعلان، د.ط، د.ت، ص ١٧. منى قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط ١، ١٤١٥هـ، ص ٤٥. محمد الحناوي، جلال العبد، بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية: الدار الجامعية، د.ط، ٢٠٠٥م، ص ٢٠١. عطية، مشاكل المحاسبة والإفصاح، ص ٨.

(٤) سعد عبد الحميد مطاوع، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، الاسكندرية: الدار الجامعية، د.ط، ٢٠٠٣م، ص ٦١٣.

وإنما أردنا بيان مدى اختلاف واتفاق واضعي التعريفات في البدء بماهية صندوق الاستثمار بحسب رؤيته الخاصة، وما وصل إليه من تكييف.

ومع ذلك فهناك من اعتمد فقط على التوصيف في التعريف دون إيجاد ما يميزها عن غيرها، ومن ذلك قولهم إن صندوق الاستثمار هو: "إحدى مؤسسات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية من الأسهم والسندات والأذون والوحدات السهمية والوثائق والودائع المصرفية وغيرها"^(١)، فكونها إحدى مؤسسات الاستثمار الجماعي في الأوراق المالية لا يميزها عن غيرها من المؤسسات التي تعمل في نفس المجال، وبالتالي فالتعريف غير مانع.

الفئة الثالثة: تعتمد على موجودات الصندوق في التعريف به:

وهذه المجموعة قد تنطلق ابتداءً من موجودات الصندوق في التعريف به، كقول بعضهم: "مجموع الأصول والموجودات التي يمتلكها المستثمر لزيادة ثروته وتحقيق الربح"^(٢)، وبعضهم ينطلق في التعريف معتمداً على الموجودات بعد الخطوة المذكورة في الفئة الثانية، وهي البدء بماهية الصندوق، فيجعل من الموجودات فصلاً أو خاصية تميزه عما يشترك معه في الماهية: كالاشتراك في المؤسسة، أو الشراكة، أو الوعائية ونحو ذلك، ومنه قول بعضهم: "أوعية استثمارية تشتمل على مجموعة من الأوراق المالية يتم اختيارها وفقاً لأسس ومعايير محددة تحقق فائدة التنوع الذي يؤدي إلى خفض مستوى المخاطرة الإجمالية للاستثمار"^(٣)، وبعضهم عبر بأنها: "سلة تحتوي على مجموعة مختلفة من الأسهم والسندات..."^(٤).

(١) سيد عيسى، تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر، ندوة صناديق الاستثمار بمصر، ٢٢/٣/١٩٩٧م، ٧٥/١.

(٢) أحمد زكريا صيام، مبادئ الاستثمار، الأردن: دار المناهج، ط ٢، ٢٠٠٣م، ص ٨٨.

(٣) حمزة الزبيدي، الاستثمار في الأوراق المالية، عمان: مؤسسة الوراق، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٥٠.

(٤) مجموعة خبراء مركز الخبرات المهنية للإدارة، البورصات المالية وتكوين محافظ الاستثمار، إشراف: عبدالرحمن توفيق، دن، د.ت، ص ٢٣. نادبة أبو فخر، وآخرون، الأسواق والمؤسسات المالية، كلية التجارة جامعة عين شمس، د.ط،

الفئة الرابعة: تعتمد على بيان نشاط الصندوق:

تقوم هذه الفئة بتعريف صندوق الاستثمار بعد بيان ماهيته الواردة في الفئة الثانية بالاعتماد على نشاط الصندوق كميز له عن مثيله مما يشترك معه في جنسه، لكنه - ومع ذلك - قد يذكر نشاطا للصندوق لا يميز عمله في الحقيقة عن غيره، كقول بعضهم بأن صندوق الاستثمار: "مؤسسة مالية تتولى تجميع المدخرات الخاصة بصغار المستثمرين، ثم تقوم بإدارة عمليات استثمار هذه الأموال وبشكل محترف"^(١)، وعرفها البعض أيضاً بقوله: "شركات تتلقى الأموال من المستثمرين من مختلف الفئات، لتقوم باستثمارها في تشكيلات (صناديق) من الأوراق المالية التي تناسب كل فئة"^(٢)، والحقيقة أن المؤسسات المالية التي تقوم بتجميع المدخرات وتستثمرها متعددة جداً، ولا يقتصر هذا على الصناديق الاستثمارية، وكذلك الشركات المساهمة تدخل في موجب التعريف الثاني.

الفئة الخامسة: تعتمد على توصيف العلاقة بين أطراف الصناديق الاستثمارية:

تقوم هذه الفئة بالاعتماد على ذكر الأطراف المتعلقة بالصندوق من الجهة المصدرة وإدارة الصندوق والمساهمين، وغالباً ما تعتمد التعريف بعد بيان الماهية المذكور في الفئة الثانية، ومن ذلك قولهم: "عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق في مقابل حصولهم على وثائق اسمية بقيمة معينة تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق التي تتعهد الإدارة باستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات) ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من حصص وفقاً للشروط التي تبينها نشرة الإصدار"^(٣).

(١) خيري الجزيري، مقدمة في مبادئ الاستثمار، د.ن، د.ط، ١٩٩٧م، ص ١٨٣.

(٢) الكجيجي، سوق الأوراق المالية في الجماهيرية الليبية، ص ٢٩.

(٣) أحمد الحسيني، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، الاسكندرية: مؤسسة شباب

الجامعة، ١٩٩٩م، ص ٦. الكجيجي، سوق الأوراق المالية في الجماهيرية الليبية، ص ٣٣.

الفئة السادسة: محاولة جمع عناصر وشروط الصناديق الاستثمارية في التعريف:

لم تكتف هذه الفئة في تعريفها بوضع ما يميز الصندوق الاستثماري عن غيره -وهو الهدف الرئيس من وضع التعريفات- بل بالغت في ذكر عناصر وشروط الصندوق، بما يخرج التعريف عن غرضه، ويتسبب في طوله، بالرغم من أن هذا الجمع مما يسهل تقريبه إلى الأذهان. ومن هذه التعريفات ما جاء من تعريف الصندوق الاستثماري في معجم اللغة العربية المعاصرة حيث ورد فيه أنه: "محفظة استثمارية تتم إدارتها بواسطة جهة مالية متخصصة، وتشتمل على أسهم وسندات واستثمارات أخرى مقسمة إلى حصص مملوكة للمستثمرين، ويتغير سعر الحصة في الصندوق يوميًا بناء على التغير في أسعار الأوراق المالية المكونة له"^(١)، ومن الواضح أن هذا التعريف أقرب إلى التعريف الاصطلاحي وليس اللغوي، ولهذا رمزوا له بأنه تعريف في علم الاقتصاد.

الفئة السابعة: النظر إلى الصندوق الاستثماري باعتباره جزءًا من نظام

استثماري كامل:

ولهذا تُعرّف هذه الفئة الصندوق الاستثماري باعتباره (برنامجًا) أي أحد الأنظمة الاستثمارية المعمول بها، وعلى هذا فهذه النظرة يغلب عليها أن تصدر من جهة حكومية، أو جهة تنظر إلى الاقتصاد نظرة كلية عند معالجة جزئيات وتفصيل هذا الاقتصاد.

وطبقًا للبند (أولاً/أ) من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٢٠٥٢/٣، وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤ هـ فقد عرّف المُنظّم السعودي صندوق الاستثمار بأنه: "برنامج استثمار مشترك، ينشئه البنك المحلي، بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي؛ بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيًا في نتائج أعمال البرنامج، وتتم إدارته من قبل البنك مقابل أتعاب محددة"^(٢)، لكن هذا التعريف تم تعديله بموجب نظام السوق

(١) عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٣٢٢/٢.

(٢) مؤسسة النقد العربي السعودي، الأنظمة والتعليمات النقدية والمصرفية، قواعد تنظيم صناديق الاستثمار، ص ٧٤.

المالية (م/٣٠)، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ حيث أفرد النظام المشار إليه فصلاً كاملاً هو الفصل السادس لتنظيم الصناديق المشار إليه تحت عنوان: (صناديق الاستثمار وبرامج الاستثمار الجماعي)، حيث نصت في المادة (٣٩/أ) على تعريف صندوق الاستثمار بأنه: برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة.

ويلاحظ أن التعريف الأخير بهذه التعديلات قد وضع شروطاً جديدةً أيسر مما سبقه، وذلك كإلغاء اشتراط أن يقوم بالإصدار البنك المحلي، وغير ذلك من الشروط التي سنتعرض لها في المبحثين الثالث والرابع، ما يدل على أن المنظم السعودي قد توجه إلى توسيع دائرة هذا النوع من الاستثمارات بعد التجربة الناجحة لها، وما ظهر من فوائدها ومزاياها.

ولم يخرج التعريف كثيراً في حال الصناديق المتخصصة إلا بمقدار ما يمليه هذا التخصص، فقد ورد في تعريف صندوق الاستثمار العقاري بلائحة صناديق الاستثمار العقاري بأنه: "برنامج استثمار عقاري مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير للصندوق مقابل رسوم محددة"^(١).

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لم يعرف المطلوب بما هو أظهر، فتعريف الصندوق بأنه (برنامج) يحتاج في ذاته أن نقوم بتعريف البرنامج الاستثماري، كذلك وجود أحد عناصر الاصطلاح المراد تعريفه في مفردات التعريف يؤدي إلى الدور، فإذا قلت إن الصندوق الاستثماري هو برنامج استثماري فقد وقعت في الدور في التعريف.

كذلك فإن التعريف غير مانع، إذ إنه بهذه الصيغة يمكن أن تدخل فيه أيضاً الشركات الاستثمارية، فقد يتفق عدد من الشركاء على قيام أجنبي بإدارة الصندوق مقابل أجر محدد، ومن أمثلتها شركات الأموال أو الشركات المساهمة.

(١) لائحة صناديق الاستثمار العقاري، موقع هيئة السوق المالية:

ويبدو أن السبب في إيراد التعريف على هذا النحو لا يهدف إلى الوصول إلى تمييز بالمعنى المعروف للتعريفات بقدر ما هو وضع لبعض الشروط التي يريد المنظم أن ينبه إليها. وبالرغم من الانتقادات السابقة -وغيرها- فإننا نختار أن نساير المنظم السعودي في هذا التعريف باعتبار مجال الدراسة ومحملها، فضلا عن أننا سنعتمد عليه لبيان نظرة المنظم السعودي لهذه الصناديق، والشروط الواجب توافرها فيها.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية لصناديق الاستثمار: الفرع الأول: النشأة الأصلية:

اختلف الباحثون في بداية ظهور فكرة الصناديق الاستثمارية، ففي الوقت الذي يجزم فيه البعض^(١) أن بدايتها كانت في إنجلترا مع نهاية القرن الثامن عشر الميلادي ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة، يجزم البعض^(٢) الآخر أن بدايتها كانت في هولندا ثم انتقلت منها إلى فرنسا، ومن ثم انتقلت إلى بريطانيا، ثم إلى الولايات المتحدة، وتحديدًا يذكر البعض أن الملك "وليام" ملك هولندا هو أول من نسب إليه فكرة الاستثمار الجماعي عام ١٨٢٢م^(٣).

ويشير البعض أن هذه البداية كانت في بلجيكا عام ١٨٢٠م، ومنها انتقلت إلى إنجلترا عام ١٨٦٠م، ومن ثمَّ إلى الولايات المتحدة. بينما يشير آخرون إلى أن هذه البداية كانت في اسكتلندا^(٤)، حيث تم ابتكار الصناديق المغلقة أو شركات الاستثمار ذات رأس المال الثابت عام ١٨٧٠م، وكان من أهم هذه الصناديق **Scotish American Investment Trust** الذي أنشئ عام ١٨٧٣م، ثم انتقلت إلى الولايات المتحدة، وقد اعتمدت في هذا المجال على نظام الترسن (The Trust).

(١) الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، ٥٦/١.

(٢) الكحيجي، سوق الأوراق المالية في الجماهيرية الليبية، ٣٧.

(٣) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٠٥.

(٤) المرجع نفسه.

وعلى كل حال يبدو أن البداية الحقيقية للصناديق الاستثمارية بالمفهوم القائم حاليًا كانت في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٢٤م^(١)، حيث قام أساتذة من جامعة هارفارد الأمريكية بإنشاء أول صندوق استثماري في بوسطن، حمل اسم (investment trust Masashotes)، بأصول لم تتجاوز ٣٩٢ ألف دولار، يمتلكها ٢٠٠ مساهم، وعمل كأداة استثمارية، وقد كانت هذه الصناديق من النوع الذي عرف حاليًا بالصناديق المفتوحة^(٢)، أو الصناديق التبادلية ذات النهاية المفتوحة Open End Investment Co.، بينما يجزم البعض^(٣) أن هذه البداية كانت في الولايات المتحدة سنة ١٩٢١م، وبلغت هذه الصناديق في ذلك الوقت ٤٠ صندوقًا، ويمكن الجمع بينهما بأن البداية كانت بالفعل سنة ١٩٢١م بشكل غير منتظم أو عشوائي، فتلقف أساتذة جامعة هارفارد الفكرة وقاموا بتطويرها اقتصاديًا فظهر أول صندوق في بوسطن بشكل احترافي سنة ١٩٢٤م.

ولقد شهدت الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى وأزمة الكساد العظيم عام ١٩٢٩م المراحل الأولى لنمو شركات الاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية، غير أن خبرة هذه الشركات كمؤسسات مالية كانت ضعيفة؛ بسبب مشاكل أسواق الأسهم التي صاحبت تلك الفترة، -وأيضًا- بسبب سوء وضعف إدارة هذه الشركات^(٤)، ثم في هذا العام ١٩٢٩م أنشأ الأمريكيون ما يسمى بالصناديق المفتوحة^(٥)؛ حيث بلغ عددها في العام

(١) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٠٦.

(٢) الشبيلي، الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء، ٨٥/١.

(٣) وليد هوميل عوجان، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل، بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون، بتاريخ ٦-٨ مارس ٢٠٠٧م، ص ٤.

(٤) عبدالغفار حنفي، ورسمية قرياقص، أسواق المال وتمويل المشروعات، الإسكندرية: الدار الجامعية، ط ١،

٢٠٠٦م، ص ١٤٣.

(٥) زينب السلامة، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية، مجلة الإدارة العامة، م ٣٩، ع ١٤، ص ٨٠.

نفسه تسعة عشر صندوقاً بإجمالي أصول أقل من ٢٠٠ مليون دولار، وقد تمكنت الصناديق المفتوحة من النجاة من انهيار أسواق المال في عام الكساد، بينما لم تصمد الصناديق المغلقة؛ بسبب اتجاهها إلى عمليات المضاربة رغم سوء خبرتها وضعف إدارتها^(١)(٢).

ثم نمت الصناديق الاستثمارية بشكل كبير عقب الحرب العالمية الثانية في الولايات المتحدة، وصدر قانون خاص لها يعرف باسم قانون شركات الاستثمار سنة ١٩٤٠م، وأنشئ ما يعرف باسم معهد شركات الاستثمار لدراساتها ومتابعة أعمالها، وبلغ عدد الصناديق في الولايات المتحدة ٣٥٢ صندوقاً عام ١٩٤٧م بأصول صافية بلغت أربعة مليارات دولار^(٣)، بينما بلغت أصول هذه الصناديق سنة ١٩٨٠م نحو ١٨٠ بليون دولار، ثم تخطى حجمها في سنة ١٩٩٢م ١,٦ تريليون دولار^(٤).

الفرع الثاني: نشأة صناديق الاستثمار في الدول العربية:

تعد المملكة العربية السعودية أول دولة عربية تدخل نشاط الصناديق الاستثمارية ضمن أنشطتها الاستثمارية، وقد ذكر بعض الباحثين^(٥) أن ذلك كان بإنشاء صندوق الاستثمار قصير الأجل بالدولار الأمريكي للبنك الأهلي التجاري السعودي عام ١٩٧٩م^(٦)، إلا أننا نطالع أحد الأنظمة السعودية التي تقضي بإنشاء صندوق استثماري

(١) أشرف دواية، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مصر: دار السلام، ط ١، ١٤٢٥هـ ص ٥١.

(٢) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٠٦-١٠٧.

(٣) محمد، وآخرون، أداء صناديق الاستثمار، ص ٤.

(٤) عوجان، صناديق الاستثمار، ص ٤.

(٥) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١١٠-١١٢.

(٦) المرجع السابق، ص ١١٠. وهوشيار معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، عمان: دار الصفاء، ط ١، ٢٠٠٩م،

ص ٨. الفطاطة، صناديق الاستثمار في الدول العربية، ص ٧٥. وعياد المهلكي، واقع وآفاق صناديق الاستثمار

السعودية، مكتبة جامعة الملك سعود، ط ١، ١٩٩٩م. ص ٧٤.

قبل هذا التاريخ بوقت ليس بالقصير، إذ إنه بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٤)، وتاريخ ١٣٩١/٦/٢٥هـ، وهو يوافق ١٧/٨/١٩٧١م، تم إنشاء صندوق الاستثمارات العامة، وتعتبر الحكومة هي ممول هذا الصندوق، وبالرغم من أن هذا الصندوق ذا طبيعة خاصة؛ إلا أنه كان أحد أنواع الصناديق الاستثمارية ذات الشرط الخاص، وعلى هذا تكون المملكة قد بدأت في إدخال هذا النوع من الاستثمارات -الصناديق الاستثمارية- عام ١٩٧١م، وهو من النوع العام أو الحكومي، ودخلت في النوع الجماهيري أو الخاص عام ١٩٧٩م.

ثم إن النظر إلى الدولة الثانية بعد المملكة العربية السعودية في هذا المجال يحتاج إلى وقفة أيضاً، ففي حين يجزم بعض الباحثين^(١) أن الدولة الثانية بعد المملكة هي الكويت، حيث تم إنشاء أول صندوقين استثماريين في الكويت عام ١٩٨٥م، وذلك قبل صدور التشريعات المنظمة لها التي كانت عام ١٩٩٠م؛ يشير البعض الآخر^(٢) إلى أن الأردن دخل إلى هذا المجال عام ١٩٨١م من خلال استخدام سندات المقارضة الشرعية، ما قد يشير إلى أن الأردن تسبق الكويت في هذا المجال، إلا أن ما ذكره ليس صريحاً في ذلك. وعلى كل حال فقد بلغ عدد الصناديق في الكويت عام ١٩٩٩م (٦) صناديق.

أما في مصر، فمع أنها شهدت أقدم سوق للأوراق المالية في الدول العربية والشرق الأوسط إلا أنها لم تعرف الصناديق الاستثمارية إلا بعد صدور قانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) في عام ١٩٩٢م^(٣)، حيث سمح بإنشاء صناديق الاستثمار المفتوحة للبنوك وشركات التأمين، دون صناديق الاستثمار المغلقة^(٤) التي سمح بها بعد ذلك، وقد

(١) المراجع السابقة.

(٢) عوجان، صناديق الاستثمار، ص ٤.

(٣) دواية، صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية، ص ٥٤.

(٤) مصطفى علي أحمد، صناديق الاستثمار مزاياها أنواعها التكيف الشرعي، ندوة صناديق الاستثمار في مصر،

١١٩/٢، ١٩٩٧م.

كانت أول تجربة للصناديق الاستثمارية في مصر عام ١٩٩٤م، وذلك بإنشاء صندوق الاستثمار الأول للبنك الأهلي المصري^(١) الذي بدأ نشاطه في ٦/١٠/١٩٩٤م، ثم صندوق استثماري آخر لبنك الإسكندرية في ٢٧/١٠/١٩٩٤م، وقد وصل عدد الصناديق الاستثمارية عام ١٩٩٧م إلى ١٢ صندوقًا محليًا، يبلغ إجمالي أموالها المستثمرة نحو (١,٧) مليار جنيه، علمًا أن جميع الصناديق التي تم تأسيسها صناديق مفتوحة ما عدا صندوقًا واحدًا مغلقًا هو (صندوق الدلتا للاستثمار) الذي بدأ نشاطه في ٤/٨/١٩٩٦م^(٢).

الفرع الثالث: نشأة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية:

ذكرنا أن المملكة كانت الدولة العربية الأولى في إدخال الصناديق الاستثمارية وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٤)، وتاريخ ٢٥/٦/١٣٩١هـ، وهو يوافق ١٧/٨/١٩٧١م، حيث تم إنشاء صندوق الاستثمارات العامة، وتعتبر الحكومة هي ممول هذا الصندوق، فضلًا عن إنشاء صندوق الاستثمار قصير الأجل بالدولار الأمريكي للبنك الأهلي التجاري السعودي عام ١٩٧٩م.

واستمرت العناية بالصناديق الاستثمارية ومازالت تتكاثر وتزداد حتى بلغ عددها بنهاية ٢٠٠٥م إلى (٢٠٠) صندوق استثماري (١٨٧ صندوقًا مفتوحًا، و ١٣ صندوقًا مغلقًا)، وهذه الصناديق تتباين أنواعها تبعًا لتباين أهدافها الاستثمارية، وكذلك تختلف في أدائها بحسب الوسائل الاستثمارية المدرجة فيها^(٣).

(١) السيد الطيبي، تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر دراسة نظرية وتطبيقية، ندوة صناديق الاستثمار في مصر، ١٩٩٧م، ١/١٠٩.

(٢) عصام خليفة، تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر مع التركيز على صناديق البنك الأهلي المصري، ندوة صناديق الاستثمار في مصر، ١٩٩٧م، ١/١٣٣. وآمال عبدالسلام، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ندوة صناديق الاستثمار في مصر، ١٩٩٧م، ٢/٢٣٦-٢٣٧.

(٣) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١١٣.

وقد تزايد عدد الصناديق الاستثمارية بعد إنشاء هيئة السوق المالية وتنظيم أعمالها حتى بلغ عددها في منتصف عام ٢٠١٤م؛ (٤٨٥) صندوقاً استثمارياً، كما بلغ عدد المشتركين فيها (٢٥٨١٢٤) مشتركاً، وقد استأثرت صناديق الأسهم بالنسبة الكبرى من هذا العدد حيث بلغت (٢٤٥) صندوقاً، ثم تلتها الصناديق العقارية التي بلغ عددها (٨٠) صندوقاً^(١).

وستعرض بالتفصيل إلى نظام الصناديق الاستثمارية في المملكة، وما طرأ عليه من تطور، وشروطه وأطرافه، وتكييفه القانوني إلى غير ذلك من مسائل في المبحثين الثالث والرابع من هذا الفصل.

(١) انظر: النشرة الإحصائية النصف سنوية، العدد الثاني، النصف الأول ٢٠١٤م.

المبحث الثاني

أنواع الصناديق الاستثمارية، وخصائصها

وفيه عدة مطالب

المطلب الأول: أنواع الصناديق الاستثمارية:

الصناديق الاستثمارية شكل من أشكال الاستثمار الجماعي الذي يتسم بالمرونة، وتتسع لاختلاف آليات الاستثمار وشكله وهدفه، كما تتسع لتنوع رغبات المشتركين، كل هذا وغيره جعل من الصناديق الاستثمارية مجالاً خصباً لتنوع أشكال الاستثمار من جهات متعددة.

والناظر في كتابات الباحثين في هذا المجال يجد فيها تصنيفات كثيرة للصناديق الاستثمارية، تختلف باختلاف تناول الباحث واتجاهه، والباحثون ما بين متوسع ومقتصد في هذا، وبالرغم من هذا التنوع فقد تم الوقوف على عدد من الأسس التصنيفية - سترد في موضعها - لم يتعرض لها الباحثون فيما تم الوقوف عليه من مراجع.

ومع ذلك فبين هذه التصنيفات الكثير من التقاطعات، بل إن بين بعضها تطابقاً، لكن الخلاف في تصنيفها يأتي من خلال اختلاف النظرة أو الأساس التصنيفي، ومن أمثلة ذلك: صناديق الدخل والنمو، فبالنظر إلى أهداف الصندوق تعتبر هذه الصناديق جامعة بين هدف تحقيق الدخل، وهدف تحقيق النمو الرأسمالي، وفي الوقت نفسه فإن هذه الصناديق تسمى أيضاً بالصناديق المتوازنة بالنظر إلى موجوداتها، فهي تشمل على مزيج من الأسهم العادية، وأوراق مالية أخرى ذات دخل ثابت مثل السندات الحكومية، كما سيأتي.

وقبل أن نتعرض لأنواع الصناديق الاستثمارية والأسس التي يمكن أن نصنف الصناديق الاستثمارية بناء عليها؛ نتعرض للأسباب التي أدت إلى التنوع الكبير في هذه الأسس، ومن ثمّ أنواع هذه الصناديق.

أسباب تنوع الصناديق الاستثمارية:

١. تعدد أركان عقد الصناديق الاستثمارية، ومن ثمَّ يكون تصنيفها على أساس هذه الأركان وتنوعها، فجهة الإدارة يمكن أن تكون أساساً للتصنيف، ورغبات المستثمرين، والجهة الممولة، ونحو ذلك.
٢. اختلاف التشريعات في تكييف الصناديق الاستثمارية، فبعض التشريعات تعتبرها شركات مساهمة، وبعضها أداة استثمارية منبثقة عن البنوك وشركات التأمين، وبعضها يجمع بين الشكلين.
٣. اختلاف طرق إدارة الصناديق بين الجريء والمتحفظ والمتوازن.
٤. اختلاف جهة الترخيص.
٥. اختلاف طريقة الاكتتاب التي يتم على أساسها إنشاء الصناديق الاستثمارية.
٦. التنوع الكبير في الأنشطة الاستثمارية والموجودات التي يمكن أن يقوم بها الصندوق، فبحسب ما يرد في عقود اكتتابه من شروط يتحدد مجال نشاطه.

أنواع الصناديق الاستثمارية:

يمكن تقسيم أنواع الصناديق بناء على الأسس التي ينطلق منها التقسيم وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مدى موافقة الصندوق للعمل طبقاً لمحددات الشريعة الإسلامية:

تماشياً مع تصنيف معظم الأدوات الاستثمارية في المؤسسات المالية، يمكن تصنيف الصندوق الاستثماري إلى ما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويتقيد بها، ويحاول إيجاد حلول وبدائل للتعاملات غير المشروعة، وبين الصناديق التي لا تتقيد بقيد شرعي، وتعمل على تحقيق مصلحة العميل، بغض النظر عن الطريق الذي تسلكه من أجل تحقيق هذه المصلحة.

ولا شك أن التقسيم بهذا الاعتبار يدخل فيه جميع أنواع الصناديق الأخرى، غير أن

ما يميزها في ذلك هو مدى الالتزام الشرعي في أعمالها من حيث وجود هيئة رقابة شرعية تنظر في أعمال هذه الصناديق وتراقبها من الناحية الشرعية.

وبناء عليه فيمكن تقسيم الصناديق الاستثمارية بناء على هذا الاعتبار إلى:

١. الصناديق الاستثمارية غير المتقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية:

تتنوع نظرة الباحثين في الصناديق التي يمكن إدخالها في هذا القسم من حيث الشروط التي إذا لم تتوفر في الصندوق فإنه يدخل في هذا التقسيم، ولعل أهم شرط هو عدم التزام مدير الصندوق بتعيين هيئة شرعية تدرس وتراقب أعمال الصندوق، وعليه فإن جميع الصناديق التي لم يعين فيها مدير الصندوق هيئة شرعية تنظر في جميع أنشطته الاستثمارية والمالية وتوافق عليها وتصدر تقريراً دورياً عن مدى التزامه بالتطبيق الشرعي^(١) فإنها تدخل تحت هذا التقسيم حتى ولو لم تمارس أعمالاً جوهرية تخالف أحكام الشريعة الإسلامية؛ كما لو نشأ صندوق عقاري ينحصر نشاطه في شراء الأراضي الخام وتطويرها وبيعها؛ فهو نشاط مباح من حيث الجملة إلا أن عدم الالتزام الشرعي من مدير الصندوق بمرجعية هيئة شرعية يجعله داخلاً تحت هذا القسم.

٢. الصناديق الاستثمارية المتقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية:

منذ أن ظهرت المؤسسات المالية في شكلها المعاصر؛ ظهر أنها تبتعد كثيراً عن الفقه الإسلامي بما يشتمل عليه من تنظيم يهدف إلى المصلحة العامة ويوازن بين مصلحة أطراف التعاقد، ولا يؤدي إلى احتكار طائفة معينة للثروة: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٢) إلى غير ذلك من أغراض وأهداف يمكن ملاحظتها في النصوص الشرعية، وفي اجتهادات فقهاء الشريعة.

(١) يستوي في ذلك التعيين المباشر أو التعاقد مع أحد الجهات الخارجية المتخصصة في هذا المجال.

(٢) سورة الحشر، آية: ٧.

ومن هذه الأدوات أو المؤسسات: الصناديق الاستثمارية، حيث يلاحظ أن رغبات المستثمرين تمثلت في الحصول على ربح مباح خال من الشبهة، وبالتالي ظهرت هذه الأنواع من الصناديق، ويبدو أن الصناديق المتقيدة بأحكام الشريعة تأخذ طريقها لتتصدر أنواع الصناديق الاستثمارية من هذه الجهة، وهو ما يؤكد أن الاتجاه الغالب في الصناديق في المملكة يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ويتقيد بأحكامها.

بناء على ما تقدم فإنه لا يكفي تسمية الصندوق بأحدى المفردات التي تحمل طابعاً شرعياً؛ كالخير أو البركة أو نحوها، أو وصف الصندوق بأنه متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، أو الاكتفاء بكون نشاطه مباحاً؛ ليحكم بتوافقه مع أحكام الشريعة.

حيث نجد أن بعض المؤسسات التي لا تتقيد بالضوابط الشرعية تقوم بإنشاء وإدارة صناديق استثمارية متوافقة مع الضوابط الشرعية، والعجيب أن تكون أغلب الصناديق الاستثمارية الإسلامية إنما تُسَوِّقها وتديرها البنوك غير التقليدية التي لا تتقيد بالضوابط والأحكام الشرعية^(١).

وقد حاول بعض الباحثين تعداد صور الصناديق الإسلامية وذكر منها:

صناديق الأسهم الإسلامية، وصناديق المراجعة والسلم ونحوها، والحقيقة أن هذا التقسيم إنما انطلق من أساس الوجود والواقع؛ ولم ينطلق من تقسيم موضوعي، والذي يظهر أن الصناديق الإسلامية تنقسم إلى ما تنقسم إليه الصناديق بصفة عامة، لكن يضاف إلى ذلك مدى الالتزام الشرعي في نشاط وإدارة هذه الصناديق؛ فإذا وجد صندوق للأسهم فإن التزم بمرجعيه شرعية فيعد صندوقاً متوافقاً مع الضوابط الشرعية وإلا فلا^(٢).

(١) أحمد بن عبدالرحمن الجبير، صناديق الاستثمار الإسلامية، جريدة الرياض، عدد الأحد ١٦/٣/٢٠٠٨م.

(٢) نزيه عبدالمقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ١١٢.

الفرع الثاني: وجود أهداف غير تجارية للصندوق:

قد تتعدى أهداف الصندوق الأهداف التجارية التي يكون غرضها تحقيق أرباح للمستثمرين؛ إلى أهداف ذات أغراض اجتماعية، وعلى هذا يمكن تقسيم الصناديق من هذه الجهة إلى صناديق ذات أهداف تجارية بحتة، وصناديق مسؤولة اجتماعيًا.

أما **الصناديق التجارية**: فسيأتي في التقسيمات التالية المتنوعة بيان كثير من خصائصها وأغراضها.

وأما **الثانية فهي**: صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيًا: وهناك عدة بواعث لظهور الصناديق الاستثمارية ذات المسؤولية الاجتماعية، منها:

١. تحقيق رغبات المستثمرين التي لا تنحصر في تحقيق الربح فقط وإنما تتعداه إلى أن يكون ذلك مقيدًا بتحقيق أغراض اجتماعية غير ربحية^(١).
٢. بلوغ نتيجة أكثر قبولاً من الناحية الاجتماعية بدون إحداث اختلالات اقتصادية كلية وبيئية طويلة الأجل، أو تحطيم الانسجام العائلي والاجتماعي أو النسيج الأخلاقي للمجتمع^(٢).

الفرع الثالث: طريقة طرح وحدات الصندوق:

الأصل أنه لا تمييز في طرح وحدات الصناديق الاستثمارية، فالطرح يكون عامًا لكل من يرغب في الاستثمار في هذا النوع من الصناديق بعد الاطلاع على الشروط والأحكام التي يتم الإعلان عنها.

ومع ذلك فإن بعض الأنظمة سمحت باستهداف طائفة معينة من المستثمرين، أو من يراد أن يملكوا وحدات الصندوق.

(١) محمد، وآخرون، أداء صناديق الاستثمار، ص ٦.

(٢) المرجع نفسه.

وعلى هذا يمكن تقسيم الصناديق الاستثمارية بالنظر إلى طريقة طرح وحداتها إلى:

١. الصناديق التي يتم طرح وحداتها طرحًا عامًا:

وفي هذا النوع من الصناديق لا يتم الالتفات إلى صفة من يعرض عليه تملك الوحدات، أو مركزه القانوني، وإنما بإمكان كل أحد تملك تلك الوحدات مع تقييد تقتضيه بعض الأنظمة^(١).

٢. الصناديق التي يتم طرح وحداتها طرحًا خاصًا:

ويتم في هذا النوع من الصناديق طرح الوحدات طرحًا يستهدف طائفة معينة، فلا يمكن لكل أحد أن يتقدم بالطلب لتملك تلك الوحدات، بل لابد أن يحمل الصفة التي استهدفها الطرح.

الفرع الرابع: الهدف التجاري من الصندوق الاستثماري (السياسة الاستثمارية):

تختلف الصناديق الاستثمارية من جهة الهدف^(٢) الذي تم إنشاء الصندوق من أجله، فبينما يفضل بعض المستثمرين زيادة رؤوس أموالهم؛ يفضل البعض الآخر الحصول على دخل نتيجة الاستثمار في الصندوق.

وعلى هذا يمكن تقسيم الصناديق من هذه الجهة إلى:

١. صناديق الدخل (Income Portfolios/Income Funds):

تهدف هذه الصناديق إلى تحقيق دخل للمستثمرين، وذلك في نطاق درجة المخاطرة

(١) مثل حصر الاكتتاب على المواطنين دون المقيمين، كما في الصناديق العقارية التي تقع داخل مكة المكرمة التي يمنع فيها تملك غير المواطنين.

(٢) اقتصر بعض الباحثين على هذا التقسيم باعتباره (أبرز التقسيمات). انظر: أماني محمد عبدالبريكات، اختبار تأثير نموذج العوامل الثلاثة لـ (Fama - French) ١٩٩٣ على عوائد المحافظ الاستثمارية للبنوك الأردنية .. دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة الاردن، ١٩٩٣م، ص٣٢.

المحددة سلفاً^(١)، ولهذا فهي تناسب المستثمرين الذين يعتمدون على عائد استثماراتهم لتغطية نفقات معيشتهم^(٢)، ويرغبون في الحصول على إيراد ثابت ومستقر بصرف النظر عن نمو رأس المال^(٣) وكذا المدخرين الذين لا يرغبون في تحمل المخاطرة ويركزون على عامل الأمان والاستقرار^(٤)، فهم يرغبون في الحصول على دخل دوري مع المحافظة على استثماراتهم الأصلية على مدار الزمن^(٥)، ولذا تعرف سياسة هذه الصناديق بأنها سياسة تحفظية^(٦).

وتحقيقاً لهذا الهدف فإنه عادة ما تشتمل تشكيلة محفظة الأوراق المالية في هذه الصناديق على سندات حكومية وغير حكومية متوسطة وطويلة الأجل، وأذونات الخزانة، بالإضافة إلى الأسهم الممتازة^(٧)، بالإضافة إلى أسهم شركات كبيرة الحجم^(٨) ومستقرة^(٩).

٢. صناديق النمو (Growth Portfolios/Growth Funds):

تهدف هذه الصناديق إلى تحقيق تحسُّن في القيمة السوقية للتشكيلة التي يتكون منها

-
- (١) عوجان، صناديق الاستثمار، ص ٢٥، تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ١٩٩٩م، ص ٢٩.
 - (٢) عوجان، صناديق الاستثمار، ص ٢٥. السيد البدوي، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة، القاهرة، دن، د.ط، ٢٠٠١م، ص ١٧١، والسلامة، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها، ص ٩١.
 - (٣) عبدالغفار حنفي، بورصة الأوراق المالية، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط، ٢٠٠٣م، ص ٣٨٦.
 - (٤) عصام عبدالهادي أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، ١٩٩٧م، ص ٩.
 - (٥) حنفي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ص ٣٨١.
 - (٦) أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح، ص ٩.
 - (٧) المرجع نفسه.
 - (٨) أحمد سعد عبداللطيف، بورصة الأوراق المالية، دن، د.ط، ١٩٩٨م، ص ٢٧٣، حسني خريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، عمان، دن، د.ط، ١٩٩٩م، ص ١٠٥.
 - (٩) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٥٤.

الصندوق^(١)، أو نمو مستقبلي في رأس المال^(٢)، فهي صناديق تُكَوَّن بقصد تحقيق مكاسب رأسمالية تؤدي إلى نمو رأس مال الصندوق، وتسمى: (صناديق الاستثمار ذات العائد التراكمي أو النمو الرأسمالي)^(٣).

وقد تشتمل -أيضاً- على أسهم شركات ناشئة يُتَوَقَّع لها النجاح والتوسع والنمو بالنظر للظروف والإمكانات والعوامل التي يتوقع من خلالها تحقق هذا النمو والتوسع فيه^(٤)، وتناسب هذه الصناديق مع المستثمرين الذين يرغبون في تحقيق عائد مرتفع من الأموال المستثمرة.

٣. صناديق الدخل والنمو (Partially Growth، Partially Income):

هي الصناديق التي تجمع بين العائد الدوري والنمو الرأسمالي؛ لذا فهي تسمى (الصناديق المتوازنة (Balanced Portfolios/Balanced Funds)^(٥)، فهي تهدف إلى المحافظة على أصولها، وتحقيق دخل دوري فضلاً عن النمو الرأسمالي الطويل ومتوسط الأجل، مع أقل قدر من المخاطر السوقية المتوقعة^(٦)، وعلى هذا فهي تناسب فئة المستثمرين الذين يرغبون في الحصول على دخل دوري مستقر إلى جانب تحقيق نمو لقيمة استثماراتهم داخل الصندوق^(٧).

لذلك يُجهد مديرو هذه الصناديق أنفسهم في اختيار توليفات من الأوراق المالية ذات

(١) عوجان، صناديق الاستثمار، ص ٢٤، تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٢٩.

(٢) أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح، ص ٩.

(٣) أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح ص ٩، عطية، مشاكل المحاسبة والإفصاح، ص ٢٤.

(٤) أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح، ص ٩. فليح حسن خلف، الأسواق المالية والنقدية، عمان: عالم الكتب الحديث، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ١٥٢-١٥٣، وحنفي، بورصة الأوراق المالية، ص ٣٨٥.

(٥) البريكات، اختبار تأثير نموذج العوامل الثلاثة، ص ٣٢. مطر، إدارة الاستثمارات، ص ٨٠. وحسين عطا غنيم، دراسات في التمويل، مصر: المكتبة الأكاديمية، ٢٠٠٥م، ص ٢٧.

(٦) عوجان، صناديق الاستثمار، ص ٢٥-٢٦.

(٧) البدوي، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، ص ١٦٨. حنفي، أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية، ص ٣٨١.

شقيزي نوري موسى وآخرون، المؤسسات المالية المحلية والدولية، الأردن: دار المسيرة، ط ١، ٢٠٠٩م، ص ٢٨٣.

المخاطر الفردية المتنوعة (عالية أو منخفضة) مقابل دخل مستقر من جهة، ونمو العائد من جهة أخرى^(١)، ولهذا يطلق البعض على هذه الصناديق اسم (الصناديق المتوازية)^(٢). ووفقاً لتشكيلة محفظة الأوراق المالية الخاصة بهذه الصناديق يمكن التمييز بين نوعين من الصناديق داخل هذا الإطار^(٣):

١. صناديق الدخل والنمو (Income Growth)، وتعطى الأولوية فيها لهدف الدخل.

٢. صناديق النمو والدخل (Growth Income) وتعطى الأولوية فيها للنمو. ويلاحظ أن معظم الصناديق التي تأسست في المنطقة العربية تندرج تحت هذا النوع^(٤).

الفرع الخامس: هيكل رأس المال

تنقسم الصناديق الاستثمارية بالنظر إلى هيكل رأس المال إلى:

١. الصناديق المفتوحة (Open-end Funds):

يقصد بها تلك الصناديق ذات رؤوس الأموال المتغيرة التي تزداد وحداتها بإنشاء وحدات جديدة، أو تنقص باسترداد المستثمرين لبعض أو كل وحداتهم، أي أن هذه الصناديق تقوم على حرية دخول وخروج المستثمرين منها^(٥)، كذلك لا يحدد لها فترة زمنية معينة^(٦)؛ لذا فهي تسمى: (صناديق الاستثمار ذات رأس المال المتغير)^(٧). ويمكن فهم آلية البدء في عملها أنها تقوم بالطرح، فإذا وصلت إلى عدد معين من

(١) محمود محمد الداغر، الأسواق المالية مؤسسات، أوراق، بورصات، عمان: دار الشروق، ط ١، ٢٠٠٧م، ص ٢٠٥.

(٢) عوجان، صناديق الاستثمار، ص ٢٦.

(٣) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٣٠. عوجان، صناديق الاستثمار، ص ٢٦. منير

هندي، أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية، الاسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، ١٩٩٩م، ص ٥١.

(٤) غنيم، دراسات في التمويل، ص ٢٧.

(٥) عوجان، صناديق الاستثمار، ص ٢٠. السلامة، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها، ص ٩١.

(٦) الحسني، صناديق الاستثمار، ص ٢٥.

(٧) محمود سليمان، صناديق الاستثمار، ضمن أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر، ٢٢١٩٩٧م، ٤/١.

والفظافطة، صناديق الاستثمار في الدول العربية، ص ٣٩.

المكتتبين بدأت نشاطها، دون أن تقوم بإغلاق الباب أمام من يريد الانضمام، أي أنه يوجد حد أدنى من حاملي الوحدات حتى يمكن البدء في النشاط والعمل^(١).

وفي هذه الصناديق لا يستطيع الشخص أن يتداول وحدات الصندوق في الأسواق المالية^(٢) إلا عن طريق الصندوق نفسه، حيث يمكن لهذا الشخص أن يشتري وحداته من الصندوق ثم يعود ويبيعها إلى الصندوق نفسه، حيث يكون الصندوق على استعداد لاستعادة الوحدات التي باعها للغير في الأوقات المحددة^(٣).

وقد اكتسبت تسميتها بالصناديق المفتوحة من جهة زيادة وتخفيض رأس مالها، ولهذا نجد أن رأس المال فيها يكون متغيراً في هذا النوع من الصناديق بخلاف الصناديق المغلقة التي يكون فيها رأس المال ثابتاً^(٤).

وعلى هذا فصناديق الاستثمار المفتوحة يجب أن تكون جاهزة ومستعدة دائماً لرد قيمة الوحدة نقدًا عند الطلب^(٥).

وقد نشأ هذا النوع من الصناديق عام ١٩٢٩م، في الولايات المتحدة الأمريكية كما مر معنا سابقاً، ومع أن الصناديق المغلقة هي الأقدم وجوداً إلا أن المفتوحة تُعدُّ الصيغة الأكثر انتشاراً للإدارة الجماعية للمدخرات^(٦)، بل تُشكِّل ما نسبته ٩٥% من الصناديق الاستثمارية العالمية في الوقت الحاضر، كما أن أغلب الصناديق المسجلة في المملكة هي من هذا النوع^(٧).

(١) عوجان، صناديق الاستثمار، ص ٢٠.

(٢) الحسني، صناديق الاستثمار، ص ٢٥.

(٣) أبو فخرة، وآخرون، الأسواق والمؤسسات المالية، ص ٣٦. مجموعة خبراء مركز الخبرات المهنية للإدارة، البورصات المالية وتكوين محافظ الاستثمار، ص ٢٥.

(٤) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٢٩. مطر، إدارة الاستثمارات، ص ٨١.

(٥) قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، ص ٥١. الحناوي، وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، ص ٢٥٠.

(٦) عمرو مصطفى، صناديق الاستثمار في مصر الأموال والإدارة، ضمن أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر، ١٩٩٧م، ٤٤/١.

(٧) محمد بن حمود السويلم، صناديق الاستثمار ودورها في تنمية رأس المال، مجلة الاقتصاد، العدد ٣٥٧، ص ٦١.

٢. الصناديق المغلقة (Closed-end Funds):

هي صناديق تقوم عند تأسيسها بإصدار وحدات استثمار مقابل جميع رأس مالها مرة واحدة وطرحها للاكتتاب العام، ومن ثمَّ يكون العدد الكلي لوحدة الاستثمار المصدرة غير قابل للزيادة^(١) ولا يتغير^(٢) إلا في حالات استثنائية^(٣)؛ لذا فهي تسمى: (صناديق الاستثمار ذات رأس المال الثابت)^(٤)، أي أنه يحدد حجم الصندوق وعمره عند الابتداء^(٥)، وكما أنها محددة رأس المال فهي كذلك محددة الهدف، ومحددة المدة، يُصَفَّى بعدها الصندوق وتوزع عوائده على المستثمرين^(٦).

وبعكس الصناديق الاستثمارية المفتوحة^(٧) لا تُبدي الصناديق الاستثمارية المغلقة أي استعداد أو التزام في إعادة شراء وحداتها إذا رغب المستثمر في بيع وحداته والتخلص منها^(٨)،

السلامة، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها، ص ٨٧. يوسف الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١، ١٤٢٥هـ، ١/١٠١٠.

(١) أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح، ص ٩، محمد محمود، طريقك إلى البورصة، مصر: الدار الجامعية، د. ط، ٢٠٠٠م، ص ٤٤.

(٢) هندي، أساسيات الاستثمار، ص ٣٧. خريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ص ١٠٧.

(٣) من الحالات الاستثنائية: قيام الصندوق المغلق بإعادة شراء أوراقه المالية من السوق المنظمة أو غير المنظمة نتيجة لهبوط القيمة السوقية لها إلى مستوى أدنى من القيمة الصافية، وكذلك في حال إصدار الشركة أسهمًا جديدة لغايات زيادة رأس مالها كما يجري في شركات التمويل العادية. منير هندي، صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، الاسكندرية: منشأة المعارف، د. ط، ١٩٩٩م، ص ١٨. غازي المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية، عمان: دار المناهج، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٢٩.

(٤) أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح، ص ٩. ومحمود، طريقك إلى البورصة، ص ٤٤.

(٥) عوجان، صناديق الاستثمار، ص ١٩.

(٦) قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، ص ٥٠. عطية، مشاكل المحاسبة والإفصاح، ص ٢٥. أحمد، صناديق الاستثمار، ١١٥/٢.

(٧) وقع لبعض الباحثين سبق قلم في التعريف بهذه النوعية من الصناديق، إذ ذكر أن من خصائصها أنه: يتم إعادة شراء حصص الأسهم من ملاكها بأي كمية، وفي أي وقت يرغب حامل الأسهم. انظر: عوجان، صناديق الاستثمار، ص ١٩.

(٨) الحسيني، صناديق الاستثمار، ص ٢٥، هندي، أساسيات الاستثمار، ص ٣٧، عطية، مشاكل المحاسبة والإفصاح،

ومن ثم لا يستطيع المستثمر دخول هذا الصندوق -بعد إغلاق الاكتتاب- ما لم يجد آخر يقبل التنازل له في البورصة، كما يظل المدخر بدوره مالكاً لوثائق هذا الصندوق ما لم يجد لها مشترياً عن طريق البورصة^(١)، وذلك بإصدار أمر بالبيع للسمسار الذي يتعامل معه، والذي يقوم بدوره بتنفيذ الأمر في السوق المنظمة -البورصة- التي تتداول فيها تلك الوحدات، أو في السوق غير المنظمة (OTC) التي يطلق عليها (السوق الموازي)^(٢)، وذلك من خلال التجار وبيوت السمسرة المسموح لها بالتعامل في تلك الأسهم بيعاً وشراء^(٣)؛ ولذلك يُطلق البعض على هذه الصناديق (الصناديق ذات التداول العام)^(٤)، وهذا يشبه ما يفعله المستثمر في السوق الثانوية حيث يبيعها لمستثمر آخر كما هو الحال عند تداول أسهم الشركات المساهمة العادية التي يتم تسجيل أسهمها في بورصة الأوراق المالية^(٥)، ويمثل العرض والطلب في هذه الأسواق المحدد الرئيسي لسعر الوثيقة^(٦).

ويمكن تقسيم الصناديق المغلقة بحسب الآجال إلى صناديق قصيرة الأجل، ومتوسطة الأجل، وطويلة الأجل^(٧).

ص ٢٥، الفطافطة، صناديق الاستثمار في الدول العربية، ص ٣٨.

(١) أبو النصر، نموذج محاسبي مقترح، ص ٩. أبو فخرة، وآخرون، الأسواق والمؤسسات المالية، ص ٣٧، مجموعة خبراء مركز الخبرات المهنية للإدارة، البورصات المالية وتكوين محافظ الاستثمار، ص ٢٥، وعطية عبدالحليم صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ضمن أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر، ١٩٩٧م، ٢/٢١٣.

(٢) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٢٩.

(٣) هندي، أساسيات الاستثمار، ص ٣٧، البدوي، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، ص ١٧١. محمد عبدالجواد، وعلي الشديفات، الاستثمار في البورصة، د. ن، ط ١، ٢٠٠٦م، ص ٤٣، الحسني، صناديق الاستثمار، ص ٩.

(٤) هندي، صناديق الاستثمار، ص ٢٣، الحسني، صناديق الاستثمار ص ٨.

(٥) مطاوع، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، ص ٦٢٤، ٦٢٥، البدوي، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، ص ١٧١.

(٦) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٢٩. ومطاوع، إدارة الأسواق والمؤسسات المالية، ص ٦٢٥.

(٧) الحسني، صناديق الاستثمار، ص ٢٥. وأحمد محي الدين أحمد، أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي، سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١، ١٤١٥هـ، ص ٢٧٦-٢٧٧.

الفرع السادس: مكونات الصندوق:

يمكن تقسيم الصناديق الاستثمارية باعتبار موجوداتها إلى:

١. صناديق العملات:

وهي صناديق يقوم فيها المدير بالاستثمار في مجموعة معينة من العملات الدولية الرئيسية، ويكون المستثمر في هذه الصناديق مستعدًا لتحمل مخاطر تغيرات أسعار صرف العملات^(١).

٢. صناديق الأسهم العادية (Common Stock Funds):

تعتبر من صناديق الاستثمار متوسطة وطويلة الأجل^(٢)، وهي أشهر أنواع الصناديق الاستثمارية وأكثرها تداولاً^(٣) وتهدف هذه الصناديق إلى تحقيق نمو رأس المال في المدى الطويل عن طريق الاستثمار في تشكيلات متنوعة من الأسهم^{(٤)(٥)}.

ويمكن تقسيم هذه الصناديق بدورها من حيث نوع الأسهم ومجال الاستثمار

فيها إلى^(٦):

أ- صناديق أسهم محلية: ويتم من خلالها تحقيق مزايا ضريبية للمستثمرين؛ وذلك

كي تشجعهم الدولة على حيازتها لتمويل الشركات المحلية دون الأجنبية.

ب- صناديق أسهم متنوعة دوليًا: وتتكون من خليط من الأسهم المحلية والدولية؛

وذلك لتحقيق أكبر عائد ممكن على أساس عاملي العائد/الخطر.

ج- صناديق أسهم مقسمة جغرافيًا: وهي تستثمر في سوق دولة معينة، وبالتالي

تتحمل نوعين من المخاطر هما: مخاطرة هذه الدولة، ومخاطر الصرف، وبالرغم

(١) عيد مسعود الجهني، الاستثمار الناجح، الرياض، د.ن، ط١، د.ت، ص١٠٤.

(٢) غنيم، دراسات في التمويل، ص٢٦.

(٣) فهد الحويمي، المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية، السعودية، د. ن، ط١، ٢٠٠٢م، ص٣٠٤.

(٤) السلامة، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها، ص٩٠.

(٥) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص١٧٣.

(٦) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص٣٠-٣١.

من هذه المخاطر فإن الصناديق تسعى دائماً إلى تحقيق عائد يفوق العائد المتحقق من الصناديق المحلية والصناديق المنوعة دولياً.

كما يمكن تقسيمها من جهة جودة إدارة هذه الأسهم واختيارها إلى^(١):

أ- صناديق أسهم تدار بفعالية واستمرارية ويقظة: حيث تسعى إدارتها جاهدة إلى البحث عن الأسهم التي يتم تداولها في السوق بسعر أقل من قيمتها الحقيقية، ومن ثم يتم شراؤها؛ لأن المتوقع ارتفاعها واقتراها من قيمتها الحقيقية، أما الأسهم التي يتم تداولها بسعر أعلى من القيمة الحقيقية فيتم بيعها والتخلص منها؛ لأن المتوقع انخفاضها واقتراها من قيمتها الحقيقية^(٢).

ب- صناديق المؤشرات (Indexed Funds)^(٣): وهي صناديق أسهم لا تحظى إلا بقدر ضئيل من اهتمام الإدارة، فهي لا تبذل مجهوداً يذكر في اختيار تشكيلة الأسهم بل تسعى في الغالب لتحقيق عائد يماثل عائد محفظة السوق، فهي تكتفي بتكوين الصندوق من تشكيلة الأوراق المالية الذي يتكون منها أحد مؤشرات السوق^(٤).

وتقوم هذه الصناديق بالاستثمار في الأسهم التي تدخل تحت أحد المؤشرات العالمية، مثل مؤشر ستاندردراند بور، ومؤشر فينانشيال تايمز، حيث يسهل متابعة أداء الصندوق بواسطة المستثمرين من خلال متابعة أداء المؤشر^(٥).

(١) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) هندي، صناديق الاستثمار، ص ١٢١.

(٣) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٣٢.

ويلاحظ أن هذه الدراسة أدرجت هذا النوع والذي يليه -الصناديق المؤمّنة- ضمن ما أسماه (أنواع أخرى)، وليس ضمن صناديق الأسهم، في حين أدرجه دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٩٧ ضمن تقسيم أنواع الصناديق الاستثمارية باعتبار أسلوب إدارتها.

(٤) خلف، الأسواق المالية والنقدية، ص ١٤٨، هندي، صناديق الاستثمار، ص ٣٤.

(٥) عبداللطيف، بورصة الأوراق المالية، ص ٢٧٤، صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ٢/٢١٦.

ويؤخذ عليها هبوطها مع هبوط مؤشر البورصة، فضلا عن إخفاق غالبيتها في تحقيق نتائج تفوق أو تعادل النتائج التي يحققها مؤشر البورصة^(١).

ج- الصناديق المؤمنة (Insured funds): وهو نوع مطور أو معدل من صناديق المؤشرات؛ نظرًا لأن صناديق المؤشرات تمببط مع هبوط مؤشر البورصة، فقد ظهرت فكرة جديدة تعتمد على نظرية الخيارات Option Theory سميت باسم تأمين المحافظ المالية Portfolio Insurance، وتهدف هذه الصناديق إلى الاستفادة من ارتفاع الأسهم في السوق مع تقييد أي انخفاض محتمل عن طريق وضع سقف يحدد مقدما أقصى هبوط مقبول، وتكاليف محددة سلفًا^(٢).

٣. صناديق السندات (Bond Funds):

تشتمل هذه الصناديق في محتوياتها على السندات فقط^(٣)، حيث إن المشتركين في هذه الصناديق يرغبون في الاستثمار الآمن الذي يرتب لهم عوائد ثابتة^(٤)، وهذا النوع من الصناديق الاستثمارية يتناسب مع المستثمرين الذين لا يرغبون في المخاطرة^(٥).

وتنقسم صناديق السندات بدورها إلى صناديق سندات محلية وصناديق

سندات دولية^(٦).

(١) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٣٢.

(٢) المرجع نفسه، ص ٣٣.

(٣) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٣١، عوجان، صناديق الاستثمار، ص ٢٨، وهندي، صناديق الاستثمار، ص ٣٥، والسلامة، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها، ص ٩٠، وفياض، التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار، ٥٣/١.

(٤) المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية، ص ٢٩.

(٥) صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ٢١٣/٢.

(٦) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٣١، دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٧٨-١٧٩.

٤. صناديق السلع والبضائع^(١):

حيث يتمثل النشاط الأساسي لهذه الصناديق في شراء السلع والبضائع بالنقد ثم بيعها بالأجل، وتوزع الأرباح على المكتتبين بنظام النسب، ويتم استخدام عقود البيع المختلفة في تداول السلع مثل: بيع المراجحة، والسلم، والاستصناع^(٢).

٥. صناديق سوق النقد (Money Market Funds)^(٣):

هي صناديق تحتوي على تشكيلة من أوراق مالية قصيرة الأجل^(٤) تقل فترة استحقاقها عن سنة، مثل أذونات الخزانة، وشهادات الإيداع، والكمبيالات المصرفية^(٥) ونحوها.

وتتميز هذه الصناديق باستقرار قيمتها^(٦)، وانخفاض مخاطرها، وبالتالي انخفاض العوائد المترتبة عليها^(٧)، وعليه فإن هذه تناسب المستثمرين الذين يضعون هدف السيولة والأمان في مقدمة أهدافهم الاستثمارية^(٨).

(١) لم يتعرض جميع الباحثين الذي صنفوا الصناديق الاستثمارية على أساس موجوداتها إلى هذا النوع من الصناديق، بينما أوردتها البعض الآخر، وبسط الحديث عنها على ما أوردناه: دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٨٠-١٨١.

(٢) مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد، ص ١٠٩.

(٣) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٣٢، دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٨٢-١٨٤.

(٤) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٣٢. السلامة، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها، ص ٩٠. وحنفي، بورصة الأوراق المالية، ص ٤٠٧. ورمضان الشراح وآخرون، البنوك التجارية، الكويت: منشورات ذات السلاسل، ط ١، ١٤٢٦هـ، ص ١٦٧.

(٥) خريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ص ١٠٦، عبداللطيف، بورصة الأوراق المالية، ص ٢٧٤، المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية، ص ٣٠.

(٦) الشراح وآخرون، البنوك التجارية، ص ١٦٧.

(٧) عبداللطيف، بورصة الأوراق المالية، ص ٢٧٤، صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ٢/٢١٧.

(٨) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٣٢. وهندي، أدوات الاستثمار، ص ١٢٤، وخريوش وآخرون، الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، ص ١٠٦.

٦. الصناديق المتوازنة (Balanced Funds):

وهي صناديق تتضمن مزيجاً من الأسهم والسندات والصكوك، ولهذا يطلق عليها أيضاً الصناديق المتنوعة (Diversified Funds).

وتختلف نسبة الأسهم العادية في تشكيلة الأوراق المالية الخاصة بهذه الصناديق وفقاً للأهداف المحددة لكل صندوق، فعندما يكون في مقدمة أهداف الصندوق تحقيق عائد مرتفع نسبياً يتوقع أن ترتفع إلى حد ما نسبة أموال الصندوق المستثمرة في أسهم عادية، والعكس صحيح.

٧. الصناديق المركبة (Composite Funds):

هي صناديق تعتمد على تكوين محفظة مركبة من تقسيمات معينة، وتنقسم هذه الصناديق إلى^(١):

أ- صناديق الصناديق (Funds of Funds): وهي صناديق تتكون محافظتها من صكوك صناديق استثمار مختلفة، ويقوم مدير الاستثمار فيها على اختيار الصناديق التي تحقق أعلى عائد.

ب- الصناديق الممتازة (Super funds): ويسعى مدير الاستثمار في هذه الصناديق إلى تغطية أرباحه مع قبول حد معين من المخاطر، وبذلك تتميز هذه الصناديق بقدرتها على تنويع المخاطر وأساليب الإدارة فضلاً عن تخفيض التقلبات في البورصة.

(١) تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار، ص ٣٣. دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ٦٨٦.

ويلاحظ أن المرجع الأخير لم يذكر هذه الصناديق ضمن تقسيماته لأنواعها؛ وإنما ذكرها عند الحديث عن أحكام كل نوع من الصناديق على حدته، وكأنه استدركه على نفسه.

الفرع السابع: طبيعة الممارسة الاستثمارية:

قد يقوم الصندوق بالاستثمار المباشر، في الأسهم أو السندات أو البضائع، ونحو ذلك، وقد يقوم الصندوق بالاستثمار غير المباشر من خلال شراء وحدات من صناديق استثمارية أخرى.

وعلى هذا يمكن تقسيم هذه الصناديق إلى:

١. صناديق الاستثمار المباشر:

وهي الصناديق التي تقوم بالاستثمار في السلع والبضائع والأوراق المالية من أسهم وسندات ونحوها.

٢. الصناديق القابضة:

وهي الصناديق التي تستثمر وحداتها بصفة أساسية في صناديق استثمارية أخرى.

الفرع الثامن: محل الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق:

يمكن تقسيم الصناديق الاستثمارية باعتبار محل هذا الاستثمار إلى^(١):

١. الصناديق العالمية:

هي الصناديق التي تستثمر أموالها في دولة أخرى، أو عدة دول من دول العالم، وتهدف هذه الصناديق إلى الاستثمار في الأسواق الاقتصادية الأسرع نموًا في العالم^(٢)، التي تحقق ما يتطلع إليه المستثمرون من الزيادة في القيمة السوقية لاستثماراتهم^(٣)، ومنها: صناديق الاستثمار في الدول النامية التي تحاول توفير فرص للمستثمرين لتنمية رؤوس أموالهم على المدى المتوسط في محفظة استثمارية متوازنة^(٤).

(١) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٨٨-١٩٢.

(٢) أحمد، صناديق الاستثمار، ١١٨/٢.

(٣) رمضان الشراح، ومحروس حسن، الاستثمار النظرية والتطبيق، القاهرة: دار الكتب الجامعية، د.ط، ١٩٩٩م،

ص ٢٤٥، الشراح وآخرون، البنوك التجارية، ص ١٦٧.

(٤) قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، ص ٥٥.

٢. الصناديق العربية:

وهي الصناديق التي يشترط فيها أن تمارس نشاطها في الدول العربية فقط، وقد بدأت عام ١٩٧٩م في المملكة العربية السعودية، ثم تتابعت الصناديق العربية بعد ذلك على ما أوضحناه سابقاً، ويلاحظ أن أكثر الصناديق الاستثمارية العربية من الصناديق المتوازنة^(١).

٣. الصناديق المحلية:

وهي الصناديق التي يتم تأسيسها محلياً، وتُدار من قبل جهات محلية^(٢)، ومع الإيجابيات العديدة للصناديق العالمية، إلا أنه يلاحظ أن كثيراً من المستثمرين يحرصون على الاستثمار في الصناديق المحلية.

الفرع التاسع: أسلوب إدارة الصندوق الاستثماري:

يمكن الوقوف على أنواع الصناديق الاستثمارية طبقاً للسياسات والاستراتيجيات المتبعة في إدارة الصندوق كما يلي:

١. الصناديق المتحفظة أو الدفاعية:

وهي الصناديق الاستثمارية التي تضم مستثمرين غير مستعدين لتحمل المخاطر والمجازفة، ويسمون (المستثمرين المتحفظين)^(٣)، فهذه الصناديق ذات درجة مخاطرة منخفضة، وهذا يعني أنها ذات درجة حساسية أقل تجاه التغيرات في عوائد السوق^(٤). ولتحقيق هذه السياسة فهي غالباً تستثمر الأموال في الأوراق المالية ذات العائد الثابت مثل: الصكوك طويلة الأجل، والأسهم الممتازة^(٥)، مما يضمن لها دخلاً ثابتاً

(١) غنيم، دراسات في التمويل، ص ٢٧.

(٢) معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ص ٢٢.

(٣) خلف، الأسواق المالية والنقدية، ص ١٥٨.

(٤) الجزيري، مقدمة في مبادئ الاستثمار، ص ١٩٢، ١٩١.

(٥) معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ص ٢٢٤، الجزيري، مقدمة في مبادئ الاستثمار، ص ١٩٢.

ومستقرًا لفترة طويلة من الزمن^(١)، وغالبًا ما تستخدم هذه السياسة في حالات الركود الاقتصادي^(٢).

٢. الصناديق الهجومية:

وهي الصناديق الاستثمارية التي تضم مستثمرين يرغبون في تحقيق أرباح عالية، مع تحمل مخاطر عالية^(٣) اعتمادًا على مبدأ (البحث عن أقصى العوائد يعني القبول بأكبر المخاطر)^(٤).

المطلب الثاني: خصائص الصناديق الاستثمارية:

لصناديق الاستثمار خصائص تميزها عن غيرها من أدوات وطرق ومؤسسات الاستثمار، ومع ذلك فبعض هذه الخصائص تختلف فيها الصناديق فيما بينها تبعًا لنوعها، أو لتوصيفها القانوني، إلى غير ذلك من اختلافات، ومن تلك الخصائص:

١. الشخصية المعنوية:

يُنظَر للصناديق الاستثمارية باعتبارها كيانات أو مؤسسات مالية مستقلة، كما يُنظَر لها على أنها أداة استثمارية، فعلى الأول تعتبر الصناديق كيانات اقتصادية مستقلة لها شخصيتها الاعتبارية التي تتعامل بها مع مختلف الكيانات الأخرى.

وعلى اعتبارها أداة استثمارية: فإن إدارتها المستقلة عن الكيان الاقتصادي المنبثقة منها يجعلها أقرب إلى الاستقلال في اتخاذ قرارها الاستثماري، طبقًا للشروط التي تأسس عليها الصندوق الاستثماري، بل قد تختلف كلية عن السياسة المالية للكيان الذي قام على تأسيسها، ولا أدل على ذلك من أن بعض الصناديق الاستثمارية الإسلامية تم تأسيسها من قبل مصارف ربوية، ما يؤكد الشخصية المستقلة للصندوق الاستثماري وسياسته واستراتيجياته.

(١) عبداللطيف، بورصة الأوراق المالية، ص ٢٧٥.

(٢) أنس البكري، وليد الصافي، الأسواق المالية والدولية، عمان: دار المستقبل، ط ١، ٢٠٠٢م، ص ٢٠٨.

(٣) المومني، إدارة المحافظ الاستثمارية، ص ٢٤، خلف، الأسواق المالية والنقدية، ص ١٥٨.

(٤) معروف، الاستثمارات والأسواق المالية، ص ٢٢٤.

٢. الاشتراك في الصندوق:

الاشتراك في الصناديق مفتوح للجمهور طبقاً للرغبات الخاصة لكل طائفة، فليس على الصندوق إلا الإعلان عن التفضيلات والشروط التي سيقوم عليها لجذب من يرغب من الجمهور في الدخول والاشتراك في الصندوق.

وتشترك في ذلك الصناديق المفتوحة والمغلقة في فترة التأسيس على الأقل، إلا أن الصناديق المغلقة لا تقبل المزيد من المكتتبين بعد اكتمال رأس المال المحدد سلفاً، وعلى هذا لا يستطيع من يرغب في الاشتراك في الصندوق إلا إذا وجد من يريد الخروج منه، فيحل محله، وذلك بالطريق الرسمي عن طريق السوق الرسمي أو السوق الموازي أو عن طريق مدير الصندوق، وطبقاً للشروط والإجراءات المعلنة في الصندوق.

٣. مدة الصندوق:

الصناديق المغلقة من خصائصها أنها محددة المدة سلفاً، فعند تأسيسها يكون معروفاً ومحددًا الفترة التي سيعمل فيها الصندوق، وبعد هذه الفترة ينتهي عمل الصندوق ويتم تصفيته، فلا يستطيع المشترك الخروج من الصندوق طول فترة عمله؛ إلا إذا وجد من يحل محله.

في حين تتميز الصناديق المفتوحة بأنها غير محددة المدة، فلا يتم تحديد مدتها سلفاً عند إنشائها، ويكون دخول وخروج المكتتبين حُرّاً ببيع الوحدات وشرائها بالطرق المحددة.

٤. رأس المال:

رأس المال في الصناديق المغلقة محدد، فلا يزيد طول فترة عمل الصندوق، أما في الصناديق المفتوحة فـرأس المال قابل للزيادة والنقصان بحسب دخول وخروج المكتتبين.

٥. الشروط:

يلتزم فريق العمل الإداري بالصندوق بالشروط المتفق عليها عند تأسيس الصندوق، وعلى هذا الأساس يتم رسم سياسة إدارة الصندوق.

كذلك إذا كان الصندوق إسلامياً تَوَجَّبَ على إدارة الصندوق الالتزام بالأحكام الشرعية، والعمل بالصيغ والعقود المقبولة شرعاً.

٦. الإدارة:

يقوم على إدارة الصندوق الاستثماري إدارة متخصصة في هذا المجال، وذلك أنه من المفترض أن المكتسبين في الصندوق لا يملكون الخبرة الكافية أو الوقت لإدارة هذه الاستثمارات، ويكون ذلك نظير أجر محدد أو نسبة محددة من الأرباح.

٧. العلاقة بين أطراف الصندوق:

علاقة عقدية، وعلى هذا الأساس يلزم أن يكون هناك جهة رقابية خارجية لملاحظة مدى التزام الأطراف بواجباتها، ويمكن اللجوء إليها عند عدم الحصول على الحقوق المتفق عليها بهذه العقود.

٨. حدود المسؤولية:

على الرغم من جماعية الاكتتاب في الصناديق الاستثمارية؛ إلا أن مسؤولية كل مكتتب محدودة بما يحمله من أسهم أو أوراق في الصندوق، فبقدر ما يحمل أو يشترك يحصل على الغنم، ويتحمل بالغرم.



المبحث الثالث

التعريف بالجهات والأنظمة الحاكمة لعمل الصناديق الاستثمارية في المملكة

العربية السعودية

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الأنظمة واللوائح الحاكمة لعمل الصناديق الاستثمارية في المملكة

العربية السعودية:

المطالع للأنظمة السعودية العامة يجد عددًا من الأنظمة المتصلة بعمل الصناديق الاستثمارية بصفة عامة، أهمها:

١. قرار وزير المالية والاقتصاد رقم (٢٠٥٢/٣)، وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤ هـ.
٢. نظام السوق المالية رقم (٣٠/م)، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.
٣. لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المال بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٠٦ م وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣ هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤ م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ، ثم تلاها تعديل تمت الموافقة عليه بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٦١-٢٠١٦ م وتاريخ ١٤٣٧/٠٨/١٦ هـ - ٢٠١٦/٠٥/٢٣ م.
٤. لائحة صندوق الاستثمار العقاري الصادرة عن مجلس هيئة سوق المالية بموجب القرار رقم ١-١٩٣-٢٠٠٦ م وتاريخ ١٤٢٧/٦/١٩ هـ الموافق ٢٠٠٦/٧/١٥ م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ.

ويلاحظ أنه ربما يتعلق بصناديق الاستثمار بالمملكة أنظمة أخرى لها تأثير غير مباشر على الصناديق الاستثمارية، أو تُحدد قواعد عامة حاكمة للاستثمار بما فيها الصناديق الاستثمارية، ولهذا تنص بعض مواد هذه الأنظمة صراحة على ذلك، فعلى سبيل المثال:

تنص المادة (١/ب) من لائحة صندوق الاستثمار العقاري على أنه: "لا تخل هذه اللائحة بما ورد من أحكام في لائحة الأشخاص المرخص لهم، ولائحة أعمال الأوراق المالية"، ومع ذلك فستعرض للأنظمة الأربعة السابقة، والتي لها تعلق مباشر بالصناديق الاستثمارية.

ويمكن تقسيم هذه الأنظمة إلى أنظمة عامة حاكمة للصناديق الاستثمارية، وأنظمة متخصصة لصناديق استثمارية خاصة.

أما الأنظمة العامة فيمثلها قرار وزير المالية والاقتصاد رقم (٢٠٥٢/٣)، وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ، وكذلك الفصل السادس من نظام السوق المالية رقم (٣٠/م)، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، ويشتمل على المادة (٣٩) التي تحتوي على ثلاث فقرات تختص بأحكام الصناديق.

ولائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المال بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، التي تم تعديلها بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٦١-٢٠١٦، وتاريخ ٢٠١٦/٠٥/٢٧هـ. أما الأنظمة الخاصة فلم يصدر منها سوى لائحة صندوق الاستثمار العقاري، وتشتمل على (٢٧) مادة.

وستتناولها فيما يلي بشيء من التفصيل:

أولاً: قرار وزير المالية والاقتصاد رقم (٢٠٥٢/٣)، وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ:

يمثل هذا القرار أولى حلقات التطور التنظيمي للصناديق الاستثمارية بالمملكة، وقد جاء في صدر هذا القرار بيان الدافع له، حيث ذكر أنه: "نظراً لما لوحظ من نشاط البنوك في إحداث قنوات استثمار جديدة بخلاف الودائع تتلائم مع ميول ورغبات مختلف المستثمرين وتواكب المستجدات الاستثمارية على المستوى الدولي، وذلك عن طريق إنشاء صناديق

الاستثمار التي تديرها كأوعية استثمارية جديدة... "ومن الواضح من خلال هذا النص النظرة الأولية للصناديق الاستثمار باعتبارها أوعية استثمارية تابعة للبنوك، ولهذا اشتملت هذه المرحلة على قيام البنوك بعمليات الإصدار والإشراف على ما يأتي بيانه.

وقد اشتمل هذا القرار على سبعة بنود، تضمن البند الأول بعض التعريفات الواردة بالقرار، منها: تعريف الصندوق نفسه بحسب نظرة المنظم السعودي لهذه الصناديق في تلك الفترة على ما سيأتي، بينما اشتمل البند الثاني على الإطار الإشرافي والتنظيمي، فنص على إشراف مؤسسة النقد العربي السعودي على صناديق الاستثمار؛ باعتبار إشرافها على جميع أعمال البنوك، وحيث إن نظرة المنظم إلى الصناديق في تلك الفترة هو اعتبار أنها من أعمال البنوك وطرق استثمارها؛ فكان من الطبيعي النص على دخول تلك الصناديق تحت مظلة مؤسسة النقد العربي السعودي.

كذلك نص البند الثالث من القرار على أنواع الصناديق والاشتراك فيها، فذكر نوعين منها: المفتوحة والمقفلة، لكنه فتح المجال أمام الأنواع الأخرى بعد موافقة مؤسسة النقد، وأوضح البند جواز اشتراك السعوديين وغيرهم في هذه الصناديق، كما أكد على ضرورة موافقة مؤسسة النقد على إنشاء الصناديق الاستثمارية طبقاً لأحكام وقيود المذكورة في موضعها.

بينما تحدث البند الرابع عن متطلبات التشغيل وحفظ الأصول، وطريقة التسويق، وضرورة توفير السيولة، كما اشتمل على طريقة تقييم الأصول، وأنواع ورسوم ومصروفات الصناديق، وتسعير الوحدات والإعلان عن الصندوق للجماهير، وغيرها مما يتعلق بطرق إدارة الصندوق الاستثماري.

وتحدث البند الخامس عن المحاسبة والبيانات المالية، ثم انتهى البند السادس إلى مجموعة من الأحكام المختلفة التي لم تندرج تحت أي من البنود السابقة: كقيود استثمار صندوق في صندوق آخر، وخضوع ودائع الصندوق الاستثماري لمتطلبات الودائع النظامية، وغيرها من الأحكام، وانتهى البند السابع إلى ضرورة إبلاغ القرار وتعميمه والعمل به.

ثانياً: نظام السوق المالية رقم (م/٣٠)، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ:

وقد خصص هذا النظام في الفصل السادس منه تنظيم عمل الصناديق الاستثمارية، حيث اشتمل هذا الفصل على مادة واحدة هي المادة رقم (٣٩) واشتملت هذه المادة على ثلاث فقرات، تضمنت الفقرة الأولى تعريف الصندوق الاستثماري على ما استقر عليه المنظم السعودي. وكان أهم ما اشتملت عليه هذه المادة:

قطع الصلة بين الصناديق الاستثمارية والبنوك المحلية، وخروجها من عباءتها، واعتبارها نظاماً أو برنامجاً استثمارياً مستقلاً عن هذه البنوك.

انتقال الإشراف الحكومي الرقابي والتنظيمي على الصناديق الاستثمارية من مؤسسة النقد العربي السعودي إلى هيئة سوق المال، وبالتالي فقد أصبح لزاماً على الهيئة القيام بإصدار اللوائح التنظيمية لهذه الصناديق بأنواعها المختلفة، وهو ما تم بعد ذلك.

ويعد هذا النظام هو الأصل في الأنظمة العامة الحاكمة للصناديق الاستثمارية، حتى إن اللوائح الخاصة أشارت إلى أن المقصود بكلمة (النظام) إذا أطلقت هو نظام السوق المالية؛ ومن ذلك المادة الثانية، الفقرة الأولى من لائحة صناديق الاستثمار، والمادة الثانية الفقرة الأولى من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة سوق المال بموجب القرار رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـ الموافق ٢٠٠٥/٦/٢٨م بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ، المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١-٢٠١٣م وتاريخ ١٤٣١/٣/١هـ الموافق ٢٠١٣/١/١٣م، ومن ذلك أيضاً المادة الثانية من لائحة صندوق الاستثمار العقاري، حيث نصت على أنه: "يقصد بكلمة النظام أينما وردت في أحكام هذه اللائحة نظام السوق المالية الصادرة بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠)، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ".

ثالثاً: لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس هيئة سوق المال بموجب القرار رقم ١-٢١٩-٢٠٠٦ وتاريخ ١٤٢٧/١٢/٣هـ الموافق ٢٠٠٦/١٢/٢٤م، والمعدلة بقرار



مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٦١-٢٠١٦م وتاريخ ١٦/٠٨/١٤٣٧هـ-
٢٣/٠٥/٢٠١٦م.

وتعتبر هذه اللائحة هي المرجع التفصيلي في أحكام الصناديق الاستثمارية، وقد اشتملت على ثمانية أبواب حوت (١٠٤) مادة، انتظم الباب على ست مواد تتضمن الأحكام التمهيدية، والتعريفات، ووجوب الالتزام بأحكام اللائحة، وصلاحيه الهيئة في الإعفاء عن بعض أحكام اللائحة، والمقابل المالي، والحق في التظلم.

حيث عرفت كلمة النظام وما تعنيه، ثم أحالت في التعريفات على التعاريف الواردة في نظام هيئة سوق المال الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤هـ. بينما اشتمل الباب الثاني (المواد من ٧ إلى ٢١) على الأحكام الخاصة بإدارة الصناديق من حيث متطلبات الأهلية، وواجبات مدير الصندوق، وسياسات الاستثمار ومدى إمكانية اشتراك مدير الصندوق في الصناديق التي يديرها، وحق المدير في تعيين مستشارين والحصول على مقابل لأتعايه وخدماته، وصلاحيه الهيئة في عزله واستبداله، وأثر ذلك في قدرته على اتخاذ القرارات.

أما الباب الثالث (المواد من ٢٢ إلى ٢٩) فقد تطرق إلى آلية الحفظ من حيث وجوب تعيين أمين حفظ مرخص له بذلك وألا يكون هو مدير الصندوق، ومسؤولياته، كما تحدث عن حق المستثمرين مجتمعين في ملكية أصول الصندوق، ووجوب فصل أصول كل صندوق عن أصول العملاء الآخرين، وصلاحيه أمين الحفظ في تكليف أي من تابعيه بالعمل بأميننا للحفظ من الباطن، واختتم هذا الفصل بصلاحيه الهيئة في عزل أمين الحفظ واستبداله وكذا صلاحيه مدير الصندوق في ذلك.

وقد تم تخصيص الباب الرابع (المواد من ٣٠ إلى ٧٢) لأحكام الصناديق العامة وآلية تقديم الطلبات إلى الهيئة وإجراءات الهيئة تجاه الطلبات، ثم الشكل التعاقدي للصندوق العام وآلية إنهاءه ومسؤوليات مجلس إدارته، ومجالات الاستثمار وقيوده، كما تم التطرق في

هذا الباب إلى بعض الأحكام التي تختص بها بعض الصناديق العامة كصناديق الاستثمار العقاري وصناديق المؤشرات المتداولة وصناديق أسواق النقد والصندوق المغذي وغيرها، وتطرق أيضاً إلى أحكام الوحدات في هذه الصناديق من حيث الاشتراك والاسترداد والتقويم والتسعير، واجتماعات مالكي الوحدات وغيرها.

أما الباب الخامس (المواد من ٧٣ إلى ٩٢) فقد تم تخصيصه لأحكام الصناديق الخاصة من حيث متطلبات الطرح والشكل التعاقدى للصندوق الخاص، ومجلس الإدارة ومسؤولية أعضائه، والمستندات الخاصة بالصندوق وغيرها مما تختص به الصناديق الخاصة.

كما نجد أن اللائحة استرسلت في أنواع أخرى من الصناديق حيث خصصت الباب السادس (المواد من ٩٣ إلى ١٠١) لأحكام الصناديق الأجنبية من حيث متطلبات الطرح واشتراط أن يكون الطرح بواسطة موزع مرخص له من هيئة السوق المالية كما تحدث عن مسؤوليات الموزع وصلاحيه الهيئة في تعليق أعماله.

كما تطرقت اللائحة في بابها السابع إلى دمج الصناديق الاستثمارية، وانتهت في بابها الثامن إلى النشر والنفاد.

رابعاً: لائحة صندوق الاستثمار العقاري:

تعتبر هذه اللائحة من لوائح الصناديق الاستثمارية المتخصصة، ويبدو أن القطاع العقاري لأهميته قد حظي من المنظم أهمية كبيرة، ولهذا فقد وضع لائحة خاصة لأحكام الصناديق التي تستثمر موجوداتها في المجال العقاري.

وقد اشتملت اللائحة على خمسة أبواب في (٢٧) مادة، اشتمل الباب الأول على أحكام تمهيدية وتعريفات قريبة مما هو مذكور في لائحة الصناديق الاستثمارية التي سبق الإشارة إليها، إلا أن لائحة الصناديق الاستثمارية العقارية قد زادت من التعريفات، فعرفت الصندوق الاستثماري العقاري، ومدير الصندوق، ومدير المحفظة، والوحدة، ومالك الوحدات، ومجلس إدارة الصندوق، ونحوها من تعريفات، ما يشير إلى أن هذه اللائحة أرادت أن تكون أكثر تحديداً ودقة في اصطلاحاتها.

بينما اشتمل الباب الثاني (المادتان: ٣، ٤) على الترخيص ومتطلباته وإجراءاته، وصلاحيات هيئة سوق المال تجاه الطلبات.

أما الباب الثالث فقد ترجمته اللائحة بأنه: "تنظيم عمل صناديق الاستثمار العقاري"، وقسمته إلى سبعة فصول، الأول بعنوان: الهيكل التنظيمي للصندوق، والفصل الثاني عن إدارة الصندوق والإفصاح، والثالث حول متطلبات أصول الصندوق وحفظ أصوله وقواعد تشغيله، وأما الفصل الرابع فتحدث عن مقابل الخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة، وأما الفصل الخامس فتحدث عن تضارب المصالح والإفصاح عنها، وانتهى الفصل السابع لبيان أحكام التقارير المالية ورفعها سواء أولية أو سنوية.

أما الباب الرابع فقد اشتمل على أحكام ختامية، تضمنت بيان الاستثناء من أحكام اللائحة، فضلاً عن بيان الحق في تظلم مدير الصندوق ضد قرارات هيئة سوق المال، وانتهى الباب الخامس لمادة النشر والنفاد.

المطلب الثاني: الجهات الحكومية المتصلة بأعمال الصناديق الاستثمارية في

المملكة العربية السعودية:

من خلال الاطلاع على الجهات الحاكمة لعمل الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية والنظر في مراحل تطورها، فإنه يمكن تقسيم الأعمال الأساسية لتلك الجهات إلى ثلاثة اختصاصات؛ وهي: الإنشاء، والترخيص، والإشراف وتنظيم العمل، وسيتم تناولها بشيء من التفصيل في الفروع الآتية:

الفرع الأول: جهة الإنشاء:

أولاً: الفترة منذ السماح بإنشاء الصناديق الاستثمارية حتى ١/٦/٢٠١٤هـ:

سبقت الإشارة في المطلب الثالث من المبحث الأول من هذا الفصل أن المملكة العربية السعودية هي أول دولة عربية تدخل نشاط الصناديق الاستثمارية وأن البنك الأهلي التجاري أنشأ في عام ١٩٧٩م صندوق الاستثمار قصير الأجل بالدولار

الأمريكي، ويلاحظ أنه منذ ذلك التاريخ كانت الصناديق تعمل وفق القواعد العامة للاستثمار، وأنه يوجد فراغ نظامي يحدد الإطار الإشرافي والتنظيمي للصناديق الاستثمارية، ويوضح أنواعها وطريقة الاشتراك فيها إلى أن صدر قرار وزير المالية بتاريخ ١٣٩١/٠٦/٢٤هـ. الذي نص على أن الجهة المنشئة للصناديق الاستثمارية هي البنك المحلي، حيث عرف صندوق الاستثمار بأنه: "برنامج استثمار مشترك، ينشئه البنك المحلي..."، وهو ما يعني أنه لا يجوز للمؤسسات المالية غير البنوك أن تقوم بإنشاء الصناديق الاستثمارية. كما اشترط في هذه البنوك أن تكون بنوكاً محلية وهو ما يعني أنه لا يسمح للبنوك غير المحلية أن تقوم بإنشاء صناديق استثمارية.

ثانياً: الفترة منذ صدور نظام السوق المالية (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ

حتى الآن:

عدّل المنظم السعودي عن اشتراط أن تكون الجهة المنشئة للصندوق الاستثماري هي البنك المحلي، فلم يعد البنك المحلي شرطاً لإنشاء صندوق الاستثمار، ويُفهم ذلك من خلال عدوله في تعريف الصندوق عن ذكر البنك المحلي، حيث نصت المادة (٣٩/أ) من نظام هيئة السوق المالية على تعريف صندوق الاستثمار بأنه: "برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة".

ويؤكد ذلك ما ورد في المادة (٥/ب) من لائحة صناديق الاستثمار، وكذا المادة (٣/أ) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري في (الباب الثاني: الترخيص) حيث نصت على أنه: "يجب أن يكون مقدم الطلب الذي يرغب في الحصول على موافقة الهيئة على طرح وحدات صندوق استثماري عقاري - شخصاً مرخصاً له من الهيئة بممارسة أعمال الإدارة"، وواضح من هذا النص العدول عن اشتراط البنك المحلي، ولعل هذا العدول يرجع إلى أمور منها:

رغبة المنظم السعودي في توسيع دائرة الاستثمار في الصناديق الاستثمارية، واستيعاب فوائض دخول المواطنين في هذا المجال، بعد أن ثبت أهمية ونجاح الصناديق الاستثمارية في هذا المجال، وظهر أثرها على الاقتصاد الوطني بصفة عامة.

تحويل الأنشطة الاستثمارية من اختصاصات البنوك إلى أنشطة الشركات الاستثمارية. وعلى هذا فإن شرط الحصول على ترخيص هيئة سوق المال هو كون الشخص مرخصاً له بموجب أحكام لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة سوق المال بموجب القرار رقم ٢٠٠٥-٨٣-١ وتاريخ ٢١/٠٥/١٤٢٦ هـ - ٢٨/٠٦/٢٠٠٥ م.

الفرع الثاني: جهة الترخيص:

بناء على التقسيم التاريخي السابق فإنه يمكن تمييز فترتين اختلفت فيهما الجهة المرخصة للصناديق الاستثمارية على النحو الآتي:

أولاً: الفترة منذ السماح بإنشاء الصناديق الاستثمارية حتى ١/٦/١٤٢٤ هـ:

تولى الترخيص في هذه الفترة مؤسسة النقد العربي السعودي، فطبقاً للبند (أولاً) من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٢/٣/٢٠٥٢، وتاريخ ٢٤/٧/١٤١٣ هـ عرّف المُنظّم السعودي صندوق الاستثمار بأنه "برنامج استثمار مشترك، ينشئه البنك المحلي، بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي...".

ويبدو أن النظرة التي غلبت على هذه الفترة اعتبار الصناديق الاستثمارية من جهات التعامل في الأوراق المالية والأسهم والسندات ونحوها مما يتعلق تعلقاً مباشراً بمؤسسة النقد.

ثانياً: الفترة منذ صدور نظام السوق المالية (م/٣٠) وتاريخ ٢/٦/١٤٢٤ هـ

حتى الآن:

انتقلت جهة الترخيص منذ صدور النظام المشار إليه إلى هيئة سوق المال، وأصبحت هي الجهة المُحوّل لها الموافقة على تأسيس الصناديق الاستثمارية.

ويبدو أن سبب هذا التحول -إضافة إلى الرغبة في توحيد جهات الترخيص- يرجع إلى أنه نظراً لطبيعة أعمال الصناديق الاستثمارية القائمة على مبدأ الاستثمار الجماعي، وصلتها القربة

بأسواق المال، وحاجتها إلى حماية المستثمرين فيها من الأعمال غير المشروعة في السوق؛ فإنها تدخل ضمن اختصاصات هيئة السوق المالية التي أسندت إليها مهمة تنظيم وتطوير السوق المالية، مع استمرار مؤسسة النقد في الإشراف والرقابة على البنوك^(١).

حيث نص نظام السوق المالية في المادة (٦/أ) على أن تتولى الهيئة صلاحية تنفيذ المهام المنصوص عليها في هذا النظام، وكذلك اللوائح والقواعد والتعليمات الصادرة بمقتضاه ويدخل في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: ١٦: "الموافقة على تأسيس صناديق الاستثمار ودمجها وتصفياتها وقواعد عملها طبقاً لأحكام المادة التاسعة والثلاثين من هذا النظام"، كما نصت المادة (٣٩/ج) على أن تقوم الهيئة بتنظيم عمل مديري المحافظ، ومستشاري الاستثمار، والإشراف عليهم، بما في ذلك وضع اللوائح والقواعد والتعليمات التي تتعلق بما يأتي: ٧ "شروط الموافقة على تأسيس صناديق جديدة ومتطلباتها"^(٢).

الفرع الثالث: جهة الإشراف وتنظيم العمل:

نص المادة (٣٩/ب) على أنه: "تؤول إلى الهيئة صلاحية تنظيم عمل صناديق الاستثمار التي تديرها البنوك خلال سنتين من صدور هذا النظام"، وهو يعني أن البنوك كانت تشرف على أعمال التنظيم والإشراف على الصناديق الاستثمارية.

وعلى هذا يمكن تقسيم فترات تنظيم عمل الصناديق الاستثمارية إلى:

أولاً: الفترة منذ السماح بإنشاء الصناديق الاستثمارية حتى ١٤٢٤/٦/١هـ:

حيث تولت البنوك المحلية مهمة التنظيم والإشراف على الصناديق الاستثمارية كما سبق بيانه.

ثانياً: الفترة من ١٤٢٤/٦/٢هـ حتى ١٤٢٦/٦/١هـ:

بالرغم من صدور نظام سوق المال في ١٤٢٤/٦/٢هـ؛ إلا أنه لم ينقل هيئة سوق المال

(١) انظر: الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية:

<http://www.cma.org.sa/Ar/AboutCMA/Pages/default.aspx>

(٢) نظام السوق المالية.

مهمة تنظيم عمل الصناديق الاستثمارية فور صدوره، فنصت المادة (٣٩/ب) من نظام السوق المالية على أنه: "تؤول إلى الهيئة صلاحية تنظيم عمل صناديق الاستثمار التي تديرها البنوك خلال سنتين من صدور هذا النظام"، ولعل ذلك راجع إلى منع الارتباك الذي قد يحدث نتيجة النقل المفاجئ لتنظيم عمل الصناديق، إلا أن النظام المذكور لم ينص على آلية هذا الانتقال أو كفاءته، ولعله ترك ذلك للإجراءات التنفيذية، مما يعطي مرونة للهيئة والبنوك في تنفيذ النص بما تراه مناسباً لمنع حدوث إشكالات للصناديق الاستثمارية.

أي أننا يمكن أن نعتبر هذه الفترة فترة انتقالية مؤقتة تنتقل فيها مهمة التنظيم والإشراف من البنوك المحلية إلى هيئة سوق المال.

ثالثاً: الفترة من ١٤٢٦/٦/٢هـ حتى الآن:

تولت هيئة سوق المال مهمة تنظيم عمل الصناديق الاستثمارية منذ ذلك التاريخ، حيث تكون الفترة الانتقالية قد انتهت وآلت مهمة التنظيم والإشراف على الصناديق إلى الهيئة.

ويمكن تفسير هذا المنحى من المنظم السعودي على أنه:

١. محاولة لتوحيد جهات التنظيم والإشراف على الأسواق المالية والاستثمارية في المملكة لمنع التضارب المحتمل، فطبقاً للمادة (٥) من نظام السوق المالية رقم (٣٠/م)، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ: "تكون الهيئة هي الجهة المسؤولة عن إصدار اللوائح والقواعد والتعليمات...".

وفي سبيل ذلك تقوم الهيئة بما يأتي:

أ- تنظيم السوق المالية وتطويرها، والعمل على تنمية وتطوير أساليب الأجهزة والجهات العاملة في تداول الأوراق المالية، وتطوير الإجراءات الكفيلة بالحد من المخاطر المرتبطة بمعاملات الأوراق المالية.

ب- تنظيم إصدار الأوراق المالية ومراقبتها والتعامل بها.

ج- تنظيم ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة وإشرافها.

- د- حماية المواطنين والمستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة، أو غير السليمة، أو التي تنطوي على احتيال، أو غش، أو تدليس، أو تلاعب".
- وعلى هذا فإن قيام هيئة سوق المال بأعمال التنظيم للصناديق الاستثمارية يأتي تطبيقاً للقواعد العامة المتعلقة بتنظيم السوق ككل، لكن المنظم نص صراحة في المادة (٣٩) من النظام نفسه على قيام الهيئة بهذا التنظيم بالنسبة للصناديق الاستثمارية لئلا يحدث خلط في التفسير.
٢. إعطاء الصناديق الاستثمارية استقلالية أكبر، فعلى الرغم من أن المنظم السعودي انتحل الرأي القائل بعدم منح الصندوق الاستثماري شخصية اعتبارية مستقلة؛ إلا أنه حاول بهذا التنظيم منح الصندوق استقلالية أكبر، وتفرداً في اتخاذ القرار الاستثماري.

المبحث الرابع

الملامح العامة لصناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية وخصائصها

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الملامح العامة لصناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية:

لم تضع الأنظمة السعودية نصًا صريحًا في حصر أنواع الصناديق المسموح لها بالعمل في المملكة، وأشارت إلى بعض أنواع هذه الصناديق تنظيمًا لأحكامها، وتركت باقي الأنواع ليتم استنباطها من خلال النصوص التي وردت في هذه الأنظمة.

وعلى أساس ما ذكرناه في الأسس التصنيفية للصناديق الاستثمارية سنقوم بمحاولة معرفة الملامح العامة للصناديق المسموح لها بالعمل في المملكة العربية السعودية:

أولاً: مدى موافقة الصندوق للعمل طبقاً لمحددات الشريعة الإسلامية:

لم ينص أي من الأنظمة على اشتراط موافقة الصناديق الاستثمارية لأحكام الشريعة الإسلامية، وباعتبار أن العلاقة الحاكمة للصناديق الاستثمارية هي علاقة عقدية - كما سيأتي - فيجوز الاتفاق على تكوين الصندوق طبقاً للأنظمة، وطبقاً لما يتم الاتفاق عليه من شروط، بما فيها: ألا يخالف عمل الصندوق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومع ذلك فقد أشارت بعض المواد في لائحة الصناديق الاستثمارية إلى هذا المعنى، ففي المادة (٣٤) المعنونة بـ "مقابل الخدمات والعمولات ولأتعاب المسموح بها" ورد النص الآتي: "لا يجوز لمدير الصندوق صرف أي مبالغ من أصول الصندوق العام الخاضع لإدارته إلا لسداد الأتعاب والمصروفات الآتية، وذكر منها: "أتعاب اللجنة الشرعية بما في ذلك أتعاب الرقابة الشرعية إن وجدت"، ومن الواضح أن وجود اللجنة الشرعية يكون في الحال التي يعمل فيها الصندوق طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، كما تؤكد نهاية الفقرة أن وجود اللجنة ليس وجوباً "إن وجدت"، ما يشير إلى النوع الآخر من الصناديق.

كذلك ورد في ملاحق اللائحة الملحق (١) متطلبات شروط وأحكام الصندوق، بأنه يجب

على مدير الصندوق أن يضيف إلى صفحة الغلاف العبارة الآتية: "تم اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار" وذلك إذا كان الصندوق متوافقاً مع معايير اللجنة الشرعية. ومما ورد في هذا الصدد -إضافة إلى ما سبق- ما جاء في الملحق (٢) مذكرة المعلومات، حيث وردت فقرة كاملة عن لجنة الرقابة الشرعية (في حال وجودها) تتضمن أسماء أعضائها وبيان أدوارهم ومسؤولياتهم وتفاصيل مكافئاتهم، والمعايير الشرعية لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار^(١).

ثانياً: وجود أهداف غير تجارية للصندوق:

بالرغم من عدم نص المنظم السعودي على إمكان وجود صناديق استثمارية ذات أغراض غير تجارية، كأن يكون من أهدافها -فضلاً عن تحقيق الربح- خدمة المجتمع، أو الاستثمار في مشروعات تخدمه كمشروعات المحافظة على البيئة ونحو ذلك؛ إلا أنه لا يوجد في النصوص ما يمنع من تكوين وإيجاد هذا النوع من الصناديق. بل إن المادة (٣/ج/٥) من لائحة صندوق الاستثمار العقاري تنص على أنه: "يجب أن يتضمن طلب طرح وحدات صندوق الاستثمار ... شروط الصندوق وأحكامه موقعة من المدير التنفيذي ... وتعد تلك الشروط والأحكام بمثابة العقد بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات"، كما نصت المادة (٥٤/ب) على أنه "يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق العام الأسس التي سيدخل مالكو الوحدات المحتملون بناء عليها في علاقات تعاقدية مع مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم". وهو ما يؤكد (مبدأ حرية الشروط) في الصناديق الاستثمارية، مالم تخالف الأنظمة المعمول بها في المملكة، وعلى هذا فلا مانع من إنشاء هذا النوع من الصناديق.

(١) يظهر تعدد المعايير الشرعية غالباً في صناديق الأسهم حيث تتفاوت آراء الهيئات الشرعية في النسب المئوية للمحرم الذي يمكن اغتفاره في الشركات المساهمة.

ولا شك أن هذا المبدأ هو من أهم العوامل التي تساعد في إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية محل البحث.

ثالثاً: طريقة طرح وحدات الصندوق:

فرقت لائحة صناديق الاستثمار بين طريقتين لطرح وحدات صناديق الاستثمار، أحدهما أطلقت عليه لائحة الطرح العام، والأخرى الطرح الخاص وأفردت لكل منهما باباً مستقلاً يجوي أحكامهما.

وأفادت اللائحة أن الطرح العام هو الأصل في الصناديق الاستثمارية وأن الطرح الخاص هو الاستثناء، ولذا قيدت الطرح الخاص فيما إذا طرحت وحداته على مستثمرين ذوي خبرة أو إذا كان الحد الأدنى المطلوب دفعه من كل مطروح عليه لا يقل عن مليون ريال سعودي أو ما يعادله، كما قيدت اللائحة في مادتها (٩٣/ب) الصناديق الأجنبية المطروحة في السعودية بأن يكون طرحها دائماً طرحاً خاصاً.

رابعاً: الهدف التجاري من الصندوق الاستثماري (السياسة الاستثمارية):

طبقاً لمبدأ حرية الشروط في الصناديق الاستثمارية السعودية الذي أشرنا إليه؛ فإنه لا يوجد ما يمنع من وضع شروط ملزمة تحدد الهدف من الصندوق من ناحية سياسته الاستثمارية، وعلى هذا فإن أنظمة المملكة تسمح بجميع أشكال الصناديق الاستثمارية بالنظر إلى الهدف التجاري منها، بل إنه صدرت في المملكة بعض اللوائح التي تنظم عمل بعض أنواع من الصناديق، ومن ذلك لائحة صندوق الاستثمار العقاري، ففندوق الاستثمار العقاري السعودي من تصنيفاته الرئيسية أنه نوع من الصناديق المتخصصة (Speciality Funds) أي أنه تخصص في مجال معين لا يعمل في غيره طبقاً لشرط الصندوق.

خامساً: هيكل رأس المال:

تنقسم الصناديق الاستثمارية بالنظر إلى هيكل رأس المال إلى الصناديق الاستثمارية

المفتوحة، والصناديق الاستثمارية المغلقة -على ما وضعناه- وطبقاً لمبدأ حرية الشروط في الصناديق فلا مانع من إنشاء كلاً النوعين من الصناديق في المملكة.

ومع ذلك فتمَّ إشارة من المنظم إلى هذين النوعين من الصناديق، وذلك من خلال الشروط والإجراءات التي يتطلبها إنشاء الصندوق الاستثماري، فطبقاً للمادة (٦/أ) من لائحة صناديق الاستثمار العقاري التي نصت على أن صناديق الاستثمار العقاري من النوع المغلق: "صناديق الاستثمار العقاري من النوع المقفل... لكنه في الفقرة (ب) من نفس المادة نص على: "يجوز إنشاء أنواع أو أغراض أخرى من الصناديق غير ما ذكر في الفقرة (أ) من هذه المادة بعد توافر ما تراه الهيئة من شروط ومتطلبات"، وهذا النص يؤكد ما ذكرناه من مبدأ حرية الشروط في الصناديق الاستثمارية طبقاً للنظام السعودي، فضلاً عن أنه ينص صراحة على اشتراط أن تكون صناديق الاستثمار العقاري من النوع المغلق من حيث الأصل، لكنه فتح الباب أمام الأنواع الأخرى، على أنه علق ذلك على ما تراه هيئة سوق المال من اشتراطات ومتطلبات.

سادساً: مكونات الصندوق:

يبدو أن النظرة الأولية للصناديق الاستثمارية بالنظر إلى موجوداتها أو مكوناتها في المملكة كان يتجه إلى أنها أدوات استثمارية في أوراق نقدية، أسهم وسندات ونحوهما، ولهذا كانت الجهة المنوط بها الترخيص للصناديق الاستثمارية أولاً هي مؤسسة النقد العربي السعودي طبقاً للبند (أولاً/أ) من قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٢٠٥٢/٣، وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤ هـ حيث ورد تعريف صندوق الاستثمار بأنه: "برنامج استثمار مشترك، ينشئه البنك المحلي، بموافقة مسبقة من مؤسسة النقد العربي السعودي...".

لكن المنظم السعودي عدل عن اشتراط موافقة مؤسسة النقد إلى هيئة سوق المال، وقد ذكرنا أنه قد يكون من أسباب هذا العدول النظر إلى موجودات الصناديق الاستثمارية التي لا تتوقف على الأوراق النقدية والأسهم والسندات ونحوها؛ وإنما تعدته

إلى سلع وبضائع وعقارات ونحو ذلك بما لا يتناسب مع رقابة مؤسسة النقد العربي السعودي، وعلى هذا، وطبقاً لمبدأ حرية الاشتراط في الصناديق الاستثمارية فإنه يجوز إنشاء الصناديق بجميع أنواع الأنشطة الاستثمارية.

سابعاً: طبيعة الممارسة الاستثمارية:

أشار قرار وزير المالية والاقتصاد رقم (٢٠٥٢/٣)، وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤هـ في البند (سادساً/١/أ) إلى جواز قيام بعض الصناديق بالاستثمار في صناديق أخرى، لكنه لم يضع أحكاماً تخص هذا النوع من الصناديق أو الاستثمارات، وأحال في هذا إلى ضرورة مراجعة ما تصدره مؤسسة النقد العربي السعودي بين حين وآخر من تعليمات تخص هذا النوع من الصناديق.

بينما كانت المادة (٥٠) من لائحة صناديق الاستثمار أكثر صراحة في الإشارة إلى هذا النوع من الصناديق، بل أطلقت عليه المادة اسم: "الصندوق القابض"، حيث أشارت بفقراتها الثلاث إلى تنظيم أحكام هذا النوع من الصناديق، وبهذا يكون النظام السعودي قد سمح -طبقاً لهذا الأساس من الأسس التصنيفية- بنوعين من الصناديق:

١. **صناديق الاستثمار المباشر:** وهو كل صندوق يقوم بالاستثمار المباشر في الأوراق المالية، أو البضائع على ما تسمح به لوائح الصناديق الداخلية أو النظامية.

٢. **الصناديق القابضة:** وهي الصناديق التي تستثمر موجوداتها في صناديق استثمارية أخرى، وقد بينت المادة (٥٠) من لائحة صناديق الاستثمار المشار إليها إلى بعض الأحكام الخاصة بهذا النوع من الصناديق، وألزمت الصندوق القابض في أن يستثمر في ثلاث صناديق على الأقل، وأجازت له أن يحتفظ بما لا يتجاوز ٥% من أصوله على شكل نقد أو ما يمثله.

ثامناً: محل الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق:

لا يوجد ما يمنع من إنشاء الأنواع المختلفة للصناديق بالنظر لمحل استثماراتها في النظام السعودي تطبيقاً لمبدأ حرية الشروط في الصناديق الاستثمارية. وقد أشار المنظم السعودي إلى بعض أنواع هذه الأنشطة؛ مثل صندوق المؤشر (المادة ٤٥) وصندوق أسواق النقد (المادة ٤٨).

المطلب الثاني: خصائص صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية

من خلال الاطلاع على الأنظمة السعودية المتعلقة بالصناديق الاستثمارية يمكن الاطلاع على عدد من خصائص الصناديق في المملكة والوقوف عليها من خلال الفروع الآتية:

الفروع الأولى: العلاقة بين أطراف الصندوق علاقة عقدية:

فالنظم واللوائح في المملكة لا تقوم بتوليد أو وضع هذه العلاقة، وإنما تقوم بتنظيمها، وبيان المحاذير التي يمكن أن تقع فيها، أما نشوء العلاقة فهو مبني على العقد بين مدير الصندوق والمستثمرين.

فقد أشارت لائحة صناديق الاستثمار إلى نوع هذه العلاقة في عدد من المواضع، من ذلك ما ورد في المادة (٥٤/ب) من اللائحة المشار إليها، حيث نصت على أنه: "يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق العام الأسس التي سيدخل مالكو الوحدات المحتملون بناء عليها في علاقات تعاقدية مع مدير الصندوق فيما يتعلق بالاستثمار المطروح عليهم".

بينما كانت المادة (٣٢) من اللائحة نفسها أكثر قرباً من بيان تلك العلاقة التعاقدية، فقد ترجمت المادة بعنوان: "الشكل التعاقدية للصندوق العام"، ونصت على أنه: "تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعها على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة".

ومن جهة أخرى كانت المادة (٥) من لائحة صندوق الاستثمار العقاري قد نصت

على هذا، فقد وضعت عنواناً للمادة المشار إليها (الأساس القانوني لإدارة الصندوق)، ثم نصت على ما يلي: "تنشأ علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق، ومالكي الوحدات بموجب التوقيع على شروط وأحكام الصندوق المرخص له من الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة".

الفرع الثاني: الصندوق الاستثماري بالمملكة ببيان ثنائي الأطراف:

فقد صرحت لائحة صناديق الاستثمار بأطراف هذه العلاقة في المادة (٥٤/ب) التي سبقت الإشارة إليها، كما صرح بأطراف هذه العلاقة -أيضاً- المادة (٥) من لائحة صندوق الاستثمار العقاري، حيث نصت على أنه: "تنشأ علاقة تعاقدية بين مدير الصندوق، ومالكي الوحدات بموجب التوقيع على شروط وأحكام الصندوق المرخص له من الهيئة وفقاً لأحكام هذه اللائحة".

وعلى هذا فإن أطراف العلاقة الثنائية في الصندوق الاستثماري:

أ- مدير الصندوق.

ب- المستثمرون.

الفرع الثالث: المستثمرون يملكون أصول الصندوق:

وقد نص المنظم السعودي على ملكية المستثمرين لأصول الصندوق، ووضع في ذلك عدداً من النصوص الصريحة، منها ما ورد في المادة (٣٢/أ) التي نصت على أن "تكون الوحدات المشتركة فيها ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد". وأتاحت الفقرة التي تليها لمالك الوحدات ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بالوحدات "...".

ومن هنا ما ورد في لائحة صندوق الاستثمار العقاري في مادتها (١٢/ج): "يكون صافي الأصول في الصندوق مملوكاً لمالكي الوحدات مجتمعين".

كذلك يلاحظ أن المنظم السعودي يعبر غالباً عن المستثمرين باسم (مالكو الوحدات).

كما نصت المادة (٣٣/أ) على أن الوحدات المشترك فيها تكون ملكاً لمالك الوحدات المحتمل عند تنفيذ طلب الاشتراك في يوم التعامل التالي للموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

الفرع الرابع: الصناديق الاستثمارية بالمملكة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية:

تصنف الأنظمة السعودية الصناديق الاستثمارية على أنها برامج استثمارية كما سبق أن أوردناه في مختلف التعريفات التي أوردتها النظم بالمملكة، ومع ذلك فقد أوردنا أن هناك اتجاهها لدى المنظم السعودي في إعطاء الصناديق الاستثمارية شيئاً من الاستقلال في اتخاذ القرار والإدارة، ولهذا فصل الإشراف التنظيمي للصناديق الاستثمارية عن البنوك، وجعل على رأس الصندوق مدير للصندوق ومجلس لإدارته طبقاً لما ورد في المادة (٧) من لائحة صندوق الاستثمار العقاري: "يكون الإشراف على الصندوق وفقاً للقواعد الآتية:

أ- مدير الصندوق، وهو الجهة الأولى المشرفة على الصندوق.

ب- مجلس إدارة الصندوق: ويقوم مدير الصندوق بتعيين هذا المجلس، ويبدو أن الحكمة من هذا التنظيم ألا يحدث تضارب أو اختلاف بين الأعضاء المشرفين على الصندوق، فباعتبار أن مدير الصندوق هو المسؤول الحقيقي عن إدارته وجب أن يترك له حرية تعيين من يراه مناسباً للعمل، بحيث يتناسب مع طريقة إدارته وفكره وسياساته، ولا يحدث الخلاف بينهم، بما يعود على مالكي الوحدات (المستثمرين) بالخسارة.

على أنه يجب على مدير الصندوق اختيار ثلث مجلس الإدارة على الأقل من الأعضاء المستقلين، وفي جميع الأحوال يجب ألا يقل عدد الأعضاء المستقلين عن اثنين. ومع ذلك فقد اشترط المنظم أن توافق هيئة سوق المال على تعيين مجلس الإدارة، وبالتالي تتحقق الرقابة الجزئية التي لا تخل بفكرة التجانس بين المدير ومجلس الإدارة، ويجوز للهيئة

استبعاد كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة إذا رأت في ذلك مصلحة للمالكي الوحدات، وذلك بقرار مسبب، وهو ما يؤكد فكرة رقابة هيئة سوق المال لإدارة الصناديق، -وأيضاً- يؤكد على الشفافية التي تعمل على أساسها الهيئة بوضعها أسباب استبعادها صريحة.

وكل ما سبق يؤكد فكرة الاتجاه نحو استقلال الصناديق الاستثمارية على الرغم من عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية.

الفرع الخامس: الأصل حرية الاشتراط في الصناديق الاستثمارية:

وهو ما عبرنا عنه مراراً بمبدأ حرية الاشتراط في الصناديق الاستثمارية، فهذا هو الأصل الذي يلحظ في اتجاه المنظم السعودي، ما لم تخالف هذه الشروط المصلحة العامة فيتم التدخل بمنعها، أو أن تكون هذه الشروط مصادمة للوائح الخاصة بتنظيم عمل الصناديق الاستثمارية، أو أية نظم ولوائح أخرى، وبالتالي فقد فتح المنظم السعودي الباب واسعاً لإنشاء العديد من أنواع الصناديق، بل وابتكار أية أنواع أخرى غير معروفة؛ وذلك رعاية لمصلحة المستثمرين، وكذلك رعاية لمصلحة الاقتصاد الوطني.

وقد أشارت المادة (٥٤/أ، ب) من لائحة صناديق الاستثمار إلى هذا المعنى، حيث اعتبرت أن: "شروط وأحكام الصندوق" تمثل "العقد بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات". كذلك أشارت المادة (٤٧) من اللائحة نفسها إلى هذا المبدأ، لكنها جعلت لهيئة السوق المالية الحق في مراقبة هذه الشروط وقبولها، فقد نصت المادة المشار إليها على بعض الصناديق المتخصصة مثل الصناديق المغذية والقابضة وغيرها، وختمت بأنه "يجوز تقديم طلبات لتأسيس أنواع أخرى من الصناديق العامة المتخصصة إلى الهيئة لتنظر في كل طلب بشكل منفصل".

الفرع السادس: الأصل عدم التمييز في طرح الاستثمارات في الصندوق العام بين أي

من المواطنين:

فلا يجوز -من حيث الأصل- استهداف طائفة معينة من المستثمرين بسبب صفة تجمعهم، أو مركز قانوني يتمتعون به، وقد نصت المادة (٩/و) من لائحة صناديق الاستثمار

على هذا المعنى، حيث نصت على أنه: "... لا يجوز لمدير الصندوق حصر أهلية الاستثمار في صندوق استثمار على مواطني أي دولة أو مجموعة من الدول في صندوق معين...". ومع ذلك فلم تمنع النظم أن يتم إنشاء صندوق استثمار يتم طرح وحداته طرحاً خاصاً، على ما بيناه سابقاً، لكنها اشترطت موافقة هيئة سوق المال، وحددت حالات معينة، وصور محددة يمكن فيها القيام بالطرح الخاص.

الفرع السابع: الإشراف والرقابة الحكومية على عمل الصناديق الاستثمارية:

لا يقتصر الإشراف الحكومي على الصناديق الاستثمارية على مرحلة الإنشاء، وضمن موافقة الصندوق للنظم الحاكمة لإنشائه وعمله فقط؛ وإنما يتعداه أيضاً للرقابة على أداء الصندوق من خلال طريقة الإدارة ونحوها، وذلك حفاظاً على حقوق مالكي الوحدات. وتعتبر هيئة السوق المالية هي الجهة الحكومية التي تقوم بالإشراف والرقابة على الصناديق الاستثمارية بالمملكة، كما تعد اللوائح التنظيمية المتعلقة بالصناديق الاستثمارية العامة، أو المتخصصة هي مظنة قواعد هذا الإشراف والرقابة، سواء من جهة الاشتراطات التي تسبق طلبات إنشاء الصناديق أو من حيث الموافقة على مجالس الإدارات، وكذلك إلزام مدير الصندوق بتزويد الهيئة بالتقارير المالية وأي تغييرات تطرأ على الصندوق. كذلك من صور الإشراف والإدارة التي تمارسها هيئة السوق المالية على الصناديق الاستثمارية حالة صلاحية الهيئة في عزل مدير الصندوق واستبداله، كما نصت على ذلك المادة (٢٠١) من اللائحة.

الفصل الثالث

الجهات الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية

ويشتمل على:

المبحث الأول: نشأة المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثاني: التعريف بالجهات الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الثالث: أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الرابع: تحليل ونقد أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية.

الفصل الثالث

الجهات الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

نشأة المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مطالب

المطلب الأول: العلاقة التاريخية بين مؤسسات الدولة الإسلامية والأوقاف:

لم تكن الأوقاف من الأعمال التي تقوم بها أو تتدخل فيها الحكومات الإسلامية المتعاقبة في عهد الخلفاء الراشدين ومعظم عهد الدولة الأموية إلا بقدر التدخل القضائي في هذا الشأن؛ بالفصل في الخصومات المتعلقة بالأوقاف، أو النزاعات التي تنشأ بين الأفراد في استحقاقه، أو ريعه، ونحو ذلك من قضايا تستدعي التدخل القضائي، أما إدارة الأوقاف فقد كانت بيد الأفراد بحسب ما ورد في الوقف من شروط تحدد من يليه أو شروط ناظره.

والمطالع لأخبار القضاة يجد أن قاضياً يُدعى توبة بن نمر الحضرمي المصري، قد تولى قضاء مصر عام ١١٥ هـ، في عهد هشام بن عبد الملك، أحدث تحولاً في علاقة المؤسسة الرسمية بالأوقاف، فقد قال تلميذه ابن لهيعة: "إن أول قاض بمصر وضع يده على الأحباس توبة بن نمر في زمن هشام، وإنما كانت الأحباس في أيدي أهلها، وفي أيدي أوصيائهم، فلما كان توبة، قال: "ما أرى مرجع هذه الصدقات إلا إلى الفقراء والمساكين، فأرى أن أضع يدي عليها حفظاً لها من التواء والتوارث، فلم يمت توبة حتى صار للأحباس ديوان عظيم"^(١)، وقد كان ذلك بعد توليه للقضاء بثلاثة أعوام، قال أشهب بن عبدالعزيز: «كان أول قضاة مصر تسلم الأحباس إلى ديوانه توبة بن نمر سنة ثمان عشرة ومائة»^(٢).

(١) أحمد بن حجر العسقلاني، رفع الإصر عن قضاة مصر، تحقيق: علي محمد عمر، القاهرة: مكتبة الخانجي، ط ١،

١٩٩٨م، ١/٤٤.

(٢) المرجع نفسه.

ويُعدُّ هذا الديوان أول تنظيم للأوقاف، ليس في مصر فحسب، بل في جميع الدولة الإسلامية، وصار من المتعارف عليه في ذلك العصر، أن يتولى القضاة النظر على الأوقاف^(١)، أي النظر الإداري، وإلا فإن النظر القضائي كان متعارفًا عليه منذ صدر الإسلام، وعلى هذا فقد جمع توبة بين إدارة الأوقاف والقضاء في مسائلها، وقد اعتبر بعض الباحثين^(٢) هذا التنظيم تدشينًا لديوان الأوقاف في الدولة الأموية.

وفي تطور آخر لعلاقة الدولة بالأوقاف نجد قاضيًا آخر من قضاة مصر قد ترك إجراءات مهمين يتعلقان بالأوقاف، فقد ولي قضاء مصر عام ١٩٦ هـ القاضي لهيعة بن عيسى بن لهيعة بن عقبة الحضرمي وقت الفتنة بين الأمين والمأمون، وتشاغل الولاية عن عطاء أهل الديوان، فجمع لهيعة أموال السبيل التي من الأحباس، وأجرى العطاء من الأوقاف للمطوعة ولأهل مصر، فكان هذا الفعل سُنَّة استمرت لمن جاء بعده، حتى إنهم استمروا على تسمية هذه الفروض (فروض لهيعة)، حتى جاء ابن أبي الليث فسامها (فروض القاضي)^(٣).

أما الأمر الثاني الذي لا يقل أهمية عن الأول، فهو ما ذكره عمرو بن خالد الحراني، حيث قال: "كان أحسن ما عمله لهيعة في ولايته الثانية^(٤) أنه تتبع الأحباس فقضى فيها؛ فلم يبق حبس حتى حكم فيه إما بينة ثبتت عنده، وإما بإقرار أهل الحبس"^(٥)،

(١) محمد مصطفى شلي، أحكام الوصايا، مصر: الدار الجامعية، د.ط، ١٩٨٢م، ص ٢٨٨، والكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٣٨/١، وأحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، ص ٥٩٣-٥٩٤. كتاب منشور في مركز واقف:

<http://waqef.com.sa>

(٢) علي محمد الصلابي، الدولة الأموية عوامل الازدهار وتداخيات الانحيار، دار المعرفة، ط ٢، ٢٠٠٨م، ص ٤٤٧/٢. نجدة خماش، الإدارة في العصر الأموي، دار الفكر، د.ط، ١٩٨٠م، ص ٢٨٩.

(٣) محمد بن يوسف الكندي، الولاية والقضاة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٣م، ص ٣٠١، وابن حجر، رفع الإصر عن قضاة مصر، ص ٣١٢.

(٤) حيث إنه عُزل عن القضاء عام ١٩٨ هـ، وأعيد عام ١٩٩ هـ.

(٥) المرجع السابق نفسه.

وهو ما يعنى أنه قام بعملية إحصاء لجميع الأوقاف الموجودة في مصر، ووضعها في برنامج ثابت بحكم قضائي، وهو عمل في غاية الأهمية في الإدارة المركزية للأوقاف.

لكن العصر العباسي شهد تطورًا آخر في علاقة الدولة بنظام الأوقاف، إذ إنه بعد الاتساع الكبير الذي شهده الوقف؛ ظهرت الحاجة إلى فصل الجهة القضائية عن الجهة الإدارية للوقف، أو الجمع بينهما لكن في مؤسسة متخصصة تجمع بين القضاء والإدارة على الوقف، فجعلوا للأوقاف رئيسًا أو مديرًا أطلق عليه (صدر الوقوف)^(١)، وعلى هذا يعتبر العصر العباسي هو بداية ظهور إدارة أو ديوان مستقل للأوقاف.

وبالرغم من أنه لتدخل الدولة في شؤون الأوقاف مزايا؛ فكذلك له عيوب، ففي الربع الأخير من القرن السادس في ظل حكم الدولة الأيوبية بدأت تظهر إشكالات في إدارة الأوقاف، تمثلت في ظهور الفساد في الأوقاف، ومن مظاهره هذا الفساد تحكير المساحات التابعة لديوان الأحباس^(٢)، وكان من مظاهر هذا التدخل غير المقبول أن تحولت العلاقة مع الدولة من علاقة رعاية ودعم من الدولة للأوقاف، وتخفيف الأوقاف للأعباء الملقاة على الدولة من جهة رعاية الفقراء والمساكين، وإنشاء بعض المشاريع الخدمية والدينية والتعليمية، إلى علاقة يشوبها الاستغلال أو الطمع نظرًا للتوسع الكبير الذي وصلت له الأوقاف، حتى إن الدولة أخذت أموال الأوقاف على سبيل القرض في عام (٦٤٩ هـ) نظرًا للحاجة إليها^(٣)، بل وصل الأمر أن الناصر محمد بن قلاوون "حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت (١٣٠) ألف فدان، ولكنه قُبض قبل أن يتم له شيء مما أراد"^(٤)، فضلًا عن مظاهر متعددة لمظالم وقعت على الأوقاف، وكان يتم

(١) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٣٩/١، عبدالسلام، تاريخ الوقف، ص ٥٩٥.

(٢) عبدالسلام، تاريخ الوقف، ص ٥٩٩.

(٣) ابن تغري بردي، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر: وزارة الثقافة، د.ط، ١٩٦٣م، ٣٢/٧.

(٤) أحمد بن علي المقرئ، المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٤١٨ هـ ٤٧٦/٢.

ذلك أحياناً بمساعدة بعض القضاة، الذين أفتوا لبعض الحكام بما يشتهونه من تسهيلٍ للاستيلاء على الأوقاف، كما وقع في فتاوى استبدال الأوقاف^(١).

أما في عصر الدولة العثمانية فقد كان أبرز مظاهر علاقة الدولة بالأوقاف صدور قوانين وأنظمة متعددة لتنظيم شئون الأوقاف، ومنه: نظام إدارة الأوقاف الصادر في ١٩/٦/٢٨٠هـ، والذي تضمن نظم كيفية مسك القيود من قبل مديري الأوقاف، وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لسلفه، وطريقة محاسبات متولي الأوقاف الملحقة، وتعمير وإنشاء المباني على العقارات الخيرية المضبوطة والملحقة، وكيفية تحصيل حاصلات الأوقاف، وغيرها.

كما صدر نظام آخر في ١٩/٦/٢٨٧هـ تضمن بيان أنواع الأراضي في الدولة العثمانية، ومعاملات المسقفات والمستغلات الوقفية.

وبالنظر إلى حال الأوقاف في المملكة العربية السعودية فيمكن تقسيمها إلى مرحلتين: الأولى: نعالج فيها أحوال الأوقاف في مرحلة ما قبل الإعلان عن توحيد المملكة، وإلى مرحلة ما بعد الإعلان عن توحيد المملكة وتأسيسها.

المطلب الثاني: المؤسسة الوقفية قبل إعلان توحيد المملكة العربية السعودية:

يبدو أن المراحل التي مرت بها علاقة الدولة السعودية بالأوقاف شبيهة بما حصل من مراحل تاريخية في علاقة الدولة الإسلامية بالأوقاف، والمتأمل في القرارات والنظم الصادرة يلحظ ذلك بوضوح.

غير أن الدولة الوليدة قد ورثت عن الدولة العثمانية -التي كانت تحكم الحجاز وغيرها- بعض الأنظمة التي سنتها تلك الدولة، وكان من المألوف أن تصدر الدولة الوليدة ما يفيد امتداد سريان تلك النظم^(٢) -بصفة عامة- في تلك المرحلة المبكرة ضمناً

(١) العبدالسلام، تاريخ الوقف، ص ٦٠٤.

(٢) انظر: محمد أحمد العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة دراسة حالة المملكة العربية السعودية، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، د.ط، ٢٠٠٦م، ص ٣٠. ومما تضمنته: "إن أحكام القانون

لاستقرار التعاملات، بل واستقرار الحياة القانونية طبقاً لما كان سائداً في تلك المجتمعات، ولهذا صدر من الملك عبدالعزيز الإرادة السنية رقم ١١٦٦ بتاريخ ١٢/٢٧/١٣٤٥هـ التي نصت على أن أحكام القانون العثماني ما زالت جارية حتى الآن^(١).

إلا أن هذا النص العام الذي لم يكن إلا نص (إحالة تشريعية) يتناسب مع المرحلة التي ظهر فيها؛ خروجاً من إشكالية إصدار نظم متكاملة جديدة في مرحلة وجيزة؛ لا يمثل في الحقيقة اتجاه الدولة الجديدة من الناحية القانونية في التعامل مع الأوقاف، إذ لا تظهر فيه السمة التشريعية الخاصة للدولة، ولا يعدو أن يكون تشريع ضرورة. ومع ذلك فلم تخلُ مرحلة ما قبل الإعلان عن توحيد المملكة من نظم خاصة تمثل وجهة نظرها في التعامل مع الأوقاف.

فقد بدأت العلاقة المباشرة بين الدولة وبين الأوقاف بالإرادة الملكية رقم ٧١٧ المؤرخة ١٣٤٩/٣/٢٥هـ، حيث أناطت إلى المحاكم النظر في معاملات العقارات الموقوفة، وبذلك سارت المملكة على حُطى الأقدمين من إحالة أمر الأوقاف إلى الجهة القضائية، فاستمرت شؤون الأوقاف ملحقة بالمحاكم الشرعية حتى أنشأت لها إدارة خاصة بموجب المرسوم الملكي المؤرخ في ١٢/٢٧/١٣٥٤هـ، الذي يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة^(٢).

المطلب الثالث: المؤسسة الوقفية بعد إعلان توحيد المملكة العربية السعودية:

لقد تم توحيد المملكة وأصبح اسمها: المملكة العربية السعودية بدلاً من: المملكة

العثماني لا زالت جارية إلى الآن؛ لأننا لم نصدر إرادتنا بإلغائها ووضع أحكام جديدة مكانها...".

(١) نقلاً عن: عبدالجواد محمد، التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية، مصر: منشأة المعارف، ٢٠٠٠م، ص ٦٩.

(٢) طارق بن عبدالله حجار، تاريخ المدارس الوقفية في المدينة، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د.ط،

٢٠٠٣م، ص ٤٧. مساعد بن إبراهيم الحديثي، جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في العناية

بالأوقاف، الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، د.ط، ٢٠٠٢م، ص ١١٦.

الحجازية النجدية وملحقاتها، بالأمر الملكي رقم ٢١٨٦ المؤرخ في ١٧/٥/١٣٥١هـ- ١٨/٩/١٩٣٢م طبقاً لنص مادته الأولى^(١)، وقد ورثت المملكة أرض الحجاز عن الدولة العثمانية التي حكمت هذه البلاد ما يقرب من أربعة قرون.

وبموجب المرسوم الملكي الذي أصدره الملك عبدالعزيز بتاريخ ٢٧/١٢/١٣٥٤هـ، الذي يقضي بإنشاء إدارة خاصة للأوقاف، ويربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة: بدأ ظهور انفصال الجانب الإداري للأوقاف عن الجانب القضائي، بحيث أصبح يدير الأوقاف أفراد مهمتهم إدارة هذه الأوقاف فقط، دون الانشغال بأمور تُغايِر هذه المهمة.

لكن الأمر لم يتوقف عند هذا الحد؛ بل تحول الاهتمام بالأوقاف من مجرد إدارة لها مدير بمكة المكرمة إلى وزارة -أو جزء من وزارة- وذلك عند إنشاء وزارة خاصة بالحج والأوقاف عام ١٣٨١هـ، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ٤٣٠ المؤرخ في ٩/١٠/١٣٨١هـ، وبهذا زاد الاهتمام بأمر الأوقاف، بحيث أصبح يديرها شخص ذو مرتبة أعلى في السلم الإداري والسياسي في المملكة، فتحول من مدير إدارة إلى وزير.

ومن خلال هذا التحول في مكانة الجهة القائمة على إدارة الأوقاف يمكن فهم التحول كذلك في طريقة إدارتها، وكذلك في الأدوات المتاحة لهذه الإدارة، فضلاً عن الإمكانيات المتوفرة لهذه الإدارة باعتبارها وزارة وليست مجرد إدارة.

ويبدو أنه من خلال العمل الواقعي ظهرت إشكالات في طريقة إدارة الوزارات للأوقاف، إذ إن العمل في الأوقاف يحتاج إلى إدارة ذات طبيعة خاصة، تستقل عن العمل الروتيني الذي تتصف به الجهات الحكومية التقليدية، ولهذا رأت المملكة أن يتم إنشاء مجلس جديد أُطلق عليه اسم (مجلس الأوقاف الأعلى) تم وضع نظامه بموجب الأمر الملكي رقم م/٣٥ المؤرخ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ، الذي نص على تكوين المجلس

(١) جريدة أم القرى، العدد ٤٠٦ بتاريخ ٢٢/٥/١٣٥١هـ.

واختصاصاته ومهامه، ومن خلال الاطلاع على هذا النظام يمكن الوقوف على مغزى إنشائه، إذ يتكون هذا المجلس من (٩) أشخاص: رئيس ونائب، و(٧) أعضاء، أما الرئيس فهو وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف، وأما نائبه فهو وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون الأوقاف، وأما الأعضاء السبعة فهم وكيل وزارة المالية والاقتصاد أو من ينيبه، ومدير الآثار بوزارة المعارف، وشخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل، وأربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي بناءً على ترشيح وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف.

ومن خلال هذا التركيب، ودون الدخول في النصوص التي تُبيّن اختصاص ومهام المجلس يلفت النظر أن المملكة ربما تكون قد رأت أنه من المناسب ألا تنفرد وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف وحدها بإدارة الأوقاف في المملكة؛ نظرًا لتداخل عدد من الاختصاصات لهيئات أخرى في هذا الشأن، كوزارة المالية والاقتصاد، وإدارة الآثار بوزارة المعارف، ومتخصص شرعي من وزارة العدل، وهو ما يؤكد أن إدارة الأوقاف في العصر الحديث أمر معقد إذا اتخذت الدولة من طريقة الإدارة المركزية للأوقاف أسلوبًا وطريقة في الإشراف على الأوقاف.

فالقرار الصادر بشأن الأوقاف قد يخرج من الوزارة دون أن يُراعي المصالح المالية والاقتصادية التي تتغيها وزارة المالية والاقتصاد ضمن برنامجها الاقتصادي والمالي العام في المملكة، وقد لا يُراعي اعتبار أثرية هذه الأوقاف وأهميتها التاريخية، وقبل كل هذا لا بد أن يُراعي موافقة الشريعة الإسلامية، وعدم الخروج عن الأحكام الشرعية في هذا.

وفي عام ١٤١٤ هـ صدر الأمر الملكي رقم (٣/أ) وتاريخ ١٤/١/٢٠١٤ هـ بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ومقصود القرار استقلال وزارة الحج عن وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، ويبدو أن ذلك يرجع لكثرة الأعباء الملقاة على عاتق الوزارة في حال تحملها أعباء الحج والدعوة والأوقاف، فأرادت المملكة إفراد الحج

بوزارة مستقلة عن أمور الدعوة والأوقاف، وهذا بدوره -من جهةٍ أخرى- جعل كوادر الوزارة وأجهزتها أكثر تَفَرُّغًا للشؤون الإسلامية والأوقاف.

فتولت الوزارة الجديدة "الإشراف على شؤون الدعوة إلى الله في الداخل والخارج، وجميع الأمور المتعلقة بالأوقاف الخيرية وتنمية أعيانها، وشؤون المساجد والمصليات وصيانتها ونظافتها، والإشراف على مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وتنظيم المسابقات المحلية والدولية لحفظ كتاب الله وتلاوته وتجويده والسنة المطهرة، والإشراف على المراكز الإسلامية، ومساعدة الأقليات والجاليات الإسلامية في الخارج، والتنسيق مع الهيئات الإسلامية، ودعم الجامعات والمعاهد الإسلامية"^(١).

وفي الوقت نفسه بقي مجلس الأوقاف الأعلى على إدارته لشؤون الأوقاف بتركيبه السابق، وتحول الوزير المختص من وزير الحج والأوقاف إلى وزير شؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، واستمر العمل هذا النظام حتى صدر المرسوم الملكي بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، كما سيأتي بيانه لاحقاً.

ومرة أخرى، يبدو أن تعدد الجهات التي يتعلق بها شؤون الأوقاف قد أدى إلى إشكاليات في طريقة الإدارة، فضلاً عن أن العمل في إدارة الأوقاف من موقع كونها وزارة، حتى ولو كانت هذه الوزارة تدار بالاشتراك مع غيرها من الأطراف في مجلس أعلى أو نحوه؛ أسفر عن إشكالية تعدد الجهات المشرفة أو المصدرة للقرارات المتعلقة بالأوقاف، سيما وأن الأوقاف - كما ذكرنا - تحتاج إلى إدارة خاصة تجمع بين الفكر التقليدي في الإدارة للمحافظة على أصول الأوقاف، وفي الوقت نفسه تحتاج إلى فكر إبداعي لابتكار وسائل استثمار جديدة للأوقاف، وجذب أموال جديدة من الأفراد والهيئات للوصول إلى أن تكون الأوقاف عمدة من أعمدة الاقتصاد الإسلامي الذي لا يمكن أن تضطلع به الدولة منفردة.

(١) راجع خطة الوزارة في الموقع الرسمي لها:

وعلى هذا؛ وبتاريخ ١٢/٥/١٤٣١ هـ الموافق ٢٦/٤/٢٠١٠م تم إنشاء هيئة عامة للأوقاف ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة للأوقاف) وإلغاء وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف، ونقل المهام المتعلقة بالأوقاف من الوزارة ومن مجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الفرعية إلى الهيئة العامة للأوقاف، وكان من مهام الهيئة اقتراح الخطط والسياسات العامة والأنظمة المتعلقة بنشاط الأوقاف وتنفيذها بعد إقرارها ومراجعتها وتقويمها، والعمل على تطويرها وتحديثها، وإدارة الأوقاف التي تكون الهيئة ناظرة عليها واستثمارها على أسس اقتصادية وحصر الأموال الموقوفة وتسجيلها باستخدام أفضل الأساليب، ويكون للهيئة العامة للأوقاف محافظ بالمرتبة الممتازة يعين بأمر ملكي.

وبهذا خرجت الأوقاف من عباءة الوزارات، واجتمعت في الهيئة العامة للأوقاف سلطتي التنظيم - اقتراح النظم والخطط التنفيذية - والإدارة أيضاً، ولا يبدو أن هذا رجوع إلى ما بدأت به الدولة من تدخلها وإدارتها للأوقاف؛ إذ إن إدارة الأوقاف بواسطة إدارة لها مدير إدارة يختلف عن هيئة عامة يكون على رأسها محافظ بالمرتبة الممتازة، يعين بأمر ملكي.

المبحث الثاني

التعريف بالجهات الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مطالب

تعددت الجهات الحكومية التي تدير الأوقاف في المملكة كما أشرنا، وتنوعت كذلك درجات هذه الجهات، فمن نظام إداري يعمل بالنظم العثمانية، إلى اعتبار الأوقاف أشبه بالدائرة القضائية، إلى إدارة في مكة المكرمة، إلى وزارة مشتركة مع الحج والشؤون الإسلامية والدعوة، إلى وزارة مختصة بالأوقاف والشؤون الإسلامية والدعوة، إلى مجلس أعلى يضم الوزارة السابقة فضلا عن ممثلين لوزاري المالية والاقتصاد وإدارة الآثار بوزارة المعارف فضلا عن مختص شرعي من وزارة العدل، وانتهاء بالهيئة العامة للأوقاف.

ويمكن الحديث عن هذه المراحل على النحو الآتي:

المطلب الأول: مرحلة الإشراف القضائي ومحاولة توحيد الإدارة:

قبل إعلان توحيد المملكة في ١٣٥١/٥/٢١ هـ الموافق ١٩٣٢/٩/٢٢ م كانت الفكرة الأساسية في إدارة الأوقاف اعتباره من الشؤون التي تتعلق بالقضاء، وبالتالي فقد كان يُوكَل إلى كل قاضٍ في دائرة قضاءه شؤون الأوقاف وما يتعلق بها.

وعلى الرغم من أن هذا الترتيب الإداري كان يُخالف الترتيب المُتَّبَع في تلك الفترة من تولية الأكفأ من أهل المدن والقرى لشؤونها، والذي كان يُنظَر فيها -فيما يبدو- للمصلحة الوطنية، ولتثبيت وحدة البلاد؛ إلا أن المصلحة الشرعية اقتضت أن تكون مجالات الإمامة، والوعظ والإرشاد، والقضاء، والأوقاف تخرج عن المنهجية السابقة^(١)، فلا تُراعَى منهجية الاختيار من أهل المدن والقرى، بل تراعى فيها الكفاءة الشرعية.

غير أن المملكة ارتأت إخراج الأوقاف في ثلاث مدن من هذا الترتيب هي مكة

(١) الحديثي، جهود خادم الحرمين الشريفين، ص ١١١٥.

المكرمة، والمدينة والمنورة، وجدة، وذلك نظرًا لأن لها تنظيمًا جرى العمل به إبان حكم الدولة العثمانية، فأبقى الملك عبدالعزيز رحمه الله العمل بذلك التنظيم^(١)، وربما يُعزى ذلك أيضًا لعوامل سياسية أرادها الملك عبدالعزيز، إذ إن الحجازيين كانت لهم بعض الهواجس من ضم نجد للحجاز، فأراد التأكيد على عدم طمع الدولة الوليدة في خيارات الحجاز ومنها الأوقاف، كذلك فإن هذه الهواجس -أيضًا- قد اعترت بعض من يراقب الحرب بين الملك عبدالعزيز آنذاك، ومملكة الحجاز الهاشمية^(٢)، فضلًا عن وجود أوقاف على الحرمين من خارج نجد والحجاز، ويضاف إلى ذلك الاستفادة من خبرة متولي الدولة السابقة -الهاشمية- إذا ثبت ولاؤهم إلى الدولة الجديدة السعودية، فأبقت الدولة عددًا من الكفاءات والخبرات واستفادت منهم في الدولة الوليدة^(٣)، كل هذا -وغيره- جعل هذه المدن الثلاث ذات وضع خاص، فأنشأ الملك عبدالعزيز رحمه الله إدارة للأوقاف الداخلية بمكة عام ١٣٤٣هـ، وبعد تسلمه المدينة المنورة وجدة أقام في كل منهما إدارة كالأولى^(٤).

وقد تأسست نظارة أوقاف الحرمين في عهد الدولة العثمانية بأمر من السلطان العثماني عام ١٢٩٤هـ/١٥٨٦م، حيث أصبح الأغا لدار السعادة محمد آغا الحبشي ناظرًا لأوقاف الحرمين.

ثم توسعت إدارة الأوقاف وانقسمت إلى أربعة أقسام:

١. مفتشية أوقاف الحرمين.

(١) المرجع السابق.

(٢) مدحة أحمد درويش، تاريخ الدولة السعودية حتى الربع الأول من القرن العشرين، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٠٧م، ص١٢٨.

(٣) ومن شواهد ذلك فيما يختص بالأوقاف أنه تم تعيين مدير الأوقاف بمكة المكرمة لشيخ كان يخدم في الدولة الهاشمية، وهو الشيخ محمد سعيد بن أحمد أبو الخير (ت١٣٥٣هـ)، وقد كان عضوًا في هيئة التدقيقات (التمييز) في الدولة الهاشمية، وفي العهد السعودي عين مديرًا للأوقاف. انظر: عمر عبدالجبار، سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، نامة للنشر والتوزيع، ط٥، ١٩٨٢م، ص١٣٨.

(٤) خير الدين الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، دار العلم للملايين، ط٥، ١٩٨٥م، ص١٠٥٧.

٢. محاسبة أوقاف الحرمين.

٣. مقاطعة أوقاف الحرمين.

٤. كتابة دار السعادة.

على أنه نتيجة توسع الأوقاف في الدولة العثمانية تم إنشاء أول وزارة للأوقاف بالمعنى المعاصر، كان ذلك في عهد السلطان عبدالحميد الأول بتاريخ ١١٨٧هـ/١٧٧٤م، ثم تم تطوير هذه الوزارة لتصبح (نظارة الأوقاف الهمايونية) عام ١٢٤١هـ/١٨٢٦م، والتي كان لها فروع في الولايات العثمانية المختلفة تحت اسم (مديرية الأوقاف)^(١)، تبع ذلك صدور عدد من الأنظمة - كما سبق - منها نظام إدارة الأوقاف الصادر في ١٩/٦/١٢٨٠هـ، الذي تضمن نظم كيفية مسك القيود من قبل مديري الأوقاف، وكيفية محاسبة مدير الأوقاف الجديد لسلفه، وطريقة محاسبات متولي الأوقاف الملحقه، وتعمير وإنشاء المباني على العقارات الخيرية المضبوطة والملحقه، وكيفية تحصيل حاصلات الأوقاف، وغيرها، كما صدر نظام آخر في ١٩/٦/١٢٨٧هـ تضمن بيان أنواع الأراضي في الدولة العثمانية، ومعاملات المسقفات والمستغلات الوقفية، وكنظام توجيه الجهات^(٢) الذي صدر في ٢/٩/١٣٢٩هـ.

وعلى هذا فإن هذه المرحلة في المملكة الجديدة اشتملت على ازدواج في طريقة التعامل مع الأوقاف على أساس جغرافي، فكل وقف في المملكة خارج المدن الثلاث فإنه يدار بواسطة القضاء المحلي، وأما في المدن الثلاث فتسري الأنظمة العثمانية عليها.

(١) محمد صادق الحامدي، الأوقاف على التعليم في الخلافة العثمانية والدولة التركية، ص٧، كتاب منشور في موقع شبكة مشكاة الإسلامية:

<http://www.almeshkat.net>

(٢) نصت المادة الأولى منه على: "يطلق اسم الجهات على خدمات المؤسسات الوقفية كالتدريس والخطابة والإمامة والقيمة ومحافظة الكتب والتولية".

وعموجب التعليمات المؤقتة الصادرة عن الملك المؤسس عبدالعزيز رحمه الله في ١٣٤٥/١/٢٦هـ، وهو الذي يمثل الدستور المؤقت للدولة آنذاك نرى محاولة أولية لإنشاء إدارة موحدة للأوقاف مكونة من مجلس إدارة عالي المستوى.

إذ جاء من نائب الملك إلى أمير المدينة المنورة أن: "تكون مرجعية الأوقاف إلى نائب جلالة الملك"، كذلك جاء النص على أن يكون مجلس إدارة الأوقاف مكوناً من: نائب جلالة الملك رئيساً، ومدير المالية، ومدير الأوقاف، ومعاون نائب الملك، ومستشارو نائب الملك.

وهذا الأمر يُبَيِّن بوضوح الاهتمام البالغ من رأس الدولة بأمر الأوقاف

من جهتين:

١. النص على الطريقة العامة لإدارة الأوقاف في وثيقة هي أقرب للدستور المؤقت بمفهوم القانون الدستوري.

٢. اعتبار أن نائب الملك هو "مرجعية" الأوقاف، وكذلك كونه على رأس مجلس إدارة الأوقاف، وعضوية معاونه ومستشاريه.

ويبدو أن هذه المحاولة لم يكتب لها الاستمرار، وربما لم تدخل حيز التنفيذ، إذ صدرت بعد أقل من شهر التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية في ١٣٤٥/٢/٢١هـ الموافق ١٩٢٦/٨/٣١م، والتي تعتبر بمثابة الدستور الخاص بالمملكة في هذه الفترة، والذي نسخ ما سبقه من إعلانات مؤقتة.

غير أن التعليمات الأساسية المشار إليها لم تُورد نصّاً شبيهاً بالنص السابق، وأوردت في مادتها العاشرة نصّاً يؤكد أن الأوقاف من الأمور الشرعية، وبيان ذلك أنه طبقاً للمادة التاسعة من هذه التعليمات قد قسمت "أمور المملكة" إلى ستة أمور: الأمور الشرعية، والأمور الداخلية، والأمور الخارجية، والأمور المالية، وأمور المعارف العمومية، والأمور

العسكرية، ثم نصت في المادة العاشرة على تعريف الأمور الشرعية وحصرها: "الأمور الشرعية هي عبارة عن الأمور والمسائل المتعلقة بالقضاء الشرعي والحرمين الشريفين، والأوقاف، والمساجد الشريفة، وسائر المؤسسات الدينية".

وبعد إعلان توحيد المملكة يبدو أن الدولة السعودية رأت أن يتم البدء في إنشاء المؤسسات الموحدة فيما يتعلق بالوقف، فصدر مرسوم ملكي في ١٣٥٤/١٢/٢٧هـ، يربط إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام، مقره مكة المكرمة، ويتبعه مدير الأوقاف في كل من جدة والمدينة، ومجلس إدارة الحرم المكي، ويرتبط بإدارة الأوقاف في المدينة مدير الحرم النبوي، وأمور الأوقاف في ينبع^(١).

ويبدو أن اختيار مكة لتكون مقرًا لإدارة الأوقاف في المملكة كان له

عدد من الأسباب:

١. الوضع السياسي، حيث إن القرارات السياسية في هذه الفترة كان من الواجب أن تعمل على تعميق الوحدة بين الحجاز ونجد، وبالتالي فإن اختيار مكة المكرمة لتكون مقرًا لإدارة الأوقاف يعزز هذا الاتجاه.
٢. النص في المادة الثالثة من التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية بأن العاصمة هي مكة المكرمة.
٣. الوضع الخاص لأوقاف الحرمين، فمن اليسير جعل الأوقاف الأخرى تابعة له، ومن الصعب جعل أوقاف الحرمين تابعة لغيرها.
٤. التأكيد على تعظيم الدولة الوليدة للحرمين.
٥. التأكيد على عدم تطلع أهل نجد لخيرات أهل الحجاز سيما الحرمين وما يرتبط بهما من أوقاف.
٦. طمأننة الخارج على الوضع في الحرمين، فضلا عن الأوقاف التي كانت ترتبط بالحرمين خارج المملكة.

(١) الزركلي، شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز، ص ١٠٥٧، الحديشي، جهود خادم الحرمين الشريفين، ص ١١١٦.

المطلب الثاني: مرحلة التنظيم الوزاري:

بعد استقرار الأوضاع في المملكة، وتبلور المؤسسات السياسية والإدارية بها، رأت المملكة أن مسائل الحج والأوقاف أكبر من أن تضبطها إدارة أو لجنة أو نحو ذلك، ولمزيد من التنظيم والتطوير الإداري لشؤون الأوقاف تم إنشاء وزارة متخصصة^(١) باسم وزارة الحج والأوقاف، وذلك بموجب المرسوم الملكي رقم ٤٣٠ المؤرخ في ٩/١٠/١٣٨١هـ.

وبعد خمس سنوات من إنشاء وزارة الحج والأوقاف ظهرت الحاجة إلى ظهور كيان إداري آخر، يشترك فيه عدد من الوزارات والجهات المتعلقة بالأوقاف، وبناءً على ذلك تم إنشاء مجلس أُطلق عليه (مجلس الأوقاف الأعلى) تم وضع نظامه بموجب الأمر الملكي رقم م/٣٥ المؤرخ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ، الذي نص على تكوين المجلس واختصاصاته ومهامه.

ويتكون المجلس من رئيس ونائب، و(٧) أعضاء، أما الرئيس فهو وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف، وأما نائبه فهو وكيل وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف لشؤون الأوقاف، وأما الأعضاء السبعة فهم وكيل وزارة المالية والاقتصاد أو من ينيبه، ومدير الآثار بوزارة المعارف، وشخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل، وأربعة أشخاص من أهل الرأي والخبرة يصدر بتعيينهم أمر ملكي بناءً على ترشيح وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، وقد سبق أن بيَّنا ما قد يشير إليه هذا التكوين.

ونظرًا لاتساع أمور الحج ومسائله، وكذلك حاجات الدعوة والشؤون الإسلامية والأوقاف؛ فقد رأت المملكة الفصل بين وزارتي الحج من جهة، وبين الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد من جهة أخرى، فصدر الأمر الملكي رقم (أ/٣) وتاريخ ٢٠/١/١٤١٤هـ بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، وبذلك

(١) عبدالرحمن الضحيان، إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في مكة المكرمة ١٤٢٢هـ، ص ١١٣.

أصبحت وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد منذ عام ١٤١٤ هـ، الجهة التي تنفذ سياسة المملكة في مجال الوقف^(١).

ويلاحظ بقاء مجلس الأوقاف الأعلى مع الوزارة الجديدة في ممارسة مهامه، فضلا عن وجود أمانة عامة له ضمن هياكل الوزارة الجديدة كما سبق. وحيث إن الوزارة الجديدة - أيضاً - بعد فصل شؤون الحج عنها تتنوع وتتشعب مهماتها؛ فقد أوكلت مهمة الإشراف على الأوقاف إلى وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، وحددت لها مهماتها واختصاصاتها ومنحتها الصلاحيات الإدارية التي تكفل لها إمكانية الإشراف والمتابعة لشؤون الأوقاف، وبالتالي فقد أصبحت هذه الوكالة هي الجهة التي تباشر أمور الأوقاف داخل المملكة.

ولما كانت هذه الوزارة هي الوزارة الأخيرة التي قامت بالإدارة والإشراف على شؤون الأوقاف، فضلا عن أنها شكلت توسعاً إدارياً كبيراً، قد يراه البعض نضجاً إدارياً، ودليلاً على عناية المملكة بأمر الأوقاف، وقد يراه البعض الآخر عاملاً سلبياً في الإدارة، وتخمة إدارية تؤدي إلى بيروقراطية في إدارة الأوقاف. ولما كانت الجهة الجديدة^(٢) التي أخذت مهام تلك الوزارة حالياً - كما سيأتي - لم تباشر مهماتها بشكل مفصل قابل للدراسة لعدم وضع واعتماد لوائحها حتى تاريخه، بناءً على هذا كله فسوف نتناول بشيء من التفصيل مهام وهيكل وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف، ثم نعود للكلام عن الهيئة وما يتعلق بها.

مهام وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف^(٣):

١. المحافظة على أعيان الأوقاف بحصرها، وتسجيلها، وصيانتها، وإدارتها، وحمايتها من الاعتداء عليها، وإزالة ما وقع، أو يمكن أن يقع عليها من التعديات، وتنظيم السجلات والملفات المشتملة على صكوك الملكيات.

(١) الحديشي، جهود خادم الحرمين الشريفين، ص ١١٤٢.

(٢) الهيئة العامة للأوقاف.

(٣) انظر: الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد:

٢. تنمية موارد الأوقاف، وتطويرها، واستثمارها بالطرق المتاحة، بما في ذلك البيع، والاستبدال وفق الضوابط الشرعية وبما يحقق زيادة عائداتها.
 ٣. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل غلال الأوقاف وتعويضها أولاً بأول.
 ٤. توجيه أموال الأوقاف لوجوه الخير وأعمال البر وفقاً لما نصت عليه شروط الواقفين.
 ٥. الإشراف على المكتبات الموقوفة وتنمية مجموعاتها بالإضافة إلى الأوعية الفكرية المختلفة لديها لتمكين الباحثين والدارسين للاستفادة منها.
 ٦. المحافظة على الرابطة والعمل على زيادتها وتطويرها، بما يمكنها من تأدية واجبها الاجتماعي.
 ٧. استنهاض همم أفراد المجتمع والموسرين ليسهموا في مجالات الأوقاف المختلفة، والعمل على تجديد صيغ الوقف الحديث بما يلائم متطلبات العصر.
- الهيكل الإداري لوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف^(١):
- "يتكون الهيكل الإداري لوكالة الوزارة لشؤون الأوقاف من الإدارات الآتية:
- أ. الإدارة العامة لأموال الأوقاف.
 - ب. الإدارة العامة للاستثمار.
 - ت. الإدارة العامة للشؤون الخيرية.
 - ث. الإدارة العامة للمكتبات.
 - ج. إدارة الشؤون المالية والإدارية لغلال الأوقاف.
 - ح. الإدارة العامة للشؤون الفنية.
 - خ. الأمانة العامة لمجلس الأوقاف الأعلى^(٢).
 - د. الأمانة العامة لمجلس شؤون الأربطة^(٣).

(١) المرجع السابق، ص ١١٤٧ وما بعدها.

(٢) وقد سبق بيان مهامها.

(٣) تم تقسيم هذه الإدارات إلى شعب وأقسام، ولكل مهمته؛ انظر موقع الوزارة:

المطلب الثالث: مرحلة الهيئات العامة:

الفرع الأول: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:

الجهات التي سبقت الإشارة إليها، سواء كانت إدارات أو هيئات أو مجالس أو وزارات تتعلق ولايتها بالأوقاف الخيرية، غالبًا يتم النص في قرارات إنشائها أو أنظمتها على ذلك، ويستثنى من ذلك ما عهد إلى تلك الهيئات نظارتها (المادة ٢/٥ من مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف)، وكذلك الأوقاف المشتركة، فيما يخص الجزء الخيري من هذه الأوقاف (المادة ٣/٥ من مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف).

وقد عرّفت لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩/١/١٣٩٣هـ في مادتها الأولى الأوقاف الخيرية بأنها: "الأوقاف العامة، كأوقاف الحرمين الشريفين، وأوقاف المساجد، وأوقاف الأربطة، والمدارس وغيرها من الأوقاف الموقوفة على جهات خيرية عامة، والأوقاف الخاصة التي تؤول إلى جهات انتفاع عامة بعد انقراض الموقوف عليهم من الذرية والأشخاص المحددين بذاتهم، كأقارب الواقف، أو من لهم صلة به، أو من رغب الواقف أن يقف عليهم بذاتهم"، وفي غير هاتين الحالتين لا يمتد الاختصاص الولائي لتلك الجهات الوقفية.

أما الجهة المنوط بها ولاية الوقف الذري أو الأهلي فهي الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، التي أنشئت بموجب النظام الصادر بالأمر الملكي رقم (م/١٧) المؤرخ في ١٣/٣/١٤٢٧هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ المؤرخ في ١٢/٣/١٤٢٧هـ، بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٢٨٥٧) المؤرخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ.

وقد أكد على هذا الاختصاص مشروع نظام الهيئة في مادته (٧/٢) حيث تنص على: "إدارة الأوقاف الأهلية التي يوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها"، وورد في المادة (١٠): "تختص الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهلية التي لا ناظر عليها،

وكذلك المشتركة فيما يختص بالوقف الأهلي، ولها حق الإشراف على النظار المعينين إذا عهدت إليها المحكمة المختصة، أو اقتضت المصلحة ذلك... " على ما سنورده مفصلاً من هذا النظام في المبحث الثالث.

الفرع الثاني: الهيئة العامة للأوقاف:

يبدو أن تعدد النظم المتعلقة بالأوقاف، فضلاً عن تعدد الجهات المشتركة في إدارة وتنظيم (وضع النظم) الأوقاف قد أدى إلى دعوات الكثير من الخبراء بضرورة توحيد الجهات المسؤولة عن إدارة وتنظيم الأوقاف.

وبناء على هذه الدعوات، وعلى ما ظهر من إشكالات ناتجة عن الازدواج الإداري والتنظيمي؛ صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ المؤرخ في ١٢/٥/١٤٣١هـ الموافق ٢٦/٤/٢٠١٠م^(١) القاضي بإنشاء هيئة عامة للأوقاف ذات شخصية اعتبارية تسمى (الهيئة العامة للأوقاف)، وإلغاء وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف، ونقل المهام المتعلقة بالأوقاف من الوزارة ومن مجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الفرعية إلى الهيئة العامة للأوقاف.

وقد حدد قرار الإنشاء (١٥) مهمة للهيئة المشار إليها، وتم دمج هذه المهام الواردة بقرار الإنشاء في مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف في المادة الخامسة منه كما سيأتي في المبحث الثالث.

والخلاصة في الجهات الوقفية الحكومية القائمة على أمر الأوقاف وفقاً لآخر

التعديلات النظامية:

١. الهيئة العامة للأوقاف.
٢. الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

(١) انظر: الموقع الرسمي لجريدة أم القرى الرسمية:

المبحث الثالث

أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية

وفيه مطلبان

تنوعت الأنظمة واللوائح التي صدرت بالمملكة بشأن الأوقاف، فمنها ما صدر لهدف معالجات مؤقتة لبعض شؤون الأوقاف، أو بمناسبة إنشاء إدارة أو وزارة أو هيئة؛ بحيث يكون النظام الصادر محددًا للهيكل، ومفصلاً للمهام، وسنقوم بعرض إجمالي لهذه النظم، ومن ثم نعرض لبعضها تفصيلاً.

كذلك هناك من النظم واللوائح ما يتعلق بالأوقاف بطريقة غير مباشرة، كالنصوص العامة التي تحكم المراكز القانونية للمؤسسات والهيئات الوقفية، وكذلك كالنصوص التفسيرية، والنصوص المحال عليها للتفصيل، ونحو ذلك.

وتنقسم كذلك النظم واللوائح المتعلقة بالأوقاف في المملكة من حيث نوع الوقف بحسب التقسيم المحدث إلى:

١. نظم تتعلق بالوقف الخيري.
 ٢. ونظم تتعلق بالوقف الذري أو الأهلي.
- وحيث إن التقسيم النوعي لم يظهر إلا بعد توحيد المملكة؛ وقد تم الجمع بين التقسيمين التاريخي والموضوعي من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأنظمة واللوائح قبل إعلان توحيد المملكة العربية السعودية:

اتسمت مرحلة ما قبل توحيد المملكة بقلّة التشريعات والنظم الصادرة بالنسبة لما تم بعد إعلان التوحيد، فقد كان هذا أمرًا طبيعيًا بالنظر إلى طبيعة المرحلة التي تمر بها الدولة، والمخاض الذي تمر به، وانشغال أولياء الأمر في تلك الفترة بالجوانب التي من شأنها تأسيس الدولة، وتعزيز الوحدة، فكان النظر متوجهاً إلى الجوانب السياسية والعسكرية، ومع ذلك فقد صدرت عدة نظم وتشريعات تتعلق بالأوقاف في تلك الفترة على النحو الآتي:

أولاً: الإرادة الملكية رقم ٧١٧ المؤرخة في ٢٥/٣/١٣٤٩هـ:

ويتعلق هذا النظام بتوجيهات للمحاكم التي تنظر في معاملات العقارات الموقوفة وإثبات عائدها، بناء على اجتهاد مدعوم بالأراء الفقهية المستقاة من مصادرها الأصيلة، وذكر دواعي ترجيح الأنسب منها، فضلاً عن تخصيص المحاكم التي تنظر هذا النوع من الدعاوى، وتحديد مهماتها.

ثانياً: قرار مجلس الشورى رقم ٦١ المؤرخ في ٦/٢/١٣٥٠هـ:

ويتضمن تحديد شروط الراغبين في وقف ممتلكاتهم من الرعايا الأجانب، وطرق صرف غالها.

ثالثاً: قرار مجلس الشورى رقم ٢٩ المؤرخ في ٢/٣/١٣٥٠هـ، الموافق عليه برقم

١٠٤٠ وتاريخ ١٣/٣/١٣٥٠هـ:

ويهدف إلى ضبط الأوقاف، وحمايتها من الإهمال والتلاعب، كما يهدف إلى إثبات الأوقاف، وتدوينها في سجل خاص، مع تدوين أرقامها، وتواريحها في سجلات المحكمة الشرعية، والتصديق عليها من قبل المحكمة، ومديرية الأوقاف، بل وتسهيل مهمات القائمين على هذا الأمر.

المطلب الثاني: الأنظمة واللوائح بعد إعلان توحيد المملكة العربية السعودية:

بعد إعلان توحيد المملكة عام ١٣٥١هـ اتجهت الدولة إلى وضع النظم التي تكفل حسن سير عمل مرافق الدولة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتنوعت هذه النظم وتعددت وظهر تخصصها في بعض أنواع الأوقاف، فضلاً عن أن بعض هذه النظم تم إصدارها لمعالجة القطاع الوقفي مباشرة، وبعضها الآخر يتعلق بالقطاع الوقفي بطريق غير مباشر، وعلى هذا يمكن تقسيم الأنظمة واللوائح المؤسسة الوقفية الحكومية بعد إعلان توحيد المملكة حتى الآن إلى أربعة فروع، يعالج الأول منها النظم واللوائح المتعلقة بالأوقاف الخيرية تَعَلُّقاً مباشراً، ويعالج الثاني النظم واللوائح المتعلقة بالأوقاف الأهلية

(الذرية)، كما يعالج الفرع الثالث الأنظمة الأخرى التي تحدثت في ثناياها عن بعض شؤون الأوقاف، بينما يعالج الرابع النُظْم واللوائح المُتعلِّقة بالأوقاف تَعَلُّقًا غير مباشر.

الفرع الأول: النظم واللوائح المتعلقة بالأوقاف الخيرية تعلقًا مباشرًا:

وسنقوم بعرض ما تم الوقوف عليه بحسب تاريخ صدورها.

أولاً: المرسوم الملكي رقم ٦٧/٤/٢ المؤرخ في ٩/٥/١٣٥٤هـ:

ويعالج هذا المرسوم قضايا الأوقاف التي طالت مدة نظرها من قِبَل المحاكم، ومراجعة المستندات التي يملكها المدعون في دعواهم، والبت في تلك الدعاوي دون إبطاء.

ثانياً: المرسوم الملكي المؤرخ في ٢٧/١٢/١٣٥٤هـ:

يربط هذا المرسوم إدارات الأوقاف وفروعها بمدير عام مقره مكة المكرمة.

ثالثاً: قرار مجلس الشورى رقم ٢٣٨ المؤرخ في ١٥/٨/١٣٥٥هـ:

حدد هذا القرار ضوابط شراء بدل الوقف.

رابعاً: المرسوم الملكي رقم ٤٣٠ المؤرخ في ٩/١٠/١٣٨١هـ:

بموجب هذا المرسوم تم إنشاء وزارة الحج والأوقاف.

خامساً: نظام مجلس الأوقاف الأعلى رقم م/٣٥ المؤرخ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ:

وقد اشتمل هذا النظام في القسم الأول منه والخاص بمجلس الأوقاف الأعلى على أربع مواد، بينت المادة الأولى منها المقصود بالأوقاف الخيرية حيثما وردت في النظام، لكنها لم تعرفها تعريفها فقهيًا أو قانونيًا؛ وإنما بالإحالة إلى الجهة التي تقوم على إدارة الأوقاف، وهي وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والمقصود من ذلك الأوقاف الخيرية.

كذلك نصت المادة الأولى على أن يتولى وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد نظارة تلك الأوقاف (الأوقاف الخيرية). بينما بينت المادة الثانية تكوين المجلس، حيث نصت على أن يكون وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد رئيسًا،

ووكيل الوزارة لشؤون الأوقاف نائبًا وعضوًا، بالإضافة إلى وكيل وزارة المالية، ومدير إدارة الآثار بوزارة المعارف، ومختص شرعي يعينه وزير العدل، وأربعة خبراء يصدر بتعيينهم أمر ملكي بناء على ترشيح وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. وحددت المادة الثالثة اختصاصات المجلس، بالإشراف على جميع الأوقاف الخيرية بالملكة، ووضع القواعد المتعلقة بإدارتها واستغلالها وتحصيل غلاتها وصرفها، وحددت مهام المجلس وكيفية أدائه لعمله.

كما اشتمل النظام على إنشاء مجالس أوقاف فرعية في المناطق على أساس متطلبات واقع الأوقاف وتجمعها الإجراءات اللازمة لتحقيقها واستغلالها ومصالحتها من جميع الوجوه، وتقدم الدراسات الأولية لشؤون الأوقاف في كل منطقة، فضلًا عن أن النظام قد حدد علاقة ديوان المراقبة العام بالمجلس، وجعل له من الصلاحيات مثل ما لغيره من المصالح الحكومية الأخرى، وأكد النظام على عدم الإخلال بأحكام الشريعة الإسلامية، الواجب اتباعها في كل ما يتعلق بالأوقاف، ومنح المجلس سلطة وضع اللوائح المنظمة لعمل الأوقاف، بشرط إقرارها من مجلس الوزراء^(١).

سادسًا: لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ المؤرخ في ٢٩/١/١٣٩٣هـ:

يعتبر هذا النظام اللائحة التنفيذية لنظام مجلس الأوقاف، وقد وضعت هذه اللائحة السبل التنفيذية لتطبيق نظام مجلس الأوقاف الأعلى، كما أنها تداركت ما فات هذا النظام من بعض الأمور التي ربما تؤخذ عليه.

ففي مادتها الأولى عرفت الأوقاف الخيرية بطريقة أكثر دقة من تعريف نظام مجلس الأوقاف الأعلى، إذ عمد النظام المذكور إلى تمييزه باعتبار الواقع، بينما حاولت اللائحة التنفيذية تعريفه بالنظر إلى ذاته، واستعملت في هذا طريقة الاصطلاح المرادف (الأوقاف

(١) العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، ص ٣٣.

العامة)، والتمثيل (أوقاف الحرمين، أوقاف المساجد، أوقاف الأربطة، أوقاف المدارس (...))، بالإضافة إلى الأوقاف الذرية بعد انقراض الموقوف عليهم.

كما اشتملت اللائحة على إدارات الأوقاف بالأوقاف الخيرية الخاصة، وكيفية بيع الوقف واستبداله، وكيفية حصر أعيان الأوقاف وتسجيلها، والرموز التي اعتمدت لأعيان الوقف، ووضعت نماذج للدفاتر التي تستعمل في تسجيل الصكوك، ودفتر لحصر الأعيان الوقفية، وبطاقات لحصر عموم أعيان الأوقاف، وبينت الإجراءات التي تتخذ لاستعمال تلك السجلات^(١).

سابعاً: قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٢/٥/١٤٣١هـ الموافق ٢٦/٤/٢٠١٠م القاضي بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف:

وقد اشتمل القرار على بيان أن للهيئة كياناً اعتبارياً مستقلاً، وإلغاء وكالة وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد لشؤون الأوقاف^(٢) ونقل المهام المتعلقة بالأوقاف من الوزارة ومن مجلس الأوقاف الأعلى والمجالس الفرعية إلى الهيئة العامة للأوقاف^(٣) كما اشتمل على تحديد (١٥) مهمة نص عليها مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف في مادته الخامسة كما سيأتي.

(١) المصدر السابق، ص ٣٥.

(٢) قام الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بحذف وكالة الوزارة لشؤون الأوقاف من مجمل وكالات الوزارة، واقتصرت على خمس وكالات فقط، انظر:

<http://www.moia.gov.sa/Agencies/Pages/Agencies.aspx>

كما يجدر التنبيه إلى أنه في موضع آخر من موقع الوزارة وهو الهيكل التنظيمي لم يتم حذف وكيل الوزارة لشؤون الأوقاف، انظر:

<http://www.moia.gov.sa/OrganizationalStructure/default.aspx>

(٣) جريدة الشرق الأوسط العدد (١١٤٧٣) - ١٤ جمادى الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٧ إبريل ٢٠١٠م، جريدة الجزيرة السعودية، العدد (١٣٩١٠) بالتاريخ نفسه، جريدة عكاظ العدد (٣٩٥٥) بتاريخ الأحد ٢٣/٥/١٤٣٣هـ - ١٥/٤/٢٠١٢م.

ثامناً: نظام الهيئة العامة للأوقاف:

صدر قرار إنشاء الهيئة العامة للأوقاف - كما مر سابقاً - بتاريخ ١٢/٠٥/١٤٣١هـ، - ٢٦/٠٤/٢٠١٠م، وتأخر صدور النظام الذي ينظم عمل الهيئة حتى تاريخ ٢٦/٠٣/١٤٣٧هـ، أي ما يقارب ستة أعوام، حيث تمت الموافقة على النظام بموجب المرسوم الملكي رقم م/١١ الذي تضمن الموافقة على نظام الهيئة العامة للأوقاف. وقد صدر النظام مشتملاً على خمس وعشرين مادة، وألغى في مادته الأخيرة ما يتعارض معه من أحكام وردت في أنظمة أخرى كنظام المرافعات الشرعية ونظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

وقد حددت المادة الثانية منه الشكل القانوني للهيئة وأنها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية مستقلة وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري وترتبط برئيس مجلس الوزراء، كما وضح النظام الهدف من إنشاء الهيئة وأن هدفها الرئيس تنظيم الأوقاف والمحافظة عليها، ونطاق أعمالها والمهام التي تقوم بها ومنها الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات أو الهبات أو المساهمات وإصدار الأذونات اللازمة لها.

كما تطرق النظام إلى تكوين مجلس إدارة للهيئة وآلية تعيين رئيسه وأعضاءه والمهام المنوطة به التي جاء منها: الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية وقفية، كما اشتمل النظام على آلية تعيين محافظ للهيئة وبيان اختصاصاته، وكذلك تشكيل لجنة استشارية ولجنة رقابة ومراجعة داخلية ترتبطان تنظيمياً بالمجلس وتمارسان عدداً من الصلاحيات.

وتحدث النظام - أيضاً - عن آلية إعداد ميزانية الهيئة ومكوناتها، ومعاملتها من حيث الرسوم العامة وآلية تعيين موظفيها وشروط ذلك وسريان نظام العمل والتأمينات الاجتماعية عليهم.

الفرع الثاني: النظم واللوائح المتعلقة بالأوقاف الأهلية (الذرية):

وقد سبق أن ذكرنا أن الجهة المنوط بها إدارة الوقف الأهلي هي الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، والتي صدر نظامها بموجب الأمر الملكي رقم (م/١٧) المؤرخ في ١٣/٣/١٤٢٧هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ المؤرخ في ١٢/٣/١٤٢٧هـ، بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٢٨٥٧) المؤرخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ. والنظام يشتمل على (٩) فصول، و(٤١) مادة، منها ما يتعلق بالوقف الذري، ومنها ما يخرج عن نطاق الأوقاف، لكن ما يلفت أن المادة السابعة من النظام توجب على أعضاء مجلس إدارة الهيئة تكوين ثلاث لجان دائمة من بين أعضائها، وهي اللجنة الشرعية، ولجنة الاستثمار، ولجنة المشروعات الوقفية، كما نص النظام على كيفية تكوين هذا المجلس، وآلية الترشيح والتعيين.

وخصص النظام الفصل الرابع بكامله للأوقاف الذرية، حيث جعلت للهيئة حق الإشراف على الأوقاف الذرية، والمشاركة فيما يتعلق بالوقف الذري، والإشراف على النظر المعينين، ووجوب أن يقوم الناظر بتقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف، وإذا تبيّن أنه يقوم بأعمال مُضرة بمال الوقف، فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال، وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله. كما تعرض النظام للظروف والحالات التي تعرض للوقف، كطلب القسمة بموافقة المحكمة، وخراب الوقف واستبداله وبيعته، ونحو ذلك، كما تطرقت بعض مواد أحكام استثمار الوقف الذري، وغيرها من المواد الإجرائية التي تبين موارد الهيئة ومصروفاتها، والنسبة التي تتقاضاها مقابل الإشراف على الأوقاف الذرية^(١).

(١) راجع النظام كاملاً في موقع الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:

الفرع الثالث: الأنظمة العامة التي ورد فيها ذكر للأوقاف:

ويمكن الحديث في هذا القسم عن بعض الأنظمة العامة التي صدرت في موضوع معين، وتطرت في ثناياها إلى المعالجات الخاصة بالأوقاف؛ كنظام المرافعات الشرعية الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ، ونظام القضاء ونظام ديوان المظالم الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والصادر بالأمر الملكي وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ.

وقد صرحت بعض من مواد هذين النظامين بمعالجتها لبعض مسائل الوقف، منها ما ورد في المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية، التي تبين اختصاص محاكم الأحوال الشخصية في إثبات الوقف والنزاع فيه وإقامة النظر والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، كذلك تنظم المواد (٢١٩) إلى (٢٢٢) إجراءات تسجيل الوقف وشروطه، كذلك تتعلق المادة (٢٢٣) ببيع واستبدال الوقف الخيري (العام)، والأهلي، وأما المادة (٢٢٦) فتتظم نزع ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب ... الخ: بأن يكون إفراغه بكتابة العدل، مع وضع القيمة بمؤسسة النقد العربي السعودي.

فضلا عن أن المادة (٧٤) من نظام القضاء ونظام ديوان المظالم تعتبران نصًا سلبياً فيما يتعلق بالأوقاف، حيث أفادت أنه: "تختص كتابات العدل بتوثيق العقود وضبط الإقرارات فيما عدا الأوقاف والوصايا ...".

الفرع الرابع: النظم واللوائح المتعلقة بالأوقاف تعلقاً غير مباشر:

وهذا النوع أكثر من أن يتم حصره، وهو يتعلق - كما ذكرنا - بتكامل المنظومة القانونية فيما بينها، كما أن بعض هذه النظم يأتي بصيغة عامة، وبالتالي تدخل النصوص الخاصة في أحكام هذه النصوص العامة، ومن أمثلتها ما ورد في مشروع الهيئة العامة للأوقاف في المادة الأولى من أنها هيئة عامة ذات شخصية اعتبارية، ما يعني أن المادة (٧٨) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (٩٠/أ)

والمؤرخ في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ تتعلق وترتب على المادة الأولى من مشروع الهيئة المشار إليه بعض الأحكام، حيث تنص المادة (٧٨) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة على: "يجري على ميزانيات الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة، وحساباتها الختامية، ما يجري على ميزانية الدولة وحسابها الختامي من أحكام"، وهذا يعني بدوره أن ميزانية الهيئة العامة للأوقاف تخضع للنظم العامة الموضوعة لأجهزة الدولة والجهات ذات الشخصيات المعنوية العامة.

ومن أمثلتها كذلك ما ورد في المادة العاشرة من مشروع الهيئة العامة للأوقاف، حيث تنص على أنه: "للهيئة محافظ من المرتبة الممتازة"، وبناءً على المادة (٥٨) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة الصادر بالأمر الملكي رقم أ/٩٠ وتاريخ ٢٧/٨/١٤١٢ هـ التي تنص على: "يعين الملك من في مرتبة الوزراء ونواب الوزراء ومن في المرتبة الممتازة، ويعفيهم من مناصبهم بأمر ملكي"، وبالتالي يكون تعيين محافظ الهيئة العامة للأوقاف بأمر ملكي، فلا يجوز أن يقوم بتعيينه وزير، أو مجلس إدارة، ونحو ذلك، نعم؛ يجوز أن تقوم إحدى هذه الجهات بترشيح المحافظ -بحسب ما تنص عليه النظم واللوائح الخاصة بذلك - لكن أمر التعيين في النهاية لا يكون إلا من الملك.

المبحث الرابع

تحليل ونقد أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية في المملكة العربية السعودية

وفيه ثلاثة مطالب

للقاعدة القانونية التي تحكم مؤسسة الوقف في المملكة العربية السعودية، سواء الوقف الخيري ومؤسسته الحكومية، أو الوقف الأهلي الذي يتم الإشراف عليه من مؤسسة حكومية أيضاً - كما سبق - لهذه القاعدة القانونية مصادر متعددة، كأي قاعدة قانونية في المملكة، ونستعرض أولاً مصدر القاعدة القانونية في المملكة فيما يتعلق بالأوقاف، ثم ندلف إلى خصوص النظم الحاكمة للقطاع الوقفي بالتحليل والنقد.

المطلب الأول: مصادر القاعدة القانونية الحاكمة للقطاع الوقفي في المملكةالعربية السعودية

للقاعدة القانونية في المملكة مصادر متعددة، وبالاستقراء يمكن إجمال الجهات التي تصدر عنها هذه القاعدة، لا سيما فيما يتعلق بالقطاع الوقفي إلى المصادر الآتية:

أولاً: الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة:

فقد نصت المادة الأولى من النظام الأساسي للحكم بالمملكة الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (٩٠/أ) والمؤرخ في ٢٧/٨/١٤١٢ هـ على أن: "المملكة العربية السعودية، دولة عربية إسلامية، ذات سيادة تامة، دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ"، كما تنص المادة (٧) من النظام نفسه على أن: "يستمد الحكم في المملكة العربية السعودية سلطته من كتاب الله تعالى، وسنة رسوله، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة"، وهو ما يعني (مصدرية) الكتاب والسنة لجميع الأنظمة في المملكة، إما بالنص مباشرة، أو بما لا يتعارض معه، وتتحقق به المصلحة لعموم المسلمين، وهو ما أكدته ونصت عليه المادة (٦٧) من النظام نفسه، حيث نصت على أنه: "تختص السلطة التنظيمية بوضع الأنظمة واللوائح، فيما يُحقق المصلحة، أو يرفع المفسدة في شؤون

الدولة، وفقاً لقواعد الشريعة الإسلامية، وتُمارس اختصاصاتها وفقاً لهذا النظام ونظامي مجلس الوزراء ومجلس الشورى".

كذلك وردت المادة (٥٥) من النظام نفسه بأن ما يتخذه الملك من قرارات تنظيمية لا بد أن تكون موافقة لنظرية السياسة الشرعية، فنصت على أن: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقاً لأحكام الإسلام، ويُشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها".

ثانياً: الملك:

فإن المادة (٤٤) من النظام الأساسي للحكم بالمملكة الصادر بالأمر الملكي رقم ٩٠/أ وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧ هـ بعد أن ذكرت سلطات الدولة الثلاث، القضائية، والتنفيذية، والتنظيمية، نصت على أن: "الملك هو مرجع هذه السلطات"، فضلاً عن أنه من تقاليد النظم الملكية غير الدستورية احتكار الملك للسلطة التشريعية، أو الاشتراك فيها مع مؤسسة تقوم بمهمة التشريع أصالة.

وعلى هذا فإن هذه (المرجعية) في النظام الأساسي قد أعطت الملك الحق في إصدار الأنظمة في المملكة والتصديق عليها، فضلاً عن إصدار التشريعات في مرحلة ما قبل صدور النظام الأساسي المشار إليه الذي ينص على سلطات الدولة الثلاث.

ثالثاً: مجلس الشورى:

فقد ذكره النظام الأساسي للمملكة ضمن الباب السادس (سلطات الدولة)، وبعد أن نصت المادة (٤٤) على السلطات الثلاث للدولة؛ نصت في المادة (٦٧) أن السلطة التنظيمية تختص بوضع الأنظمة واللوائح، ثم نصت في المادة التالية مباشرة (٦٨) على مجلس الشورى ونشوئه، وأحالت إلى نظامه، وهذا السياق يُفهم منه أن مجلس الشورى هو صاحب الاختصاص في السلطة التنظيمية، وهو ما فسرتة المادة (١٥/ب) من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (٩١/أ) والمؤرخ في ١٤١٢/٨/٢٧ هـ، حيث

نصت على أن من مهام مجلس الشورى: "دراسة الأنظمة واللوائح والمعاهدات، والاتفاقيات الدولية، والامتيازات، واقتراح ما يراه بشأها"، وزادت الفقرة (ب) من المادة المذكورة أن له الحق في: "تفسير الأنظمة"، غير أن الصيغة المستخدمة وهي (اقتراح الأنظمة) تؤكد أن الملك في نهاية الأمر له الحق المطلق في قبول أو رفض هذا الاقتراحات باعتباره (مرجعاً) للسلطة التنظيمية.

ومن أمثلة الأنظمة التي أصدرها مجلس الشورى فيما يتعلق بالأوقاف: القرار رقم ٦١ المؤرخ في ١٣٥٠/٢/٦هـ، وقرار مجلس الشورى رقم ٢٩ المؤرخ في ١٣٥٠/٣/٢هـ، الموافق عليه برقم ١٠٤٠ وتاريخ ١٣٥٠/٣/١٣هـ، والقرار رقم ٢٣٨ المؤرخ في ١٣٥٥/٨/١٥هـ.

رابعاً: مجلس الوزراء:

على الرغم من أن مجلس الوزراء هو السلطة التنفيذية بشكل أصيل؛ إلا أن أغلب النظم السياسية تعطي له حق اقتراح القوانين، وفي المملكة نص نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (١٣/أ) والمؤرخ في ١٤١٤/٣/٣هـ على اختصاصات مجلس الوزراء في المواد من (١٩) إلى (٢٨)، وقسمها إلى ثلاثة أقسام، شؤون تنظيمية، وشؤون تنفيذية، وشؤون مالية، وخص الشؤون التنظيمية في المواد من (٢٠) إلى (٢٣)، حيث بينت هذه المواد اختصاصات مجلس الوزراء فيما يخص الشؤون التنظيمية في الدراسة والموافقة، والاقتراح، والنشر.

أما قبل صدور النظام الأساسي الحالي فقد كان مجلس الوزراء يقوم بإصدار بعض الأنظمة أيضاً، ومن ذلك -فيما يتعلق بالأوقاف- القرار رقم (٨٠) المؤرخ في ١٣٩٣/١/٢٩هـ، وهو ما استمر -أيضاً- بعد صدور النظام الأساسي فيما يختص بإنشاء الهيئات ونحوها، واقتراح الأنظمة، ورفعها إلى مجلس الشورى لمناقشتها وإقرارها قبل إصدارها بشكلها النهائي بعد تصديق الملك عليها، وإصداره له، ومن ذلك قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٤٣١/٥/١٢هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٢٦م القاضي بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، واقتراح نظامها.

خامساً: الوزير المختص:

وهو وزير الحج والأوقاف، ثم وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد فله اختصاص أصيل بإصدار القواعد التنظيمية المتعلقة بالأوقاف، من ناحيتين:

الأولى: باعتبار منصبه السياسي والتنفيذي، فتنص المادة (١٠) من نظام مجلس الوزراء الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ على أنه "يُعتبر الوزير هو الرئيس المباشر والمرجع النهائي لشؤون وزارته، ويُمارس أعماله وفق أحكام هذا النظام والأنظمة واللوائح الأخرى".

فضلاً عن أن نظام مجلس الوزراء الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (١٣/أ) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ يطلب في مادتيه (٢٠)، و(٢١) بأن يقوم مجلس الوزراء بدراسة الأنظمة، والتصويت عليها مادة مادة، ثم التصويت عليها جملة، وبهذا يعلم أن آلية إصدار الأنظمة لا بد أن تمر على مجلس الوزراء.

وبالإضافة إلى مهمة الدراسة تنص المادة (٢٢) من نظام مجلس الوزراء المشار إليه على أنه: "لكل وزير الحق بأن يقترح مشروع نظام أو لائحة يتعلق بأعمال وزارته، كما يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الوزراء أن يقترح ما يرى مصلحة من بحثه في المجلس بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء"، وباعتبار اختصاص الوزير بما يتعلق بالأوقاف فله اقتراح الأنظمة التي يرى أن وزارته تحتاجها.

ويلاحظ هنا أن هذه النصوص لم تفرق بين درجة القاعدة القانونية من كونها (نظاماً) أو (لائحة) على ما درج القانونيون المعاصرون التفريق بينهما، فغالبا لا تحتاج اللائحة إلى إجراءات الموافقة عليها من مجلس الوزراء مادة مادة، ثم التصويت عليها بالجملة، فاللوائح من القواعد التنفيذية التي غالبا ما يختص بإصدارها الوزير باعتبار خبرته في الوزارة، وتهدف إلى تنفيذ النص الأعلى (النظام)، ولا تخالفه، ومع ذلك ففيما أوردناه من أنظمة تتعلق بالأوقاف وجدنا أن بعض هذه الأنظمة قد فرقت بين درجة القاعدة القانونية،

فأناطت إلى الوزير أو الهيئة سلطة إصدار اللائحة، ومن ذلك نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١٧) المؤرخ في ١٣/٣/١٤٢٧هـ، المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٥٣ المؤرخ في ١٢/٣/١٤٢٧هـ، بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٢٨٥٧) المؤرخ ٢٤/٣/١٤٢٧هـ، حيث ورد في المادة الرابعة الفقرة الأولى أن من مهام الهيئة: "اقتراح مشروعات الأنظمة المتعلقة بعمل الهيئة وعلاقتها بغيرها، ورفع ذلك بحسب الإجراءات النظامية"، ثم أوردت المادة في فقرتها الثانية أن من هذه المهام: "إعداد اللائحة التنفيذية لهذا النظام"، ومن الواضح أن هذا النص قد فرّق بين اقتراح الأنظمة التي لها درجة القانون في الفقه القانوني المعاصر، وبين اللائحة التي تختص بإصدارها الجهة التنفيذية من وزارة أو هيئة ونحو ذلك.

الثانية: باعتبار الوزير المختص ناظرًا للأوقاف، وفق ما تنص عليه المادة الأولى من نظام مجلس الأوقاف الأعلى رقم (م/٣٥) المؤرخ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ، فباعتبار هذه الوظيفة فإن للوزير إصدار اللوائح اللازمة لإدارة الوقف، بما يحقق مصلحة تلك الأوقاف، ويتفق مع الأحكام الشرعية، ولا يخرج على الأنظمة المعمول بها.

سادسًا: المجالس والهيئات المختصة:

إذ تعتبر هي الجهة التنفيذية غالبًا فيما أنشئت من أجله، ومن أمثلته مجلس الأوقاف الأعلى المنشأ بموجب النظام الصادر بالأمر الملكي رقم (م/٣٥) المؤرخ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ، فقد نصت العديد من مواد على اختصاصات هذا المجلس، ومنها ما يختص بإصدار لوائح تنفيذية، ومن أمثلتها ما ورد في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من النظام المشار إليه، إذ تنص على أن من مهام المجلس: "وضع القواعد العامة لتحصيل واردات الأوقاف الخيرية، والصرف منها في قيد عمليات التوريد، والصرف في السجلات اللازمة"، وجميع هذه القواعد تعتبر من اللوائح التي يصدرها مجلس الأوقاف الأعلى، وهو ما صرحت به المادة الثالثة عشر من نظامه، حيث تنص على "تكون اللوائح التنظيمية

التي يعدها مجلس الأوقاف الأعلى بمقتضى هذا النظام نافذة المفعول بعد إقرارها من مجلس الوزراء".

هذا في إطار التنظيم (التشريع)؛ أما في الإطار القضائي فقد نصت -أيضاً- المادة (٤٨) من النظام نفسه على أنه: "تُطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"، وتنص المادة الأولى من نظام القضاء الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (٧٨/م) والمؤرخ في ١٩/٩/١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) والمؤرخ في ١٩/٩/١٤٢٨هـ: "القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية، والأنظمة المرعية..."، وينص نظام ديوان المظالم الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (٧٨/م) والمؤرخ في ١٩/٩/١٤٢٨هـ بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (٣٠٣) والمؤرخ في ١٩/٩/١٤٢٨هـ في المادة (١١/أ) أن من اختصاصات المحكمة الإدارية العليا: "... النظر في الأحكام التي تصدرها محاكم الاستئناف الإدارية إذا كان محل الاعتراض على الحكم ... مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وما يصدره ولي الأمر من أحكام لا تتعارض معها".

وبناءً على ما سبق فإن الشريعة الإسلامية -بحسب التعبير الوارد في الأنظمة- تعتبر المصدر الأعلى الذي يقوم عليه النظام القانوني في المملكة، ويتم الرجوع إليها فيما لم يرد به نص في النظام^(١).

المطلب الثاني: تقويم الأنظمة السابقة:

بعد استعراض النظم التي سبق ذكرها فيما يتعلق بالأوقاف يمكننا الوقوف

(١) أيوب بن منصور الجربوع، وخالد بن عبدالمحسن المحيسن، المركز القانوني للمرأة في المملكة العربية السعودية، الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، ٢٠١٠م ص ٢٣.

على الملاحظات الآتي:

أولاً: عدم وجود تنظيم متكامل يجمع بين القواعد التنظيمية والأحكام الشرعية الخاصة بالوقف:

المتأمل لمجمل النظم السابق إيرادها المتعلقة بالقطاع الوقفي يلاحظ أن الغالب عليها أنها قواعد تنظيمية من حيث الأصل، ولا تتضمن أحكاماً شرعية، وبالتالي فهي تدخل ضمن قواعد السياسة الشرعية، ولا حرج في ذلك.

ومع ذلك فإن هذه النظم قد تضمنت كذلك العديد من الأحكام الشرعية، ومن أمثلة هذه المسائل: مسألة ضعف غلة الوقف أو خرابه بالكلية، ومذهب أحمد في ذلك اشتراط الخراب وعدم الانتفاع، بأن يصبح غير صالح للغرض من إنشائه، فلا يصح بيعه إلا إذا تعطلت منافعه بالكلية، قال المرادوي: "ولا يجوز بيعه إلا أن تعطل منافعه، فيباع ويصرف ثمنه في مثله، وكذلك الفرس الحبيس، إذا لم يصلح للغزو: بيع واشتري بثمانه ما يصلح للجهاد"^(١)، وقال ابن قدامة: "وإن لم تعطل منفعة الوقف بالكلية، لكن قلّت، وكان غيره أنفع منه وأكثر رد على أهل الوقف، ولم يجز بيعه؛ لأن الأصل تحريم البيع، وإنما أبيع للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع، مع إمكان تحصيله، ومع الانتفاع، وإن قل ما يضيع المقصود، اللهم إلا أن يبلغ في قلة النفع إلى حد لا يعد نفعاً، فيكون وجود ذلك كالعدم"^(٢).

أما شيخ الإسلام ابن تيمية فقد ذهب إلى جواز بيع واستبدال الوقف للحاجة أو المصلحة حتى مع عدم تعطل منافعه، والإبدال عنده يكون تارة بأن يعوض فيها بالبدل، وتارة بأن يباع ويشترى بثمانها المبدل، قال رحمته الله: "أما قول القائل: لا يجوز النقل والإبدال إلا عند تعذر الانتفاع: فممنوع، ولم يذكروا على ذلك حجة لا شرعية ولا مذهبية. فليس

(١) المرادوي، الإنصاف، ١٠٠/٧.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٢٩/٦، ٣٠.

عن الشارع ولا عن صاحب المذهب هذا النفي الذي احتجوا به؛ بل قد دلت الأدلة الشرعية وأقوال صاحب المذهب على خلاف ذلك، وقد قال أحمد: إذا كان المسجد يضيق بأهله فلا بأس أن يحول إلى موضع أوسع منه، وضيقه بأهله لم يعطل نفعه؛ بل نفعه باق كما كان؛ ولكن الناس زادوا وقد أمكن أن يبني لهم مسجد آخر، وليس من شرط المسجد أن يسع جميع الناس، ومع هذا جوز تحويله إلى موضع آخر؛ لأن اجتماع الناس في مسجد واحد أفضل من تفريقهم في مسجدين؛ لأن الجمع كلما كثر كان أفضل^(١)، أما عن الحلول في هذه الحالة فقد حصرها الحنابلة في الاستبدال أو البيع.

أما الأنظمة المعمول بها في المملكة فقد جاءت بعضها بالإحالة للضوابط الشرعية دون ذكر شرط البيع أو الاستبدال، ومن ذلك ما ورد في مهام وكالة وزارة الشؤون الإسلامية لشؤون الأوقاف، وما ورد في مهام الإدارة العامة للاستثمار، وهي إحدى إدارات الإدارة العامة لأموال الأوقاف - كما سبق - . في حين أن بعض هذه الأنظمة لم يحل إلى (الضوابط الشرعية)، ونص على شرط البيع أو الاستبدال بالموافقة لاختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، فقد ورد في لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) المؤرخ في ١٣٩٣/١/٢٩ هـ: "يراعى أن يتم وفق القواعد المقررة بيع واستبدال أعيان الأوقاف ضعيفة الغلة، أو التي لا غلة لها... فنصت على أن ضعف الغلة موجب للبيع أو الاستبدال خلافا للمفتي به من المذهب.

أما عن الحلول فقد ذكر النص السابق البيع أو الاستبدال - بالموافقة للمذهب - بينما ورد في بعض الأنظمة النص على حل ثالث شاع في العصور المتأخرة، وهو تحويله إلى حكر، وهو من الطرق التي أدت إلى ضياع الكثير من الأوقاف على ما ظهر في القرون الأخيرة^(٢)، وصورته على ما ورد في المادة (١٢) من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣١/ ٢٢٠، ٢١٢.

(٢) انظر: محمد عبدالحليم عمر، تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، محاضرة بندوة التطبيق المعاصر للوقف،

القاصرين ومن في حكمهم، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/١٧) المؤرخ في ١٣/٣/١٤٢٧هـ، على أنه: "يجوز للناظر إذا خرب الوقف، أو تعذرت عودته لإنتاج غلة، أو كان أرضاً لا غلة لها ولا يوجد ما يُعمر به من ريع الوقف أن يأذن لمن يعمره من ماله، ببناء أو غرس أو نحوهما، لمدة معلومة وبأجر معين، على أن يكون البناء أو الغرس ملكاً للباقي أو الغارس يصح له التصرف فيه تصرف المالك ويورث عنه، وينتهي حق من يعمر الوقف بحلول الأجل المعين، ويجوز إذا تحققت غبطة الوقف أن يعوض المعمر عما بناه أو غرسه بقيمة المثل عند حلول الأجل المعين له إذا اشترط ذلك"، وعلى هذا فقد نصت الأنظمة على حل ثالث غير البيع أو الاستبدال المذكورين في كتب المذهب.

وضماماً لعدم التلاعب في الأوقاف الأهلية؛ فقد اشترط النظام المشار إليه في المادة (٢/١٣) أنه: "لا يجوز بيع الوقف أو استبدال به غيره أو الإذن بتعميره أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة".

والخلاصة: أن الحاجة مُلححة لوضع نظام أوقاف متكامل، يتضمن النواحي التنظيمية، وكذلك الأحكام الشرعية المعمول بها في المملكة، والتي استقر العمل عليها إفتاءً وقضاءً^(١). فالتردد الحاصل في الأنظمة الحالية بين كونها قواعد تنظيمية، ودخولها على استحياء

تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، المنعقدة في الفترة من ١٤-١٧/٦/٢٠٠٤م بمدينة قازان بجمهورية تارتستان، ص ٢٣.

(١) قامت بعض الجهات الخاصة المتخصصة في هذا المجال بعمل مبادرات فردية، ومما وقفنا عليه في ذلك: "مدونة الأسرة الخنبلية"، أو "مدونة الأسرة السعودية"، والتي تشتمل على مسائل الأحوال الشخصية، بما فيها الوصية والوقف، لا سيما وقد وافقت المملكة على إعلان مسقط أو وثيقة مسقط للنظام (القانون) الموحد للأحوال الشخصية بدول مجلس التعاون الخليجي، والتي أقرها وزراء العدل في اجتماعهم الثامن المنعقد في مسقط بتاريخ ٨-٩ جمادى الآخرة ١٤١٧هـ الموافق ٢٠-٢١ أكتوبر ١٩٩٦م ووافق عليها المجلس الأعلى في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الدوحة بتاريخ ٢٦-٢٨ رجب ١٤١٧هـ الموافق ٧-٩ ديسمبر ١٩٩٦م، فإذا كانت المملكة قد وافقت على وضع وثيقة استرشادية للأحوال الشخصية لمجلس التعاون الخليجي؛ فمن باب أولى سحب هذا السلوك إلى الداخل، ووضع نظام متكامل لأحكام الوقف وغيرها. (ينبه إلى القرار بإعداد مدونة).

في بعض المواضع للأحكام الفقهية للوقف مما يربك المشهد التنظيمي القانوني لقطاع الوقف بالمملكة.

ثانياً: كثرة الأنظمة الحاكمة لقطاع الوقف:

من خلال العرض السابق في المبحث الثالث للأنظمة الصادرة في المملكة يلاحظ كثرة الأنظمة الصادرة في المملكة لمعالجة القطاع الوقفي بشقية الخيري والأهلي، ومما يؤكد ذلك كون هذه الأنظمة تعالج من حيث الأصل القواعد التنظيمية للوقف دون التطرق إلى تفصيل أحكامه الشرعية.

ويلاحظ أن تعدد الأنظمة يختلف عما ذكرناه من تعدد الجهات المصدرة للقاعدة القانونية، فلتعدد الجهات آثاره السلبية، وكذلك لتعدد الأنظمة أثره السلبي، وإن لم تتعدد الجهات المصدرة لهذه النظم.

ومع ذلك فقد تُعَدَّر المملكة في هذا المضمار؛ نظراً لأن هذه الأنظمة كانت تصدر تبعا لواقع المملكة وما تحتاجه من نظم في أوقات بعينها، وبحسب الأجهزة الحكومية التي يتعلق عملها بالوقف.

فضلا عن أن عدد الأنظمة الصادرة في المملكة يعتبر أقل بالمقارنة مع غيرها من بلدان العالم الإسلامي بخصوص القطاع الوقفي، حتى في الدول التي وضعت قانونا موحدا للأوقاف، فقانون الوقف المصري رقم (٤٨) لسنة ١٩٤٦م صدر لتعديل مواده، أو إضافة مواد إليه، أو حذف بعضها ما يزيد عن ثلاثين قانوناً منذ صدوره^(١) حتى: "أصبحنا أمام غابة من القوانين وما يتبعها من لوائح تنفيذية يصعب معه على الباحث أو المطبق تتبع الأحكام القانونية المنظمة للوقف" على حد تعبير بعض الباحثين^(٢)، وإذا أخذنا مثلاً آخر على ذلك، وهي القوانين واللوائح التي صدرت في دولة مثل لبنان في فترة الانتداب الفرنسي، فقد تم إحصاء ما يزيد على

(١) انظر: أرقام هذه القوانين وسنوات صدورها وموضوعاتها: عمر، تجربة إدارة الأوقاف ص ٦-٨.

(٢) المرجع نفسه، ص ٢٢.

(٤٠) قانوناً ولائحة وقراراً في الفترة من سنة ١٩٢٠م حتى سنة ١٩٤٣م عند إعلان استقلال لبنان، بل كان يصدر في اليوم الواحد أكثر من قرار، ويتم إصدار القرارات ثم إلغاؤها في فترات قياسية، وبكثافة غير معتادة، حتى إن بعض الباحثين^(١) سخر من كثرة هذه القوانين بقوله: "إنه يبدو أن فرنسا لم تأت إلى هذه المنطقة إلا للوقف الإسلامي!".

ثالثاً: التَّخْمَةُ الإدارية المتعلقة بالقطاع الوقفي:

القطاع الوقفي بالمفهوم المعاصر ليس من القطاع العام وليس من القطاع الخاص، فهو يشبه كلا القطاعين من أوجه ويختلف معها من أوجه أخرى، لذا فهو يعد قطاعاً ثالثاً إذا اتفقنا على أن القطاعات في الدولة تندرج تحت القطاعين العام والخاص.

ولكل من القطاعين العام والخاص إيجابياته وسلبياته التي بسطها الباحثون في الشؤون الاقتصادية والإدارية؛ ولأن التنظيمات الاقتصادية المعاصرة مبنية -غالباً- على الفكر الاقتصادي الوضعي الذي يُصنّف المؤسسات والوحدات الاقتصادية على القسمة الثنائية السابق الإشارة إليها؛ فقد استعصى تصنيف القطاع الوقفي على هذين القسمين، وبالتالي، وبعد وضع الدول يدها على الأوقاف، على اختلاف الأسباب الداعية إلى ذلك، فقد تم اعتبار القطاع الوقفي، لا سيما الوقف الخيري قطاعاً عاماً من قطاعات الدولة، وبالتالي لم تتم إدارته بطريقة إدارة الأعمال، وإنما بطريقة الإدارة العامة التي تختص بالقطاع العام أو الحكومي.

وعلى هذا تحمّل القطاع الوقفي جميع المساوئ التي أثقلت عاتق القطاع العام، ومنها التخمة الإدارية المشار إليها، ويكفي أن نطالع الهيكل الإداري لوكالة وزارة الشؤون الإسلامية لشؤون الأوقاف لنكتشف هذا، فالوكالة مكونة من (٨) أمانات، وتتكون كل أمانة من شُعب، أحدها تتكون من (٣) شُعب، والثانية من شعبتين، والثالثة من (٤)

(١) محمد قاسم الشوم، الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة، ص٧. بحث منشور في موقع مركز واقف:

شعب، والرابعة من (٣) شعب، وتتكون الإدارة الخامسة من (٤) شعب، وتتكون الشعبة الأولى منها من (٣) أقسام ... وهو أحد الأشكال البيروقراطية في الإدارة العامة للقطاعات الحكومية.

ولا شك أن المحافظة على أصول الأوقاف وإدارتها وتنميتها من الأهداف المهمة التي لا يختلف عليه اثنان؛ إلا أن تحميل القطاع الوقفي لطرق الإدارة العامة التي تتسم بالبطء والتعقيد الإداري أسهم إلى حد كبير في انكماش القطاع الوقفي في الدول الإسلامية منذ عدة قرون.

ويضاف إلى ذلك أن هذه التخمة الإدارية فضلاً عن البطء والبيروقراطية الشديدة التي تسببت فيها، تسببت -أيضاً- في زيادة الأعباء المادية المالية على الأوقاف للوفاء بالمصروفات الإدارية، وعلى سبيل المثال: فإن رئيس مجلس الأوقاف الفرعي بمنطقة مكة المكرمة يذكر أن مبلغ (٧٨٨,٢٢٠,٩١) ريالاً أي بنسبة ٢٦,٩% من إجمالي غلة الأوقاف يتم إنفاقه لتحقيق شرط الواقفين، بينما يتم إنفاق مبلغ (٢,١٧٢,٩٦٧,٣٨) ريالاً كمصروفات إدارية ومصروفات تشغيل، أي بنسبة ٧٣,٦%^(١)، وهي نسبة عالية جداً؛ ما يعني أن جانباً كبيراً من غلة الوقف يتم (استهلاكها) إدارياً، بعيداً عن صرفها في تحقيق شرط الواقفين، وتنمية الوقف وتطويره.

رابعاً: التكرار الذي أصاب بعض هذه النظم:

تعدد النظم التي صدرت فيما يتعلق بالقطاع الوقفي أدى إلى حدوث تداخل بين هذه النظم، مما يصعب معه الوقوف على أيها تم نسخه وإلغاؤه بالكامل، وأي هذه النظم بقي العمل به أو ببعض مواده، وعلى سبيل المثال: فإن معالجة أوقاف غير المواطنين والشروط

(١) عبدالرحمن عبدالقادر الفقيه، الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول، ورقة عمل مقدمة لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨-١٩ شوال ١٤٢٠هـ، ص ٩-١٠، العكش، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، ص ٥٤.

التي يضعونها ونحو ذلك لم تتطرق أي من النظم إليها إلا قرار مجلس الشورى رقم ٦١ المؤرخ في ١٣٥٠/٢/٦هـ، ما يعني أن هذا النظام ما زال عليه العمل لعدم وجود النسخ الخاص الذي يعالج هذه المسألة.

ولعل المُنظَّم السعودي قد تنبه في بعض النظم إلى هذه الإشكالية، فنص على فكرة النسخ عند التعارض، ومن ذلك المادة (١٤) من نظام مجلس الأوقاف الأعلى الصادر بموجب الأمر الملكي رقم (م/٣٥) المؤرخ في ١٣٨٦/٧/١٨هـ، والتي تنص على: "يلغى هذا النظام جميع الأوامر والقرارات والأنظمة والأحكام التي تتعارض معه، ويُعمل به من تاريخ التصديق عليه ونشره"، وهذه المادة صدرت بموجب الأمر الملكي رقم (م/٧١) وتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ، أي أنها لاحقة على إصدار النظام، ما يدل على أنه قد حدثت بعض الإشكالات في تطبيق نظام مجلس الأوقاف الأعلى لوجود تعارض بينه وبين ما سبقه من أوامر وقرارات وأنظمة؛ مما استدعى تعديل هذا النظام بزيادة هذه المادة بعد حوالي تسع سنوات من إصداره.

خامساً: البطء في إصدار النظم واللوائح المتعلقة بالقطاع الوقفي:

بالرغم من أن سرعة إصدار النظم واللوائح تعتبر آفة في ذاتها؛ لكن البطء في اتخاذ اللازم وإصدار الأنظمة عند الحاجة إليها يعتبر أيضاً من الإشكالات التي تعترى هذا القطاع.

فبالنظر إلى أنه منذ قرار مجلس الوزراء المؤرخ في ١٤٣١/٥/١٢هـ الموافق ٢٠١٠/٤/٢٦م القاضي بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف، والقاضي بضرورة إصدار نظام تعمل على أساسه الهيئة المذكورة، فإنه لم يصدر النظام كما أشرنا سابقاً إلا بعد ستة أعوام تقريبا أي في عام ١٤٣٧هـ، وهي فترة طويلة نسبياً لإصدار نظام موحد للأوقاف، لا سيما بعد الخبرة التي اكتسبت في التعامل مع القطاع الوقفي خلال العقود الماضية، وبعد المناقشات التي حدثت لمشروع النظام المقترح وظهوره تقريبا بمعظم مواده، والتي لم

تكن تحتاج لهذا الوقت الطويل حتى يتم إقراره، مع الأخذ بالاعتبار أن هذا النظام لن يخدم القطاع بشكلٍ كاملٍ وعملي ما لم تصدر له لائحة تفسره وتوضح أحكامه. وهو الأمر نفسه الذي حدث عند إنشاء مجلس الأوقاف الأعلى، فقد صدر نظامه - كما سبق - بموجب الأمر الملكي رقم م/٣٥ المؤرخ في ١٨/٧/١٣٨٦هـ، الذي نص على تكوين المجلس واختصاصاته ومهامه، ومع ذلك فلم تصدر لائحته التنفيذية إلا بعد ست سنوات ونصف تقريباً من صدور النظام، فقد صدرت لائحته التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم (٨٠) وتاريخ ٢٩/١/١٣٩٣هـ، وقد جرت العادة في مثل هذه الأنظمة أو القوانين أن يكون صدور اللوائح التنفيذية مصاحباً لصدور النظام أو القانون^(١)، وحتى إن وجد تراخ بين صدور القانون أو النظام ولائحته التنفيذية فلا ينبغي أن يعدو ذلك أياماً أو شهوراً قليلة.

سادساً: افتقار النظم إلى روح الإبداع والتجديد التي يحتاجها الوقف في

هذا العصر:

واعتماده على الأشكال التقليدية من النظم والهياكل التي تخرجه عن الهدف، وتدخله في دوامة البيروقراطية والشكلية، ولعل من أسباب هذا:

١. اقتباس بعض النظم من بعض القوانين التي صدرت في بعض الدول العربية أو الإسلامية.
٢. اعتماد فلسفة الإدارة العامة في إصدار هذه النظم بما تتضمنه من إشكالات.
٣. الاهتمام بمعالجة قطاع الأوقاف حفظاً وإدارة من حيث الأصل، دون إعطاء القدر نفسه لجانب تنمية وتطوير أدوات جذب أوقاف جديدة، ويؤكد ذلك أن لائحة تنظيم الأوقاف صدر منها الجزء الأول الخاص بالحصص والتسجيل بعد ما يزيد عن ست سنوات من صدور نظام مجلس الأوقاف الأعلى، ولم يصدر الجزء

(١) العكس، التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف، ص ٣٤.

الثاني منها والذي يتعلق بالتنمية والاستثمار، حتى تم العدول عن هذا النظام بكامله بعد صدور قرار إنشاء الهيئة العامة للأوقاف.

المطلب الثالث: مزايا وعيوب مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف:

تطلع الباحثون والمهتمون بالقطاع الوقفي إلى نظام موحد وجهة واحدة تقوم بالإشراف على القطاع الوقفي في المملكة، دَفْعًا للإشكالات التي سبق ذكرها: من تعدد الأنظمة، وبيروقراطية الإدارة، والتعارض بين بعض الأنظمة، ونحوها، وذلك من خلال توحيد الجهات المشرفة على القطاع الوقفي، بحيث تصبح الهيئة العامة للأوقاف هي جهة الإدارة والإشراف على الأوقاف الخيرية، وتكون الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم هي جهة الإشراف على الأوقاف الأهلية (الذرية).

وبالرغم من أن نظامها الذي سبقت الإشارة إليه يتضمن العديد من المزايا؛ إلا أنه - أيضًا- قد اشتمل على عدد من الإشكالات، وسنعرض لبعض من مزايا وعيوب هذا النظام:

الفرع الأول: مزايا نظام الهيئة العامة للأوقاف:

١. توحيد الجهات المشرفة على الوقف:

وذلك بإدارة وإشراف الهيئة العامة للأوقاف لقطاع الوقف الخيري باستثناء بعضها على ما سنذكر، وعلى هذا؛ وطبقًا للمادة الرابعة من النظام فإن الهيئة العامة للأوقاف أصبحت صاحبة الولاية العامة للأوقاف، التي نصت على: "تشرف الهيئة على جميع الأوقاف العامة والخاصة (الأهلية) والمشاركة...". فلم تقسم المادة القطاع الوقفي إلى خيري وأهلي، وخصت الهيئة العامة للأوقاف بالخيري؛ بل جاءت الصياغة على ما أوردناه، وعلى هذا تدخل الأوقاف المشتركة في ولاية الهيئة العامة للأوقاف.

٢. توحيد النظم الحاكمة للقطاع الوقفي الخيري.

٣. الاستقلال المالي والإداري الذي نصت عليه المادة الثانية.

٤. حصر وتسجيل الأوقاف:

من العضلات التي تواجه الدولة عند القيام بنظارة أو إدارة الأوقاف مسألة الحصر والتسجيل، وذلك أن أعمال الإدارة فرع عن الحصر والتسجيل، ولهذا جاء في مشروع الهيئة في المادة (٢/٥) أن من مهام الهيئة حصر وتسجيل الأوقاف.

٥. تكوين مجلس إدارة الهيئة:

وهو في بعض مكوناته يعبر عن روح جديدة في طريقة إدارة المؤسسة الوقفية الحكومية، إذ إنه لم يتوقف على الكوادر الحكومية، فضلا عن ضمه لتخصصات يُرجى منها تطوير العمل في القطاع الوقفي، ومن مظاهر هذا التجديد:

أ- المؤسسات الوقفية الخاصة والتي لها نشاط في الأوقاف:

نص نظام الهيئة العامة للأوقاف في المادة (٦/ي، ن) على أن من أعضاء مجلس إدارة الهيئة ممثل عن الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في الأوقاف، وممثل عن المؤسسات الوقفية الخاصة، ويعتبر إشراك هذه المؤسسات في إدارة المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة مما يُحمّد لهذا النظام.

ب- رجال الأعمال الذين لهم نشاط في الأوقاف:

نص مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف في المادة (٦/ك) على أن يكون من أعضاء مجلس إدارة الهيئة أحد رجال الأعمال لهما نشاط في الأوقاف، ولعل الهدف من ذلك يرجع في الاستفادة من خبراتهم الوقفية الخاصة، ومحاولة استنساخ تجربتهم الوقفية، أو تطويرها، فضلاً عن الاستفادة من مشاركاتهم المالية، سيما وأن عضوية المجلس لمدة (٣) سنوات، ولا تزيد عن مدتين، مما يتيح الفرصة لعدد كبير من رجال الأعمال بالتناوب للدخول للهيئة والإدلاء بتجربتهم.

فضلاً عن ذلك: فإن دخول الجمعيات والمؤسسات الخاصة ورجال الأعمال يؤكد

اتجاه الدولة إلى إشراك شرائح المجتمع في المسؤولية عن الأوقاف، بل إن اشتراكهم - ولأول مرة- يؤكد خصوصية هذا القطاع، فالمعروف أن القطاعات الحكومية البحتة لها مؤهلات معروفة في الاشتراك في إدارتها، وكذلك القطاع الخاص، واشتراك الكوادر الخاصة والعامة في إدارة القطاع الوقفي يؤكد أنه من الممكن أن يتطور حتى يصل إلى صيغة من القطاع الثالث ذي الخصوصية الإدارية.

ج- إشراك كوادر متخصصة في الاقتصاد والاستثمار:

نص مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف في المادة (٦/ل) على أن يضم مجلس إدارة الهيئة: "عدد (٢) من المتخصصين في الاقتصاد والاستثمار"، وإشراك كوادر اقتصادية متخصصة في إدارة بعض المجالس الوقفية ليس جديدًا على أنظمة المملكة، فمجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على القاصرين ومن في حكمهم بحسب المادة (٣) يضم عدد (٢) متخصص مالي واقتصادي، إلا أن النص على كونه متخصصًا في: "الاستثمار" ربما يكون ظهوره للمرة الأولى في النظم المتعلقة بالأوقاف.

د- إشراك كوادر متخصصة شرعية في المعاملات المالية والاقتصادية:

نص مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف في المادة (٦/م) على أن يضم مجلس إدارة الهيئة "عدد (٢) مختص شرعي في المعاملات المالية والاقتصادية" وكذلك إشراك متخصصين شرعيين في إدارة بعض المجالس الوقفية ليس جديدًا على أنظمة المملكة، فقد سبق أن مجلس الأوقاف الأعلى يضم "شخص من ذوي الاختصاص الشرعي يعينه وزير العدل"، كذلك مجالس الأوقاف الفرعية تضم في عضويتها: "عضو شرعي يُعَيِّنُه سماحة رئيس القضاة"، فضلًا عن أن مجلس إدارة الهيئة العامة للولاية على القاصرين ومن في حكمهم "يضم عدد (٢) عضو متخصص شرعي، يصدر بتعيينهم قرار من مجلس الوزراء بترشيح من وزير العدل"، ولا شك في أهمية

وجود المختصين الشرعيين لإدارة هذا القطاع؛ إلا أن الجديد في هذا النظام نصه على أن التخصص الشرعي ليس مطلقاً، بل يجب أن يكون متخصصاً شرعياً في "المعاملات المالية والاقتصادية"، وهو يؤكد الاتجاه التخصصي في هذا المجلس.

هـ - ممثل الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي:

نص مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف في المادة (٥/٦) على أن يضم مجلس إدارة الهيئة ممثلاً عن الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي، والحرمين لهما ولأوقافهما خصوصية ووضع يجب أن يُراعَى، وكان من أقل ما يمكن فعله وجود ممثل لهذا الكيان الضخم في مجلس إدارة الهيئة.

٦. الصيغ الوقفية الجديدة:

نصت المادة (١٠/٥/ب) أن من مهام الهيئة "تطوير الصيغ الوقفية القائمة والسعي إلى إيجاد صيغ وقفية جديدة والتنسيق في ذلك مع الجهات ذات العلاقة"، وتعتبر هذه المادة من المواد التي تمثل نقلة نوعية في النظم الوقفية، إذ إنها لم تحصر طرق الوقف وصيغته في أنماط ثابتة محددة، تم العمل عليها سابقاً، ولا يجوز الخروج عليها، بل إنها فتحت الباب أمام (ابتكار) صيغ شرعية غير معتادة، أو غير تقليدية، وهذا مما يحمّد لهذا النظام^(١).

ومع ذلك فإن تنفيذ هذه المادة هو المعول عليه، فدخولها حيز التنفيذ موقوف على طبيعة إدارة الهيئة، إذ إن التجديد بصفة عامة، وفيما يتعلق بالأوقاف يحتاج إلى شروط ثلاثة:

أ- وجود النظام الذي يسمح بإجراء تغيير وتعديلات في الأساليب التقليدية والنمطية، فبدون وجود المادة (المبيحة) لإجراء التجديد يقف الإداري عاجزاً

(١) يأتي هذا البحث تعزيزاً لهذا الاتجاه.

مكبلاً، حتى وإن توافرت الإرادة للموافقة على الصيغ الجديدة، وإلا أُنهِم بمخالفة النظم واللوائح، الأمر الذي قد يفتح باب الحيل القانونية لإجراء التغييرات، والبحث عن (ثغرات) في النظام تسمح بذلك، وما قد يصاحبه من لغط حول هذه الطريقة في العمل.

ب- وجود الإرادة لإجراء التغييرات، فالعقلية البيروقراطية في الإدارة لا تتأثر كثيراً بوجود المواد المبيحة للتجديد والتغيير، إذ إن إثبات السلامة باتباع المعروف المكرر (أسلم) عند العقل البيروقراطي الإداري الذي يرفض التجديد والتغيير، ويُؤثر إعادة إنتاج الأشكال الإدارية التي لم يتم تناولها بالنقد، وهو ما يقود إلى ضرورة وجود (حافز) للإداري لتغيير سلوكه الإداري النمطي، وتشجيعه على البحث عن الابتكار والتجديد في الصيغ المستعملة الحالية، والمادة بصورتها الحالية مادة (مبيحة) وليست (محفزة)، أي أنها ستعتمد على مدى جرأة الإداري وقبوله للتغييرات، وعليه فنقترح إعادة صياغتها بحيث يتم دفع الإداري إلى البحث عن الصيغ الجديدة، والطرق المبتكرة في الوقف.

ج- موافقة الصيغ الجديدة للأحكام الشرعية، إذ هي الأساس في قبول أي صيغة جديدة، وطبقاً لما أوردناه من أن نظم المملكة تأبي القبول إلا بصيغ متوافقة مع الأحكام الشرعية.

الفرع الثاني: عيوب نظام الهيئة العامة للأوقاف:

١. عدم اشتغال المشروع على نَوْعِي القواعد التي يحتاجها الوقف، وهي الأحكام الشرعية والقواعد التنظيمية، فالنظام قد سار على فلسفة النظم السابقة من وضعه لقواعد تنظيمية من حيث الأصل، وتردده في إيراد القواعد المبنية على الأحكام الشرعية، ومع ذلك فقد اشتمل -أيضاً- على هذا النوع، فإذا كان

إيرادها مقبولاً في بعض هذه القواعد؛ فليتم إيرادها كاملة، ليتكامل النظام؛ لأن ما جاز في البعض جاز في الكل.

ومن أمثلة ما اشتمل عليه النظام من قواعد مستقاة من الأحكام الشرعية ما ورد في المادة (٤/٥) وهي مهام الهيئة، إذ ورد فيها: "إدارة الأوقاف التي يكون لها ناظر غير الهيئة بناءً على طلب الواقف أو الناظر"، فقوله: "أو الناظر" مبني على مسألة جواز تفويض ناظر الوقف النظر لغيره، وقد قال البهوتي: "(وأما الناظر المشروط فليس له نصب ناظر ولا الوصية بالنظر)؛ لأن نظره مستفاد بالشرط ولم يشترط له شيء من ذلك (ما لم يكن مشروطاً له) أن ينصب من شاء أو يوصي"^(١)، وعلى هذا فالمذهب خلاف ما نص عليه النظام.

ومن عيوب هذه الطريقة:

أ- اتساع مجال اجتهاد القائمين على الهيئة في مجال الجوانب الشرعية وليس الأمور التنظيمية، بما يؤدي إلى إرهاب الكوادر المختصة بالبحث في كتب الفقه للوصول إلى الحكم الشرعي وتكييفه، لا سيما إذا كانت المسألة من مسائل النوازل التي تحتاج إلى اجتهاد أوسع لعدم النص عليها أو التصريح بها في كتب الفقهاء.

ب- احتمالات الاختلاف والتعاضد بين الاجتهادات الفقهية في هذا المجال؛ مما سيؤدي إلى إصدار قرارات متعارضة عن الهيئة، أو تؤول إلى التعارض، مما سيؤدي إلى إرباك القطاع الوقفي بكامله، وضعف الثقة بالهيئة، الأمر الذي يؤدي بدوره إلى إحجام المواطنين عن إنشاء أوقاف جديدة، مما سيؤدي إلى انكماش القطاع الوقفي وتوقف تمدده، وهو يناقض أحد الأهداف التي أنشأت الهيئة من أجلها.

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٤/٢٧٢.

٢. عدم ضبط قواعد العلاقة والتعامل مع المؤسسات الوقفية الخاصة: على الرغم من أن نظام الهيئة قد أشار إلى المؤسسات الوقفية الخاصة في المادة (٦/٥)، حيث نص على أن من مهام الهيئة: "الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة..."، كذلك نص في المادة (٦/٦ي،ن) على أن من أعضاء مجلس الإدارة ممثل عن الجمعيات والمؤسسات الخيرية التي لها نشاط في الأوقاف، وممثل عن المؤسسات الوقفية الخاصة، إلا أن هذا النوع من المؤسسات بسبب ضخامة أوقافه، وكذا لتشجيع الأفراد على الدخول تحت مظلة هذه المؤسسات بالهبات والعتاءات؛ فقد كان من الواجب مزيد إيضاح وتفصيل لقواعد التعامل مع هذه المؤسسات، وبيان العلاقة بينها وبين الهيئة، لطمأنة المواطنين على أن الحكومات لن تتدخل في شؤون هذه المؤسسات إلا بقدر الرعاية العامة للمنشآت في الدولة، وفي الوقت نفسه بسط رقابة الدولة التي تضمن حسن سير هذه الجمعيات للأهداف التي أنشأت من أجلها، وعدم انحرافها عمداً أو جهلاً.
٣. عدم النص على آلية تفصيلية لحصر وتسجيل الأوقاف: على الرغم من نص نظام الهيئة أن من مهامها حصر وتسجيل الأوقاف طبقاً للمادة (٢/٥)؛ إلا أن النظام اكتفى بوضع إطار عام لآلية التسجيل: "وبناء قاعدة معلومات عنها" دون أن تضع آلية تفصيلية لهذا العمل، وهل سيكون العمل على لائحة تنظيم الأوقاف الخيرية المعتمدة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٨٠ المؤرخ في ١٣٩٣/١/٢٩هـ، حيث وضعت في بندها السادس -على ما سبق- نظاماً تفصيلياً لتسجيل الأوقاف ورموزها في السجلات، وهل سيتم نقل السجلات الموجود لدى شعبة التسجيل بوكالة وزارة الشؤون الإسلامية لشؤون الأوقاف، أم ستتولى هذه الشعبة هذه المهمة بالنيابة عن الهيئة؟
٤. إدراج مؤسسة أوقاف الحرمين في نطاق اخصاص الهيئة: على الرغم من نص

نظام الهيئة في المادة (٦/د) على أن يضم مجلس إدارة الهيئة ممثلًا عن رئاسة الحرمين، وبالرغم من أن هذا السلوك يمكن قبوله في حالة الإصرار على إدارة الهيئة لجميع الأوقاف الخيرية، بما فيها أوقاف الحرمين، إلا أنه يمكن التحفظ على إدراج أوقاف الحرمين ضمن نطاق تخصص وإدارة الهيئة العامة للأوقاف، وذلك للأسباب الآتية:

أ- ضخامة أوقاف الحرمين بالنسبة لغيرها، فأوقاف الحرمين بالداخل فقط تقدر بحوالي ١٠ مليار ريال سعودي أغلبها أصول عقارية^(١).

ب- وجود أوقاف للحرمين بالخارج، فللحرمين أوقاف خارج المملكة، بعضها قديم والآخر حديث، والكثير منها قد قامت الحكومات المحلية بالاستيلاء عليه^(٢) وعلى كل الأحوال فإن وجود أوقاف بالداخل والخارج يوجب وضع نظام خاص لإدارة هذه الأوقاف والإشراف عليها.

ولذا فالاقترح أن يتم إنشاء هيئة عالمية لإدارة أوقاف الحرمين بالداخل والخارج، يكون مقرها مكة المكرمة، ويتم إشراك عناصر من الدول الإسلامية المختلفة في إدارتها ويمكن أن تنضوي تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي، وهذا الإجراء يهدف إلى:

أ- تشجيع الوقف للحرمين؛ لأن التأكيد على عالمية الهيئة المشرفة على أوقاف

(١) سليمان بن عبدالله الرويشد، مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، صحيفة الرياض ١٤٣٢/٩/٢١هـ، وانظر:

www.waqfuna.com/v2/index.php?option=com_content&view=article&id=1330:2011-08-21-03-58-48&catid=115:2010-06-14-20-45-05&Itemid=366.

(٢) انظر في هذا: عبدالله بن ناصر السدحان، الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية، وهو منشور بموقع الدكتور عبدالله السدحان:

<http://www.ansadhan.com/186/178-178.html>.

وأحمد هاشم أحمد بدرشيني، أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي، رسالة دكتوراه، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م.

الحرمين سيشجع الراغبين في تقديم الأوقاف للحرمين دون خوف من (تأميم) هذه الأوقاف لأغراض محلية غير ما وضعت له.

ب- عالمية المشروعات التي يمكن أن تقوم بها تلك الهيئة، ومن ذلك: شركات طيران عالمية متخصصة في رحلات الحج والعمرة، وجعل مكة المكرمة والمدينة المنورة نقطة مواصلة (ترانزيت) عالمي للمسلمين عبر العالم، يتم التوقف عندهما من أجل شعيرة العمرة، ثم الانطلاق وإكمال الرحلة إلى الوجهة التي يريدونها، فضلاً عن الفنادق العالمية، والشركات الخدمية للحجيج ونحو ذلك، مما يحتاج إلى فكر وإدارة مستقلة عن هيئة إدارة القطاع الوقفي المحلي.

الفصل الرابع

الدراسة النظامية للصناديق الاستثمارية الوقفية ومعالمها

ويشتمل على:

- المبحث الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية الوقفية وخصائصها.
- المبحث الثاني: الأطراف التعاقدية في الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- المبحث الثالث: تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية وإدارتها.
- المبحث الرابع: طرق إنهاء وتصفية الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل الرابع

الدراسة النظامية للصناديق الاستثمارية الوقفية ومعالمها

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

التعريف بالصناديق الاستثمارية الوقفية وخصائصها

وفيه مطلبان

تُعَدُّ الصناديق الاستثمارية من الطرق الحديثة لاستثمار الأموال الوقفية^(١)، فقد ظهرت في العقود الأخيرة صيغ حديثة للأوقاف، سواء في محل الوقف ومصارفه، أو في استثمار الأموال الموقوفة، كما تعددت الاجتهادات الفقهية نتيجة الرغبة في تنمية هذا القطاع الحيوي.

ونتناول في هذا المبحث التعريف بالصناديق الاستثمارية الوقفية، وخصائصها التي تميزها عن غيرها من الصناديق المشابهة، في مطلبين على التوالي.

المطلب الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية:

ذكرنا في مبحث سابق التعريفين اللغوي والاصطلاحي للصناديق الاستثمارية، باعتبار مفرداتها، وباعتبارها بعد التركيب، وذكرنا الاختلاف الكبير بين من تولى وضع هذه التعريفات بالرغم من النشأة الحديثة نسبياً للصناديق الاستثمارية. وعلى هذا فإن الخلاف في تعريف الصناديق الاستثمارية، ينسحب إلى تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية بالضرورة، إذ إن الأخيرة تعد نوعاً من الصناديق الاستثمارية، فيرد عليها ما يرد على الصناديق الاستثمارية.

(١) حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي نظمته الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي، ص ١٧.

ومع ذلك، فليس كل من تصدى لتعريف الصناديق الاستثمارية بعمق تعرض لتعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية، وقد أورد العديد من الباحثين تعريفات متعددة للصناديق الوقفية بشكلها العام أو الصناديق الاستثمارية الوقفية كما هي في الصورة محل هذا البحث بناء على اختيارهم لتعريف الصندوق الاستثماري، أو لاعتقادهم أن هذا هو تعريف الصندوق عند المختصين في هذا المجال، وعليه فسيتم استعراض بعض تعريفات الصناديق الوقفية بشكلها العام، ثم نعرض تعريفات الصناديق الاستثمارية الوقفية، وذلك في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية

هناك عدة تعريفات للصناديق الوقفية القائمة في بعض الدول الإسلامية، وقد انطلقت هذه التعريفات من واقع عمل تلك الصناديق وطريقة إدارتها والإشراف عليها وما تهدف إليه، ومن هذه التعريفات:

أولاً: تعريف الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت:

عرّفت الأمانة العامة للأوقاف بالكويت صندوق الوقف بأنه: "قالب تنظيمي ذو طابع أهلي يتمتع بذاتية الإدارة، ويشارك في مسيرة التنمية الوقفية والدعوة للوقف والقيام بالأنشطة التنموية من خلال رؤية متكاملة تراعي احتياجات المجتمع وأولوياته، وتأخذ في الاعتبار ما تقوم به الجهات الرسمية والشعبية من مشروعات".

كما تم تعريفها بأنها: "الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية"^(١). وتأقي أهمية هذا التعريف باعتبار أن الكويت هي الدولة العربية الأولى التي باشرت هذا

(١) انظر موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت:

النوع من الصيغ الوقفية^(١)، ومع ذلك فإن هذا التعريف لا يتوافق مع المعايير الفنية للتعريفات المستقرة عند أهل هذا الفن، وهو أشبه بالقول الشارح، ولعل فكرة مخاطبة الجماهير بهذا القول هو ما دفع إلى العدول عن التعريف بالمعنى الاصطلاحي إلى قول يُقَرَّبُ الفكرة إلى الأذهان.

ثانياً: تعريف الدكتور محمد الزحيلي:

عرّف الدكتور محمد الزحيلي الصناديق الوقفية بأنها: "تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم، لاستثمار هذه الأموال، ثم إنفاقها أو إنفاق ريعها وغلقتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع، بهدف إحياء سنة الوقف، وتحقيق أهدافه الخيرية التي تعود على الأمة والمجتمع والأفراد بالنفع العام والخاص، وتكوين إدارة لهذا الصندوق تعمل على رعايته، والحفاظ عليه، والإشراف على استثمار الأصول، وتوزيع الأرباح بحسب الخطة المرسومة"^(٢).

وقد اختار هذا التعريف عدد من الباحثين في عدد من الدراسات^(٣). وعلى الرغم من وجاهة هذا التعريف إلا أن عناصره تنطبق على أغلب صور الوقف، باستثناء أنه نص على الأموال الموقوفة بأنها "أموال نقدية"، وهي ليست كذلك خصيصاً للصناديق الوقفية بمعناها العام؛ حيث يمكن أن يشارك الواقفُ الصندوقَ بأشياء عينية؛ كتقديم أرض لبناء مصنع عليها أو التكفل بتوفير مواد البناء أو الأجهزة الكهربائية أو نحو ذلك.

ثالثاً: تعريف الدكتور خالد المشيقح:

عرّف الدكتور خالد المشيقح في كتابه (النوازل في الأوقاف) صناديق الوقف

(١) العاني، صناديق الوقف الاستثماري .. دراسة فقهية اقتصادية، ص ١٠٥.

(٢) الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، ص ٤.

(٣) منهم: إبراهيم عبداللطيف الأعظمي العبيدي، أهمية دور الصناديق الوقفية في خدمة مؤسسات القرآن الكريم وعلومه في عصرنا الحاضر، بحث مقدم للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية ٤/٦/١٤٣٤هـ - ١٦/٢/٢٠١٣م ص ٢١، العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، ص ١٠٨.

بأنها: "المحافظ الاستثمارية التي يتم إنشاؤها لأغراض معينة ويخصص ربعها للإنفاق على تلك الأغراض الخاصة بذلك الصندوق حسب إرادة الواقفين"^(١).

وهذا التعريف كما يظهر لم ينص على مصادر جمع أموال الصندوق أو طريقة إدارتها، واكتفى عن ذلك بالإشارة إلى المحافظ الاستثمارية وهي بدورها تحتاج إلى تعريف، كما أنه تعريف عام يدخل فيه الوقف الفردي أو الجماعي.

رابعاً: تعريف الدكتور رحيم حسين^(٢):

عرّف الدكتور رحيم حسين صناديق الوقف بأنها: "وعاء لتجميع الهبات الوقفية النقدية من الواقفين بغرض استخدامها في الصالح العام، كبناء بعض المرافق أو شق طريق أو تمويل طلبة العلم أو غير ذلك مما يندرج ضمن المصلحة العامة"^(٣). ويرد على هذا التعريف أنه غير مانع، بالإضافة إلى أنه لم يتعرض لشق استثمار المال الموقوف، وإنما اكتفى بمرحلي (الجمع) و(الصرف).

خامساً: تعريف البرنامج الدولي لإدارة الصناديق الوقفية الاستثمارية بالرباط

-المغرب^(٤):

خرج البرنامج بعدة نتائج وتوصيات، ومنها تعريف الصناديق الوقفية الاستثمارية بأنها: "عبارة عن صندوق تتجمع فيها أموال وقفية عقارية أو منقولة أو نقدية ليتم تشكيل أصل مالي وقفي، يُستثمر في أدنى درجات المخاطرة لصالح مصرف وقفي محدد بناءً على شرط الواقفين المستثمرين، ومراقبة النظارة الوقفية عليه"^(٥).

(١) المشيخ، النوازل في الأوقاف، ص ١٥٢.

(٢) أستاذ باحث في العلوم الاقتصادية - مدير مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية - الجزائر.

(٣) رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف - حالة صناديق الوقف الريفية-، بحث بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية:

<http://www.giem.info/article/details/ID/499#.VQlgPfnoms>

(٤) انعقد هذا البرنامج كثمرة للتعاون بين المعهد الدولي للوقف الإسلامي بماليزيا، مع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المملكة المغربية في الفترة من ١٧-٢٢ ذو القعدة ١٤٣٤هـ، الموافق ٢٢-٢٧ سبتمبر ٢٠١٣م.

(٥) تقرير البرنامج الدولي السابع المتخصص في لكوادر المؤسسات الوقفية والخيرية وصناديق الزكاة - إدارة الصناديق

والحقيقة أن هذا التعريف هو أقرب التعريفات إلى المعايير الفنية للتعريفات، كما أنه اشتمل على عدد من العناصر التي تميز الصندوق الوقفي عن غيره من أنماط وصيغ الأوقاف. فقد تجنب توصيف الصندوق وصبغه بصبغة معينة تؤثر في التكييف الفقهي والنظامي له، وبالتالي فالتعريف يصلح لعدد لا بأس به من الفقهاء الذين يختلفون على تكييف الصندوق، كما يتوافق أيضاً مع عدد من الأنظمة التي تختلف نظرتها للصندوق الاستثماري، وبالتالي فالتعريف يدخل في إطارها جميعاً.

كذلك تعرض التعريف لموجودات الصندوق، فنص على أنها: "أموال ... عقارية أو منقولة أو نقدية"، وعلى الرغم من أنه تزيد في التعريف لاشتمال كلمة الأموال على الأنواع الثلاثة؛ إلا أن الاختلاف حول وقف النقود، والاتجاه الغالب حالياً لإجازة وقفه حمل واضعي التعريف على النص على النقود كأحد أنواع الأموال التي يجوز وقفها.

كذلك لم يقتصر على اعتبار أن المال الموقوف عبارة عن أسهم وسندات فقط كما نصت بعض التعريفات؛ بل إنه بإدخاله للعقارات والمنقولات فتح الباب أمام الأنواع المختلفة من الأموال التي يجوز وقفها.

فضلاً عن أنه نص على اعتبار أن هذه الموجودات تشكل "أصلاً مالياً وقفياً" بما يشتمله هذا التعريف من أحكام تترتب عليه، كوجوب المحافظة على هذا الأصل، باعتباره (الرقبة) التي يجب المحافظة عليها واستثمارها والإنفاق من ريعها.

ولم يغفل التعريف -أيضاً- وضع استراتيجية عامة لطريقة الاستثمار، وهو الاستثمار بأدنى درجات المخاطرة، كما لم يهمل -أيضاً- النص على المصرف كما هو حال بعض التعريفات التي سبقت الإشارة إليها.

وينتهي التعريف بالإشارة إلى المراقبة الحكومية على الصندوق الوقفي باعتبار الولاية

العامّة على ذلك، ومحافظة على أموال المسلمين من تلاعب البعض، أو خروجهم عن السلوك القويم.

ويؤخذ على هذا التعريف بأنه عرف الصندوق بأنه عبارة عن صندوق، ولو استخدم كلمة تعريفية للصندوق كالوعاء أو نحوه لكان أسلم في صياغة التعريف. وعليه فيمكن تعريف الصندوق الوقفي بأنه: "وعاء تتجمع فيها أموال وقفية، يُستثمر ضمن مقدار مخاطر مقبول لصالح مصرف وقفي محدد بناءً على شرط الواقفين المستثمرين، وبمراقبة النظارة الوقفية عليه".

الفرع الثاني: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية:

نظرًا لحداثة فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية فإنها لم تنل حظها من البحث والدراسة، ومع ذلك فقد تطرقت إليها بعض الأبحاث بالدراسة والنظر، وسنورد فيما يلي بعضاً من تلك التعريفات التي تحدثت عن الصناديق:

أولاً: تعريف الدكتور عبدالله الدخيل:

عرّف الدكتور عبدالله الدخيل الصناديق الاستثمارية الوقفية بأنها: "وعاء يتكون من مجموعة من الوحدات الموقوفة المسبل ريعها تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية"^(١).

وقد اختار هذا التعريف عدد من الباحثين في عدد من الدراسات والمقالات^(٢)، وهو التعريف المختار لكرسي الشيخ راشد بن دايل لدراسات الأوقاف في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(١) عبدالله بن محمد الدخيل، الوقف في الصناديق الاستثمارية، مجلة البيان، العدد ٣٣٠، صفر ١٤٣٦ هـ.

(٢) عبدالله بن محمد، العمراني، خبراء متخصصون يعكفون على معالجة صيغة عصرية للاستثمار في الأوقاف، خبر بجريدة الشرق الأوسط السعودية، العدد ١٢٢٢٢، بتاريخ ٢٣/٦/١٤٣٣ هـ-١٥/٥/٢٠١٢ م، كرسي الأوقاف بجامعة الإمام يعقد حلقة نقاش عن الصناديق الاستثمارية الوقفية، خبر بجريدة الرياض السعودية، العدد ١٦٠٣٧ بتاريخ ٣٠/٦/١٤٣٣ هـ-٢١/٥/٢٠١٣ م.

وعلى الرغم من اقتراب هذا التعريف من صيغ التعريفات من الناحية الاصطلاحية إلا أنه لم يحرر حقيقة الصندوق الوقفي الاستثماري، إذ وصفه باعتباره (وعاء)، وهذا الوصف مدخول بأنه غير مانع، فيمكن أن تشترك في وصف الوعاء صيغ أخرى تختلف عن الصناديق الاستثمارية الوقفية؛ كالمحافظ الاستثمارية الخاصة ونحوها.

ومع ذلك فقد يقال أن ما جاء في عجز التعريف من أن من يدير هذا الوعاء شخص مرخص له قد أفاد خصوصية لهذا الوعاء، فأخرج به بعض الصيغ الأخرى التي لا تدار بواسطة شخص مرخص له، فيقال: نعم اشتراط أن يكون مَنْ يقوم على إدارة الصندوق الوقفي شخص مرخص له قد أخرج بعض الصور التي قد تشترك أو تتداخل مع صورة الصندوق الوقفي؛ إلا أنها لم تُخرج جميع هذه الصور، فطبقاً للمادة (٦/أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة سوق المال فإن الشخص المرخص له: "... يقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال الأوراق المالية ..."، وهو ما يعني أن الشخص المرخص له يقوم بجميع أعمال الأوراق المالية، ولا يختص فقط بالصندوق الاستثماري فضلاً عن الوقفي، وبالتالي فتدخل جميع صيغ الاستثمار في الأوراق المالية في هذا التعريف ولا تتوقف على الصندوق الوقفي الاستثماري فقط.

ثم إن هذا التعريف لم تتم الإشارة فيه إلى موضوع الاستثمار وهي الوظيفة الأساسية للصندوق حيث اكتفى التعريف بأن الصندوق يكون تحت إدارة شخص مرخص له من هيئة السوق المالية.

ثانياً: تعريف الدكتور محمد علي القري:

عرف الدكتور محمد علي القري الصناديق الاستثمارية الوقفية بأنها: "وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول"^(١).

(١) العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، ص ١٠٥، لكنه زاد في التعريف ما يعتبر شرحاً من

وقد اختار هذا التعريف عدد من الباحثين في عدد من الدراسات^(١). ويرد على هذا التعريف أنه أشار إلى طريقة إدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية على أنها: "تدار على صفة محفظة استثمارية"، وفي الحقيقة فإن المحفظة الاستثمارية تختلف عن الصندوق الوقفي الاستثماري، إذ أن الصندوق يدار من خلال مدير مستقل عن الجهة المالكة، بينما قد تكون إدارة المحفظة من خلال العميل مباشرة، أو من خلال شخص مرخص له، بينما تكون للصندوق شخصيته الاعتبارية^(٢) بحسب بعض الأنظمة على ما ذكرناه في مبحث سابق، وفي بعضها يقترب الصندوق من الشخصية الاعتبارية بشدة، بحيث تكون إدارته بمنأى عن المالك الأصلي.

كذلك فإن ما قرره التعريف من أن الهدف من الصندوق الوقفي الاستثماري "تحقيق أعلى عائد ممكن" على الرغم من أنه قد يكون أحد أهداف الصندوق في حالة استثمار المال الموقوف؛ إلا أنه ليس كل الأهداف من إنشائه، فمن جهة قد يكون تحقيق شرط الواقف أقل في تحقيق عوائد استثمارية مما يراه مدير الصندوق، لكن شرط الواقف أو شرط الصندوق مقدم على ما يراه مدير الصندوق، ومن جهة أخرى فالتعريف فيه التفات إلى الهدف الاستثماري فقط، ولم ينص على أهداف مصرف الصندوق، فإما أن يتم النص عليهما جميعاً، وإما أن يتم الاستغناء عنهما جميعاً.

الترجيح والاختيار:

حيث إننا سايرنا في مبحث سابق المنظم السعودي في تعريفه للصندوق الاستثماري، وحيث إن الصندوق الوقفي الاستثماري أحد أنواع الصناديق الاستثمارية، أو نوع خاص

الدكتور محمد علي القري، واقتصرنا على ما رأينا أنه تعريف للصندوق الوقفي الاستثماري فقط.

(١) حسين عبدالمطلب الأسرج، دور الصناديق الوقفية في التنمية:

منها، لذا فسنعوم بتعريف الصندوق الوقفي الاستثماري بناء على تعريف الصندوق الوقفي في النظام السعودي، مع وضع القيود والخصائص التي تفرده عن غيره من أنواع الصناديق، وهي مستقاة من التعريفات السابقة للصندوق الوقفي.

التعريف المختار للصندوق الاستثماري الوقفي:

"برنامج استثمار مشترك لأموالٍ موقوفة، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه جماعياً -وفقاً لشروطهم- في استثمار تلك الأموال بدرجة مقبولة من المخاطر لصالح مصرف وقفي محدد، ويديره شخص مرخص له من هيئة السوق المالية مقابل رسوم محددة".

وعلى هذا التعريف يتوافق الصندوق الوقفي الاستثماري مع نظرة المنظم السعودي للصناديق الوقفية كما ذكرناه سابقاً في خصائص الصناديق الاستثمارية طبقاً للمنظم المعمول بها في المملكة، لا سيما عدم إعطائه شخصية اعتبارية مستقلة، مع الإقرار بقدر من الاستقلال في إدارة الصندوق، وهو ما يتوافق أيضاً من نظم إدارة الأوقاف.

كذلك تظهر خصيصة الصندوق الوقفي عن مطلق الصناديق الاستثمارية في

مظاهر أربعة ذكرها التعريف:

١. التزام مدير الصندوق بالاستثمار بدرجة مخاطرة مقبولة، وذلك لإخراج أنواع كثيرة من الصناديق الاستثمارية فيها درجة عالية من المخاطرة.
٢. وجود مصرف للعوائد والأرباح التي يحققها الصندوق، فحلاًفاً لمطلق الصناديق الاستثمارية التي لا تتدخل في طريقة صرف العوائد، وإنما يتم توزيعها على الملاك طبقاً لما هو متفق عليه عند إنشاء الصندوق، أو طبقاً للشروط المستقرة في إدارته؛ نجد أن الصندوق الاستثماري الوقفي يقوم بصرف هذه العوائد على جهة أو جهات معينة؛ سواء تولى ذلك بنفسه أو عن طريق جهات أخرى.
٣. الالتزام بشرط الواقفين، وبالرغم كذلك من أن مدير الصندوق يلتزم بشرطه الذي تم وضعه عند إنشائه إلا أن شرط الواقفين أقوى من شرط المستثمرين، حتى شاع

بين الفقهاء قول: "شرط الواقف كنص الشارع"^(١)، فإذا جاز لمدير الاستثمار أن يخالف شرط المستثمرين في الصندوق لتحقيق عائد أكبر في الاستثمار؛ فإن ذلك لا يجوز في الصندوق الاستثماري الوقفي؛ نظرًا لأن تحقيق العوائد العالية قد لا يكون هدفًا رئيسيًا للصندوق، بل قد يكون العمل الاجتماعي أو الخيري مقدم على مصلحة تحقيق العوائد، وبالتالي فإن النص على هذا الشرط استقلالاً مُبرَّر لتفرد عن شرط المستثمر في الصندوق الاستثماري.

المطلب الثاني: خصائص الصناديق الاستثمارية الوقفية:

هناك العديد من الأدوات الاستثمارية أو الصناديق الوقفية التي قد تتشابه مع فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية، ولعل مما يعين على دفع هذا الاشتراك والتشابه هو بيان الخصائص والمميزات التي تميز الصناديق الاستثمارية الوقفية عن غيرها، ومن تلك الخصائص والمميزات:

أولاً: الإدارة المتخصصة:

إن من أهم ما امتازت به الصناديق الاستثمارية الوقفية هو وجود الإدارة المتخصصة للأموال. وهي الميزة التي طالما فقدت في الاستثمارات الفردية للأوقاف من قبل الواقف نفسه أو من قبل ناظر الوقف، ذلك أن اجتماع المدخرات الكثيرة في الصندوق الوقفي تمكن من الاستعانة بذوي الاختصاص والخبرة في اختيار أفضل الاستثمارات وأكثرها ربحًا وأقلها مخاطرة

(١) يذكر الفقهاء هذا الضابط وليس على إطلاقه؛ فشرط الواقف لا يجوز العمل إذا خالف نص الشارع، ولذلك حكى العلامة قاسم الحنفي، وشيخ الإسلام بن تيمية: إجماع الأمة على أن من شروط الواقفين ما هو صحيح معتبر يعمل به ومنها ما ليس كذلك. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٤٥/٥، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٧/٣١.

ولذلك فسر كثير من العلماء قول الفقهاء: نص الواقف كنص الشارع، بأنها كالنصوص في المفهوم والدلالة على مراد الواقف لا في وجوب العمل بها. انظر: زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، الأشباه والنظائر، تخريج: زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٩م، ص ١٩٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٣٣.

في المجالات التي يتخصص فيها الصندوق، وهي ميزة لا يتمكن منها مستثمر واحد أو عدد قليل من المستثمرين. وإلى هذا تشير النظم الحاكمة للصناديق الاستثمارية بصفة عامة، فقد اشترطت النظم في المملكة أن يكون مدير الصندوق "شخصاً مرخصاً له" أي من هيئة سوق المال، ووضعت الهيئة لائحة خاصة بالأشخاص المرخص لهم.

ومن جهة أخرى فصيغ الأوقاف التقليدية لا يشترط في ناظرها الإدارة المتخصصة، وما اشترطه الفقهاء في الناظر والمتولي لا يخرج عن الإسلام والتكليف والعدالة والكفاية -على تفصيل واختلاف بين المذاهب في ذلك-، أما الكفاية فإنهم يتناولونها بالمعنى السلبي، بمعنى أنه إذا ثبت عجزه وجب عزله، وعند الحنابلة لا يعزل حتى إذا ثبت عجزه، بل يضم إليه من يساعده على القيام بشأن الوقف^(١)، وليس المعنى السلبي هو المراد من الإدارة المتخصصة، بل المعنى الإيجابي، الذي لا يستطيع حفظ الوقف فحسب؛ بل له القدرة على تنمية الوقف واستثماره بطرق مشروعة، وتحقيق أعلى العوائد مع المحافظة على شرط الوقف.

ثانياً: تهيئة فرصة الوقف لعموم المسلمين:

فكثير من أفراد المسلمين المعاصرين هم من أصحاب الحرف اليسيرة، ومن الموظفين، ومن صغار التجار ممن لا تتوفر لهم الأموال الكثيرة والثروة التي تمكنهم من إنشاء الأوقاف الكبيرة كالمدارس والمصحات والطرق ... الخ. إلا أن لديهم مستوى معيشي لا بأس به، وبإمكانهم توفير جزء يسير من عائداتهم ورواتبهم الدورية، وهم كسائر المسلمين في كل عصر يجوبون فعل الخيرات فلا بد والحال هذه أن يتهيأ الوقف بطريقة تمكنهم من المساهمة بمبالغ قليلة تجتمع لتصبح كبيرة مؤثرة.

ثالثاً: بسط الرقابة على الأوقاف:

لقد تطورت في العصر الحديث وسائل المراجعة والمحاسبة وطرق الرقابة والضبط تطورا

(١) البهوتي، كشف القناع، ٤/٢٧٠.

كبيراً بما يمكن أن يستفاد منه في الصناديق الاستثمارية الوقفية بطريقة تضمن الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف، وقد تميز في هذا الاتجاه القوانين الحاكمة لعمل المصارف والصناديق الاستثمارية، حيث استحدث لها من الأنظمة الرقابية والإشرافية ما يضمن انتظام عملها وتعزيز الشفافية فيه، ولا شك أن ضعف الرقابة العامة من أكثر ما يؤثر على الأوقاف حالياً مما يشجع على سوء استخدام الناظر لسلطته، ولذلك فإن فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية تمثل فكرة توعية في بسط الرقابة عليها وتعزيز الشفافية في عملها^(١).

رابعاً: ارتفاع العوائد في الصناديق الاستثمارية الوقفية:

أدى وجود إدارة غير متخصصة للأوقاف التقليدية، وعدم وجود روح الإبداع في استثمار الوقف؛ إلى ضعف العائد المادي من هذه الأوقاف، حتى إن بعضها لم يغط تكاليف بقاء عين الوقف، مما أدى إلى انحلال وخراب الكثير من الأوقاف. ومن جانب آخر فإن الصناديق الاستثمارية الوقفية تتميز بأنها ذات عائد عالٍ بالمقارنة بالصيغ التقليدية للأوقاف، فاستثمار الأوقاف وتنميتها وتحقيق أعلى عائد لها، يعد أهم أهداف إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية، مع مراعاة الاشتراطات الوقفية الأخرى.

خامساً: تعدد مجالات الاستثمار:

وذلك أن صغار المستثمرين لا يمكنهم تنويع استثماراتهم بسبب قلة رأس المال، الأمر الذي يدفعهم إلى توجيه هذه المبالغ إلى قناة أو قناتين من قنوات الاستثمار، ولا شك أن هذا يحمل في طياته العديد من المخاطر التي قد تسبب في الخسارة أو ضياع رأس المال كاملاً. وعليه فإن الصناديق الاستثمارية الوقفية - بسبب ما يجتمع فيها من رؤوس أموال

(١) القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ص ٩.

كبيرة- تمكّن المستثمر ومدير الصندوق من تنويع مجالات الاستثمار، وتوزيع رأس المال في قطاعات ومجالات استثمارية وأسواق مختلفة يمكن لمدير الصندوق من خلاله امتصاص الصدمات وتغطية خسائر بعض الاستثمارات بالاستثمارات الأخرى.

سادساً: النهوض بحاجات المجتمع:

وذلك أن تعدد الصناديق الاستثمارية الوقفية ومجالاتها من صناديق تستثمر في القطاع الزراعي والصناعي والنقل وغيرها هو أمر مؤثر في تلبية حاجات المجتمع المختلفة سواء من جهة الاستثمار في تلك المجالات، أو من جهة صرف غلة الوقف على المصارف التي تلبي حاجة المجتمع وتنهض به، وتغنيه عن ذل السؤال؛ كالرعاية الصحية والتأمين والقرض الحسن ونحوها.

المبحث الثاني

الأطراف التعاقدية في الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه أربعة مطالب

إن الدعوة إلى إحياء الوقف وتنميته واستثماره تستدعي جملة من الآليات الإدارية والعلوم الوقفية لرصد القضايا والإشكاليات، واقتراح آليات التطوير، واستشراف آفاق المستقبل، والتي تهدف -فيما تهدف- إلى تحليل العلاقات البينية المتوقعة بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية المتعلقة بالأوقاف^(١)، فمن طبيعة وخصائص مؤسسة الوقف تعدد الأطراف التي لها صلة بالوقف^(٢).

وحيث تُمثِّل معرفة العلاقات التعاقدية بين أطراف الصندوق الوقفي الاستثماري حجر الزاوية في فهم نظرة المنظم السعودي للصندوق الاستثماري، ونظرًا لتعدد الأطراف التي تتعلق بالصندوق فسنفرد لكل علاقة من هذه العلاقات مطلبًا مستقلًا^(٣) مع مقارنته ما

(١) انظر: ربهام خفاجي وعبدالله، عرفان، إحياء نظام الوقف في مصر ... قراءة في النماذج العالمية، مركز جون جرهارت للتعلم الاجتماعي والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، د.ت، ص ١٥ (بتصرف).

(٢) محمد عبدالحليم عمر، أسس إدارة الأوقاف، ندوة عرض التجارب الوقفية بالدول الإسلامية في الفترة من ١١-١٤ شوال ١٤٢٣ هـ الموافق ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢ م، ص ٨.

(٣) انظر في أنواع هذه العلاقات: عبدالله بن محمد الدخيل، الوقف في الصناديق الاستثمارية، مجلة البيان، العدد ٣١٢،

<http://www.albayan.co.uk/MGZarticle2.aspx?ID=2836>

واقترع بعض الباحثين على بيان العلاقة بين المساهمين فيما بينهم، والعلاقة بين المساهمين ومدير الاستثمار، والعلاقة بين جهة الإصدار والمساهمين. انظر: غدير أحمد خليل، تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية المصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم المصارف الإسلامية، ٦-٧/٨/٢٠١٤ م، ص ٩-١٠.

وقد بنى بعض الباحثين دراسته على أنواع أخرى من العلاقات، كالعلاقة بين المؤسسين والمكتسبين، والعلاقة بين المؤسسين والمدير، والعلاقة بين المكتسبين والمدير، والعلاقة بين البنك والمدير. انظر: دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ٢٠٧.

أمكن مع الأنظمة المعمول بها في بعض الدول العربية.

المطلب الأول: العلاقة بين مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق:

أفصح المنظم السعودي عن طبيعة العلاقة بين مدير الصندوق وبين مجلس إدارة الصندوق، ويمكن تقسيم هذه العلاقة إلى قسمين من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: العلاقة العقدية:

نصت المادة (٣٨/أ) من لائحة الصناديق الاستثمارية الصادرة عن مجلس هيئة سوق المال على أنه: "يشرف على كل صندوق عام مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق، ويشترط الحصول على موافقة الهيئة قبل تعيين أو إجراء أي تغيير لاحق في تكوين مجلس إدارة الصندوق".

كذلك نصت المادة (٣٤/أ) من اللائحة المشار إليها على تقييد مدير الصندوق في صرف أي مبالغ من أصول الصندوق إلا لمصارف محددة، وجاء منها: أتعاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

ويبدو أن السبب في تقسيمه للعلاقات على هذا النحو أن دراسته للصناديق الاستثمارية بالمملكة لم تتم على أساس النظام الحالي الذي يحكم الصناديق الاستثمارية، بل على النظام القديم الذي قصر حق إنشاء الصناديق على البنوك وشركات التأمين.

وعلى هذا المنوال بنى أحمد حسن أحمد الحسيني التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية، فاقصر على قيام البنوك بدور الجهة المصدرة، فالعلاقات تشتمل على مؤسسين ومكتسبين. انظر: الحسيني، صناديق الاستثمار، ص ٢٤. بينما اهتم البعض الآخر ببيان علاقة الصندوق بمجمله مع عدد من الجهات، كعلاقة الصندوق مع الأمانة العامة للأوقاف (الجهة الحكومية المهمة على القطاع الوقفي بالدولة)، والعلاقة مع الجهات الحكومية، والعلاقة مع جهات النفع العام، والعلاقة بين الصناديق وبعضها البعض. انظر: العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، ص ١٠٨-١١٠.

ويبدو أن السبب الدافع لبيان العلاقات بهذه الطريقة ما نص عليه القانون الكويتي في المادة (١٨) من النظام العام للصناديق الوقفية من النص على العلاقة بين الصناديق الوقفية وبعضها البعض، وبالرغم من أهمية هذه العلاقات إلا أنها غير مؤثرة في التكييف الفقهي، ومن ثم أحكام الصندوق؛ وإنما تتعلق بآلية عمل الصندوق وإدارته.

ويلاحظ على الفقرة الأخيرة أنها لم تنص على وجوب دفع الأتعاب لمجلس إدارة الصندوق وإنما ألزمت المدير بوجوب الإفصاح في حال الدفع، ومعنى ذلك أنه قد يكون عمل مجلس الإدارة عملاً تطوعياً بلا أجر، وقد يكون عملاً بأجر:

١. **العمل في مجلس الإدارة بأجر:** إذا كان عضو مجلس الإدارة يعمل مقابل أجر معلوم حددته هيئة سوق المال أو اللوائح الداخلية للصندوق فإن العقد يعتبر من عقود الإجارة، ذلك أن العقد في هذه الحالة عقد وارد على عمل معين مقابل عوض، وقد نصت المادة (٣٩) من اللائحة المشار إليها إلى تسع مسؤوليات منوطة بأعضاء مجلس الإدارة.

ومع ذلك فلا يعد عضو مجلس الإدارة أجيراً مشتركاً، بما يترتب عليه جواز الاستنابة؛ لأن الأجير المشترك يضمن حصول العمل لا عمله بنفسه، بل من الواضح من المادة (٣٨/أ) من اللائحة المشار إليها أن وجوه الأعضاء مرادة ومعتبرة، وذلك من خلال نص المادة على وجوب "الحصول على موافقة الهيئة" أي موافقة هيئة سوق المال على الأشخاص بأعيانهم.

٢. **العمل في مجلس الإدارة بغير أجر:** وهذا قد يرد في الصناديق الاستثمارية الوقفية التي قد يكون الهدف من الدخول في عضوية مجلس إدارتها هو الهدف الخيري والتطوعي لا الهدف المادي، إذا كان عضو مجلس الإدارة متطوعاً بالعمل كان العقد معه من عقود التبرعات.

الفرع الثاني: العلاقة الوظيفية:

نصت المادة (٣٨/أ) من لائحة الصناديق الاستثمارية المشار إليها على أنه: "يشرف على كل صندوق عام مجلس إدارة معين من قِبَل مدير الصندوق..."، ويعني هذا أن مدير الصندوق هو من يقوم بتعيين مجلس إدارة الصندوق، وبالتالي فيعتبر مجلس إدارة الصندوق أشبه بالفريق المعاون لمدير الصندوق من غير أن ينقص من مسؤوليته عن الصندوق شيئاً.

ومع ذلك فقد أعطت اللائحة لمجلس الإدارة سلطة الرقابة على مدير الصندوق، ونصت على ذلك صريحًا من خلال المادة (٧/٣٩)، حيث نصت على أن من مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق: "التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات، وفقا لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات".

كذلك نصت اللائحة على مسؤوليات رقابية أخرى يقوم بها أعضاء مجلس الإدارة تجاه مدير الصندوق، وذلك من خلال وجوب موافقة أعضاء مجلس الإدارة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق طرفًا فيها، كما نصت على ذلك المادة (١/٣٩) من لائحة صناديق الاستثمار المشار إليها.

أما في القانون المصري فإن مجلس الإدارة لا يكون من تعيين مدير الصندوق؛ بل إن "حملة وثائق الاستثمار" هم المنوط بهم اختيار أعضاء مجلس الإدارة كما نصت على ذلك المادة (١٤٢) من قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، غير أن القانون المصري لم يضع القواعد الإجرائية لاختيار حملة الوثائق (الملاك) لأعضاء مجلس الإدارة، وترك هذه الطريقة لما يتم الاتفاق عليه في النظام الأساسي للصندوق، ويعني ذلك أنه لا توجد طريقة نظامية أو قانونية محددة لاختيار هذا المجلس.

وإذا أردنا إلقاء الضوء على بعض التجارب المشابهة كصناديق الوقف في الكويت فإننا نجد أن مجلس الإدارة يقوم باختياره وتعيينه رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف، وهو وزير الأوقاف، ويتكون من خمسة إلى تسعة أعضاء، وتكون مدة المجلس سنتين قابلة للتجديد، ويعتبر هذا المجلس هو الجهة العليا المشرفة على أعمال الصندوق، وإقرار سياساته وخطته وبرامجه التنفيذية، والمكلفة بالعمل على تحقيق أهدافه، ويتولى قيادة الصندوق رئيس مجلس إدارته، الذي يقوم المجلس نفسه باختياره من بين أعضائه، بالإضافة إلى نائب له من بين أعضاء المجلس أيضًا.

ويقوم مجلس الإدارة بتعيين مدير للصندوق لتنفيذ الأهداف المحددة للصندوق، حيث يقوم بتعيينه الأمين العام للأمانة العامة من بين موظفي الأمانة العامة أو من غيرهم، ويعتبر المدير بحكم وظيفته عضوًا في مجلس الإدارة، ويتولى أمانة سر مجلس الإدارة، كما يجوز أن يوجد مساعد أو أكثر للمدير حسب حاجة العمل^(١).

وعلى هذا فإن القانون الكويتي يقدم نموذجًا ثالثًا لمجلس إدارة الصندوق وعلاقته بمديره، ففي حين يعتبر مجلس الإدارة في النظام السعودي أشبه بالفريق المعاون لمدير الصندوق، حيث يقوم المدير بتعيين هذا المجلس، فضلًا عن بعض الأدوار الرقابية، وفي الجهة الأخرى نص المنظم المصري على أن المنوط بهم تعيين مجلس الإدارة هم "حملة وثائق الاستثمار"؛ نجد أن المقتن الكويتي يمنح مجلس الإدارة سلطة تعيين مدير الصندوق وليس العكس، ويجعل من مجلس الإدارة الجهة العليا على الصندوق، حيث يعتبر مدير الصندوق مديرًا تنفيذيًا يقوم على الأهداف والخطط التي يضعها مجلس الإدارة.

وعليه فإن علاقة التابعة الوظيفية في القانون الكويتي تتمثل في مدير تنفيذي^(٢) للصندوق تابع لمجلس إدارة يقوم بالتخطيط والإشراف، فالعلاقة بين مدير الصندوق ومجلس إدارته تمثل هرمًا مقلوبًا، بخلاف النظامين السعودي والمصري الذي يعتبر فيه مدير الصندوق هو رأس الهرم الإداري للصندوق.

وبالنظر إلى سلوك المنظم السعودي نجد أن مجلس الإدارة يعد فريقًا معاونًا لمدير الصندوق، بينما يعتبر مدير الصندوق (معاونًا) لمجلس الإدارة طبقًا للقانون الكويتي، كما صرح بذلك

(١) داهي الفضلي، ندوة توثيق التجارب الوقفية لدول المغرب العربي، التي نظمها المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية في المغرب ١٤٢٠هـ، ضمن كتاب نظام الوقف في التطبيق المعاصر، نماذج مختارة من تجارب الدول والمجتمعات الإسلامية، ص ١٠٠، الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة ص ٧-٨، ومحمد عبدالحليم عمر، التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف، ندوة التطبيق المعاصر للوقف، تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا من ١٤-١٧/٦/٢٠٠٤م بمدينة قازان - جمهورية تارستان، ص ٥، والعاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، ص ١٠٨.

(٢) الفضلي، تحولات نظام الأوقاف: مائة عام من محاولات الهدم وتجارب الإصلاح، ص ٤٠١.

بعض الباحثين^(١)، أو يعمل (تحت إشراف) مجلس الإدارة كما صرح البعض الآخر^(٢). وتجدد الإشارة هنا إلى أن المملكة العربية السعودية قد أخذت بشكل جزئي بتطبيق التجربة الكويتية في بعض صناديقها الوقفية المتخصصة، مع وضع بعض تعديلات جيدة على التجربة الكويتية، كما في صندوق الوقف بجامعة الملك فيصل^(٣)، حيث يُمثّل هذا الصندوق عددًا من الاختلافات عن مطلق الصناديق الاستثمارية في المملكة طبقًا للأحكام النظامية، ومن هذه الاختلافات:

١. الصندوق يتمتع بشخصية اعتبارية.
٢. يعمل الصندوق وفق أحكام الشريعة الإسلامية وشروط الواقفين والمتبرعين، في حين لم تشترط لائحة صناديق الاستثمار السعودية هذا الشرط، كما مر ذلك في المطلب الأول من الفصل الثاني.
٣. يعتبر مجلس إدارة الصندوق هو الجهة الإدارية العليا بالنسبة له، بينما يعتبر مدير الصندوق الاستثماري هو الجهة العليا فيه.
٤. يتكون مجلس الإدارة من (١١) عضوًا يعين مدير الجامعة خمسة منهم من أعضاء هيئة التدريس، يكون من بينهم متخصص في الشريعة، ومتخصص في الاستثمار، وينتخب الباقي من أعضاء الجمعية العمومية. إلى غير ذلك من أوجه، وهذه التجربة الخاصة بالأوقاف التعليمية جديرة بالدراسة.

(١) المرجع السابق، ص ١٣.

(٢) منذر القحف، إدارة الأوقاف الاستثمارية، ص ٣٧٠، بحث منشور في موقع المؤلف:

<http://monzer.kahf.com>

(٣) صدرت الموافقة على الصندوق بقرار مجلس جامعة الملك فيصل بجلسته الثامنة للعام الجامعي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، والمنعقدة يوم الثلاثاء ١٩/٧/١٤٢٩هـ الموافق ٢٢/٧/٢٠٠٨م، والذي يحمل مصادقة وزير التعليم العالي بموجب خطاب الأمين العام لمجلس التعليم العالي رقم ١٧٨٠/أ بتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٩هـ، والخاص بالقواعد الأساسية لصندوق الوقف بجامعة الملك فيصل، انظر: القواعد الأساسية لصندوق الوقف بجامعة الملك فيصل، مطبوعات إدارة التبادل والتعاون المعرفي، جامعة الملك فيصل.

المطلب الثاني: العلاقة بين مدير الصندوق وهيئة سوق المال:

تمثل هيئة سوق المال السعودية الجهة الحكومية التي تتعلق بها أغلب أعمال الصناديق الاستثمارية، والمتأمل في الأنظمة يلحظ أن سلطة الهيئة بالنسبة لمدير الصندوق تشمل على الترخيص والإشراف والرقابة، فضلاً عن مهامها الأخرى فيما يتعلق بالصندوق، على ما يأتي تفصيله، وقد اعتبر العديد من الباحثين^(١) أن المتابعة والمراقبة وتقويم الأداء أحد الضوابط الشرعية العامة لاستثمار الأوقاف، باعتبارها من الأطر العامة الشرعية لاتخاذ القرارات الاستثمارية العامة.

وبالنظر إلى الصناديق الاستثمارية نجد أن المنظم السعودي قد أخذ بهذه الفكرة وأدخلها في تنظيماته على النحو التفصيلي الآتي:

أولاً: سلطة الترخيص:

تتولى هيئة سوق المال سلطة إصدار الترخيص الواجب الحصول عليه لإنشاء الصندوق في اتجاهين، حيث تقوم الهيئة أولاً بإعطاء الترخيص لمن يريد ممارسة العمل في السوق المالية السعودية، ومنها إدارة الصندوق، كما أن الهيئة -من الجهة الأخرى- تقوم بالموافقة على ترخيص إنشاء الصندوق لمدير الصندوق بعد استيفائه لمتطلبات هذا الترخيص:

١. الترخيص لمدير الصندوق: طبقاً للمادة (٦/أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن هيئة سوق المال فإن الشخص المرخص له: "... يقدم طلب الترخيص لممارسة أعمال الأوراق المالية ..."، وحيث إن إدارة الصناديق الاستثمارية أحد صور "ممارسة أعمال الأوراق المالية" في السوق السعودي فقد اشترطت لائحة صناديق الاستثمار أن يكون مدير الصندوق شخصاً مرخصاً له طبقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم، بل ونصت على وجوب أن يقوم مدير

(١) حسين حسين شحاتة، استثمار أموال الأوقاف، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٦، ربيع الآخر ١٤٢٥هـ/يونيو

الصندوق بتقديم إقرار يفيد بأنه شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك رقم الترخيص الممنوح له من الهيئة. بل لم تكن لائحة صناديق الاستثمار المشار إليها بأن يكون مدير الصندوق مرخصاً له؛ بل اشترطت ذلك أيضاً في مدير الصندوق من الباطن، وذلك سداً لباب التحايل الذي قد يحدث بأن يقوم شخص مرخص له بإنشاء الصندوق ثم يعهد به لشخص آخر غير مرخص له^(١).

٢. الترخيص بإنشاء الصندوق: تقوم الهيئة كذلك بالموافقة على إنشاء الصندوق الاستثماري، وقد نصت المادة (٣٩/ج) في بنديها (٨)، و(١١) من نظام السوق المالية رقم (٣٠/م)، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ على أنه لهيئة سوق المال سلطة وضع اللوائح والقواعد والتعليمات فيما يتعلق بمتطلبات الترخيص للصناديق الاستثمارية وشروط الموافقة على تأسيس صناديق جديدة ومتطلبات ذلك.

وقد منحت لائحة الصناديق الاستثمارية للهيئة سلطة تقديرية واسعة في هذا المجال، إذ نصت المادة (٩٥) من اللائحة المشار إليها على أن للهيئة الحق في إجراء أي استقصاء تراه مناسباً للاطمئنان ومعرفة اتجاه الصندوق، كما منحتها الحق في طلب حضور مقدم طلب الترخيص (مدير الصندوق) ومناقشته وطلب الاستفسار منه، وطلب أي معلومات إضافية تراها الهيئة لازمة للتأكد من الطلب، كما منحتها الحق في الموافقة على الطلب جزئياً أو كلياً أو رفضه بالكامل، إلى غير ذلك من إجراءات نتعرض لبسطها في مبحث قادم.

ثانياً: سلطة الإشراف:

نصت المادة (٣٩/ج) من نظام السوق المالية رقم (٣٠/م)، وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢ هـ

(١) انظر: المادة (١٧/ج) من لائحة الصناديق الاستثمارية.

على أن من مهام هيئة سوق المال سلطة الإشراف على مدير الصندوق الاستثماري: "تقوم الهيئة بتنظيم عمل مديري المحافظ، ومستشاري الاستثمار، والإشراف عليهم..."، وعلى هذا فعمل مدير الصندوق الاستثماري مشمول بإشراف هيئة سوق المال من حيث الأصل.

وقد نظمت لائحة الصناديق الاستثمارية المشار إليها هذا الإشراف، ووضعت قواعده التفصيلية في كل جزئية من جزئيات عمل مدير الصندوق، ومن ذلك:

١. ما نصت عليه المادة (٥٦)، من اللائحة المشار إليها من وجوب "حصول مدير الصندوق على موافقة الهيئة قبل إجراء أي تغيير جوهري في شروط وأحكام الصندوق، وكذا إشعارها بأي تغيير جوهري في المستندات المقدمة لتأييد طلب طرح وحدات في صندوق الاستثمار".

٢. ما نصت عليه المادة (٥٥/و) من اللائحة المشار إليها من وجوب "تقديم مدير الصندوق نسخة أصلية معتمدة من شروط وأحكام الصندوق بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها".

٣. ما نصت عليه المادة (٣٧/أ) من اللائحة المشار إليها من وجوب "حصول مدير الصندوق على موافقة الهيئة عند رغبته في إنهاء صندوق الاستثمار إن لم تكن مدته محددة، أو كانت شروطه تنص على انتهائه عند حصول حدث معين".

٤. ما نصت عليه المادة (٣٨/أ) من اللائحة المشار إليها من وجوب "قيام مدير الصندوق الحصول على موافقة الهيئة على أي تغيير في مجلس إدارة الصندوق".

ثالثاً: سلطة الرقابة:

تمارس هيئة سوق المال سلطة الرقابة على مدير الصندوق الاستثماري، باعتبار أيلولة سلطة البنوك على الصناديق الاستثمارية للهيئة كما نصت على ذلك المادة (٣٩/ب) من نظام السوق المالية رقم (م/٣٠)، وتاريخ ٢٤/٦/١٤٢٤هـ.

وقد نظمت لائحة الصناديق الاستثمارية المشار إليها هذه الرقابة، ووضعت قواعدها التفصيلية، في كل جزئية من جزئيات عمل مدير الصندوق، ومن ذلك:

١. ما نصت عليه المادة (٧٢/أ) من لائحة صناديق الاستثمار المشار إليها من أنه "يجب على مدير الصندوق أن يقدم للهيئة القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوماً تقويمياً من نهاية السنة المالية لصندوق الاستثمار".

٢. ما نصت عليه المادة (٩٠/أ) من لائحة صناديق الاستثمار المشار إليها من أنه "يجب على مدير الصندوق أن يقدم للهيئة القوائم المالية الأولية المفحوصة للصندوق كل ستة أشهر على الأقل، وخلال (٤٥) يوماً تقويمياً من نهاية الفترة".

وفي القانون المصري تعتبر الهيئة العامة لسوق المال هي جهة الترخيص والإشراف والرقابة على الصناديق الاستثمارية، وعلى الرغم من أن القانون المصري يوافق نظيره السعودي في تحويل القانون أو النظام لجهة حكومية تقوم بالسلطات الثلاث إلا أن هناك تبايناً كبيراً في حدود هذه السلطات، وما يخوله لها النظام أو القانون، فضلاً عن تفاصيل معالجة هذه السلطات.

ففي مجال سلطة الترخيص نصت المادة (١٥٣) من قانون سوق المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م على أن الهيئة العامة لسوق المال: "تتولى ... فحص نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار والأوراق المرفقة بها، فإذا كانت الأوراق مستوفاة تعتمد النشرة، أما إذا كانت الأوراق غير مستوفاة فيخطر ذوي الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها لاستكمالها ..."، وكذلك نصت المادة (١٦٥) من قانون رأس المال المصري المشار إليه على وجوب أن تبت الهيئة في طلب القيد لمزاولة نشاط مدير الاستثمار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه أو استيفاء ما تطلبه الهيئة من بيانات،

ويلاحظ على ما أخذ به المقتن المصري أنه لم يمنح الهيئة السلطة الواسعة في مجال الترخيص كما هو الحال في النظام السعودي، فقد منح المنظم السعودي للهيئة سلطة الموافقة الكلية أو الجزئية أو الرفض التام، ومنح الهيئة سلطة استدعاء مدير الصندوق أو طالب الترخيص لمناقشته واستكمال ما تراه الهيئة من معلومات عن الصندوق ونحوها، بينما لم يمنح المقتن المصري للهيئة سلطة التعديل بالموافقة الجزئية، كما لم تنص على جواز استدعاء مدير الصندوق أو طراح الاكتتاب ونحوهم لإجراء حوار معهم في هذا الشأن، وهو ما يؤكد على أن هيئة سوق المال السعودية تتمتع بمرونة أعلى في عمليات الرقابة على الترخيص والاشتراك المباشر في الشكل النهائي للصندوق.

كما يلاحظ على المقتن المصري أنه لم يمنح طالب الترخيص الحق في طرح الاكتتاب مباشرة بصفته، وإنما يجب أن يكون ذلك عن طريق أحد البنوك المرخص لها طبقاً لما ورد في المادة (١٥٤) من قانون سوق المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، أي أن العلاقة بين مدير الصندوق وبين الهيئة العامة لسوق المال المصري ليست مباشرة في مجال الترخيص، وإنما لا بد أن يدخل طرف ثالث في هذه العلاقة، وهو البنك، وقد كان هذا هو المعمول به أولاً في النظام السعودي - كما ذكرنا في مبحث سابق - لكنه، وبموجب المادة (٣٩/ب) من نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ آلت هذه الصلاحية من البنوك إلى هيئة سوق المال، وبالتالي فلم يعد يشترط أن يقوم البنك بعملية الاكتتاب أو الإدارة أو غيرهما من الأعمال الخاصة بالصناديق الاستثمارية.

غير أننا ننتقل إلى فرق جوهرية بين مدير الصندوق في النظام السعودي، وبين مدير الصندوق في القانون المصري، ففي حين نجد أن المنظم السعودي لم يشترط من جهة النظر إلى الطبيعة القانونية الشخصية لمدير الصندوق إلا ما اشترطه في لائحة الأشخاص المرخص لهم المشار إليها، والتي لم تحصر هذا

الشخص في كونه شخصًا طبيعيًا أو اعتباريًا، وبالتالي فيحوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أن يحصلوا على ترخيص هيئة سوق المال السعودية. وفي الجهة الأخرى نجد أن المقنن المصري قد حصر مدير الصندوق الذي يجوز للهيئة العامة لسوق المال منحه الحق في إدارة الصندوق الاستثماري أن يكون شخصًا اعتباريًا، بل إن المادة (١٦٤) من قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م اشترطت أن يكون مدير الاستثمار "شركة مساهمة مصرية"، وباعتبار أن الصندوق الاستثماري شركة مساهمة، فينتج عن ذلك قيام شركة مساهمة مصرية (مدير الصندوق)، بإدارة شركة مساهمة مصرية (الصندوق).

غير أن ما اشترطه المقنن المصري في مدير الصندوق ربما يؤدي إلى تضيق نطاق الاحتمالات في إدارة الصناديق الاستثمارية، ويبدو أن هدف المقنن المصري في ذلك التأكد من توافر الكفاءة لمدير الصندوق؛ نظرًا لخطورة هذا المنصب، مستفيدًا في ذلك من تجارب بعض الدول الغربية في إدارة الأوقاف، وما اتجهت إليه بعض الجهات الإسلامية أيضًا، ففي الولايات المتحدة مثلًا تنتشر شركات إدارة الأصول المالية التي يتسم اقتصادها بالاعتماد على الأوقاف الخيرية لتقديم الخدمات التعليمية والصحية والاجتماعية، كما افتتح بنك دبي الإسلامي شركة خاصة لإدارة الأصول الوقفية، وأنشأ شركة عالمية لإدارة الأصول الوقفية الأهلية والحكومية، بالتعاون مع مؤسسة بيت المال الكويتية^(١).

وقد شهدت مؤسسة الوقف الإسلامية تطورًا تاريخيًا لأسلوب إدارة الأوقاف، فقد ظهرت هذه الإدارة على هيئة إدارة حكومية مباشرة، وإدارة ذرية مستقلة، وإدارة ذرية تحت إشراف القضاء، على ما أوضحناه في مبحث سابق، كما برز في العصر الحديث أسلوب المؤسسة الوقفية الخاصة مثل وقف الملك فيصل، ومن هذه الأساليب الناجحة - أيضًا - السماح لمؤسسات متخصصة مستقلة شبه حكومية بإدارة استثمارات الأوقاف

(١) خفاجي وعرفان، إحياء نظام الوقف في مصر، ص ١٣.

مثل: نموذج الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، والأمانة العامة للأوقاف في دولة الإمارات والتي أظهرت تناميًا في مؤشرات أدائهم المالي^(١)، وقد أظهرت التجارب التاريخية أن النظارة الشخصية والمفردة على الوقف قد تسببت في بعض الإشكالات الخاصة بالأوقاف خصوصًا تلك الأوقاف الكبيرة مما دعى بعض الدول إلى التدخل فيها وبسط السيطرة عليها، كما أن ذلك أدى تضاعف القضايا المقدمة إلى المحاكم بشأن تلك الأوقاف، ومعلوم ما يصاحب ذلك من توقف لمنافع الوقف أثناء سير تلك الدعاوى.

والتجارب الغربية في الأعمال الخيرية تدل على أن النظارة الجماعية من خلال مجالس الأماناء أكثر مصداقية للوقف، وتسهم في تقليل الأخطاء الفردية للإدارة، فضلًا عن حاجة الأوقاف المعاصرة إلى مهارات وكوادر مختلفة بشكل كبير^(٢)، وتتجه معظم التشريعات الحديثة إلى دعم الاتجاه نحو التولية الجماعية للأوقاف من خلال إنشاء مجالس عليا للأوقاف كما هو الحال في دولة الكويت وفي الشارقة^(٣)(٤) على سبيل المثال.

وبالتالي فإن الإدارة المؤسسية لقطاع الوقف يعتبر من الصور الفقهية المعاصرة التي ظهرت، وآتت نتائج جيدة، بل لقد أقر العلماء المعاصرون جميعًا هذا النوع من الإدارات الجماعية، وساد في العالم العربي والإسلامي^(٥)، فلا إشكال في الاستفادة من هذه التجربة، لا في القطاع بكامله فحسب، بل في الوحدات الوقفية المُكوِّنة للقطاع، كما هو الحال في وقف الملك فيصل^(٦)، لا سيما إذا تم وضع ضوابط كمية - كحجم الصندوق -

(١) فؤاد عبدالله العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار، بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل ٢٨-٢٩ فبراير ٢٠١٢ م - الجمهورية التونسية، ص ٤.

(٢) خفاجي وعرفان، إحياء نظام الوقف في مصر، ص ١٣.

(٣) سامي محمد الصلاحات، التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة إمارة الشارقة نموذجًا، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٥، شعبان ١٤٢٤هـ/أكتوبر ٢٠٠٣م، ص ٤٩.

(٤) العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف ص ٩.

(٥) الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، ص ٢٦.

(٦) العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، ص ٤.

أو حتى ضوابط نوعية- كنوع الاستثمار الذي يقوم به الصندوق الاستثماري الوقفي، ففي الحالة الأولى يكون من الشرط النظامي عدم جواز الإدارة الفردية للصندوق إذا بلغ حدًا معينًا، وفي الحالة الثانية يضع النظام شرطًا في عدم جواز الإدارة الفردية إذا كان مجال الاستثمار مما يحتاج إلى هذا النوع من الإدارة، والهدف في الحالتين المحافظة على أداء الصندوق، وتنفيذ مهمة ولي الأمر في المحافظة على أموال المسلمين من الضياع أو سوء الاستخدام، فهذا النوع من القواعد يدخل في باب السياسة الشرعية.

وفي مجال سلطة الإشراف نجد نصًا صريحًا أورده المقتن المصري يؤكد سلطة الهيئة في الإشراف على الصناديق الاستثمارية، إذ نصت المادة (١٧٨) من قانون سوق المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م على أنه "... للهيئة الإشراف على نشاط الصندوق والاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بذلك النشاط والتحقق من ممارسته طبقًا لأحكام القانون واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذًا لهما".

وفي مجال سلطة الرقابة نجد عددًا من المواد التي تعمل على فرض رقابة الهيئة العامة لسوق المال على مدير الصندوق، فقد نصت المادة (١٧٠) من قانون سوق المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م على وجوب أن يقوم مدير الصندوق بتزويد الهيئة بالمستندات والبيانات التي تطلبها، وحتى في حالة قيام بنك أو شركة تأمين بتأسيس الصندوق فإن المسؤولية عن إدارة هذا الصندوق تنحصر في البنك أو الشركة، ومع ذلك فقد ألزم المقتن المصري مدير الصندوق -على الرغم من مسؤلية البنك والشركة- أن "يقدم إلى الهيئة بيانات كافية" بالأوراق المالية "معتمدة من البنك أو شركة التأمين على النموذج الذي تضعه وتقره الهيئة" على ما نصت عليه المادة ١٨١ من القانون المشار إليه.

أما في القانون الكويتي فإن رئيس المجلس الأعلى لشؤون الوقف هو من يقوم باختيار وتعيين مجلس إدارة الصندوق - كما سبق - ومن ثم يقوم هذا المجلس بتعيين مدير للصندوق^(١)، ويعني ذلك أن العلاقة بين مدير الصندوق وبين الجهة الحكومية العامة

(١) الفضلي، تحولات نظام الأوقاف، ص ١٠٠.

المشرفة على القطاع الوقفي تعتبر علاقة غير مباشرة، حيث يعتبر مدير الصندوق ذراعاً تنفيذياً لمجلس الإدارة.

المطلب الثالث: العلاقة بين مدير الصندوق وملاك الوحدات:

اهتم المنظم السعودي بتحديد العلاقة بين مدير الصندوق وبين مُلأك الوحدات، وذلك بوضع مادة تُترجم هذه العلاقة، حيث عَنَوَ المادة (٣٢) من لائحة الصناديق الاستثمارية بـ: الشكل التعاقدى للصندوق. ونصت المادة (٣٢/ب) على أنه: "تنشأ العلاقة التعاقدية بين مالك الوحدات المحتمل ومدير الصندوق بتوقيعهما على شروط وأحكام الصندوق ذي العلاقة"، وعلى هذا فإن الصندوق الاستثماري بالمملكة هو بناء عقدي ثنائي الأطراف، بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات.

ولما كانت تصرفات مدير الصندوق لا يمكن حصرها في حِزْم يمكن معالجتها عقدياً وتنظيمياً؛ شرع المنظم السعودي في وضع قواعد نظامية عامة تلزم مدير الصندوق بسلوك معين يمكن من خلاله محاكمة تصرفاته إلى هذه القواعد النظامية، حيث أفردت اللائحة باباً كاملاً وهو الباب الثاني وتضمن (١٥) مادة تختص بالقواعد العامة الواجب على مدير الصندوق التصرف على أساسها:

١. العمل لمصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق والشروط النظامية.

٢. العمل بأمانة وإخلاص لصالح مالكي الوحدات وبذل الحرص المعقول في ذلك.

٣. تنفيذ إجراءات الاستثمار لمصلحة مالكي الوحدات دون غيرهم.

وفي هذا الإطار -أيضاً- نجد أن المنظم السعودي قد وضع مدير الصندوق تحت رقابة مالكي الوحدات بموجب قواعد نظامية نصت عليها لائحة صناديق الاستثمار المشار إليها، وهو ما يؤكد أن العلاقة بين مدير الصندوق وبين مالكي الوحدات علاقة عقدية، بالإضافة إلى العلاقة النظامية المنصوص عليها باللوائح.

ومن القواعد التي وضعها المنظم السعودي لتأكيد علاقة الرقابة من مالكي الوحدات على مدير الصندوق ما يلي:

١. ما نصت عليه المادة (٨٩/أ) من وجوب قيام مدير الصندوق بتقديم التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والتقارير الموجزة للصندوق الخاص، لمالكي الوحدات.

٢. ما نصت عليه المادة (٨٨) من وجوب قيام مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات بأي تغيير جوهري على شروط وأحكام الصندوق، وذلك بإرسال ملخص لهذا التغيير إلى جميع مالكي الوحدات قبل سريانها بعشرة أيام على الأقل.

٣. ما نصت عليه المادة (٣٧/أ، ب) من وجوب قيام مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات برغبته في إنهاء الصندوق قبل الموعد المحدد بما لا يقل عن (٢١) يوماً تقويمياً، كما يجب عليه أن يشعرهم عند وقوع حدث معين ينتهي عنده الصندوق كما هو منصوص عليه في الشروط، وذلك بأسرع وقت ممكن عند وقوع ذلك الحدث.

٤. ما نصت عليه المادة (٣٨/ط) من وجوب قيام مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات بأي تغيير يجريه على مجلس إدارة الصندوق.

ولم يغفل المنظم السعودي العلاقة المالية والتجارية بين ملاك الوحدات وبين مدير الصندوق، فنص في المادة (٤٣/ب) من لائحة الصناديق الاستثمارية المشار إليها على أنه: "لا يجوز لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أن يسمح للصندوق العام (ما عدا صندوق أسواق النقد وفقاً للفقرة (أ) من هذه المادة) أن يتعامل كأصيل مع أي صندوق استثمار آخر يديره المدير نفسه أو مدير الصندوق من الباطن أو مع أي مالك وحدات يزيد استثماره في الصندوق على ما نسبته ٥٥% من صافي قيمة أصول ذلك الصندوق العام".

وبناء على هذه المادة يمكن القول باتجاه المنظم السعودي إلى الأخذ بما تعارف عليه الباحثون المعاصرون بحوكمة مؤسسات الوقف، التي يقصد بها إجراءات الشفافية والمحاسبية داخل مؤسسات إدارة الأوقاف، ولهذا وضع بعض الباحثين بند رعاية عدم تضارب المصالح ضمن إجراءات حوكمة مؤسسات الأوقاف^(١).

وفي القانون المصري نجد أن المقنن المصري يُعَيِّر غالبًا عن مدير الصندوق أو إدارته بتعبير "يجب على الصندوق ... كما في المواد (١٤٤)، و(١٤٥) وغيرها من قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م.

وحيث إن المقنن المصري قد اعتبر أن الصندوق الاستثماري عبارة عن: "شركة" لها شخصية اعتبارية فقد انتقلت العلاقة بين ملاك الوحدات - أو حملة الوثائق بتعبير القانون المصري - ومدير الصندوق إلى العلاقة بين مدير الصندوق والصندوق نفسه باعتباره شخصًا اعتباريًا مستقلًا، فليس تَمَّ علاقة عقدية بين مدير الصندوق والملاك، وهو ما نص عليه قانون رأس المال المصري المشار إليه صريحًا في المادة (١٦٦)، حيث نص على أنه: "يبرم صندوق الاستثمار مع مدير الاستثمار عقد إدارة"، وقد أكدت المادة (١٧١) من القانون نفسه على إهدار كل شرط يعفي مدير الاستثمار من المسؤولية أو يخفف منها في الصناديق الاستثمارية التي لا تؤسسها البنوك أو شركات التأمين. بينما في حال قيام البنك أو شركة التأمين بتأسيس صندوق استثماري فإن هذا البنك أو هذه الشركة هي المسؤولة عن سوء إدارة الصندوق الاستثماري^(٢).

ومع ذلك فقد أشارت المادة (١٤٥) من قانون رأس المال المصري المشار إليه إلى علاقة الرقابة بين حملة الوثائق (الملاك) ومدير الصندوق، فنصت على أنه: "لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار إلا بعد موافقة حملة الوثائق".

(١) خفاجي وعرفان، إحياء نظام الوقف في مصر، ص ١٢.

(٢) انظر المادة ١٨٠ من قانون رأس المال المصري.

وعلى هذا فلا يكفي مجرد (الإشعار) لمالكي الوحدات أو حملة الوثائق، كما هو الحال في النظام السعودي، وإنما يلزم (موافقة) الملاك على هذه التغييرات، وفي الطريقة التي تتبعها القانون المصري فرض رقابة أكبر من مالكي الوحدات، وإشراك لهم في اتخاذ القرارات الاستراتيجية الخاصة بالصندوق أكثر منه في حال النظام السعودي.

وننتهي إلى فرق جوهري بين نظرة المقتن المصري والمنظم السعودي للصندوق الاستثماري، فالمقتن المصري يعطي الصندوق الاستثماري شخصية اعتبارية، بينما لا يعتبر الصندوق الاستثماري شخصاً اعتبارياً أو معنوياً طبقاً للنظام السعودي، وبالتالي فالعلاقة بين مدير الصندوق وملاك الوحدات ركن أساسي في وجود الصندوق طبقاً للنظام السعودي، باعتبار أن العلاقة العقدية بين مدير الصندوق وملاك الوحدات هي السبب المنشئ للصندوق، ومن ثم فلا يُتصور الصندوق الاستثماري طبقاً للنظام السعودي بغير مدير للصندوق، في حين أن الصندوق نفسه -وباعتباره شخصاً اعتبارياً- هو الذي يتعاقد مع مديره طبقاً للقانون المصري.

وغني عن البيان أن تمتع الصندوق الاستثماري بالشخصية الاعتبارية يوجب له جميع الحقوق، ويجمله بجميع الواجبات التي يتمتع بها الأشخاص^(١)، إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وهو ما نص عليه المقتن المصري صريحاً في المادة (٥٣) من القانون المدني^(٢)، كالاسم والموطن والجنسية وغيرها^(٣)، وذلك في الحدود التي يقرها القانون.

فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقرها القانون (ج) حق التقاضي (د) موطن مستقل، (هـ) ويكون له نائب يعبر عن إرادته^(٤).

(١) حمزة حمزة، الشخصية الاعتبارية، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني، ٢٠٠١م، ص ٥١٠.
 (٢) حسن كبير، المدخل إلى القانون، مصر: دار الكتب الحديثة، ١٩٩٠م، ص ٦٤٢. وعبدالحج حجازي، المدخل إلى دراسة العلوم القانونية (نظرية الحق)، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٠م، ص ٥٣٨.
 (٣) خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم الجريد، الشخصية الاعتبارية، مجلة العدل، العدد ٢٩، محرم ١٤٢٧هـ، ص ٧٤.
 (٤) عبدالرازق السنهوري، الوسيط، بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي، ٢٠٠١م، ٢٨٨/٥. علي حسن يونس، الشركات التجارية، مصر: دار الفكر العربي، ١٩٩٨م، ص ٧٩.

ولعل سلوك المقتن المصري فيما يتعلق بالصندوق الاستثماري أقرب لفقه الأوقاف الذي أقر بالشخصية الاعتبارية للأوقاف^(١)، وعليه ففي حالة إنشاء صندوق وقفي استثماري في ظل قانون سوق المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، وهو القانون الحاكم للصناديق الاستثمارية: يتمتع الصندوق الوقفي الاستثماري بشخصية اعتبارية، أما في ظل لائحة الصناديق الاستثمارية السعودي لن يتمتع الصندوق الوقفي الاستثماري بالشخصية الاعتبارية، وقد اعتبر بعض الباحثين أن من أساسيات حُسن استثمار أموال الوقف هو وجود الشخصية الاعتبارية^(٢)، ولهذا اعتبر البعض الآخر من الباحثين أن أي قانون معاصر للأوقاف الإسلامية ينبغي أن يضع بشكل واضح ملامح الشخصية القانونية المستقلة للوقف^(٣)، وهو ما يحتاج معالجة نظامية من المنظم السعودي.

المطلب الرابع: العلاقة بين ملاك الوحدات فيما بينهم:

يُشكّل مُلاك الوحدات فيما بينهم أحد الأطراف العقدية في عقد ثنائي بينهم وبين مدير الصندوق، وبالتالي فالعلاقة بين ملاك الوحدات تعتبر علاقة عقدية داخلية لتشكيل أحد أطراف عقد الصندوق.

كما أن هذه العلاقة بين ملاك الوحدات قائمة على المساواة بحيث يتعامل معهم مدير الصندوق باعتبارهم جماعة ملاك، ولا ينظر إلى كل واحد منهم باعتباره مرتبطاً بصفته الفردية مع الصندوق، وعليه فليس لمدير الصندوق أن يمايز بين المستثمرين أو

(١) علي محيي الدين القرّة داغي، الشخصية الاعتبارية للوقف:

WWW.Islamonline.net/Shkhsia_aitibaria/wakf-html

والقحف، إدارة الأوقاف الاستثمارية، ص ١١٨-١١٩، وعطية عبدالحليم صقر، الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة، المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية ١٤٣٠/٩/٢٠٠٩م، ص ٤٨٢، حازم طليحة، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق، ٢٠١٠م ص ١٩.

(٢) العمر، دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف، ص ٩.

(٣) القحف، إدارة الأوقاف الاستثمارية، ص ١١٩.

يستثني بعضهم من بعض الالتزامات، أو أن يمنحه شيئاً من الصلاحيات إلا وفق ما يقرره النظام الأساسي للصندوق^(١).

كما أكدت على هذا المبدأ المادة (٣٣) من لائحة صناديق الاستثمار التي نصت على أنه "يجب أن يتمتع جميع مالكي الوحدات من نفس الفئة بحقوق متساوية وأن يعاملوا بالمساواة من قبل مدير الصندوق، ولا يجوز أن يكون لأي فئة استراتيجيات وأهداف استثمار تختلف عن استراتيجيات وأهداف الاستثمار لفئات أخرى من نفس الصندوق".

ويبدو أن المنظم السعودي لم يتدخل في توصيف العلاقة بين ملاك الوحدات بناء على إجماعه عن توصيف عقد الصندوق، واكتفى باعتبارها علاقة عقدية، وبالتالي ترك للفقه مهمة توصيف وتكييف هذه العلاقة، خلافاً لبعض الأنظمة الأخرى التي نصت نصاً صريحاً على نوع العقد ووصفه، فوصفت الصندوق باعتباره (شركة مساهمة)، كما هو الحال في القانون المصري^(٢)، بل إن المقنن المصري عبّر عن مُلاك الوحدات في مواضع كثيرة بـ(مساهمي الشركة)^(٣)، وبالتالي فقد سحب كل التكييفات النظامية أو القانونية الخاصة بالشركات المساهمة - بما في ذلك العلاقة بين الملاك - إلى الصندوق الاستثماري، وسيأتي معنا أن سلوك المنظم السعودي أولى من سلوك المقنن المصري من عدة جهات، منها اشتغال العقد فعلياً على أكثر من صورة من صور العقود، وبالتالي فإن حصرها في وصف وحيد تحكُّم تججير لواسع.

(١) الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ٩٥/١

(٢) انظر: المادة (١٤١) وغيرها من قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م.

(٣) انظر: المادة (١٦٠) من قانون رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م.

المبحث الثالث

تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية وإدارتها

وفيه مطلبان

فرضت الطرق المعاصرة -التي تعدُّ امتدادًا للطرق القديمة والتقليدية في إدارة الأوقاف والرقابة عليها من قِبَل الدول- قيام الدول بوضع ضوابط قانونية ونظامية لتأسيس أو إنشاء الأوقاف، والشروط الواجب توافرها فيها، ومجال الرقابة الحكومية عليها.

وتمَّ إشكالية في البحث في هذه الإجراءات والضوابط التي تضعها الدول فيما يتعلق بالصناديق الاستثمارية الوقفية، إذ إن بعض الدول لا تنص أنظمتها بمنع إنشاء الصناديق الاستثمارية الوقفية؛ كأنظمة المملكة العربية السعودية، والقوانين المصرية، في حين توجد نظم وقوانين أخرى تتعرض للصناديق الوقفية مباشرة، وتنظم عملها بقانون أو نظام خاص، لكن لا باعتبارها صناديقًا استثمارية، وإنما باعتبارها صناديقًا وقفية بشكلها العام، ويكون الاستثمار أحد أهدافها، ومن ذلك القانون الكويتي^(١).

وعلى هذا يمكن تقسيم الصناديق الوقفية في المملكة العربية السعودية إلى قسمين، وذلك في الفرعين الآتين:

الفرع الأول: الصناديق الوقفية المتخصصة:

وهذا النوع من الصناديق ينظر إلى جانب مصارف الصندوق نظرة أساسية، ويصنف عمله على أساس هذا المصرف، فيقال مثلاً: الصندوق الوقفي التعليمي لجامعة كذا، أو صندوق المساجد، أو الصندوق الوقفي الصحي.

وهذا النوع من الصناديق تختلف طرق تأسيسه والإجراءات النظامية المتبعة في إنشائه

(١) إذ إن دولة الكويت لها قانون خاص بتنظيم عمل الصناديق الاستثمارية، هو المرسوم رقم ٣١ لسنة ١٩٩٠ في شأن تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار، وكذلك لها قانون خاص لتنظيم عمل الصناديق الوقفية هو النظام العام للصناديق الوقفية بالأمانة العامة.

بحسب نوعه، والجهة التي يتخصص في الإنفاق عليها، أو يقوم بخدمتها، ويمكننا كذلك أن نقسم هذا النوع من الصناديق، طبقاً لما تم الوقوف عليه من أحوالها في المملكة إلى نوعين من الصناديق:

١. الصناديق المتخصصة التابعة لمرفق حكومي: وهذا النوع من الصناديق يتم

تأسيسه لخدمة هيئة أو مؤسسة حكومية معينة، بحيث يقوم هذا الصندوق بدعم أنشطتها، والمساهمة في النهوض بأهدافها، ومن أمثله صندوق الوقف بجامعة الملك فيصل^(١)، وهذا النوع من الأوقاف يقتصر إنشائه على المرفق الحكومي، وبحسب الخطة العامة للدولة، كما يتضح أن من له الحق في الموافقة يختلف باختلاف الجهة العليا المشرفة على المرفق الحكومي، ففي الصندوق السابق صدر القرار من مجلس إدارة الجامعة، وصدرت المصادقة من وزير التعليم.

٢. الصناديق المتخصصة العامة: وهذا النوع من الصناديق يتخصص في مصرف

معين من مصارف الوقف، ويتميز بأن هذا المصرف مصرف عام يخدم عموم المواطنين، ولا يكون تابعاً لمرفق حكومي معين، باستثناء المرفق الحكومي العام الذي يشرف على القطاع الوقفي كوزارة الأوقاف أو الهيئة العامة للأوقاف.

ومن أمثلة هذا النوع من الصناديق في المملكة صندوق الوقف الصحي^(٢)، وقد تم وضع نظام خاص بهذا الصندوق مرفق بالقرار المشار إليه^(٣).

(١) نشأ بموجب قرار مجلس جامعة الملك فيصل بجلسته الثامنة للعام الجامعي ١٤٢٨/١٤٢٩هـ، والمنعقدة يوم الثلاثاء ١٩/٧/١٤٢٩هـ الموافق ٢٢/٧/٢٠٠٨م، والذي يحمل مصادقة وزير التعليم العالي بموجب خطاب الأمين العام لمجلس التعليم العالي رقم ١٧٨٠/أ/ بتاريخ ٢٩/٨/١٤٢٩هـ. انظر: القواعد الأساسية لصندوق الوقف بجامعة الملك فيصل، مطبوعات إدارة التبادل والتعاون المعرفي، جامعة الملك فيصل.

(٢) نشأ بموجب قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٦/١/١٤٢٩هـ، بعد النظر في قراري مجلس الشورى رقم (١٠٢/٧٦) وتاريخ ٢٦/٢/١٤٢٧هـ، ورقم (٥١/٣٧) وتاريخ ١٣/٩/١٤٢٨هـ، انظر: جريدة الرياض العدد ١٤٤٧٧٠، بتاريخ ٢٧/١/١٤٢٩هـ الموافق ٢٠٠٨م.

(٣) ومن أبرز ملامح هذا التنظيم: أنه يهدف إلى تشجيع فعل الخير وبذل المساهمات الطوعية في مجال الرعاية

ومن أشهر أنواع هذه الصناديق: خارج المملكة العربية السعودية هي الصناديق الوقفية الكويتية؛ إذ إن هذه الصناديق تدخل في قسم الصناديق المتخصصة العامة التي دشنتها الأمانة العامة للأوقاف الكويتية، والتي يتم إنشاؤها بقرار وزاري من وزير العدل والأوقاف، ويتضمن قرار الإنشاء المواد الأساسية المتعلقة بالوقف، بالإضافة للإحالة على النظام العام للصناديق الوقفية ولائحته التنفيذية فيما لم يرد فيه نص.

فالأمانة العامة للأوقاف الكويتية تقوم بتكميل دور الجهات الحكومية ولا تنافسها، وتعمل من خلال توقيع اتفاقات بينها وبين الجهات الحكومية تحدد التزام كل طرف^(١)، وهو أسلوب فريد في ذاته، يقترب من صور تعامل المؤسسات الخاصة فيما بينها، ويعمل على انسجام وتناغم المؤسسات الحكومية المشتركة في الاتفاقية، وقد أنشأت الأمانة العامة للأوقاف (١١) صندوقاً وقفياً تخصصت في مجالات مختلفة^(٢).

الفرع الثاني: الصناديق الوقفية الاستثمارية:

وهذه الصناديق تجمع في فلسفتها بين الفكر الاستثماري وبين الفكر الوقفي، على ما بيَّناه في ماهيتها، وبالنظر إلى النظم التي تعالج هذا النوع من الصناديق يمكن الوقوف على نمطين من هذه المعالجة:

١. نمط وجود معالجة جزئية للصناديق الوقفية الاستثمارية: بحيث يتشابه في ضوابطه

الصحية، وإبراز أهمية الرعاية الصحية بوصفها وجهاً من أوجه فعل الخير الذي يستحق أن يخصص له أئمن الأوقاف والتبرعات، والإسهام في تمويل البرامج الوقائية والأبحاث الصحية التي تهدف إلى مكافحة الأمراض وعلاجها، كما تتكون موارد الصندوق من الأعيان، والصكوك المالية، والأسهم، والأموال النقدية التي يوقفها أصحابها لأغراض الصندوق، والتبرعات النقدية والعينية، وغلل أوقاف الصندوق واستثماراتها، والإيرادات المحصلة من استثمارات الصندوق، أو من تشغيل المرافق الصحية التي يشرف عليها، وما تقرره الدولة من إسهامات نقدية أو عينية، كالأراضي وغيرها. (المرجع السابق).

(١) الفضلي، تحولات نظام الأوقاف، ص ٦٢.

(٢) المرجع السابق، ص ١٧-١٨، والزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، ص ١٣-١٤، وقد ذكر ١٠ منها باستثناء الصندوق الوقفي للأمانة العامة للأوقاف.

النظامية وطرق إنشائه وإدارته والإشراف عليه مع الصناديق الاستثمارية العامة، ويتواءم مع النظم الوقفية العامة التي تعالج القطاع الوقفي بمجمله، وهو ما تحاول هذه الدراسة أن تُبيِّن معالمه فقهيًا ونظامًا - بإذن الله تعالى - وهي ما سميت في هذا البحث بالصناديق الاستثمارية الوقفية.

٢. نمط عدم وجود معالجة خاصة للصناديق الوقفية الاستثمارية: وهو النمط السائد في الدول الإسلامية، كالمملكة العربية السعودية، وتشتت أنظار الباحثين والواقفين في هذه الحالة بين النظم والقوانين التي تنظم الصناديق الاستثمارية، بما يمكن أن يقال إن المنظم لم يكن يلتفت إلى الصناديق الوقفية الاستثمارية بما لها من طبيعة خاصة تحتاج إلى معالجة نظامية خاصة مستقلة، وبين النظم الوقفية العامة الحاكمة للقطاع الوقفي بمجمله، وبالتالي يحدث نوع من تضارب الإجراءات والجهات المراد الحصول على موافقتها في هذه الحالة^(١).

ولهذا ظهرت بعض الاجتهادات الفقهية القانونية حول الإجراء المتبع في كل حالة من حالات الصناديق الاستثمارية الوقفية^(٢).

وحيث إن الذي يعيننا في هذه الدراسة هو الصناديق الاستثمارية الوقفية لذا سنتعرض في المطالب والفروع الآتية إلى إجراءات تأسيس الصناديق الاستثمارية، باعتبار أن الصناديق الاستثمارية الوقفية تأخذ أحكام وإجراءات الصناديق الاستثمارية، باعتبارها نوعًا خاصًا من تلك الصناديق.

(١) سابقًا يتنازع هذا النوع من الصناديق في المملكة العربية السعودية التبعية إلى وزارة التجارة (نظام الشركات)، ووزارة العمل والتنمية الاجتماعية (نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية)، ولاحقًا الهيئة العامة للأوقاف.

(٢) يراعى في ذلك الفترة الزمنية التي تم فيها إعداد هذا البحث، حيث استقل جانب الأوقاف في المملكة العربية السعودية من وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد إلى الهيئة العامة للأوقاف التي تم إنشاؤها بتاريخ ١٤٣١/٥/١٢ هـ الموافق ٢٦/٤/٢٠١٠م، وعُقد الاجتماع الأول لمجلس إدارتها بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٧ هـ - ٢٠١٧/٨/٢١م، ونظرًا لهذه الظروف فإن الإجراءات النظامية للصناديق الاستثمارية الوقفية لم تستقر بعد.

المطلب الأول: الأحكام النظامية لمدير الصندوق:

يمكن تقسيم الأحكام النظامية لمدير الصندوق إلى ما يجب أن يحصل عليه من تراخيص من أجل السماح له بممارسة العمل في هذا المجال، فضلاً عن الشروط التي يجب أن تتوافر فيه لممارسة هذا العمل، بالإضافة إلى حقوق والتزامات مدير الصندوق، وعلى هذا يمكن تقسيم المطلب إلى عدد من الفروع لتغطية هذه الأغراض البحثية على ما سنوضحه بعد - إن شاء الله-.

لكننا نتعرض في هذا الموضوع لمسألة مبدئية حول الشخصية القانونية لمدير الصندوق:

الشخصية القانونية لمدير الصندوق:

لم ينص المنظم السعودي صراحة على نوع الشخصية القانونية لمن يتولى إدارة الصندوق الاستثماري من خلال لائحة الصناديق الاستثمارية، وهو ما يدعو للاعتقاد أنه لا شرط أو تحفظ على الشخصية القانونية لمن يتولى إدارة الصندوق -أي أنه يجوز أن يكون شخصاً طبيعياً أو شخصاً اعتبارياً-. عدا اعتبار أن يكون مرخصاً له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، وبالرجوع إلى لائحة الأشخاص المرخص لهم نجد أن المادة (٦) المعنونة (متطلبات الترخيص) تنص في فقرتها (و) على أنه: "يشترط للترخيص لممارسة أعمال التعامل والحفظ والإدارة أن يكون مقدم الطلب مؤسساً في المملكة وأن يكون:

١. شركة تابعة لبنك محلي.
٢. أو شركة مساهمة.
٣. أو شركة تابعة لشركة مساهمة سعودية تمارس أعمال الخدمات المالية.
٤. أو شركة تابعة لمؤسسة مالية أجنبية مرخص لها حسب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦هـ."

وبناء على ظاهر هذه المادة فإنه يشترط فيمن يقوم بإدارة الصندوق الاستثماري أن يكون شخصاً اعتبارياً، وليس شخصاً طبيعياً.

ومع ذلك فتمَّ بعض الأمور التي تشير إلى عدم اشتراط أن يكون شخصاً اعتبارياً، من ذلك:

١. ما نصت عليه المادة الأولى من نظام السوق المالية حيث وضعت تعريفات لبعض الكلمات والعبارات، ومن ذلك أنها عرفت الشخص بأنه: "أي شخص طبيعي أو اعتباري تقرر له أنظمة المملكة العربية السعودية بهذه الصفة"، ويعتبر هذا النظام هو النظام الحاكم على لوائح هيئة سوق المال، فكل ما ورد في النظام أو اللوائح التابعة له أو الحكومة به فهي خاضعة لتفسيره، من جهة أنه لا يجوز للائحة أن تخالف نظاماً.
٢. ما نصت عليه المادة (٣٢/ب/١) من نظام السوق المالية من تعريف مدير المحافظ بأنه: "أي شخص يعمل بصفة تجارية على أساس ترتيب تعاقدية أو غيره بإدارة الأوراق المالية التي يملكها شخص، أو إدارة صناديق استثمار يملكها شخص طبيعي أو اعتباري...". فنصت صراحة على أنه (أي شخص) بما تشمله من أشخاص طبيعية واعتبارية، يعمل في مجال إدارة صناديق الاستثمار، بما يعني أنه يجوز للأشخاص الطبيعيين والاعتباريين القيام بأعمال إدارة الصندوق الاستثماري.
٣. لم تقتصر لائحة الأشخاص المرخص لهم أعمال إدارة الصندوق على مدير الصندوق فقط؛ وإنما سمحت بأن يكون (الشخص المسيطر) على مدير الصندوق هو من يقوم بإدارة الصندوق، لكنها اشترطت إشعار الهيئة مسبقاً بذلك، وأن تقوم بالموافقة على ذلك، طبقاً للمادة (١٣) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، وهو ما يعني أن يقوم (الشخص المسيطر) بما يشمله اصطلاح (الشخص) على النوعين (الطبيعي والاعتباري) طبقاً لتعريف نظام هيئة سوق المال، أن يقوم بإدارة الصندوق أو السيطرة على مديره، وبالتالي القيام بأعمال المدير.

٤. لم تقصر لائحة الصناديق الاستثمارية أعمال إدارة الصندوق على مدير الصندوق فقط؛ وإنما سمحت لمدير الصندوق تعيين مدير للصندوق من الباطن، وكذلك سمحت له تعيين طرف آخر أو أكثر أو تابع لتقديم خدمات الحفظ، طبقاً للمادة (١٧/التكليف من قبل مدير الصندوق) من لائحة الصناديق الاستثمارية.
٥. نصت المادة الرابعة من لائحة الأشخاص المرخص لهم على أنه: "يجوز للهيئة أن تعفي مقدم الطلب أو الشخص المرخص له من تطبيق أي من أحكام هذه اللائحة كلياً أو جزئياً إما بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها" وهو ما يعطي للهيئة مرونة غير مسبوقة، وربما غير مقبولة في التعامل مع النظام الحاكم للسوق المالي، فإطلاق يد الهيئة في الإعفاء من أي من الشروط الواردة باللائحة كلياً أو جزئياً قد يؤدي إلى فوضى في التعامل في السوق المالي، فضلاً عن أنه يفرغ التشريعات والأنظمة من أهدافها التي تهدف إلى وضع قواعد منظمة يتساوى الجميع أمامها.
٦. وهذه المادة تؤكد -فيما يتعلق بالشخصية القانونية لمدير الصندوق- أنه حتى بافتراض أن المادة (٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم تدل بظاهرها على أن المراد أن يكون مدير الصندوق شخصاً اعتبارياً؛ إلا أن هذه القاعدة ليست من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها، بل يجوز مخالفتها بناء على ما تراه هيئة سوق المال، بما يؤكد أنه يجوز أن يكون مدير الصندوق شخصاً طبيعياً.
٧. ويبدو أن المادة (٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تدل بظاهرها على اشتراط أن يكون مدير الصندوق شخصاً اعتبارياً تعني الجمع بين "أعمال التعامل والحفظ والإدارة" كما تنص صراحة، وذلك أن التعامل في الأوراق المالية أو حفظها يحتاج إلى كيانات وليس أفراداً، وعلى هذا يمكن فهم هذا النص، مع النصوص الأخرى التي تفيد عموم لفظ الشخص بنوعيه، ولهذا نصت المادة

(٢٣/ تعيين أمين الحفظ) من لائحة الصناديق الاستثمارية على أنه يجب على مدير الصندوق تعيين أمين حفظ واحد أو أكثر في المملكة ليتولى حفظ أصول صناديق الاستثمار التي يديرها مدير الصندوق"، وذلك لاحتمال أن يكون مدير الصندوق لا يقوم بهذا النوع من الخدمات إذا كان شخصاً طبيعياً. ويؤكد ذلك ما نصت عليه المادة (١٠/أ) من لائحة الأشخاص المرخص لهم، حيث أفادت أنه يجوز تجزؤ الأعمال المالية، حيث نصت على أنه: "يجب على الشخص المرخص له عدم ممارسة أو تقديم نفسه على أنه يمارس أعمال أوراق مالية ما لم تكن تلك الأعمال مشمولة في قائمة الأعمال المرخص له بممارستها".

إلا أنه بالاطلاع على الصناديق الاستثمارية في المملكة فإننا نجد أنها تُدار من خلال كيانات اعتبارية وليست طبيعية، ولعل ذلك لضخامة الصناديق التي تُدار، وثقة المتعاملين مع إدارة الصناديق من خلال كيانات اعتبارية معروفة لها نشاط مالي واقتصادي، وربما لا يتوفر هذا في الأفراد الطبيعيين، ولهذا فإن عدم وجود صناديق استثمارية تدار من قبل أشخاص طبيعيين لا يعني كما ذهب إليه بعض الباحثين^(١) أن مدير الاستثمار في الصناديق الاستثمارية لا يكون إلا جهة اعتبارية ذات خبرة، ولا يصح أن يكون شخصاً طبيعياً.

الفرع الأول: التراخيص والشروط اللازمة لمدير الصندوق:

تعد لائحة الأشخاص المرخص لهم^(٢) هي النظام التفصيلي الحاكم للقواعد والضوابط النظامية المتعلقة بمدير الصندوق الاستثماري، فضلاً عما ورد في لائحة صناديق الاستثمار من قواعد وضوابط إضافية لا تتعارض مع لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(١) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٣٥.

(٢) صدرت عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم ١-٨٣-٢٠٠٥م، وتاريخ ٢١/٥/١٤٢٦هـ، الموافق ٢٨/٦/٢٠٠٥م، بناء على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣٠ وتاريخ ٢/٦/١٤٢٦هـ، المعدلة قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-١-٢٠١٣م، وتاريخ ٣/٣/١٤٣٤هـ الموافق ١٣/١/٢٠١٣م.

حيث أحالت لائحة صناديق الاستثمار إلى لائحة الأشخاص المرخص لهم بشأن التراخيص اللازمة لمدير الصندوق، وأوردت في الملحق رقم (١) المعنون "متطلبات شروط وأحكام الصندوق" في الفقرة (٥/١٥) وجوب أن يقوم مدير الصندوق: "بتقديم إقرار يفيد بأنه شخص مرخص له بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم، بما في ذلك رقم الترخيص الممنوح له من الهيئة"، وتعتبر هذه الإحالة ناسخة لقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٠٥٢/٣ وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤ هـ التي كانت مرجعاً في بيان شروط وإجراءات الترخيص للصناديق الاستثمارية^(١).

وأما عن الشروط اللازمة للحصول على ترخيص هيئة سوق المال طبقاً لما ورد في لائحة الأشخاص المرخص لهم فقد حصرت اللائحة المذكورة في الفصل الأول المعنون (متطلبات الترخيص)، واشتملت على ثلاث مواد (السادسة والسابعة والثامنة)، والفقرة (ب) من المادة التاسعة من الفصل الثاني المعنون (استمرار الترخيص).

ويمكن تصنيف متطلبات وشروط هذا الترخيص على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الإجرائية:

تختلف الشروط الإجرائية من نظام لآخر، وتهدف تلك الإجراءات للوقوف على حقيقة الطلب، والغرض من ورائه، وقد وضع المنظم السعودي عددًا من الإجراءات اللازمة للحصول على ترخيص الهيئة العامة لسوق المال، على النحو التالي:

١. تقديم طلب الترخيص على النموذج الذي حددته هيئة سوق المال مصحوبًا بالمعلومات والمستندات التي حددتها الهيئة^(٢).

(١) اعتمد بعض الباحثين في دراستهم لبيان شروط الترخيص لمدير الصندوق الاستثماري على قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٢٠٥٢/٣ وتاريخ ١٤١٣/٧/٢٤ هـ، بالرغم من اعتماده في مواضع أخرى على لائحة صناديق الاستثمار في مواضع أخرى، ومن المعروف أن لائحة صناديق الاستثمار نسخت ما سبقها من أنظمة تعالج نفس الموضوع باستثناء ما نصت عليه اللائحة نفسها وأحالت إليه، كلائحة الأشخاص المرخص لهم. انظر في اعتماد الباحث دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٣٧ على قرار وزير المالية والاقتصاد الوطني المشار إليه.

(٢) انظر المادة (٦/ج، د) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

٢. إرفاق المقابل المالي الذي تحدده الهيئة مع الطلب^(١).
٣. حضور طالب الترخيص أو ممثله أمام هيئة سوق المال للإجابة على أي أسئلة وشرح أي مسألة ترى الهيئة أن لها علاقة بالطلب^(٢).
٤. تقديم أية معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ طلبها^(٣).

ثانيًا: شروط الملاءة المالية:

وضع المنظم السعودي شروطا تتعلق بالملاءة المالية لمقدم الطلب، وهي:

١. لا يقل رأس مال مقدم الطلب المدفوع، عن الآتي:
 - أ- التعامل والحفظ والإدارة: ٥٠ مليون ريال سعودي.
 - ب- الترتيب: مليوناً ريال سعودي.
 - ج- تقديم المشورة: ٤٠٠,٠٠٠ ريال سعودي^(٤).
٢. أن يقدم ما يفيد أنه يملك الموارد الكافية لممارسة نوع الأعمال المالية موضوع طلب الترخيص^(٥).

ثالثًا: شروط الكفاءة الإدارية والفنية:

يظهر أن تجربة الصناديق الاستثمارية مع الإدارات غير المتخصصة قد حملت واضعي النظم والقوانين على اشتراط الكفاءة الإدارية والتخصص لمن يقوم على إدارة هذه الصناديق، ففي أول الأمر كانت تقوم على الصناديق الاستثمارية بنوك ومصارف قامت بتأسيسها، ونجحت هذه البنوك في جمع المدخرات من المستثمرين، لكن بعضًا من

(١) انظر المادة (٦/ي) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 (٢) انظر المادة (٢/أ/٧) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 (٣) انظر المادة (٣/أ/٧) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 (٤) انظر المادة (٦/ز) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
 (٥) انظر المادة (٦/هـ/٢) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المسؤولين عن هذه الصناديق من قبل البنوك كانت تنقصهم الكفاية الفنية في إدارة الصناديق الاستثمارية؛ مما أدى إلى إقفال بعض هذه الصناديق وخروجها من السوق، أما المؤسسات التي أديرت من قبل مديرين متخصصين فقد حققت نجاحًا كبيرًا، وقد نتج عن هذا الحدث اهتمام كثير من الباحثين والتركيز على إدارة الصناديق الاستثمارية بالشكل الصحيح المبني على دراسات وخبرات واسعة^(١).

ولا شك أن العمل في السوق المالية لا ينفك عن المخاطرة، التي تنشأ عندما يكون هناك احتمال لأكثر من نتيجة والمحصلة النهائية غير معروفة^(٢)، وتعتبر إدارة المخاطر من العمليات المعقدة التي تحتاج إلى نظرة شاملة تغطي كل الإدارات والأقسام التابعة للمؤسسة حتى توجد الوعي والإدراك بمسألة إدارة المخاطر^(٣)، ولهذا وضع المنظم السعودي شروطًا تتعلق بالنظم المالية وطرق إدارة المخاطر لدى مدير الصندوق.

كذلك لا بد أن يتوفر في القائمين على مباشرة نشاط الصناديق الاستثمارية والمسؤولين عنه مؤهلات كافية، ومهارات إدارية وفنية، تمكنهم من أداء واجباتهم على الوجه المطلوب^(٤).

وقد وضع المنظم السعودي مبدأ عامًا يتعلق بهذا النوع من الشروط، فاشتراط أن يلتزم كل مرخص له بـ"المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"^(٥)، ولم يغفل المنظم عنصر الرقابة الذاتية وحسن إدارة الأعمال فنص على أنه من

-
- (١) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٣٤، والمومني، إدارة المحافظ الاستثمارية، ص ١٨.
- (٢) طارق الله خان، وأحمد، حبيب، إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ٢٠١١م، ص ٢٨.
- (٣) المرجع السابق نفسه، ص ٣٥.
- (٤) دائلة، الصناديق الاستثمارية .. دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٣٧. عبدالرحمن السيد قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار، القاهرة: دار النهضة العربية، د. ط، د. ت، ص ٥٠، محمود محمد فهمي، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ضمن أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر، ١٩٩٧م، ١٧٢/٢.
- (٥) انظر المادة (٥/ب/٢) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

المبادئ الواجب أن يلتزم بها كل مرخص له -بمن فيهم مدير الصندوق الاستثماري- "فعالية الإدارة والرقابة، وذلك باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه بمسؤولية وفعالية واعتماد سياسات ونظم ملائمة لإدارة المخاطر"^(١)، وهو ما نص عليه المنظم المصري في القائمين على مباشرة النشاط والمسؤولين عنه^(٢).

لكن المنظم السعودي لم يكتف بالمبدأ العام؛ وإنما وضع شروطاً تفصيلية في ذلك، ويمكن إجمال الشروط التي وضعها المنظم السعودي فيما يتعلق بشروط الكفاءة الإدارية والفنية في الآتي:

١. "أن يقدم ما يفيد أنه يملك القدرة والملاءمة الكافية لممارسة نوع الأعمال المالية موضوع طلب الترخيص"^(٣).
٢. "أن يقدم ما يفيد أنه يملك الخبرات -بما فيها الخبرات الإدارية- الكافية لممارسة نوع الأعمال المالية موضوع طلب الترخيص"^(٤).
٣. "أن يقدم ما يفيد أنه يملك النظم المالية، وسياسة ونظم إدارة المخاطر، والموارد التقنية، والإجراءات والنظم التشغيلية الكافية للوفاء بالتزاماته التجارية والنظامية لممارسة نوع الأعمال المالية موضوع طلب الترخيص"^(٥).
٤. "أن يقدم ما يفيد أن أعضاء مجلس إدارته ومسؤوليه وموظفيه ووكلائه الذين سيمارسون أعمال الأوراق المالية موضوع طلب الترخيص يتمتعون بالمؤهلات والمهارات والخبرات الضرورية التي تحددها الهيئة"^(٦).

(١) انظر المادة (٣/ب/٥) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٢) انظر المادة (٢/١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م.

(٣) انظر المادة (١/٥/٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٤) انظر المادة (٣/٢/٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٥) انظر المادة (٣/٥/٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٦) انظر المادة (٤/٥/٦) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

أما عن المعايير التي يتم تقويم مهارات الموظفين والمسؤولين والوكلاء فهي "توافر المؤهلات والخبرات المهنية الكافية للقيام بمسؤولياتهم، بما في ذلك الدراية والمهارات الفنية المناسبة"^(١)، ولم يُبيّن المنظم السعودي الحد الأدنى من هذه المؤهلات والخبرات، ويبدو أنه ترك تقديرها لهيئة سوق المال، في حين أن بعض النظم قد وضعت الحد الأدنى للمؤهلات التي يجب أن تتوفر في الإداري بأن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولى كحد أدنى في تخصص له علاقة بالمال والاقتصاد^(٢).

رابعاً: شروط المقر والشكل القانوني:

تقوم هيئة سوق المال بأعمال الرقابة على الصناديق الاستثمارية، ومن أجل ذلك فلا بد أن تضع الضوابط التي من شأنها أن تسهل عمليات الإشراف والرقابة التي تقوم بها، من أجل ذلك اشترط المنظم السعودي أن يكون المقر الإداري والرئيس لمدير الصندوق داخل المملكة وليس خارجها.

ولأن أعمال التعامل والحفظ والإدارة - كما سبق - عند اجتماعها من الأعمال التي تحتاج إلى كيان اعتباري؛ فقد وضع المنظم السعودي الشكل القانوني لمدير الصندوق كأحد الشروط التي يجب أن تتوفر فيه.

وعلى هذا يتبين أن الشروط التي وضعها المنظم السعودي فيما يتعلق بالمقر والشكل

القانوني هي:

١. أن يكون المقر الإداري والرئيسي داخل المملكة العربية السعودية^(٣).
٢. في حالة طلب الترخيص لممارسة أعمال التعامل والحفظ والإدارة يشترط أن يكون طالب الترخيص أحد الأشخاص القانونية الآتية:

(١) انظر المادة (٩/ب/١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٢) انظر المادة (١/١٠٠) تعليمات ترخيص صناديق الاستثمار الصادرة عن مجلس إدارة هيئة سوق المال الفلسطينية.

(٣) انظر المادة (٦/ح) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

- أ- شركة تابعة لبنك محلي.
- ب- شركة مساهمة.
- ج- شركة تابعة لشركة مساهمة سعودية تمارس أعمال الخدمات المالية.
- د- شركة تابعة لمؤسسة مالية أجنبية مرخص لها حسب نظام مراقبة البنوك الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٥ وتاريخ ٢٢/٢/١٣٨٦هـ.^(١)
٣. في حالة طلب الترخيص لممارسة أعمال الترتيب والمشورة يشترط أن يكون مؤسساً في المملكة العربية السعودية بأي شكل قانوني^(٢).

خامساً: شروط تتعلق بالنزاهة وحسن السمعة:

لم يكتف المنظم بتوفير الخبرة والكفاءة اللازمين لحسن أداء مدير الاستثمار؛ بل اشترط -أيضاً- أن تكون الإدارة على قدر من النزاهة وسلامة اتخاذ القرارات التي تتطلبها طبيعة وظائفهم^(٣)، كذلك ألزم المنظم إدارة الصناديق الاستثمارية أن يكون أعضاؤها من حسني السمعة، فلا يكون أحدهم قد فُصل تأديبياً من الخدمة، ولم يحكم عليه في جريمة مالية محللة بالشرف والأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية، أو بسبب مخالفة الأنظمة والتعليمات من المؤسسة، والتي تهدف لحماية المستثمرين والمودعين^(٤)؛ بل امتد هذا الشرط -أيضاً- ليشمل المعايير التي تقوم الهيئة على أساسها بتقويم مهارات الموظفين والمسؤولين والوكلاء والتي سبق الإشارة إلى بعضها، وفيما يتعلق بالنزاهة نص المنظم على الآتي:

- (١) انظر المادة (٦/و) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- (٢) انظر المادة (٦/و) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.
- (٣) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٣٧. وهشام فضلي، إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير، مصر: دار الجامعة الجديدة، د.ط، د.ت، ص ١٩.
- (٤) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٣٧-١٣٨، فهمي، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ١٧٢/٢، صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ١٩٤/٢-١٩٥.

١. التحلي بالاستقامة والأمانة والقدرة على اتخاذ القرارات السليمة بما يتناسب مع الوظائف التي يشغلونها.
 ٢. ألا يكون قد سبق لهم ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف محل بالنزاهة والأمانة.
 ٣. ألا يكون قد سبق لهم انتهاك أو مخالفة قوانين أو أنظمة أو لوائح تنطبق على أعمال الأوراق المالية، أو تهدف إلى حماية المستهلكين^(١).
- وأناط المقنن المصري تلك الشروط بالأحكام الفعلية التي تصدر ضدهم، فنص على اشتراط: "ألا يكون قد سبق لأعضاء مجلس إدارة الشركة ومديريها والعاملين لديها أو المدير أو ممثل مدير الاستثمار الأجنبي وأعضاء الجهاز العامل لديه فصلهم تأديبياً من الخدمة، أو منعهم تأديبياً من مزاولة مهنة السمسرة أو أية مهنة حرة، أو حكم عليهم بعقوبة جنائية أو جنحة في جريمة ماسة بالشرف أو الأمانة، أو بعقوبة مقيدة للحرية في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قوانين الشركات أو التجارة أو سوق رأس المال أو حكم بإشهار إفلاسه"^(٢).

الفرع الثاني: حقوق مدير الصندوق:

تنقسم الحقوق التي منحها المنظم لمدير الصندوق إلى عدد من التقسيمات، يمكن اختصارها في ثلاث مجموعات: الحقوق الإدارية، والحقوق الاستثمارية، والحقوق المالية.

أولاً: الحقوق الإدارية:

١. من حق مدير الصندوق تعيين طرف أو أكثر أو تابع مرخص له؛ لإدارة صندوق من الباطن، أو لتقديم خدمات استشارية بموجب عقد مكتوب، على أن تكون أتعاب ومصاريف هؤلاء التابعين للمدير جزءاً من أتعاب الإدارة التي يتقاضاها هو^(٣).

(١) انظر المادة (٩/ب) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٢) انظر المادة (٣/١٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م.

(٣) انظر المادة (١٧) من لائحة صناديق الاستثمار.

٢. من حق مدير الصندوق -ومن ثم مجلس إدارة الصندوق- إدارة أكثر من صندوق استثماري، بشرط أن لا يكون عدد الصناديق مرتفعاً يصعب الإشراف عليها جميعاً بفعالية من قِبَل مدير ومجلس إدارة واحد^(١).

ثانياً: الحقوق الاستثمارية:

من حق مدير الصندوق الاشتراك في استثمارات الصندوق ووحداته لحسابه الخاص عند تأسيس الصندوق أو بعده، مع وجوب إفصاح المدير عن نيته بهذا في شروط وأحكام الصندوق^(٢).

ثالثاً: الحقوق المالية:

ذكرنا أن علاقة مدير الصندوق بالكي الوحدات علاقة تعاقدية، وبالتالي فالعقد المبرم بين مالكي الوحدات ومدير الصندوق هو ما يحدد الحقوق المالية لمدير الصندوق، وقد صرحت المادة (١٦) من لائحة صناديق الاستثمار في عجزها على وجوب بيان ما يقترحه مدير الصندوق من حقوق مالية في العقد، حيث نصت على أنه: "يجب أن تتضمن شروط وأحكام الصندوق تحديد الأتعاب والعمولات، أو تعويض آخر يقترح مدير الصندوق الحصول عليه من أصول الصندوق أو الاشتراكات مقابل تأدية الأعمال أو الخدمات...".

ومع ذلك فلم يترك المنظم لمدير الصندوق العنان في وضع ما يراه من حقوق مالية مقابل الخدمات التي يقدمها للصندوق، بل ضبطها بقاعدة "أجر المثل" على ما صرَّح به في المادة (١٩) من لائحة صناديق الاستثمار، حيث نصت على الآتي: "يجب أن يكون أي مقابل للخدمات والعمولات وأتعاب الإدارة المفروضة على الصندوق وفقاً لشروط مماثلة على الأقل للشروط التي يبرمها أشخاص يتعاملون باستقلالية تامة...".

ويمكن حصر صور حصول مدير الصندوق على حقوقه المالية بناء على تكييف

(١) انظر المادة (١٥) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٢) انظر المادة (٢٣) من لائحة صناديق الاستثمار.

العلاقة بين مالكي الوحدات ومدير الصندوق - على النحو الآتي:

الصورة الأولى: حصول مدير الصندوق على مبلغ مقطوع أو نسبة من صافي

أصول الصندوق:

يحصل مدير الصندوق في هذه الصورة على أجر مقطوع^(١) به يتم الاتفاق عليه في عقد تأسيس الصندوق وشروطه وأحكامه، سواء أكان هذا الأجر منصوصاً عليه أو محددًا بنسبة من المبالغ التي يملكها الصندوق (صافي أصول الصندوق) وقد يتم الاتفاق أيضًا على ربح تحفيزي، مع وضع قواعد استحقاقه، وفي هذه الحال يستحق مدير الصندوق هذه الأجرة في جميع الأحوال سواء تحقق الربح أو لم يتحقق.

الصورة الثانية: حصول مدير الصندوق على أجره كحصة شائعة:

قد يتم الاتفاق بين مدير الصندوق وملاك الوحدات على أن يحصل على أجره مقابل حصة شائعة من الربح، فيتم الاتفاق على أن يكون أجره نسبة من الربح^(٢)، وفي حال وقوع خسارة فإنه يخسر الوقت والمجهود الذي بذله في الإدارة، وقد عبر عنها المنظم السعودي بـ"أتعاب الأداء" فقال: "يجوز أن تكون الأتعاب المدفوعة لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن مبنية على أساس أداء الصندوق (أتعاب الأداء)"^(٣).

وتكيف علاقته مع المستثمرين في هذه الحال على أنه مضارب كما سيأتي إن شاء الله. على أنه يلاحظ أنه في صورتين أنه قد يتم الاتفاق على أن يكون الأجر على شكل حصص في الصندوق، وقد يكون مضافاً إلى ما يملكه من حصص، على ما أوردناه من حقوقه الاستثمارية، وقد يكون ذلك بداية لتحول مركزه القانوني إلى أحد الملاك.

(١) العاني، صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية، ص ٨٦، ومحمد عبدالحليم عمر، المعالجة المحاسبية لأرباح

صناديق الاستثمار من منظور إسلامي، أبحاث ندوة صناديق الاستثمار بين الواقع والمأمول، مصر، د.ت، ص ٤٢.

(٢) المرجع السابق نفسه.

(٣) المادة (٣٤/ز) من لائحة صناديق الاستثمار.

أما في الصناديق الوقفية الكويتية فإن أعضاء مجلس الإدارة - باعتباره الجهة العليا المشرفة على الصندوق - وكذلك مدير الصندوق - باعتباره أحد أعضاء مجلس الإدارة^(١) - فإنهم يتفاوضون مكافأة سنوية يحددها مجلس شؤون الأوقاف، ويحدد الأمين العام قيمة المكافآت التي تمنح لأعضاء اللجان وفرق العمل وللعاملين القائمين على تنفيذ أعمال الصندوق وفقاً للائحة الصلاحيات المالية المعتمدة من مجلس شؤون الأوقاف^(٢)، وبالتالي فهم يدخلون في الصورة الأولى.

الفرع الثالث: التزامات ومسؤوليات مدير الصندوق:

حيث إن مدير الصندوق هو من يباشر العمل في الصندوق، سواء العمل الاستثماري أو الإداري؛ فقد حرص المنظم على أن يُبيّن التزامات ومسؤوليات مدير الصندوق بصورة تفصيلية أكثر، حيث إن الطرف المراد حمايته هم جماهير الملاك لوحدة الصندوق، ما يجعل البيان التفصيلي الآتي يتماشى من التوجهات القانونية التي تهدف إلى حماية الطرف الأضعف في علاقة عقدية أو قانونية.

ويمكن تقسيم التزامات ومسؤوليات مدير الصندوق إلى التزامات إيجابية يجب عليه فعلها، وإلى التزامات سلبية يحظر على مدير الصندوق فعلها، كما يمكن تقسيمها إلى عدد من المجموعات الموضوعية على النحو الآتي:

أولاً: مسؤولياته نحو الملاك:

١. العمل لمصلحة مالكي الوحدات وفقاً لشروط وأحكام الصندوق^(٣)، فيبذل قدر طاقته فيما يعود على المستثمرين (مالكي الوحدات) بالربح الوفير، وهذا هو الهدف

(١) الزحيلي، الصناديق الوقفية المعاصرة، ص ٨.

(٢) انظر المادة (٧) من القرار الوزاري لوزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتي رقم ١٦ لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢١ يونيو.

(٣) انظر المادة (٩/أ) من لائحة صناديق الاستثمار.

الأساسي من إنشاء الصناديق الاستثمارية فلا بد أن يسعى لتحقيقه، فإذا تعارضت أية مصلحة مع مصلحة الصناديق الاستثمارية، وجب على المدير تقديم مصلحة الصناديق^(١).

٢. يجب على مدير الصندوق تقديم تقارير لمالكه الوحدات كل ثلاثة أشهر كحد أعلى، تتضمن المعلومات الآتية:

أ- صافي قيمة أصول وحدات الصندوق.

ب- عدد وحدات الصندوق التي يملكها مالك الوحدات وصافي قيمتها.

ج- سجل بصفقات كل مالك وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة لاحقة لآخر تقرير تم تقديمه لمالكه الوحدات^(٢).

٣. يجب على مدير الصندوق تزويد مالكه الوحدات بالقوائم المالية المراجعة عند الطلب ودون أي مقابل^(٣)، وإشعارهم بأي تغيير جوهري على شروط وأحكام الصندوق بإرسال ملخص لهذا التغيير إلى جميع مالكه الوحدات قبل سريانها بستين يومًا تقويميًا على الأقل^(٤)، بينما اشترط المقتن المصري موافقة حملة الوثائق^(٥)، وإشعارهم برغبته في إنهاء الصندوق قبل الموعد المحدد بما لا يقل عن (٦٠) يومًا تقويميًا، كما يجب عليه أن يشعروهم عند وقوع حدث معين ينتهي عنده الصندوق، وإشعارهم بأي تغييرات يجريها على مجلس إدارة الصندوق.

(١) انظر المادة (١٣) من لائحة صناديق الاستثمار

(٢) انظر المادة (١١) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٣) انظر المادة (١٢/ج) من لائحة صناديق الاستثمار، وانظر: الناشر، أنطوان-الهندي، خليل، العمليات المصرفية والسوق المالية ص ٢١٠.

(٤) انظر المادة (٣٨/أ) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٥) انظر المادة (١٤٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م.

ثانيًا: مسؤولياته نحو هيئة سوق المال:

يجب على مدير الصندوق أن يزود هيئة السوق المالية بالبيانات والمستندات التي تطلبها^(١)، لا سيما ما تحتاج إليه في عمليات الترخيص والإشراف والرقابة، ومن ذلك:

١. تقديم نسخة أصلية معتمدة من شروط وأحكام الصندوق بعد اعتمادها من مجلس إدارة الصندوق خلال عشرة أيام من تاريخ اعتمادها^(٢).
٢. أن يقدم للهيئة القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق خلال مدة لا تتجاوز (٩٠) يوما تقويميا من نهاية السنة المالية للصندوق الاستثمار^(٣).
٣. أن يقدم للهيئة القوائم المالية الأولية المفحوصة للصندوق كل ستة أشهر على الأقل، وخلال (٤٥) يوما تقويميا من نهاية الفترة^(٤).

ثالثًا: مسؤوليات التنظيم الإداري والمالي للصندوق.

١. يجب على مدير الصندوق أن يدفع من موارده الخاصة جميع المصاريف الأولية المتعلقة بتنظيم وطرح الوحدات في أي صندوق استثمار، وتشمل هذه المصاريف إعداد شروط وأحكام الصندوق وأي مستندات أخرى مطلوب تقديمها لهيئة السوق المالية^(٥).
٢. يجب على مدير الصندوق إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة نشاطه بالإضافة إلى الدفاتر والسجلات التي تحددها هيئة سوق المال^(٦).

(١) انظر المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، وانظر: دائلة،

الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٤٠، وصقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ٢٠٣/٢.

(٢) انظر المادة (٥٥/و) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٣) انظر المادة (١١) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٤) انظر المادة (١١) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٥) انظر المادة (٣٤) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٦) انظر المادة (١٠) من لائحة صناديق الاستثمار، والمادتين (١٦/أ، ب) و (٤٩) من لائحة الأشخاص المرخص

٣. يجب على مدير الصندوق فتح حساب منفصل لدى بنك محلي باسم كل صندوق استثمار يقوم بتأسيسه؛ لإيداع جميع المبالغ الخاصة بالصندوق التي يتم استخدامها لتمويل المشروعات ومصاريف التشغيل وخدمات الإدارة للصندوق بموجب شروط وأحكام الصندوق^(١).
٤. يجب على مدير الصندوق -أو من يقوم بتكليفه بذلك بموجب عقد- أن يعد سجلاً محدثاً بمالكي الوحدات وحفظه، ويكون هذا السجل دليلاً قاطعاً على ملكية الأشخاص للوحدات المثبتة فيه، على أن يشمل هذا السجل:
- أ- اسم مالك الوحدات وعنوانه.
- ب- رقم السجل المدني لمالك الوحدات، أو رقم إقامته وجواز سفره، أو رقم سجله التجاري.
- ج- جنسية مالك الوحدات.
- د- عدد الوحدات التي يملكها كل مالك وعدد أجزاء كل وحدة.
- هـ- تاريخ تسجيل مالك الوحدات في السجل^(٢).
٥. يجب على مدير الصندوق إعداد القوائم المالية للصندوق الاستثماري بشكل نصف سنوي على الأقل، وأن تتم مراجعة القوائم المالية السنوية للصندوق من قبل محاسب قانوني، ويجب إعداد ومراجعة القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة، علماً أنه يلزم المدير تعيين المحاسب القانوني للصندوق فور تأسيسه^(٣).

لهم، وانظر: صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ٢/٢٠٣، دالة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٤٠، عبدالسلام، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ٢/٢٥٣.

(١) انظر المادة (٢٥/أ) من لائحة صناديق الاستثمار، وصقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ٢/٢٠٣، دالة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٣٩.

(٢) انظر المادة (١٢) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٣) انظر المادة (٣٦/أ، ب) من لائحة صناديق الاستثمار، وانظر: عبدالسلام، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار،

رابعاً: مسؤوليات الإدارة الاستثمارية.

١. يجب على مدير الصندوق بذل العناية في إدارة أموال الصندوق، وقد اختلفت النظم في التعبير عن هذه العناية، فضبطها القانون المصري بعناية الرجل الحريص^(١) (Prudent Man Rule)، وهو ما أيده بعض الفقه^(٢)، في حين عبّر عنها المنظم السعودي باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه^(٣)، ويبدو أن هناك فرقا بين القاعدتين، فعناية الرجل الحريص أشد حزمًا من اتخاذ الوسائل المعقولة، التي غالبًا ما يراد بها عناية الرجل العادي.

وتقتضي قاعدة الرجل الحريص -فيما يتعلق بمدير الصندوق الاستثماري- أن يلتزم المدير بأهداف الصندوق وخطته الاستثمارية، وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق في كل تصرف أو إجراء، ومن ذلك ما يلزم من تحوط لأخطار السوق وتنويع أوجه الاستثمار، وتجنب تضارب المصالح بين حملة الوثائق والمساهمين في الصندوق والمتعاملين معه، وكذا الامتناع عن كل الأعمال التي حظرها المنظم على الصندوق الاستثماري^(٤).

ويلاحظ أنه لا يصح القول بمسؤولية مدير الصندوق عن الخسائر المحتملة ولو نتجت عن الخطأ في الإدارة باعتباره أمرًا محتملاً، وعليه فإن التزامه بهذا الخصوص هو التزام ببذل عناية لا بتحقيق غاية؛ لأن نتيجة الاستثمار تتوقف على اعتبارات خارجية؛ كالحالة الاقتصادية وعوامل العرض والطلب وغيرها مما هو خارج عن قدرة المدير^(٥).

(١) انظر المادة (١٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ م.

(٢) صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ٢/٢٠٣، دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ١٤٠، عبدالسلام، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ٢/٢٥٣، قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار، ص ٩١.

(٣) انظر المادة (٥/ب/٣) من لائحة الأشخاص المرخص لهم.

(٤) قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار، ص ٩١.

(٥) السلامة، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها، ص ١٠٤.

إلا أنه يكون مسؤولاً مسؤولاً كاملة متى كان الخطأ في الإدارة متمثلاً في إهماله العمدي، أو في إخلاله بواجباته أو خروجه عن مقتضيات الأمانة، فقد شدد المنظم في مساءلة مدير الصندوق من الشركاء في الصندوق إذ اعتبرت المادة (٢/١٧١) من لائحة قانون سوق رأس المال: أنه يقع باطلاً كل شرط يعفي مدير الاستثمار من المسؤولية أو يخفف منها وذلك خروجاً على القواعد العامة في القانون المدني المصري الذي يميز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية أو التخفيف منها^(١)، وقد نصت لائحة الصناديق الاستثمارية صراحة على تحمل مدير الصندوق المسؤولية المالية عن خسائر الصندوق الناتجة عن الأخطاء التي تحصل بسبب إهماله أو سوء سلوكه المتعمد^(٢)، وحيث إن قاعدة الرجل الحر يصح قد رفعت من سقف الواجب المهني والفني على مدير الصندوق، فالإخلال بالواجب الذي يؤدي إلى خسارة أوسع مجالاً في هذه الحالة عن قاعدة عناية الرجل العادي؛ لأنه تاجر محترف ومتخصص ويتنظر منه ما لا ينتظر من الشخص العادي ولو كان حريصاً؛ لأنه مهياً لخدمة أعلى، ودقة أكثر بما لديه من إمكانيات مادية وبشرية^(٣).

٢. يجب على مدير الصندوق أن يحتفظ بنسبة كافية من السيولة لمواجهة وتغطية طلبات الاسترداد المتوقعة^(٤).

٣. يجب على مدير الصندوق التأكد من عدم تجاوز استثمار أي مالك

(١) نحلة أبو العز، واجبات مدير إدارة صندوق الاستثمار، مجلة الأهرام الاقتصادي، ٢٠١٢/٩/٣ م.

<http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1014315&eid=843>

(٢) انظر المادة (٣٤/و) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٣) علي عوض، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة العربية، د.ط، د.ت، ص ٢٢

(٤) انظر المادة (٦٤/أ) من لائحة صناديق الاستثمار، المادة (١٤٤) من اللائحة التنفيذية لقانون رأس امال المصري

رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، وانظر: الحناوي، وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، ص ١٥٨.

وحدات في صندوق الاستثمار ما نسبته (١٠%) أو أكثر من صافي قيمة ذلك الصندوق^(١).

٤. يجب على مدير الصندوق عدم تركيز استثمار الصندوق في أي ورقة أو أوراق مالية معينة، أو في بلد معين، أو منطقة جغرافية، أو صناعة، أو قطاع معين، إلا إذا قد تم الإفصاح عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق^(٢)، فيجب عليه تنوع أوجه الاستثمار، وذلك في حدود الاستثمار المسموح له بها^(٣)، وفي هذا التنوع توزيع للمخاطر^(٤)، بحيث إذا تعرضت بعضها للانخفاض في السعر أو العائد فإن البقية تعوض هذا الانخفاض بما يحافظ على مصالح المساهمين في الصندوق، والذين يرغبون في الحصول على عائد آمن مستقر^(٥).

٥. يحظر على مدير الاستثمار استخدام أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية^(٦)، أو في حالة إفلاس^(٧)، وهو ما نص عليه صراحة المقتن المصري^(٨)، ونص عليها -أيضاً- المنظم السعودي بالعموم، حيث حظر على مدير الصندوق أن يجعل من محفظة صندوق الاستثمار أي ورقة مالية يكون مطلوباً سداد أي مبلغ مستحق عليها^(٩).

(١) انظر المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٢) انظر المادة (٣٨/ب/٢) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٣) عمرو أبو زيد، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ضمن أبحاث ندوة صناديق الاستثمار في مصر، ١٩٩٧م، ٦٠/١.

(٤) صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ٢٠٣/٢.

(٥) قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار، ص ٩٤، عبدالمطلب عبدالحמיד، البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها، مصر:

الدار الجامعية بإبراهيمية، د.ط، ٢٠٠٨م، ص ١٨٨.

(٦) سليمان، صناديق الاستثمار، ٢٩/١.

(٧) الحناوي، وآخرون، أسواق المال والمؤسسات المالية، ص ١٦٦.

(٨) انظر المادة (٢/١٦٩) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م.

(٩) انظر المادة (٣٩/ل) من لائحة صناديق الاستثمار.

٦. لا يجوز لصندوق الاستثمار إقراض أي شخص، أو يضمن أو يلتزم بمديونية شخص^(١)، ولكن "يجوز له تملك أدوات دين"^(٢).
٧. لا يجوز لصندوق الاستثمار تملك أي أصل ينطوي على تحمل مسؤولية غير محدودة^(٣).
٨. يجب ألا يتجاوز اقتراض صندوق الاستثمار ما نسبته (١٠%) من صافي قسمة أصوله، باستثناء إقراض مدير الاستثمار للصندوق من موارده الخاصة أو موارد تابعيه^(٤)، وقد ذهب بعض الفقه إلى الحظر على مدير الصندوق أن يقترض من الغير لصالح الصندوق، إلا إذا سمح له عقد الإدارة بذلك، وفي الحدود المقررة في العقد^(٥)؛ لأن هذه القروض قد تدفع الصندوق إلى الدخول في عمليات المضاربة (المجازفة) غير المشروعة (نظامًا) التي لا تتناسب مع أهداف الصندوق الاستثماري^(٦).
٩. لا يجوز للمدير إذاعة أو نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة، أو حجب بيانات هامة^(٧)؛ لأن هذا قد يؤدي بالمستثمرين إلى اتخاذ قرارات خاطئة بناء على هذه المعلومات الخاطئة أو الناقصة^(٨)، وقد نص المنظم السعودي على ما يفيد هذا الضابط تفصيلاً، وأحال على لائحة الأشخاص المرخص لهم^(٩).

(١) انظر المادة (٣٩/ط) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٢) انظر المادة (٣٩/ح) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٣) انظر المادة (٣٩/ي) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٤) انظر المادة (٣٩/ك) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٥) الشراح وحسن، الاستثمار النظرية والتطبيق، ص ٢٥٢، فهمي، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ١٧٥/٢.

(٦) قرمان، المركز القانوني لمدير الاستثمار، ص ١١١.

(٧) سليمان، صناديق الاستثمار، ٢٩/١.

(٨) قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، ص ٧٨.

(٩) انظر المادة (١٤) من لائحة صناديق الاستثمار.

١٠. يحظر على مدير الاستثمار ممارسة أي عمل ينطوي على تضارب بين مصلحته ومصلحة أي صندوق استثماري يديره، وكذلك بين مصلحة الصندوق ومصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة حساب عميل؛ حماية لمصالح الصندوق الاستثماري^(١)، لكن المنظم السعودي استثنى من ذلك حالة إفصاحه بشكل مسبق أو فوري عن هذا التضارب، ويحصل على موافقة مجلس الإدارة على هذا التصرف^(٢).

المطلب الثاني: إجراءات وشروط تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية:

ذكرنا أن الصناديق الاستثمارية الوقفية ليس لها نظام خاص يحكم ويضبط إجراءاتها بالانفصال عن إجراءات تأسيس الصناديق الاستثمارية عمومًا، وبالتالي فإن الصناديق الاستثمارية الوقفية تتنازعها النظم الحاكمة للصناديق الاستثمارية عمومًا، كما تخضع - أيضًا - للنظم الحاكمة للقطاع الوقفي بالمملكة، وسنحاول في هذا العرض تنظيم الارتباط بين الجهتين حين قيام المنظم السعودي بإصدار نظام متكامل يحكم الصناديق الاستثمارية الوقفية بخصوصها.

ولعل من نافلة القول أن الحصول على ترخيص تأسيس الصندوق الاستثماري، وذلك بالسير في الإجراءات الخاصة بذلك يسبقه إعداد دراسة اقتصادية استثمارية للصندوق المزمع تأسيسه، ويظهر هذا جليًا من خلال ما يشترطه المنظم من بيانات واستيضاحات مفهومها وجود هذه البيانات والاستيضاحات عند مقدم الطلب ضمناً، وعلى هذا يمكن القول بأن الخطوة الأولى للحصول على ترخيص تأسيس صندوق استثماري القيام بدراسة اقتصادية استثمارية، ووجود تصور عام لعمل الصندوق الاستثماري، ومن ثم وضع تصور تفصيلي لكل ما يخص الصندوق ليكون وثيقة عقدية حاكمة لنشاط الصندوق.

(١) قاسم، صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين، ص ٧٨.

(٢) انظر المادة (١٩) من لائحة صناديق الاستثمار.

ویراعى في الدراسة أن تقوم على ثلاثة أسس نظراً لخصوصية الصناديق الوقفية عن مطلق الصناديق الاستثمارية:

١. ألا يكون نوع الصندوق من الأنواع التي تكون استثماراتها عالية المخاطر.
 ٢. أن يكون الهدف من الصندوق تحقيق عائد دوري يتم استخدامه في مصارف الصندوق، أو الجمع بين هدف تحقيق العائد الدوري مع هدف النمو الرأسمالي لأصول الصندوق.
 ٣. أن يكون الصندوق من الصناديق التي لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية. تلي الدراسة الاقتصادية الاستثمارية ترجمة ما أمكن التوصل إليه من خلال هذه الدراسة إلى بنود واضحة المعالم تُشكّل في مجملها اتفاقية وعقد إنشاء الصندوق الاستثماري، وبيان علاقات الأطراف المختلفة وحقوقهم وواجباتهم.
- وقد فرق المنظم بين الطرحين الخاص والعام من حيث المستندات والبيانات المطلوب توافرها مع الطلب، فلم يشترط أن يقدم مع طلب الطرح الخاص تفاصيل الهيكل التنظيمي لمدير الصندوق، ونحوها من بيانات، بينما أوجب على طالب الطرح العام هذه البيانات، ويبدو أن السبب في ذلك يرجع إلى الأشخاص المستهدفين من الطرح، ففي الطرح الخاص يتميز الأشخاص المستهدفون بنوع من الخبرة والقدرة على اتخاذ القرار على أساس علمي، بينما في حال الطرح العام فقد عمل المنظم على حماية عموم الجماهير وذلك بطلب بيانات أكثر واستيضاحات أكبر لتقوم الهيئة للتأكد بنفسها من هذا الجانب حماية للجماهير من أي عمليات غش أو تلاعب.

المعلومات المطلوب توافرها في حالة الطرح العام:

نصت المادة (٣٠) من اللائحة على أنه يجب على أي شخص يرغب في تأسيس صندوق عام وطرح وحداته أن يقدم طلباً إلى الهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للصيغة الواردة في الملحق (٤) من اللائحة، وعلى أن مقدم الطلب لا بد أن يكون من

الأشخاص المرخص لهم في ممارسة النشاط، كما بينت المادة نفسها أنه يجب على مقدم الطلب سداد المقابل المالي للتسجيل حسبما تحدده الهيئة.

وقد نص الملحق المشار إليه على مجموعة من المتطلبات تتلخص في أن الطلب يجب أن يتضمن:

- تعبئة النموذج رقم (١)
 - قائمة مراجعة المستندات المقدمة.
 - مسودة شروط وأحكام الصندوق، ومسودة مذكرة المعلومات، ومسودة ملخص المعلومات الرئيسة.
 - صور من إثبات الهوية الشخصية لأعضاء مجلس إدارة الصندوق.
 - تفاصيل آلية اتخاذ القرارات الاستثمارية
- ويضاف إلى ما سبق أنه يجب على مقدم الطلب أن يقوم بسداد المقابل المالي الذي تحدده الهيئة في ذلك.

موقف الهيئة من الطلب المقدم:

تقوم الهيئة بعد تسلمها لجميع المعلومات والمستندات بإشعار مقدم الطلب كتابياً بذلك، حيث تقوم بتكوين لجنة قانونية وفنية للنظر في الطلب ودراسته والتأكد من توافر الشروط اللازمة للصناديق الاستثمارية، ويتم كذلك دراسة الطلب ومناقشته مع مقدمه، وتقديم الاقتراحات المناسبة^(١)، ويجوز للهيئة أثناء دراستها أن تقوم بالآتي:

- أ- إجراء أي استقصاء تراه الهيئة مناسباً.
- ب- طلب حضور مقدم الطلب أو من يمثله أمام الهيئة للإجابة عن أية أسئلة وشرح أية مسألة ترى أن لها علاقة بالطلب.

(١) المهلكي، واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية، ص٦٧، ودائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية،

ج- طلب تقديم أية معلومات إضافية تراها الهيئة ضرورية على أن تقدم خلال ٣٠ يوماً من تاريخ طلبها.

د- التأكد من صحة أية معلومات يقدمها مقدم الطلب^(١).

وإذا لم يوفر مقدم الطلب المعلومات المطلوبة منه خلال الفترة الزمنية المحددة للهيئة رفض دراسة الطلب، وتحتفظ الهيئة بحقها في رفض أي طلب إذا رأت أن الصندوق يتعارض مع مصلحة المستثمرين.

وتتخذ أيًا من القرارات الآتية خلال مدة لا تتجاوز (٥) أيام من اليوم التالي لتلقيها

الطلب:

١. إشعار مقدم الطلب بشكل كتابي أو الكتروني باكمال طلبه.
٢. إشعار مقدم الطلب بعدم اكتمال طلبه مع بيان المعلومات والمستندات المطلوبة.
٣. وإذا لم تقم الهيئة بأي مما تقدم فإن ذلك يعد إشعاراً ضمنياً لمقدم الطلب باكمال طلبه^(٢).

وبناء على ذلك فإن الهيئة تصدر أيًا من القرارات التالية خلال مدة لا تتجاوز (٣٠)

يوماً من اكتمال الطلب:

- الموافقة على الطلب.
 - الموافقة على الطلب بالشروط والقيود التي تراها مناسبة.
 - رفض الطلب مع بيان الأسباب.
- ولم يحدد المنظم السعودي حداً زمنياً أعلى يسقط بعده الحق في طرح الوثائق للاكتتاب، بينما نص المقتن المصري على سقوط قرار الهيئة باعتماد النشرة إذا لم يتم فتح باب الاكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ الإخطار به^(٣).

(١) انظر المادة (٦/أ، ب) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٢) انظر المادة (٣١) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٣) المادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م، وانظر: سليمان،

صناديق الاستثمار، ١/١٦.

وبعد موافقة الهيئة على إجراء الطرح ووجود ملاك لوحدة الصندوق الاستثماري يتم تنفيذ الشكل التعاقدية الذي نص عليه المنظم بين الطرفين - الملاك ومدير الصندوق، وتكون تلك العقود عقوداً شكلية - كما سبق - بحسب ما أوردته الهيئة، وبالصيغة المنصوص عليها الملحقه بلائحة صناديق الاستثمار.

عند هذا الحد يمكن القول إن الصندوق الاستثماري قد اكتملت أركانه نظاماً، ويبقى الجانب الوقفي الذي يحتاج - أيضاً - إلى اكتمال أركانه النظامية.

التي تتم وفق مرحلتين:

المرحلة الأولى: تقديم طلب الموافقة من الهيئة العامة للأوقاف:

وفيها يتم تقديم طلب الموافقة إلى الهيئة العامة للأوقاف التي تتولى الموافقة على إنشاء هذا الصندوق، حيث نصت المادة الخامسة من مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف على أن الهيئة تتولى المهام الآتية: ٦/ الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات أو الهبات أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها". كما نصت المادة السابعة من النظام نفسه على أن من مهام مجلس إدارة الهيئة: "٧/ الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية ووقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات ووقفية أو المشاركة في تأسيسها أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة.

ثم إن اختصاص الهيئة - في مجال الصناديق الاستثمارية - لا ينحصر في الموافقة على إنشاء الصندوق؛ بل ستعقبه خطوة أخرى بعد إنشاء الصندوق الوقفي وثبته في المحكمة العامة، وهي تسجيله في الهيئة العامة للأوقاف كما سيأتي لاحقاً - بإذن الله -.

المرحلة الثانية: إثبات الوقف وتسجيله رسمياً:

نصت المادة (٢٢٠) من نظام المرافعات الشرعية أن: "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلباً بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعة بوثيقة رسمية^(١) تثبت تملكه لما يريد

(١) فسرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المراد بالوثيقة الرسمية بأنها: "صك الملكية المستكمل للإجراءات

إيقافه"، وعليه فإن جهة الاختصاص القضائي المسؤولة عن إثبات الوقف هي المحاكم العامة، فيتوجه إليها مدير الصندوق مصطحبًا الوثيقة الرسمية التي تخول له تسجيل الوقف سواء أصدرت هذه الوثيقة من الهيئة العامة للأوقاف، أو صدرت من هيئة السوق المالية، أو منهما معًا.

وبعد إثبات الوقف في المحكمة العامة واستخراج صك الوقفية، فإنه يتوجب تسجيل الوقف رسميًا في الهيئة العامة للأوقاف، كما نصت بذلك المادة الخامسة من مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف التي تنص على أن الهيئة تتولى المهام الآتية: "١/ تسجيل الأوقاف في المملكة بعد توثيقها".

الشرعية والنظامية"، وعليه فلم تحدد اللوائح شكلاً محددًا لوثيقة التملك التي يتم بموجبها إثبات الوقف، وهذا مما يحد من النظام حيث إن لكل وقف طبيعته الخاصة التي تثبت بها الملكية.

المبحث الرابع

طرق إنهاء وتصفية الصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه مطلبان

هناك العديد من الأسباب التي تؤدي إلى انقضاء الصناديق الاستثمارية بشكلها العام، والملاحظ أن أنظمة وقوانين الدول التي تحدثت عن هذه الأسباب اختلفت فيما بينها سواء بطريقة تصنيفها أو بتعداد الحالات الخاصة بانتهاء الصندوق، ففي حين نجد بعض الأنظمة لم تعدد الحالات بالتفصيل واكتفت بذكر سبب أو سببين وتركت ما عداها للقواعد العامة كما هو الحال في النظام السعودي، نجد أن بعض الأنظمة حاولت التفصيل وتعداد الأسباب الخاصة بالانقضاء كما هو الحال في النظام الكويتي والنظام الفلسطيني.

ثم إنه من المعلوم أنه بعد انقضاء الصندوق لأي سبب من الأسباب فإنه يدخل في مرحلة التصفية، وما يترتب عليها من مسؤوليات هيئة السوق المالية، أو القضاء، أو مدير الصندوق، وعليه فسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين يتناول الأول حالات انقضاء الصناديق الاستثمارية، ويتحدث الثاني عن طرق تصفية الصناديق الاستثمارية، وستتحدث بعد كل مطلب عن خصوصية الصناديق الاستثمارية الوقفية وما تتطلبه من تغيير في بعض هذه الأحكام، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: حالات انقضاء الصناديق الاستثمارية الوقفية:

لم ينص المنظم السعودي على حالات انتهاء الصندوق في النظام القديم الذي كان يحكم الصناديق الاستثمارية، وهو قواعد تنظيم صناديق الاستثمار الصادر بقرار وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم (٢٠٥٢/٣) وتاريخ ٢٤/٧/١٤١٣هـ، ويبدو أن المنظم السعودي قد استدرك هذا الفراغ التشريعي من خلال لائحة صناديق الاستثمار، ولائحة صناديق الاستثمار العقاري المعمول بهما حالياً.

ثم إنه نظرًا لأن المنظم السعودي لم يتوسع في تعداد هذه الحالات وإنما تركها لما يتفق عليه طرفا العقد في نشرة الشروط والأحكام، واشترط فيها موافقة هيئة السوق المالية فإن الباحث يرى أن من المهم الاطلاع على الأنظمة الأخرى التي حاولت التفصيل في هذا الجانب؛ حيث إن أغلب هذه الحالات - وإن لم ينص عليها المنظم السعودي صراحة - إلا أنها هي الحالات التي يتفق عليها غالبًا في نشرة الشروط والأحكام.

وعند النظر في تلك الأنظمة نجد أن جميعها تتفق على سبب واحد وهو انقضاء الصندوق بانتهاء مدته، وتختلف كما سبق في بقية الأسباب، وعليه فسيتم البدء بهذا السبب ثم يليه بقية الأسباب المنصوص عليها في مختلف الأنظمة، وذلك في الفروع الآتية:

الفرع الأول: انتهاء مدة الصندوق:

إذا تم النص في نشرة الشروط والأحكام على مدة محددة للصندوق فإنه ينتهي بانتهاء هذه المادة ما لم يتم تعديلها، أو إصدار ترخيص جديد للصندوق وفقًا للإجراءات والقواعد المنصوص عليها في هيئة السوق المالية، وقد نص المنظم السعودي على ذلك، وطلب من مدير الصندوق إشعار الهيئة ومالكى الوحدات قبل الانتهاء بمدة لا تقل عن (٢١) يومًا^(١).

ومن الأنظمة التي نصت على ذلك صراحة -أيضًا- النظام الكويتي حيث قرر انقضاء صندوق الاستثمار بانتهاء المدة المحددة له وأوجب ذكر هذه المدة في نظام الصندوق ونشرة الاكتتاب، كما نص على أنه يجب ألا تزيد مدة الصندوق عن خمس عشرة سنة إذا كان رأس ماله ثابتًا (الصناديق المغلقة)^(٢).

وكذلك الحال في النظام المصري الذي أوجب أن تتضمن نشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار تحديد مدة الصندوق^(٣).

(١) انظر المادة (٣٧) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٢) المواد ١/٩٣، ٥/٣٦، ٤/٤ من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم ٣١ سنة ١٩٩١م.

(٣) انظر المادة ١٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٩٢م.

وعلى الرغم من أن المنظم نص على وجوب ذلك إلا أنه لم ينص على انقضاء الصندوق بانتهاء مدته على اعتبار أن هذا الحكم بديهي ومقرر في القواعد العامة.

الفرع الثاني: انخفاض قيمة الوحدات:

وقد نص القانون الكويتي صراحة على هذه الحال بقوله: "إذا انخفضت قيمة الوحدات عن ٥٠% من سعرها في آخر تقييم لها بشرط موافقة جهة الإشراف"^(١). وكذلك نجد أن المقنن المصري نص على هذه الحالة واعتبرها من الحالات الوجوبية التي ينتهي عندها الصندوق، بغض النظر عن رأي حملة الوثائق، فلم يمنحهم الحق في الاتفاق على استمرار الصندوق في هذه الصورة، بل نص على أن الصندوق ينقضي في جميع الأحوال إذا تحققت هذه الصورة^(٢).

ونظرًا لأن المنظم السعودي لم ينص صراحة على هذا السبب إلا أنه بموجب الحرية العقدية بين مدير الصندوق والمستثمر فإنه يجوز النص عليه في لائحة الشروط والأحكام ولكن هيئة السوق المالية تشترط في هذه الحال أن يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات بأسرع وقت ممكن عند وقوع ذلك الحدث وبإنهاء الصندوق^(٣).

الفرع الثالث: إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول

حدث معين:

فإذا وقع هذا الحدث، أو تحقق الهدف الذي تم من أجله إنشاء الصندوق الاستثماري انتهى الصندوق، وذلك مثل تغيير الأنظمة والقوانين سواء المحلية أو الخارجية في حال خضوع الصندوق لها كما هو الحال في الصناديق العالمية.

ومما يدخل في هذه الحال ما نصت عليه بعض القوانين من اتفاق المشتركين في

(١) المادة ٥/٩٣ من القانون رقم ٣١ سنة ١٩٩١م.

(٢) انظر المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢م.

(٣) انظر المادة (١٧/ج) من لائحة صناديق الاستثمار.

الصندوق على الحل المبكر له حيث وضع المنظم الكويتي نصًا صريحًا في ذلك وأن الصندوق ينقضي بموافقة ٧٥% من المشتركين على الانقضاء، وذلك بناء على طلب يقدم إلى جهة الإشراف ممن يملكون ٥٠% من وحدات الاستثمار^(١).

لكن المنظم السعودي، وخلافًا للحال الأولى (انتهاء المدة) اشترط في هذه الحال أن يقوم مدير الصندوق بإشعار مالكي الوحدات بأسرع وقت ممكن عند وقوع ذلك الحدث وبإنهاء الصندوق^(٢).

ولعل سبب تفرقة المنظم السعودي بين الحالتين أن انتهاء الصندوق بموجب مدته واضح لمالكي الوحدات، ولا يحتاجون فيه إلى إشعار، بينما وقوع الحدث الذي ينتهي عنده الصندوق، أو تحقق الهدف من إنشائه يحتاج إلى إبلاغ الملاك بذلك، لا سيما وقد يكون بعضهم غير متابع لسير العمل في الصندوق.

الفرع الرابع: انقضاء الصندوق بسبب يعود إلى مدير الصندوق:

من المعلوم أن العلاقة بين المشتركين في الصندوق ليست قائمة على الاعتبار الشخصي، وعليه فإن الصندوق لا ينقضي بوفاة أحد المشتركين، أو إفلاسه، أو الحجر عليه، أو استخدامه لحق الاسترداد، في حين تقوم العلاقة بين المشتركين في الصندوق ومدير الصندوق على الاعتبار الشخصي ذلك أن هذه العلاقة مبينة على عقد مضاربة أو عقد وكالة بأجر - كما سيأتي في التكييف الشرعي لهذه العلاقة - وعلى هذا فإن المشتركين إذا فقدوا ثقتهم بمدير الصندوق؛ فإن ذلك يؤدي إلى انهيار العلاقة بين الطرفين مما يتطلب من الجهة الإشرافية حل الصندوق وإنهائه وتصفيته، ما لم يتمكن المشتركون أو الجهة الإشرافية من تغيير مدير الصندوق بمدير آخر وقد عاجلت هذه الحال المادة (٢٢) من لائحة صناديق الاستثمار، ونصت صراحة على صور أربع يحق فيها لهيئة السوق المالية تعيين مدير آخر أو مصف للصندوق، وهي^(٣):

(١) انظر المادة ٨/٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم ٣١ سنة ١٩٩١م.

(٢) انظر المادة (٣٧/ج) من لائحة صناديق الاستثمار.

(٣) انظر المادة (٢٠) من لائحة صناديق الاستثمار.

١. توقف مدير الصندوق عن القيام بأعماله.
٢. تقديم مدير الصندوق للهيئة طلباً لإلغاء ترخيصه كمدير للصندوق.
٣. وفاة أو عجز مدير المحفظة الاستثمارية وعدم وجود بديل مناسب بشكل فوري.
٤. ارتكاب مدير الصندوق لمخالفات جوهرية للائحة أو النظام أو اللوائح التنفيذية.

وفي الحقيقة أنه لو اكتفى المنظم السعودي بهذه الحالات الأربع لكان كافياً للقياس عليها حالة طلب مدير الصندوق إنحائه، وعدم موافقة الهيئة على ذلك، لكن المنظم السعودي قد أحسن وزاد صورة رابعة أعطى من خلالها مرونة للهيئة في اتخاذ هذا القرار بقوله: "أي حالة أخرى ترى الهيئة بناء على أسس معقولة أنها ذات أهمية جوهرية"^(١). ونرى أن حالة طلب مدير الصندوق إنحائه وعدم موافقة هيئة سوق المال على ذلك تدخل في الصورة الخامسة التي نص عليها المنظم السعودي بأنها من الحالات ذات "الأهمية الجوهرية".

وبناء على ذلك يكون تصرف هيئة سوق المال في هذه الحالة كما يلي:

١. تعيين مدير بديل للصندوق ممن تتوفر فيهم الشروط والكفاءة ممن كان يتعامل معهم المدير السابق، سواء بعقد إدارة من الباطن، أو كان يقدم خدمات فنية للصندوق.
٢. تعيين مدير للصندوق من أحد المديرين الذين ترى الهيئة صلاحيتهم لهذا العمل بحسب كفاءته وإدارته لبعض الصناديق الأخرى، وبالطبع قد ذكرنا أن اللائحة تسمح بأن يقوم مدير الصندوق ومجلس الإدارة بإدارة عدد من الصناديق، بشرط ألا يزيد العدد عن حد القدرة على إدارتها جميعاً.

(١) انظر المادة (٧/٢٠) من لائحة صناديق الاستثمار.

وقد نص على ذلك -أيضاً- القانون الكويتي الذي أشار إلى أن الصندوق ينقضي بانقضاء الشركة التي أنشأت الصندوق أو إشهار إفلاسها إذا لم يحل محلها مدير آخر^(١).

المطلب الثاني: تصفية صناديق الاستثمار الوقفية:

إذا انتهى الصندوق لأي سبب من الأسباب التي سبق ذكرها في المطلب السابق فإنه يتبع ذلك دخوله في التصفية، وبالنظر إلى لائحة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية فإننا نجد أنها لم تطرق إلى تفاصيل إجراءات التصفية وتركتها للقواعد العامة الحاكمة في هذا الشأن.

أما ما يتعلق بإشهار الإفلاس فمن المعلوم أن انقضاء الصندوق لا يحتج به في مواجهة الغير إلا بعد إشهار التصفية، وتختلف طريقة الإشهار من نظام لآخر ففي النظام السعودي يكفي بإشعار المشتركين في الصندوق بإنهائه ودخوله في مرحلة التصفية.

أما في القانون الكويتي فإنه يجب على مدير الصندوق أن يقوم بإشهار انقضاء الصندوق بعد موافقة جهة الإشراف وتعيين المصفي، وذلك عن طريق القيد في السجل المعد لصناديق الاستثمار لدى وزارة التجارة والصناعة والنشر في الجريدة الرسمية وفي صحيفة محلية أخرى وفي حال عدم قيام مدير الصندوق بالإجراءات السابقة فإن على جهة الإشراف أن تقوم بذلك، ولا يحتج على الغير بانقضاء الصندوق ولا تبدأ أعمال التصفية إلى من تاريخ الإشهار والنشر^(٢).

أما ما يخص صلاحية المصفي فإنه وفقاً للائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية فإنه "يحق للمصفي -بعد موافقة هيئة السوق المالية ومجلس الصندوق- تعيين مدير جديد للصندوق واتخاذ أي خطوات يراها ضرورية للمحافظة على أصول الصندوق وإدارتها بما يحقق مصالح مالكي الوحدات"^(٣).

(١) انظر المادة ٣/٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣١ في سنة ١٩٩١م.

(٢) المادة ٩٣ من اللائحة التنفيذية للقانون الكويتي رقم ٣١ لسنة ١٩٩١م.

(٣) لائحة صناديق الاستثمار ٢٢/ج.

وفي القانون المصري يتم توزيع ناتج التصفية بين المساهمين بحسب نسبة رأس مال الصندوق ورصيد حملة الوحدات في ذلك التاريخ^(١).

أما ما يتعلق بأصول الصندوق بعد التصفية فيقترح ألا يتم تركها للقضاء للنظر إليها في حينه لما يترتب على ذلك من تأخير في الإجراءات وضياع لحقوق الموقوف عليهم.

ويقترح في هذا الصدد أن تنص نشرة الإصدار على الإجراء المتبع عند تصفية الصندوق الوقفي لأي سبب من الأسباب الماضية بحيث تتضمن النشرة مآل أصول الصندوق بعد تصفيته، وألا يتم تقييد ذلك بصورة ضيقة تنص على إجراء واحد فقط، وإنما يقترح أن يكون مآل هذه الأصول مثلاً إلى الجهة المستفيدة من الصندوق، فإن لم يمكن ذلك فيتم ضمها إلى صندوق آخر مشابه له في المصرف، فإن لم يمكن ذلك فيكون مآلها إلى الهيئة العامة للأوقاف.

(١) انظر المادة ١٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ م.

الفصل الخامس

الدراسة الشرعية للصناديق الاستثمارية الوقفية

ويشتمل على:

المبحث الأول: التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني الأحكام الفقهية المتصلة برأس مال الصندوق الاستثماري

الوقفى واستثماره.

المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتصلة بمصروفات الصناديق

الاستثمارية الوقفية وأرباحها.

المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتصلة بتداول وحدات الصندوق

الاستثماري الوقفي وتصفيته.

الفصل الخامس

الدراسة الشرعية للصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول

التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه مطالبان

المطلب الأول: التكييف الفقهي للشكل النظامي للصندوق الاستثمارية الوقفية:

تقدم معنا في الفصل الأول من هذا الباب التكييف النظامي للأطراف التعاقدية المكونة للصناديق الاستثمارية، وسنقف في هذا المطلب على التكييف الفقهي للشكل النظامي للصناديق الاستثمارية الوقفية وحتى نتوصل إلى التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية فلا بد من التعرف على الشكل النظامي للصناديق الاستثمارية، وتكييفها الفقهي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشكل النظامي للصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية:

سبق معنا في الفصل الثاني أن لائحة صناديق الاستثمار الصادرة عن هيئة السوق المالية قد عرفت الصندوق الاستثماري بأنه: "برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة" ومن خلال هذا التعريف يتضح بأن صندوق الاستثمار طبقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية لا يتخذ شكل شركة أو كيان نظامي محدد، بل هو مجرد برنامج استثماري مشترك، أو اتفاق تعاقدي يتم عبر العلاقة التعاقدية التي تنشأ بين مدير الصندوق ومالكي الوحدات الاستثمارية وفقاً لنشرة شروط وأحكام الصندوق. وحيث إن لائحة الصناديق الاستثمارية سمحت بتأسيس صناديق خارج المملكة - بعد

موافقة هيئة السوق المالية- وبعض هذه الصناديق الخارجية يأخذ شكلاً قانونياً محدداً^(١)، فإنه يمكن القول بأن صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية يمكن أن تتخذ أشكالاً نظامية مختلفة تبعاً لنوعية صندوق الاستثمار والبلد الذي يسجل فيه الاستثمار، ونوع المستثمرين المستهدفين، وفي الغالب تأخذ أحد الشكلين الآتين^(٢):

الشكل الأول: اتفاقية تعاقدية توقع بين المشترك ومدير الصندوق، وتكون هذه الاتفاقية خاضعة لأنظمة هيئة السوق المالية ذات العلاقة، ولعل هذا الشكل هو الأقرب لواقع الصناديق في المملكة العربية السعودية؛ لأنه لم ينص في تعريف الصندوق على أنه شركة مساهمة أو نحوها، وإنما اقتصر المنظم على تعريفه بأنه برنامج استثمار مشترك.

وعليه فإنه يمكن القول بأن الصناديق الاستثمارية المؤسسة في المملكة العربية السعودية تكون لها الخصائص القانونية الآتية:

الخاصية الأولى: عدم وجود شخصية اعتبارية مستقلة للصندوق^(٣): حيث إنه لا يأخذ شكل الشركة المساهمة، فليس للصندوق ذمة مالية مستقلة عن ذمة الشركة المصدرة للصندوق، وهذا لا يعني أن الشركة المصدرة تتدخل كيفما تشاء في حسابات الصندوق؛ بل يجعل للصندوق حسابات مستقلة عن الشركة، وعليها أن تبقى الصندوق خارج ميزانيتها العمومية، وعليه فإن الملكية تكون للمستثمرين في الصندوق بشكل جماعي ولا يملك الصندوق شيئاً لعدم تمتعه بالشخصية المعنوية^(٤).

(١) يشترط القانون المصري لسوق رأس المال رقم ١٥٢ أن يتخذ الصندوق شكل شركة مساهمة برأس مال نقدي. صفوت عبدالسلام عوض الله، صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي، دن، د.ط، ٢٠٠٥م، ص ١٣.

(٢) عدلي حماد، أحكام صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية قانونية مقارنة، ص ١٦١.

(٣) تنص معظم القوانين الخاصة بالصناديق الاستثمارية على تمتعها بالشخصية المعنوية كما في القانون المصري والكويتي، وتكون لها ذمة مالية مستقلة عن الشركة أو البنك المؤسس، كما يكون لها مجلس إدارة يتم تعيين أعضائه من قبل الجهة المؤسسة. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ٩٤/١.

(٤) السلامة، ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها، ص ٨٢، ودائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ٢١٨.

الخاصية الثانية: أنه يقوم على فكرة العقد وليس على فكرة الشكل النظامي المتعارف عليه، فلا يعد كياناً قانونياً مستقلاً، بل يعد صيغة تعاقدية بين الشركة الاستثمارية والمستثمرين^(١).

الخاصية الثالثة: أن أصول الصندوق مملوكة للمستثمرين وليس لمدير الصندوق أو أمين الحفظ، فكل واحد من المستثمرين يملك حصة مشاعة في أصول الصندوق وليس لأفراد المستثمرين أن يمتلك أو أن ينفرد بملكية حصة خاصة من تلك الأصول؛ لأن كل واحد منهم قد فقد كل حق يبني على حصته النقدية التي ساهم بها مقابل تمتعه بحق استغلال المال المشترك والحصول على نصيب من الأرباح التي تنشأ من هذا الاستغلال^(٢).

ويظهر من تعريف المنظم للصندوق رغبته في فتح مجال حرية التعاقد بين المشتركين ومدير الصندوق وعدم تقييدهم بشكل قانوني محدد: كالشركة أو الإجارة أو الوكالة أو نحوها من العقود، ولا شك أن هذا يفتح المجال واسعاً بين مدير الصندوق والمشاركين لاختيار الشكل المناسب للتعاقد إذا كان لا يخالف الأنظمة العامة للصناديق.

الشكل الثاني: شركة مساهمة تسجل في إحدى الدول خارج المملكة وتكون خاضعة للأنظمة والقوانين المعمول بها في تلك الدول، ويتصور هذا الشكل في الصناديق التي يتم تأسيسها خارج المملكة العربية السعودية.

وهذا الشكل قد تتطرق إليه بعض السلبيات مثل: التبعية القانونية للدولة التي أنشئ فيها هذا الصندوق سواء من حيث إجراءات تأسيس الصندوق وما يترتب عليه من استثمارات وحفظ للأوراق المالية ونحوها، أو من حيث إجراءات التقاضي في حال حدوث نزاع أو خلاف في عمل الصندوق.

(١) المهلكي، واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية، ص ٤٩.

(٢) نصت الفقرة ج من المادة ٢٤ من لائحة صناديق الاستثمار على: "تعد أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات في ذلك الصندوق مجتمعين...".

الفرع الثاني: التكييف الفقهي للشكل النظامي للصناديق الاستثمارية:

في الغالب أن معرفة التكييف الفقهي تكون مبنية على معرفة التكييف النظامي، وحيث سبق الحديث أن الشكل النظامي للصناديق الاستثمارية يمكن أن يأخذ شكل الشركة المساهمة، أو أن يأخذ شكل الاتفاقية العامة بين المشتركين ومدير الصندوق، فقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية بناء على نظرهم في العقد الذي يحكم العلاقة بين مدير الصندوق وبين المشتركين وهل هي من باب الشركات أو من باب الوكالة.

وعليه فالذي يظهر للباحث أن هاهنا مسألتان:

المسألة الأولى: التكييف الفقهي للصندوق نفسه باعتباره وعاء استثمارياً.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للعلاقة بين المشتركين ومدير الصندوق.

أما المسألة الأولى:

فلا يظهر للباحث وجه لربط الصندوق الاستثماري بأحد العقود الشرعية المسماة في الفقه الإسلامية؛ حيث إنه لا يعدو كونه وعاء تجمع فيه الأموال بغرض استثمارها في أحد المجالات الاستثمارية، وله خصائص محددة من قبل المنظم، وعليه فإن معظم من تحدث عن التكييف الفقهي للصناديق الاستثمارية إنما يتحدث عن تكييف العلاقة بين المستثمرين وبين مدير الصندوق وليس عن الصندوق نفسه، وهذه العلاقة تختلف بحسب نوع التعاقد وطريقة تحديد الأجرة الخاصة بمدير الصندوق، وهو ما سيتم الحديث عنه في المسألة الثانية.

المسألة الثانية: التكييف الفقهي للعلاقة بين المشتركين ومدير الصندوق:

هناك عدة تكييفات فقهية لهذه العلاقة تحدث عنها الباحثون المعاصرون وأهمها

تكييفان:

التكييف الأول: أنه عقد مضاربة:

ويقصد بالمضاربة في الفقه الإسلامي: "أن يدفع رجل ماله إلى آخر يتجر له فيه

على أن ما حصل من الربح بينهما حسب ما يشترطانه^(١)، وهي مشروعة بالكتاب^(٢) والسنة^(٣) والإجماع^(٤).

ويذهب هذا التكييف إلى أن العلاقة بين المستثمرين وبين مدير الصندوق قائمة على عقد المضاربة؛ فالمستثمرون هم أرباب المال، ومدير الصندوق هو المضارب، وإلى هذا الرأي ذهب أكثر الباحثين في الصناديق^(٥)، وذكروا أن ما يطرأ على المضاربة من تغير

(١) ابن قدامة، المغني، ١٣٢/٧، ويسميه أهل العراق مضاربة؛ لأن المضارب غالبًا ما يسافر ويضرب في الأرض لطلب الربح، ويسميه أهل الحجاز قراضًا؛ لأن رب المال يقرض أي يقطع للمضارب جزءًا من ماله ليتاجر له به، والمضارب بعد ذلك يقطع له جزءًا من الربح، والمرغيناني، الهداية، ٢٠٢/٣، والشربيني، مغني المحتاج، ٣٠٩/٢، ويوسف بن عبدالله بن عبدالبر، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ٢٠٠٠م، ٣/٧.

(٢) قال ﷺ: ﴿وَأَخْرُؤُنْ يَصْرُؤُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ سورة المزمل، آية ٢٠، أي يسافرون للتجارة وطلب الرزق، انظر: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، بيروت: دار ابن كثير، ط ١، ١٤١٤هـ، ٣٢٢/٥.

(٣) الدليل من السنة: إقراره ﷺ فقد ذكر غير واحد من أهل العلم أن النبي ﷺ بعث والناس يتعاملون بالمضاربة فأقرهم عليها، انظر: علي بن أحمد ابن حزم، مراتب الإجماع، بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت. وابن عبدالبر، الاستذكار، ٣/٧. قال شيخ الإسلام بن تيمية ﷺ: "وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها إجماع بالنص كالمضاربة، وليس كذلك، بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لا سيما قریش، فإن الأغلب عليهم كان التجارة، وكان أصحاب الأموال يدفعونها إلى العمال، ورسول الله ﷺ قد سافر بمال غيره قبل النبوة، كما سافر بمال خديجة، والعبير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره، فما جاء الإسلام أقرها رسول الله ﷺ، وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك، والسنة قوله صلى الله عليه وسلم وفعله وإقراره، فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة" مجموع الفتاوى ١٩٥/١٩.

(٤) قال الكاساني ﷺ: "وعلى هذا تعامل الناس من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا في سائر الأمصار من غير إنكار من أحد، وإجماع أهل كل عصر حجة"، بدائع الصنائع ٧٩/٦.

(٥) الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ١٤٣/١. وعز الدين خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، مطبوعات مجموعة دلة البركة، ط ١، ١٤١٤هـ، ص ١٦، ودائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ٢٢٦، وعبدالرحمن النفيسة، صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية، الأردن: دار النفائس، ط ١، ١٤٣٠هـ، ص ٨٧، والحسني، صناديق الاستثمار، ص ٦، حيث عرف الصناديق بأنها: "عقد شركة بين إدارة الصندوق والمساهمين فيه، يدفع بمقتضاه المساهمون مبالغ نقدية معينة إلى إدارة الصندوق في مقابل حصولهم على وثائق اسمية بقيمة معينة تحدد نصيب كل مساهم بعدد من الحصص في أموال الصندوق التي تتعهد الإدارة باستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية (الأسهم والسندات)، ويشترك المساهمون في الأرباح الناتجة عن استثمارات الصندوق، كل بنسبة ما يملكه من حصص وفقاً للشروط التي تبينها نشرة الإصدار".

يسير فإنه لا يؤثر على أصلها ولا يغير من حقيقتها^(١).

التكليف الثاني: أنه عقد وكالة بأجر:

وتعرف الوكالة في الفقه الإسلامي بأنها: "استنابة جائر التصرف مثله فيما تدخله النيابة"^(٢)، وهي مشروعة بالكتاب^(٣) والسنة^(٤) والإجماع^(٥)، ووجه التكليف أن المستثمرين يوكلون مدير الصندوق باستثمار أموالهم وإدارتها نيابة عنهم مقابل أجر محدد^(٦)، وهذا يندرج ضمن أحد أنواع الوكالة وهي الوكالة بأجر التي يعدها الفقهاء في

(١) أثرت بعض الإيرادات على هذا التكليف وأهمهما:

- أن المضاربة المجمع على مشروعيتها هي المضاربة البسيطة بين طرفين، بخلاف الصناديق التي قد تزيد أطرافها إلى أكثر من طرفين.
- أن المضاربة المشروعة لا يتم توزيع الربح فيها إلا بعد التصفية وحصول التنضيق الحقيقي، بخلاف العمل في الصناديق التي يكون فيها توزيع الربح دورياً بعد التنضيق الحكمي.
- أن عقد المضاربة المشروع عقد جائز، يحق لكل من طرفيه فسخه متى ما أراد، وهذا غير متصور في الصناديق الاستثمارية. وقد أجاب عن هذه الإيرادات العديد من الباحثين، وللاستزادة يمكن الرجوع إلى: عبدالستار أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، ضمن مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، ٢/٩، ٩١، ١٤٢، والشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ٢٤٧/١، ودائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ٢٣٢ وما بعدها.
- (٢) منصور بن يونس البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستنقع، تخريج: عبدالقدوس محمد، مؤسسة الرسالة، د. ط، ٢٣٩/٢.

(٣) قال ﷺ: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمَوْلَى فُلُوبُهُمْ﴾ سورة التوبة، الآية: ٦٠، قال المفسرون في تفسير قوله ﷺ: "والعاملين عليها" هم السعاة والجبابة يبعثهم الإمام لتحصيل الزكاة بالتوكيل على ذلك. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٧/٨.

(٤) وردت أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الوكالة، وقد ذكر الدكتور يوسف الشبيلي في كتابه، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ١/٢٨٠ أن صحيح البخاري وحده تضمن ستة وعشرين حديثاً في باب الوكالة. منها حديث عروة البارقي أن النبي ﷺ: "أعطاه ديناراً ليشتري له شاة فاشتري له به شاتين، فباع إحداها بدينار وجاءه بدينار وشاة فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشتري التراب لربح فيه" أخرجه البخاري، الصحيح، ٣/١٣٣٢.

(٥) قال ابن قدامة ﷺ: "وأجمعت الأمة على جواز الوكالة في الجملة" ابن قدامة، المغني، ٧/١٩٧.

(٦) يرى الدكتور حسن دائلة أن هذا التكليف يوافق تماماً تعريف هيئة السوق المالية التي عرفت الصندوق بأنه: "برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة" حيث ذكر أن الرسوم المحددة التي لا تتغير لا تتأثر في المضاربة، وإنما في الوكالة بأجر، دائلة،

حكم الإجارة^(١)، وقد جاء في فتاوى ندوة البركة: "يجوز إعطاء المال إلى من يعمل فيه على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم أو بنسبة معلومة من رأس المال، ويستحق الوكيل الأجرة سواء تحققت أرباح أم لا، وتطبق على هذه المعاملة أحكام الوكالة بأجر لا أحكام المضاربة"^(٢).

يقول الدكتور جمال عطية في معرض حديثه عن الوديعة الاستثمارية: "والميزة الرئيسة لصيغة الوكالة هي جواز أن يكون أجر الوكيل بدلاً من نسبة من الأرباح كما في حالة المضاربة مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من مبلغ الوديعة ذاتها، وهذا مما يسهل حساب الدخل في البنك الإسلامي ويفصله عن نتيجة السلة الاستثمارية ويمكن معه معرفة الأجرة مقدماً في كل فترة حسابية دون حاجة للدخول في تقديرات"^(٣).

هذا ويظهر أن أغلب الصناديق العاملة في المملكة العربية السعودية التي تستثمر في الأدوات عالية المخاطر كألسهم ونحوها إنما تسير وفق هذا التكيف^(٤)، أما الصناديق قليلة المخاطر أو التي تعد من الفرص الاستثمارية نظراً لوضوح نشاطها ومحدوديتها في مشروع استثماري معين فإن مدير الصندوق يرغب في أن تكون له حصة من الأرباح بناء على التكيف بالمضاربة^(٥).

الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ص ٢٨٤، ويظهر للباحث أن عبارة المنظم لا تتوجه فقط إلى هذا التكيف وإنما تشملها وتشمل المضاربة أيضاً؛ لأن عبارة الرسوم المحددة لا يلزم منها أن تكون محددة القيمة، وإنما تشمل أيضاً تحديد النسبة فإذا حددت نسبة المضارب من الأرباح فإنه يصدق عليها أنها رسوم محددة، وعليه فقد أحسن المنظم بهذا التعبير الدقيق الذي يشمل المضاربة والوكالة بأجر.

(١) يقول الخرشى: "وصورة الإجارة أن يوكله على عمل بأجرة معلومة" الخرشى، شرح مختصر خليل، ٨٦/٦.

(٢) قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص ١٣٦.

(٣) جمال عطية، البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم، المؤسسة الجامعية، ط ٢، ١٣٤١٣هـ، ص ١١٩.

(٤) انظر مثلاً: صندوق الإنماء للسيولة/ شركة الإنماء للاستثمار، صندوق الأهلي للمتاجرة بالأسهم السعودية/ شركة الأهلي كايبتال، صندوق الأول للأسهم المصرية/ شركة الأول كايبتال، صندوق صائب للأسهم السعودية/ شركة الاستثمار كايبتال. الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية.

(٥) انظر مثلاً: صندوق الإنماء للسيولة بالريال السعودي/ شركة الإنماء للاستثمار، صندوق القوافل للمتاجرة بالسلع/ شركة الجزيرة للأسواق المالية، صندوق الراجحي للمضاربة بالبضائع/ شركة الراجحي المالية. الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية.

ومن خلال النظر في خصائص كل من عقدي المضاربة والوكالة بأجر يمكن تلخيص الفرق بينهما فيما يتصل بعمل الصناديق الاستثمارية على النحو الآتي:

أولاً: أن تكييف علاقة مدير الصندوق بالمستثمرين على أنها عقد مضاربة توجب جعل العوض الذي يستحقه مدير الصندوق جزءاً شائعاً من الربح، ولا يجوز على هذا التكييف جعل العوض مبلغاً محددًا.

وقد أجمع الفقهاء على أن مما يفسد عقد المضاربة الاتفاق على أن يكون نصيب أحد المتعاقدين دراهم مسماة؛ قال ابن المنذر رحمته الله: "وأجمعوا على إبطال القراض الذي يشترط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة"^(١).

وأما الأخذ بالتكييف الثاني وهو الوكالة بأجر فإنه يبيح جعل العوض أجرًا محددًا بل يشترط أن يكون العوض أجره معلومة في العقد، قال ابن رشد: "الوكالة جائزة بعوض وعلى غير عوض، فإن كانت بعوض فهي إجارة تلزمهما جميعًا، ولا تجوز إلا بأجرة مسماة"^(٢).

ثانيًا: أن أجره مدير الصندوق في الوكالة بأجر تكون مستحقة في جميع الأحوال سواء ربح الصندوق أم خسر؛ لأنها في مقابل عمله ولا علاقة لها بنتيجة الاستثمار، أما في المضاربة فإن أجره مدير الصندوق لا تستحق له إلا بعد سلامة رأس المال وحصول الربح، أما في حال سلامة رأس المال فقط دون حصول ربح، أو في حال الخسارة فإن مدير الصندوق (المضارب) يخسر عمله، وما يجري عليه العمل الآن من توزيع أرباح على المستثمرين قبل نهاية المضاربة وحصول التضييض الفعلي فإنها أرباح تحت الحساب^(٣) وهي غير مستقرة حتى تصفية المضاربة، فلو خسرت المضاربة فإن ما بقي من رأس المال يعاد إلى المستثمرين، وما قبضه المضارب من ربح فإنه يعيده إلى المستثمرين.

(١) محمد بن إبراهيم بن المنذر، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبدالمعتم أحمد، دار المسلم، ط ١، ٢٠٠٤م، ص ٩٨.

(٢) محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٩٨٨م، ٣/٥٨.

(٣) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٣٠ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار ٤/٣/٢١٦٤.

الفرع الثالث: التكيف الفقهي للشكل النظامي في الصناديق الاستثمارية

الوقفية:

من الناحية العملية والتطبيقية لا يختلف الصندوق الاستثماري الوقفي عن الصندوق الاستثماري العام سواء فيما يتعلق بطريقة الإدارة أو الإشراف عليه من الجهات ذات العلاقة أو نحوها عدا بعض قيود الاستثمار التي تم بيانها في ضوابط استثمار الوقف. وعليه فإن التكيف الفقهي للشكل النظامي للصناديق الاستثمارية الوقفية يتطابق تماماً مع التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية العامة التي سبق الحديث عنها في الفرع السابق.

المطلب الثاني: التكيف الفقهي للأطراف التعاقدية في الصناديق الاستثمارية

الوقفية، ومدى تحقق أركان الوقف فيها:

الركن لغة: بضم الراء: جانب الشيء الأقوى، وركن الشيء: جانبه الذي يسكن إليه، فيكون عينه^(١).

أما في الاصطلاح: فقد عرفه الحنفية بأنه: "جزء الشيء الذي لا يتحقق إلا به"^(٢). وعرّفه الجمهور بأنه: "ما لا يتم الشيء إلا به، سواء كان جزءاً منه أو لا"^(٣). وبناءً على ذلك فقد اختلف الفقهاء في بيان أركان الوقف تبعاً لاختلافهم في تحديد ما يعتبر داخلياً في ماهية الشيء^(٤).

فالحنفية: يرون أن للوقف ركنًا واحدًا وهو الصيغة لاقتضاءها لبقية الأركان، قال ابن

(١) الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٢٩/٤، الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٢١٢/١.

(٢) مصطفى الزرقا، أحكام الأوقاف، الأردن: دار عمار، ط ١، ١٤١٨هـ، ص ٣٨.

(٣) محمد بن أحمد بن محمد الكلبي، القوانين الفقهية، د.ن، د.ط، د.ت، ص ٣٦٩، والشريفي، مغني المحتاج، ٣٧٦/٢، وابن قدامة، المغني، ٥٤٧/٥، وأحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت، ١١١/٢.

(٤) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١٤٦.

نجيم: "وأما ركنه فالألفاظ الدالة عليه"^(١).

أما جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية الحنابلة فقد ذهبوا إلى أن للوقف أربعة أركان: الواقف، والموقوف (العين الموقوفة)، والموقوف عليه، والصيغة^(٢).

قال الخرشي: "وأركان الوقف أربعة: العين الموقوفة، والصيغة، والواقف، والموقوف عليه"^(٣).

الترجيح:

والأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أن أركان الوقف أربعة لأن الوقف لا يتصور إلا بوجودها.

وهذا الخلاف لا يترتب عليه ثمرة فقهية، وهو خلاف لفظي؛ لأن الحنفية لا ينكرون بقية الأركان بل يذكرونها ويتكلمون عنها بالتفصيل إلا أنهم لا يعتبرونها أركاناً.

وقد أورد الفقهاء شروطاً لكل ركن من هذه الأركان، وعليه فسنعرض في الفروع التالية الأطراف التعاقدية للصناديق الاستثمارية الوقفية ونقف على مدى تحقق أركان وشروط الوقف فيها على النحو الآتي:

الفرع الأول: التكييف الفقهي للمشاركين في الصندوق (الواقفون):

الواقف: هو الركن الأول من أركان الوقف:

وعرّفه ابن عرفة بأنه: "من صح تبرعه وقبوله منه"^(٤) وقد اشترط فيه الفقهاء أن يكون

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٠٥/٥.

(٢) أحمد بن إدريس الشهير بالفرائي، الذخيرة، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ١٩٩٤م، ٣٠١/٦، ويحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت: المكتب الإسلامي، ط٣، ١٩٩١م، ٣٢٢/٥، مصطفى بن سعد السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٤م، ٢٧١/٤.

(٣) الخرشي، شرح مختصر خليل، ٨٧/٧.

(٤) محمد بن قاسم الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ، ص٤١٣.

أهلاً للتبرع يتمتع بالأهلية الكاملة (أهلية التعاقد) بأن يكون بالغاً^(١) عاقلاً حراً رشيداً^(٢). قال البهوتي^(٣): "وشرطه أن يكون الواقف جائز التصرف"، وقال: "وهو المكلف الحر الرشيد"، وقال الكمال بن الهمام: "وأما الإسلام فليس بشرط"^(٤).

وإذا كانت هذه الشروط تتصل بالشخص الطبيعي فإنه يجوز أن يصدر الوقف - أيضاً- من الشخص المعنوي (الشخصية الاعتبارية)؛ كالشركات والمؤسسات والجمعيات ونحوها، وقد اشترط المعيار الشرعي في هذه الحال أن يكون ذلك بقرار صادر من الجمعية العمومية وليس من مجلس الإدارة^(٥).

وبناءً عليه فإن نظام الهيئة العامة للأوقاف لم يخصص طبيعة الواقف بأية صفة وإنما جعلها عامّة لتشمل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي، حيث عرف الواقف بعبارة عامّة فقال: الواقف: من ينشئ الوقف^(٦).

وقد ذكرنا سابقاً أن المشاركين في الصندوق في علاقتهم مع مدير الصندوق إما أن يكونوا أرباب مال في حال المضاربة، أو موكلين في حال الوكالة بأجر، هذا فيما يتعلق بعلاقتهم مع مدير الصندوق، أما ما يتعلق بالعلاقة فيما بينهم فإنهم لا يخرجون عن كونهم شركاء في هذا الوقف.

وقد تقدم الحديث في المبحث الرابع من الفصل الأول عن مشروعية الوقف الجماعي وضوابطه وصوره وهذه الصورة لا تخرج عنها.

(١) ويشترط القانون لصحة التبرع بلوغ سن الرشد: وهو إتمام (٢١) سنة في القانون المصري، وإتمام (١٨) سنة في

القانون السوري. انظر: وهبة مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دمشق: دار الفكر، ط ٤، د.ت، ١٠ / ٣١٢

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٢٧٧، والدسوقي، الحاشية، ٣/١٠٨، والشربيني، الإقناع، ٥٩/٢.

(٣) البهوتي، الروض المربع، ٤٥٢/٢

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ٦/٢٠٠.

(٥) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، معيار الوقف، ص ٥٣٣

(٦) انظر: المادة الأولى من نظام الهيئة العامة للأوقاف.

الفرع الثاني: التكييف الفقهي لمحتويات الصندوق (الوحدات الاستثمارية) (العين الموقوفة):

ذكرنا فيما مضى أن مدير الصندوق يقوم بجمع الاشتراكات في الصناديق الاستثمارية ويديرها بصيغة المضاربة أو الوكالة بأجر، حيث يتم تقسيم مبالغ الاشتراكات إلى وحدات تسمى كل وحدة منها: "وحدة استثمارية" وتكون نسبة ملكية المستثمر في الصندوق بمقدار ما يملكه من هذه الوحدات^(١).

وقد عدّ المنظم في المملكة العربية السعودية الوحدة الاستثمارية بأنها من الأوراق المالية حيث عرفت قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها الأوراق المالية بأنها: "تعني أياً من الآتي: الأسهم، أدوات الدين، مذكرة حق الاكتتاب، الشهادات، الوحدات..."^(٢).

وتعرف الأوراق المالية بأنها: "صكوك تشمل مبالغ نقدية، قابلة للتداول بالطرق التجارية، وتمثل حقاً للمساهمين أو المقترضين"^(٣)، وتحمل هذه الوحدات عدة خصائص أبرزها:

- أن قيمة الوحدة الاستثمارية ليست ثابتة، فهي قابلة للزيادة والنقصان، وعليه فإن ملكية المستثمر تكون بقدر ما يمتلكه من الوحدات منسوبةً إلى إجمالي الوحدات المستثمرة، لا بأصل قيمة الوحدة (مبلغ الاشتراك).
- ليس فيها ضمان لرأس المال ولا الأرباح.

(١) عبدالله بن محمد الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، السعودية: مطبوعات النادي الأدبي، د.ط،

٢٨٥ ص، ١٤٠٨هـ.

(٢) انظر: موقع هيئة السوق المالية:

http://www.cma.org.sa/Ar/Pages/Implementing_Regulations.aspx

(٣) محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، الأردن: دار النفائس، ط٢، ١٤١٨هـ،

ص ١٦١. وسعد الخثلان، أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي، الرياض: مطبوعات المجموعة الشرعية في

مصرف الراجحي، ٢٠١١م، ص ٦٠.

- الأصل فيها أنها قابلة للتداول إلا في الحالات التي تستثنيها جهة الإصدار. والوحدات الاستثمارية بهذه الخصائص تشبه إلى حد كبير شهادات الأسهم، وحقيقتها لا تختلف عن حقيقة السهم فكلاهما يمثل حصة مشاعة في الوعاء الاستثماري^(١) وهذه الحصة غير ثابتة القيمة، إلا أن هناك فروقاً بين الوحدة الاستثمارية وبين السهم يمكن تلخيصها في الآتي:

١. أن أكثر الأنظمة المصرفية لا تعطي حاملي الوحدات الحق في المشاركة باتخاذ القرارات أو انتخاب مجلس إدارة الصندوق، بخلاف حاملي الأسهم المساهمين في الشركات المساهمة.

٢. الاستثمار في الأسهم هو نوع من الاستثمارات المالية من الدرجة الأولى، إذ إن مكونات الأسهم أصول حقيقية، بينما تعد الوحدات الاستثمارية نوعاً من الاستثمارات المالية من الدرجة الثانية؛ لأنها تتكون غالباً من تشكيلة من الأسهم والأوراق المالية الأخرى.

٣. أن الجهة المخولة بإصدار الأسهم هي الشركات المساهمة سواء أكانت بنكا أم شركة استثمار، بينما تتولى الصناديق الاستثمارية، والحسابات الاستثمارية في البنوك الإسلامية إصدار الوحدات الاستثمارية^(٢).

وعليه فإن الوحدة الاستثمارية تعد جزءاً من رأس المال المستثمر عن طريق المضاربة أو الوكالة، ولا مانع من تجزئة رأس المال إلى وحدات متساوية، حيث جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي: "سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض

(١) أبو غدة، الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، ص ١١١، الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ١٤١/١.
 (٢) الطيار، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، ص ٢٨٥، منذر قحف، الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة، ٢٣/٢. الشيبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ١٤٢/١.

(المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة، مسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصًا شائعة في رأس مال المضاربة، وما يتحول إليه بنسبة ملكية كل منهم فيه...^(١).

وحيث إن هذه الوحدات تشمل حصصًا في ملكية رأس مال الصندوق فيحق للمالك التصرف فيها بكل أنواع التصرف من بيع ورهن وهبة ووقف، فإذا أوقف المشترك في الصندوق الاستثماري الوقفي هذه الوحدات فقد خرجت من ملكه إلى ملك الله ﷻ، وعليه فلا يحق له التصرف فيها بالتداول أو التخارج أو الاسترداد كما سيأتي لاحقًا - بإذن الله-. وقد اختلف الفقهاء كثيرًا في شروط العين الموقوفة، وتقدم الحديث في الفصل الأول عن بعض المسائل المتعلقة بهذه الشروط، مثل: وقف العقار، والمنقول، والمشاع، ووقف النقود، وغيرها.

ويمكن إجمال أهم هذه الشروط على النحو الآتي:

أولاً: أن يكون الموقوف مالاً^(٢) مباحاً:

وهذا الشرط محل اتفاق بين الفقهاء^(٣)؛ لأن المحرم لا قيمة له في الشرع، والصدقة المحرمة لا تقبل عند الله ﷻ كما قال ﷻ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبُوا وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَتِمَّمُوا الْحَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ

(١) القرار رقم ٥، الدورة الرابعة لجمع الفقه الإسلامي.

(٢) وللفقهاء اتجاهين في تعريف المال اصطلاحاً: فالحنفية يرون أن المال هو الذي يكون له وجود خارجي، ويجري عرف الناس على ماليته. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٧٧/٥.

أما جمهور العلماء فيرون أن المال هو ما تعارف الناس على قيمته، سواءً أكان عيناً أو منفعة، وأقر الشارع إباحة الانتفاع به. الدسوقي، الحاشية، ١٠٨/٣، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٥٠/٣، والشربيني، الإقناع، ٥٩/٢.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٠٠/٦، الدسوقي، الحاشية، ٧٨/٤، والشربيني، مغني المحتاج، ٥١١/٢، المرادوي، الإنصاف، ٣٨٠/١٦.

وَلَسْتُمْ بِأَخْذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِثُوا فِيهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَنِّي حَمِيدٌ ﴿٢٧٧﴾ (١).

وعليه فلا بد لجواز وقف وحدات الصناديق الاستثمارية الوقفية أن تكون محتويات الصندوق مباحة غير محرمة، فلا يجوز وقف وحدات الصناديق التي تتضمن أسهم بنوك ربوية^(٢) أو صناديق السندات، أو غيرها من الأنشطة المحرمة. وهذا يتصل بوقف الوحدات في الصناديق العامة، أما الصناديق الوقفية التي تنشأ أساساً للوقف فإن اشتراط إباحة النشاط فيه ستكون من أهم الشروط التي تضبط عمل هذه الصناديق.

ثانياً: أن يكون الموقوف مملوكاً للواقف^(٣):

فلا يصح وقف غير المملوك، مثل: الأراضي الموات وشجر البوادي، ونحوها.

ويدخل في ذلك عدة صور:

الصورة الأولى: أن يقف شيئاً لم يملكه:

كأن يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف؛ فالمالكية يرون أنها تكون وفقاً بمجرد

(١) سورة البقرة، آية: ٣٦٧

(٢) دار خلاف عريض حول حكم الاستثمار في الأسهم المختلطة أي التي يكون أصل نشاطها مباحا ولكن لديها بعض الاستثمارات أو القروض الربوية، وليس هذا محل عرض الخلاف حيث استقر رأي الهيئات الشرعية على جواز الاستثمار فيها بضوابط تختلف فيما بين تلك الهيئات، لكن بعض الباحثين يميل إلى أنه حتى على القول بجواز الاستثمار في هذه الأسهم إلا أنه ينبغي التحفظ على القول بجواز وقفها لوجود معنى القرية في الوقف والله ﷻ طيب لا يقبل إلا طيباً. انظر: زياد بن عبدالله الفواز، ولاية الدولة على الأوقاف الخيرية دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه (غير مطبوعة) مقدمة لقسم السياسة الشرعية في المعهد العالي للقضاء، حيث يقول: ولم أجد من تحدث عن هذه المسألة بعينها -وقف الأسهم المختلطة- إلا إشارات قد يفهم من كاتبها القول بعدم الجواز، ومن ذلك: خالد الشعيب، استثمار أموال الوقف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقيه الأول، الكويت، ١٤٢٥هـ، ٢٥٥-٢٥٦، والصقيه، استثمار الوقف، ٢٧٤-٢٧٥، والمشيقح، النوازل في الأوقاف، ص ٤٩٨، ثم قال: "والمسألة لا تزال بحاجة لتفصيل وبيان".

(٣) يلحق بعض الفقهاء هذا الشرط في شروط العين الموقوفة، وبعضهم يلحقه في شروط الواقف: أن يكون مالكا للموقوف.

الملك ولا حاجة إلى عقد جديد^(١).

أما جمهور الفقهاء فيرون أنها لا تكون وقفًا إلا بعقد جديد^(٢).

الصورة الثانية: أن يقف ملك غيره (وقف الفضولي):

وهذا لا يصح باتفاق الفقهاء، لكن اختلفوا فيما إذا أجاز المالك هذا الوقف هل يصح أو لا؟ قولان لأهل العلم أرجحهما الجواز^(٣).

وحتى يتحقق هذا الشرط في وحدات الصناديق الموقوفة فيمكن أن يقال: بأنه لا بد من أن يتحقق تملك الوحدة أولاً بعقد مستقل، ثم بعد ذلك تخرج وقفًا لله، كما يمكن أن تكون بعقد واحد؛ بأن تصاغ نشرة الشروط والأحكام بحيث تتضمن أن هذه الوحدات التي سيملكها الواقف ستكون بغرض وقفها لله ﷻ.

وهذا في حال كون الموقوف هو الوحدة الاستثمارية ذاتها، كمن يملك عددًا من الوحدات في أحد الصناديق العامة ثم يخرجها وقفًا لله ﷻ، أما في تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية فإن المتوجه لدى الباحث هو القول بأن الموقوف هو المبلغ النقدي المدفوع للاشتراك، وليس الوحدة الاستثمارية كما سيأتي لاحقًا - بإذن الله -.

ثالثًا: أن يكون معلومًا حين الوقف:

فلا يصح وقف الشيء المجهول، كقوله: وقفت جزءًا من مالي، وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء^(٤)، ووجه اشتراطه:

١. أن الوقف إزالة ملك على وجه القرية فلا يصح غير معين كالعتق والصدقة^(٥).

(١) الدسوقي، الحاشية، ٨٠/٤.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٢١٥/٦، والشربيني، مغني المحتاج، ٣٧٨/٢، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٤٣/٤.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ١٦٤/٦، والشربيني، مغني المحتاج، ١٥/٢، والدسوقي، الحاشية، ٦٨/٤، محمد بن مفلح بن محمد المقدسي، الفروع وتصحيح الفروع، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٢٠٠٣م، ٦٨٨/٤.

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ٤٢٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٤١٠/٦، الدسوقي، الحاشية، ٧٥/٤، المقدسي، الفروع، ٥٨٢/٤.

(٥) الشيرازي، المهذب، ٤٤٠/١.

٢. أنه مع الإيهام لا يرد العقد على معين فلا يقع.

٣. ما يؤدي إليه من النزاع والخصام.

وهذا الشرط متحقق في الوحدات الاستثمارية؛ لأن الواقف يعرف عدد الوحدات التي يملكها في صندوق معين، ويحدد ما يرغب في وقفه سواء وقف جميع ما يملكه من وحدات في الصندوق أو وقف عددًا معينًا من الوحدات، وهذا في حال وقف الوحدات في الصناديق العامة، أما وقف الوحدات في الصناديق الاستثمارية الوقفية فإن من خصائص وحدات الصناديق الاستثمارية أنها متساوية القيمة فيتحقق تعيينها بمعرفة عددها فإذا حدد عدد الوحدات التي يرغب بها الواقف ونص عليها في نشرة الشروط والأحكام فإنها تكون معلومة في هذه الحال.

ويعزز ذلك إلزام اللائحة لمدير الصندوق بأن يعد سجلًا للمالكي الوحدات بحيث يتضمن جملة من البيانات منها: الرصيد الحالي لعدد الوحدات (بما في ذلك أجزاء الوحدات) المملوكة لكل مالك وحدات^(١).

ولا يرد على هذا الشرط أن الوحدة الاستثمارية تمثل حصة شائعة في موجودات الصندوق وهذه الحصة غير محددة في ممتلكات معينة؛ لأنه يصح وقف المشاع عند عامة أهل العلم كما سبق بيانه.

بعد الحديث عن ركني الوقف (الواقف)، (والعين الموقوفة) وعلاقتها بأطراف الصناديق الاستثمارية الوقفية ومكوناتها، يحسن الحديث عن بقية أركان الوقف للوقوف على مدى اكتمال هذه الأركان في الصناديق الاستثمارية الوقفية وتحقق شروطها فيها، حيث بقي من أركان الوقف: الموقوف عليه، والصيغة.

وهما ما سنتحدث عنهما فيما يأتي:

(١) انظر: المادة الثانية عشرة من لائحة صناديق الاستثمار المعدلة.

الركن الثالث: الموقف عليه:

وعرّفه ابن عرفة بأنه: "ما جاز صرف منفعة الحبس له أو فيه".
 فقوله: "له" إن كان الموقف عليه عاقلاً، وقوله "فيه" إن كان الموقف عليه غير عاقل^(١).
 وقد اشترط فيه الفقهاء العديد من الشروط على خلاف بينهم في بعض
 تفاصيلها، ويمكن إجمالها فيما يأتي:

أولاً: أن يكون أهلاً للتملك حقيقة أو حكماً.

فلا يصح الوقف على من لا يملك كالبهيمة والميت ونحوها^(٢) وذهب المالكية إلى أن
 الأهلية لا تشترط أن تكون موجودة في الحال بل ولو كانت ستوجد كمن سيولد له^(٣).

ثانياً: أن يكون الموقف عليه نفعاً مأذوناً فيه شرعاً.

فلا يصح على معصية؛ كبناء الكنائس وطباعة كتب الضلال، ومنع بعض الفقهاء
 الوقف على مكروه ومثل له الحنابلة: بتعليم كتب المنطق^(٤)، ومن لم يصحح الوقف على
 مباح كالحنفية والحنابلة اشترطوا في الموقف عليه القرية فلا يجوز عندهم الوقف على
 الأغنياء^(٥).

قال شيخ الإسلام بن تيمية: "وَلَكِنْ تَنَازَعُوا فِي الْوَقْفِ عَلَى جِهَةٍ مُبَاحَةٍ، الْوَقْفُ عَلَى
 الْأَغْنِيَاءِ؟ عَلَى قَوْلَيْنِ مَشْهُورَيْنِ، وَالصَّحِيحُ الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، وَالْأَصُولُ أَنَّهُ
 بَاطِلٌ أَيْضًا"^(٦).

(١) الأنصاري، شرح حدود ابن عرفة، ٤١٣.

(٢) الدسوقي، الحاشية، ٧٧/٤، وابن قدامة، المغني، ٣٧/٥.

(٣) خليل بن إسحاق بن موسى، مختصر خليل، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة: دار الحديث، ط ١، ٥٢٠٠٥، ٦/٢٢-٢٤.

(٤) البهوتي، كشف القناع، ٤/٢٤٥.

(٥) الزيعلي، تبين الحقائق، ٥٢٣/٣، وابن قدامة، المغني، ٣٧٦/٥.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤/٢٥٠.

وللشافعية في الوقف على الغني وجهان: منشؤهما الخلاف في الشرط هل هو: ظهور القرية أو انتفاء المعصية؟ والأصح عندهم الثاني^(١).

ثالثًا: أن تكون الجهة الموقوف عليها معلومة.

وهذا عند الشافعية والحنابلة حيث ذهبوا إلى عدم جواز الوقف على مجهول؛ كالوقف على رجل غير معين أو على من يختاره فلان وعللوا لرأيهم بأن الوقف تمليك منجز فلم يصح في مجهول كالبيع والهبة^(٢).

بينما ذهب الحنفية والمالكية إلى عدم اشتراط كونه معلومًا فيصح الوقف عندهم على المعلوم والمجهول^(٣).

وعليه فإن على مجلس إدارة الصندوق مراعاة هذه الشروط والنص على الموقوف عليه في نشرة الإصدار بحيث يتولى المجلس عملية صرف أرباح الصندوق إلى تلك الجهات.

الركن الرابع: الصيغة:

فالفقهاء متفقون على أن الوقف لا ينعقد إلا بالإيجاب، غير أنهم اختلفوا في اشتراط القبول لانعقاده.

ويقصد بالإيجاب في صيغة الوقف: "ما يدل على إرادة الواقف من لفظ أو ما يقوم مقامه من إشارة مفهومة أو كتابة أو فعل"^{(٤)(٥)}.

وينقسم اللفظ إلى: صريح وكناية؛ فالقول الصريح مثل: وقفت وحبست وسبلت^(٦)، والقول غير الصريح: كتصدقت، على أن يقترب به ما يدل على الحبس.

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٤٩.

(٢) ابن قدامة، المغني، ٣٧٦/٥.

(٣) المالكي، منح الجليل، ١٣٦/٨.

(٤) كأن يبني مسجدًا ويأذن في الصلاة فيه.

(٥) المرجع نفسه، ١١٣/٤٤.

(٦) وهذا رأي الشافعية والحنابلة، انظر: الشريني، مغني المحتاج ٣٧٦/٢، والسيوطي، مطالب أولي النهى، ٢٧١/٤،

أما المالكية فيرون أن الصريحة تقتصر على لفظين (حبست ووقفت) القراني، الذخيرة، ٣٠١/٦.

وقد اشترط الفقهاء لصيغة الوقف شروطاً منها:
أولاً: أن يكون ناجزاً:

ومعناه: عدم تعليق الوقف على شيء في المستقبل، فلا يجوز: إذا شفي مريض فداري وقف على كذا؛ وذلك لأنه "عقد يقتضي نقل الملك في الحال لم يبن على التغليب والسراية فلم يجز تعليقه على شرط كالبيع والهبة"^(١).
وهو قول جمهور الفقهاء عدا المالكية ورواية عند الحنابلة؛ فيرون أن صيغة الوقف تقبل التعليق وأن التنجيز ليس شرطاً^(٢).

ثانياً: أن يكون الوقف مؤبداً (التأييد):

ومعناه: ألا يكون الوقف مؤقتاً بزمن كسنة أو سنتين.
واختلف الفقهاء في اشتراط تأييد الوقف على رأيين:
فجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه يشترط التأييد لصحة الوقف؛ لأن الوقف إزالة الملك لا إلى حد فلا يحتمل التوقيت كالإعتاق، وجعل الدار مسجداً^(٣).
وذهب المالكية والحنابلة في وجه إلى أنه لا يشترط التأييد لصحة الوقف، فيصح الوقف مدة معينة^(٤).

(١) يستثني الجمهور الوقف المعلق على الموت، كما لو قال: إن مت فأرضي هذه موقوفة على الفقراء، فإن الوقف يصح؛ لأنه تبرع مشروط بالموت، ويعتبر وصية بالوقف، وعندئذ يجري عليه حكم الوصية في اعتباره من الثلث كسائر الوصايا، والدليل على صحة تعليق الوقف بالموت واعتباره وصية أن عمر رضي الله عنه وصى فكان في وصيته: "هذا ما أوصى به عبدالله عمر أمير المؤمنين إن حدث به حدث الموت أن ثمناً صدقة"، ووقفه هذا كان بأمر النبي صلى الله عليه وسلم واشتهر في الصحابة ولم ينكر، فكان إجماعاً. الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٤ / ١٢٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٦٠، ٣٦٢، والطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٣٥. والشربيني، مغني المحتاج، ٢ / ٣٨٥، والشيرازي، المهذب، ١ / ٤٤٨، والبهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢ / ٤٩٦، والبهوتي، كشف القناع، ٤ / ٢٥٠ - ٢٥١، والمرداوي، الإنصاف، ٧ / ٢٣.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٤ / ١٢٤.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦ / ٢٢٠، وحاشية ابن عابدين، ٣ / ٣٦٥-٣٦٧، والشربيني، مغني المحتاج، ٢ / ٣٨٢-٣٨٣، والمرداوي، الإنصاف، ٧ / ٣٥، والمقدسي، الفروع، ٤ / ٥٨٨، والحارثي، شرح مختصر خليل، ٧ / ٩١.

ومن قال به من المعاصرين الشيخ مصطفى الزرقا^(١)، والشيخ محمد أبو زهرة^(٢)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي جاء فيه: "٦. إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يصفى حسب شرطه"^(٣).

الترجيح:

ولعل هذا القول أرجح - والله أعلم - إذ الأصل في الوقف أنه خير وقربة فلا يمنع منه إلا للدليل بين، كما أن فيه توسعة للناس في عمل الخير^(٤).

الفرع الثالث: التكيف الفقهي لمجلس إدارة الصندوق:

تقدم في المبحث الثاني من الفصل الرابع الحديث بالتفصيل عن مجلس إدارة الصندوق وعلاقته بمدير الصندوق، وأن نظام هيئة السوق المالية يجعل من مسؤوليات مدير الصندوق تعيين مجلس إدارة ويكلفه ببعض المهام كما نصت عليه المادة (٢٩/أ) من لائحة الصناديق الاستثمارية من أنه: "يشرف على كل صندوق استثمار مجلس إدارة معين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة"، وأن أنظمة وقوانين بعض الدول الخاصة بالصناديق تجعل تعيين مجلس الإدارة من حقوق المستثمرين في الصندوق كما في النظام المصري.

(١) يقول الشيخ مصطفى الزرقا رحمته الله في كتابه أحكام الأوقاف، ص ٣٨: "وأنت ترى أن اجتهاد المالكية (بالقول بالتوقيت) أقوى دليلاً، وأرجح مقصوداً وأكثر تسهياً في مقاصد الخير".

(٢) يقول الشيخ أبو زهرة بعد أن عرض أدلة من يقول باشتراط التأييد وأدلة من يرون جواز التوقيت: "قرأيت أن الأكثرين عدداً قد قالوا إن التأييد جزء من معنى الوقف ومفهومه. وأن القلة من الفقهاء رأيت أن التأييد ليس جزءاً من معنى الوقف، فيجوز مؤقتاً ومؤبداً معاً. وقد علمت أن القلة تستمد رأيها من معاني الشريعة ومغزاها ومرماها. وهي بهذا قد استعاضت عن قلة عددها بقوة دليلها. وكان من هذه القلة إمام جليل هو من أئمة الرأي وعلماء السنة: الإمام مالك. فجواز توقيت الوقف - مع قوة دليله - قد زاده قوة فوق قوته أنه قول لا يجيد عن السنة قيد أمثلة ومن يدرك وجوه الرأي السليم". محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٣٩١م، ص ٧٧.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

(٤) يذكر الباحثون شروطاً أخرى للصيغة وبالتأمل فيها نجد أنها إما أن تكون شروطاً لا تتمحض لشروط الصيغة؛ كقولهم: ألا تقترن الصيغة بشرط باطل. وإما أن تكون معلومة بالضرورة؛ كقولهم: أن تكون جازمة لا تتعلق بوعدهم: مثل: سأقف داري.

وإذا أردنا التعرف على التكييف الشرعي لمجلس إدارة الصندوق في الصناديق الاستثمارية الوقفية فإنه لا بد من النظر إلى مسؤوليات مجلس الإدارة التي فرضها المنظم عليه، حيث تنص المادة التاسعة والثلاثون من لائحة الصناديق الاستثمارية المعدلة على أن مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق تشمل الآتي:

١. الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل.
٢. اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
٣. الإشراف، ومتى كان ذلك مناسباً، الموافقة أو المصادقة على أي تعارض مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
٤. الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، أو مسؤول المطابقة والالتزام لديه لمراجعة التزام الصندوق بجميع القوانين والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
٥. في حالة مجلس إدارة صندوق عام مغلق، الموافقة متى كان ذلك مناسباً على التغييرات واجبة الإشعار المنصوص عليها في المادة (٥٨) من هذه اللائحة فيما يخص الصندوق العام المغلق وذلك قبل إشعار مدير الصندوق للهيئة ومالكي الوحدات.
٦. التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر (سواء أكان عقداً أم غيره) يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق العام ومدير الصندوق وإدارته للصندوق العام، إضافة إلى التأكد من توافق ما سبق مع أحكام هذه اللائحة.

٧. التأكد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات وفقاً لأحكام هذه اللائحة وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
٨. العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.
٩. تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.

ومن خلال هذه المسؤوليات يمكن لنا تكييف مجلس الإدارة في الصناديق الاستثمارية الوقفية بأنه بمثابة ناظر الوقف الذي يبذل جهده للحفاظ على الوقف وتنميته والعمل على ما يحقق مصلحته. وقد يشكل على هذا التكييف أن ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية يعين من قبل الواقف نفسه، والواقفون في الصندوق لا يملكون ذلك لأنه حق كفله المنظم لمدير الصندوق، لكن بالنظر إلى خصوصية الصندوق إضافة إلى أن المنظم ألزم مدير الصندوق بتعيين عضوين مستقلين لا علاقة لهما بمدير الصندوق فيمكن اعتبار مجلس الإدارة بأنه ناظر الوقف، خاصة إذا تم اختيار العضوين المستقلين من كل من الجهة المشرفة على الأوقاف ووزارة العدل فيكون للصندوق ممثل من وزارة العدل، والجهة المشرفة على الأوقاف في المملكة (الهيئة العامة للأوقاف)، ومدير الصندوق^(١).

وإذا اعتبرنا أن مجلس إدارة الصندوق هو ناظر الوقف، والمتقرر في الفقه أن لناظر الوقف أهمية كبيرة ومسؤولية عظيمة، فيحسن الحديث عن التعريف الفقهي لناظر الوقف وأهم ما يتصل به من أحكام، والنظر في مدى تحققها في مجلس إدارة الصندوق، وذلك على النحو الآتي:

(١) إضافة إلى ذلك فإن اللائحة الجديدة أتاحت لملاك الوحدات صلاحية تغيير وعزل أي عضوٍ من أعضاء مجلس إدارة الصندوق حيث نصت المادة (٣٨/ب) على أنه يجب على مدير الصندوق عزل أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق في حال صدور قرار خاص من مالكي وحدات الصندوق يطلبون فيه من مدير الصندوق عزل ذلك العضو.

المسألة الأولى: تعريف ناظر الوقف ومشروعيته وشروطه وواجباته.

أولاً: تعريف ناظر الوقف، ومشروعية النظارة:

تعريف ناظر الوقف لغة:

النظارة مأخوذة من النظر وهو البصر، والفكر والتدبر، يقال: نظر في الأمر: أي تدبر وتفكر.

ونظر في الشيء: تأمله وقلب بصره به، ويستعمل النظر بمعنى الحفظ، فيقال: نظر الشيء إذا حفظه، والناظر هو الحافظ ومن يتولى إدارة أمر من الأمور^(١).

تعريف ناظر الوقف اصطلاحاً:

هو متولي الوقف، أو المشرف على متولي الوقف، قال ابن عابدين: "القيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد عند الأفراد، أما لو شرط الواقف متولياً وناظراً عليه فيراد بالناظر المشرف"^(٢).

ومن خلال هذا التعريف نجد أن مصطلح ناظر الوقف أعم من متولي الوقف فهي تشمل حالة ما إذا تولى الإشراف بنفسه أو أتاب غيره في هذه المهمة^(٣).

وقد عرف مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف النظارة بأنها: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده، وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته وفقاً لشرط الواقف"^(٤).

كما عرف الفقه القانوني في مصر المتولي بأنه: "من يقوم بإدارة شؤون الوقف وحفظ أعيانه واستغلال مستغلاته وصرف ريعه في مصارفه وتنفيذ شروط الواقف الواجب تنفيذها ورعاية مصالح الوقف والموقوف عليهم"^(٥).

(١) ابن منظور، لسان العرب ٢١٨/٥، والرازي، مختار الصحاح، ٦٦٦، والمعجم الوسيط، ٩٣٢/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين، ٤٣١/٣.

(٣) في القوانين الحديثة يسمى: المتولي في العراق والأردن، والناظر في مصر وبلاد المغرب العربي.

(٤) انظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف، المادة الأولى.

(٥) حسن الفكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، القاهرة: الدار العربية للموسوعات القانونية، د.ط.

المشروعية:

النظارة على الوقف مشروعة بالسنة والإجماع فقد أخرج البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في قصة وقف عمر رضي الله عنه حيث قال: "لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم صديقاً غير متمول فيه"^(١).

ووجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه قد نفى الجناح على من ولي وقفه أن يأكل منه بالمعروف، وقد علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وأقره، فدل ذلك على مشروعية النظارة على الوقف^(٢). أما الإجماع فقد أجمع الصحابة رضي الله عنهم على مشروعية النظارة حيث تولى الصحابة بأنفسهم النظارة على أوقافهم، وبعضهم أوصى بها إلى أبنائه ولم ينكر ذلك أحد فصار إجماعاً^(٣).

أما حكم تعيين ناظر الوقف فهو الوجوب؛ لأن حفظ الوقف واجب وما لا يتحقق الواجب إلا به فهو واجب.

قال المالكية: عمل الناظر من فروض الكفاية، إذا تركه الكل أثموا، وإذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقي^(٤).

فإن كان الموقوف عليهم غير محصورين، أو كان الوقف على جهة خيرية كالمساجد

١٩٧٧م، ٢٦/٧٦٤.

(١) البخاري، الصحيح، ٢/٢٨٥، ومسلم، الصحيح، ٣/١٢٥٥.

(٢) ابن حجر، فتح الباري، ٥/٣٨٤.

(٣) قال الشافعي: أخبرني غير واحد من آل عمر وآل علي أن عمر ولي صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصه، وأن عليا ولي صدقته حتى مات ووليها بعده الحسن بن علي، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت، وبلغني عن غير واحد من الأنصار أنه ولي صدقته حتى مات، البيهقي، السنن الكبرى، ٦/١٦٢.

(٤) محمد بن أحمد بن محمد الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، مصر: المطبعة الاميرية، د. ط، ١٣٠٦ هـ،

والمدارس ونحوها ولم يعين الواقف ناظرًا، أو عينه وانعزل بوفاة أو عدم صلوحه؛ كان النظر للحاكم - أي القاضي - يباشر النظارة أو يُعيّن عليها من يراه أهلًا لها^(١)، وأهليّة النظر على الأوقاف تعود إلى الأمانة والقوّة في الإدارة، يقول الله ﷻ حكايةً عن ابنتي شعيب:

﴿إِنَّ حَايِرَ مَنْ أَسْتَجَرْتَ الْقَوِيَّ الْأَمِينُ﴾ ﴿٢٦﴾ ﴿٢﴾.

ومتى كانت تولية الناظر بهذه الشروط والاحتياطات كان ذلك من أسباب نجاح الناظر وانضباط تصرّفه في الوقف بالوقاية من إفساد الوقف وإهماله، وضياع غلاله^(٣). وفي الفقرة السابعة من المادّة الثانية من نظام الهيئة العامّة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم الصادر عام ١٤٢٧هـ: أن من أعمال الهيئة: "إدارة الأوقاف الأهليّة التي يُوصى للهيئة بنظارتها أو التي تعين عليها"، كما جاء في المادّة العاشرة من النظام نفسه: "تختصّ الهيئة بالنظارة على جميع الأوقاف الأهليّة التي لا ناظر عليها، وكذلك المشتركة فيما يخصّ الوقف الأهليّ".

وفي التعميم الصادر من وزارة العدل برقم ٤٢/٣/ت في ٢٥/١٠/١٣٩٠هـ: "أنه لا يُقام أيّ ناظرٍ على الأوقاف الخيريّة إلا بعد إشعار وزارة الحجّ والأوقاف وأخذ رأيها في الموضوع"^(٤).

ثانيًا: شروط ناظر الوقف:

تعددت شروط الفقهاء في ناظر الوقف إلا أنه يمكن تلخيصها في أربعة

شروط على النحو الآتي:

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٤/٢٦٥.

(٤) سورة القصص، آية: ٢٦.

(٣) عبدالله الخنين، ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء، من منشورات المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة

العربية السعودية، المنعقد في جامعة أم القرى، عام ١٤٢٧هـ. ص ١٢.

(٤) التصنيف الموضوعي تعاميم وزارة العدل ٧٢٧/٣.

الشرط الأول: الإسلام:

وقد اشترط هذا الشرط المالكية الشافعية^(١)، كما اشترطه الحنابلة إذا كان الموقوف عليه مسلمًا أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس ونحوها؛ لأن النظارة ولاية، والكافر لا يلي من أمور المسلمين شيئًا لقوله ﷺ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾^(٢).

أما الحنفية فلم يشترطوا الإسلام في ناظر الوقف فيجوز أن تسند النظارة إلى الكافر؛ لأن المقصود من النظارة: الحفظ مع القدرة على إدارة أعيان الوقف وهذا يتأتى من المسلم وغيره^(٣). ولعل قول الحنابلة هو أقرب الأقوال -والله أعلم-؛ لأن القول بأن الكافر لا ولاية له على المسلم، لا ينفي ولاية الكافر مطلقًا بل يجوز أن يكون الكافر من أهل الولاية على من هو مثله فيجوز أن يتولى ما وقف عليهم.

وعند النظر في الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة أو أي بلد إسلامي فإنه يغلب على من يتولى عضوية مجلس الصندوق أن يكون مسلمًا، ومع ذلك فلو وجد عضو غير مسلم -خبرته في أحد المجالات- فلا مانع من اشتراكه في عضوية المجلس الذي يمثل مجلس النظارة على الوقف بناء على رأي الحنفية الذين لم يشترطوا الإسلام في الناظر.

الشرط الثاني: التكليف:

وقد اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الناظر على الوقف أن يكون بالغًا عاقلًا، فلا يصح تولية الصبي ولا المجنون لعدم أهليتهما ولأنهما ليسا من أهل الولاية^(٤)، مع اختلافهم في بعض التفاصيل.

(١) الخطاب، مواهب الجليل، ٣٧/٦، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٤٧/٥.

(٢) سورة النساء، آية: ١٤١.

(٣) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٤٩.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/ ٣٨٥، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/ ٢٤٤، وابن الهمام، فتح القدير، ٦/ ٢٤٢، والدسوقي، الحاشية، ٤/ ٨٨، والشربيني، مغني المحتاج، ٢/ ٣٩٣، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥/ ٣٤٧، والبهوتي، كشاف القناع، ٤/ ٢٧٠.

الشرط الثالث: العدالة:

والعدل في اللغة: ضد الجور^(١).

وفي الاصطلاح: اجتناب كبائر الذنوب وعدم الإصرار على صغائرها^(٢).

وقد اشترط هذا الشرط جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٣) وبعض

الحنفية الذين اختلفوا في كون العدالة شرط صحة أو شرط أولوية على رأيين^(٤).

ولا شك في صحة اعتبار هذا الشرط حفاظاً على الأوقاف من العبث والضياع؛ فإن

من لا يتورع عن مخالفة أمر الله ﷻ لا يتورع عن فعل أي أمر آخر.

الشرط الرابع: الكفاية:

والكفاية في اللغة: مصدر الفعل: كفى، ولها معان منها: الاستغناء بالشيء عن غيره،

والقيام بالأمر عن الغير^(٥).

أما في الاصطلاح فهي: قوة الشخص وقدرته على التصرف فيما هو ناظر عليه^(٦).

وقد ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٧) إلى اعتبار هذا الشرط،

وذهب الحنفية إلى أنه شرط أولوية لا شرط صحة^(٨).

الترجيح:

والراجح والله أعلم هو قول الجمهور؛ لأنه ليس من مصلحة الوقف تولية غير الكفاء الذي

(١) ابن منظور، لسان العرب، ٤٣٠/١١.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٦٨/٦، والبهوتي، كشف القناع، ٤١٨/٦.

(٣) القرافي، الذخيرة، ٣٢٩/٦، والشربيني، مغني المحتاج، ٣٩٣/٢، والبهوتي، كشف القناع، ٢٧٠/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٥، وابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٢٤٤.

(٥) ابن منظور، لسان العرب، ٢٢٥/١٥، والمعجم الوسيط، ٧٩٣/٢.

(٦) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٤٤/٢٠٨.

(٧) القرافي، الذخيرة، ٣٢٩/٦، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، بيروت: دار الفكر،

د. ط، ١٩٨٤م، ٥/٣٩٩، والبهوتي، كشف القناع، ٤/٢٧٠.

(٨) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٥.

لا يقدر على تأدية واجباته على أكمل وجه. والقاعدة أنه يفتى في الوقف بما هو أنفع له^(١). وإذا كانت هذه هي الشروط التي اشترطها الفقهاء لمتولي الوقف فإننا نجد أن القوانين المقارنة لم تنص صراحة على شروط متولي الوقف، وبطبق قضاؤها - في الغالب - أحكام الشريعة الإسلامية لانعدام النص^(٢)، وبذلك تكون الشروط التي وضعها الفقهاء هي موضع التطبيق في المحاكم.

ثالثاً: واجبات ناظر الوقف:

ناظر الوقف أو متولي الوقف لا يخرج نظره في الوقف عن أن يكون مقيداً أو مطلقاً؛ فإذا قيد الناظر ببعض أعمال النظارة فإن واجباته تقتصر على تلك الأعمال التي حددها له الواقف ولا تتعداها إلى غيرها، وإنما وجب عليه الالتزام بما حدده الواقف ولم يجز له تجاوزها إلى غيرها؛ لأنه إن كان الذي حدد له تلك الأعمال هو الواقف فهذا شرط منه وشرط الواقف واجب الاتباع كنص الشارع؛ ولأن الناظر حينئذ يكون وكيلاً عن الواقف، ويجب على الوكيل التقيد بالحدود التي رسمها له الموكل^(٣).

وإن كان الذي حدد له بعض أعمال النظارة هو القاضي فهذا حكم منه وحكمه واجب الاتباع^(٤)، هذا إذا كانت النظارة مقيدة، أما إذا كانت النظارة مطلقة بأن عين الواقف ناظرًا على الوقف ولم يقيده بنوع من أعمال النظارة، ومن باب أولى إذا صرح الواقف بأنه قد فوض الناظر بجميع أعمال النظارة فإن على الناظر حينئذ أن يتولى جميع أعمال النظارة.

(١) المرجع السابق نفسه، ٤٠١/٣.

(٢) انظر: نظام الهيئة العامة للأوقاف في المملكة العربية السعودية، كما نصت لائحة صناديق الاستثمار المعدلة في المادة ٣٨ على متطلبات التأهيل في الأشخاص الذين يعينهم مدير الصندوق في مجلس الإدارة، ومنها: ألا يكون مفلساً أو خاضعاً لأي دعاوى إفلاس أو إعسار، ولم يسبق له ارتكاب مخالفة تنطوي على احتيال أو تصرف مخل بالنزاهة والأمانة، وأن يمتلك المهارات والخبرات اللازمة. وانظر أيضاً المادة ١٢٤٤ من القانون المدني الأردني، والمادة ٢٧ من نظام المتولين العراقي رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٠.

(٣) الرملي، نهاية المحتاج، ٤٠١/٥.

(٤) خالد الشعبي، النظارة على الوقف، رسالة دكتوراه بجامعة الأزهر، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، د.ت، ص ٢٨٩.

ومن أهم واجباته ما يأتي:

١. حفظ الوقف:

وقد اتفق الفقهاء على أنه يجب على الناظر اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن استمرار الوقف وبقائه؛ "لأن قصد الشارع من الوقف هو استمرار الثواب والأجر للوقف واستمرار النفع للموقوف عليه، وبدون المحافظة على الوقف لا يتحقق هذا المقصود"^(١). ويكون حفظ الوقف بعمارته والنفقة عليه بما يضمن بقاءه على ما كان عليه حين وقفه. كما يدخل في حفظ الوقف المخاصمة فيه حفاظاً عليه من الادعاء والاستيلاء، فيجب على الناظر أن ينصب نفسه مدعيًا ضد أي تعد على أعيان الوقف أو غلاته فيرفع الدعاوى أمام القاضي لتحرير الوقف وغلاته من الغاصبين والمعتدين^(٢).

٢. تنفيذ شرط الوقف:

وهي ما ينص عليه الواقف في وقفه من شروط تبين كيفية إدارته وتوزيع غلته، وقد تواترت عبارات الفقهاء على أن شرط الواقف كنص الشارع، وأصبح مبدأً عامًا لا يخالف فيه أحد.

ويقصد بهذه العبارة عند إطلاقها من الفقهاء الشروط الصحيحة أما الشروط الباطلة فإنه لا يجب على الناظر اتباعها ولا العمل بها. ومع ذلك فقد أجاز الفقهاء مخالفة الشرط الصحيح أيضًا إذا كانت هناك ضرورة أو مصلحة راجحة للوقف^(٣).

٣. استغلال الوقف:

والاستغلال هو طلب الغلة وأخذها، والغلة: الدخل الذي يحصل من كراء دار وأجرة غلام وفائدة أرض^(٤)، واستغلال الوقف من الأمور الواجبة على الناظر إن كان الوقف

(١) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٥٦، والشربيني، مغني المحتاج، ٢/٣٩٣.

(٢) البهوتي، كشف القناع، ٤/٢٦٨.

(٣) الدسوقي، الحاشية، ٤/٨٨، والبهوتي، كشف القناع، ٤/٢٦٠.

(٤) ابن منظور، لسان العرب، ١١/٥٠٤، الرازي، مختار الصحاح، ٤٨٠.

معدا للاستغلال، أما إن كان الوقف غير معد للاستغلال بل للانتفاع كدار السكنى ودابة الركوب فلا يكون الاستغلال حينئذ واجبا على الناظر^(١).

وفي القانون المصري أوجب المنظم على متولي الوقف بأن يحجز من صافي ريع مباني الوقف كل سنة نسبة ٢,٥%؛ ليخصص لعمارها ويتم إيداعه في خزانة المحكمة^(٢).

٤. أداء حقوق المستحقين:

وهذا من الأمور الواجبة على الناظر، فبعد أن يقوم الناظر بتحصيل الغلة يجب عليه إعطاء كل مستحق نصيبه من غلة الوقف سواء أكان من المستحقين الموقوف عليهم، أو العاملين، أو أصحاب الديون؛ وذلك لأن قصد الواقف تحصيل الثواب على الدوام ولا يتم له ذلك إلا بصرف الغلة على المستحقين^(٣)؛ ولأن عدم دفع أجره المستحقين يؤدي إلى تراكم الديون على الوقف واضطرارهم إلى الحجز على وارداته مما يؤدي إلى الإضرار بحقوق الوقف^(٤).

قال الشافعية: فإن امتنع الناظر عن الصرف إلى المستحقين رفعوه إلى الحاكم وأجبروه على الصرف عليهم، وليس لهم أن يستقلوا بأخذ شيء من غلة الوقف بدون إذن الناظر أو الحاكم^(٥).

المسألة الثانية: أجره ناظر الوقف:

سبق الحديث عن أن النظارة تكيف على أنها وكالة، والوكالة يصح أن تكون بأجر أو بدون أجر. وعليه فإن كانت النظارة بدون أجر فإن الناظر يكون متبرعاً بعمله، وقد نص الفقهاء على حالات اعتبروا فيها الناظر متبرعاً: كما لو رضي بذلك محتسباً الأجر من

(١) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٦٣/٥، القرافي، الذخيرة، ٣٢٩/٦، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٦٨/٤.

(٢) انظر المادة ٥٤ من قانون الوقف المصري.

(٣) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٣٨/٥، والبهوتي، كشاف القناع، ٢٦٨/٤.

(٤) محمد رافع يونس محمد، متولي الوقف دراسة قانونية، دار المطبوعات الجامعية، د.ط، ٢٠٠٨م. ص ١٤٨.

(٥) أحمد بن محمد بن علي الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، د.ط، د.ت، ٢٤٢/٣.

الله ﷻ، وكذلك إذا لم يشترط الواقف للناظر شيئاً وفي هذه الحال نص الحنابلة على أنه إن كان الناظر معداً لأخذ العوض على عمله فله أجر مثله، وإن لم يكن معداً لأخذ العوض فلا شيء له؛ لأنه متبرع بعمله^(١).

وقد دلت السنة والإجماع على مشروعية أجره ناظر الوقف؛ فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "لا تفتسم ورثتي ديناراً ولا درهماً ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فهو صدقة"^(٢).

قال ابن حجر: "وهو دال على مشروعية أجره العامل على الوقف والمراد بالعمل في هذا الحديث القيم على الأرض والأجير ونحوهما"^(٣)، وقد عنون البخاري لهذا الحديث بـ: باب نفقة القيم للوقف^(٤).

وأما الإجماع فقد جعل عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما أجراً للناظر على وقفهما ولم يخالف في ذلك أحد من الصحابة فكان إجماعاً^(٥).

وقد اتفق الفقهاء على أن الواقف إذا شرط للناظر أجراً من غلة الوقف فإن الناظر يأخذ أجره من الوقف اتباعاً لشرط الواقف^(٦).

أما إذا لم يشترط الواقف ذلك فقد ذهب جمهور الفقهاء^(٧) أنه يجوز للناظر أن يأخذ ما يستحقه من أجر من غلة الوقف وإن لم يشترط الواقف ذلك؛ لأن الناظر يتولى إدارة الوقف والقيام بأعماله ومصالحه فهو بمنزلة الأجير في الوقف

(١) البهوتي، كشف القناع، ٤/٢٧١.

(٢) البخاري، الصحيح، ٢/٢٩٨، ومسلم، الصحيح، ٣/١٣٨٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري، ٥/٤٠٦.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٥٣.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) المرجع نفسه، والدسوقي، الحاشية ٤/٨٨، والشرييني، مغني المحتاج، ٢/٣٩٤، والبهوتي، كشف القناع، ٤/٢٧٠.

فيأخذ أجره من غلة الوقف^(١).

وذهب بعض المالكية إلى أنه لا يحل للناظر في هذه الحال أن يأخذ أجره من غلة الوقف وإنما يأخذه من بيت المال، فإن أخذ أجره من الوقف أخذ منه ورجع بأجره من بيت المال فإن لم يعط منه فأجره على الله ﷻ^(٢)، واستدلوا على ذلك: بأن في أخذ الناظر من غلة الوقف تغييراً للوصايا إذ يؤدي ذلك إلى الأخذ مما شرطه الواقف للمستحقين ومن ثم تغيير ما أوصى به الواقف، كما استدلوا أيضاً: بأن عمل الناظر من فروض الكفاية؛ كالقاضي، وكل ما كان كذلك كان أجره من بيت المال باعتباره من المصالح العامة^(٣).

ويرى بعض الفقهاء المعاصرين أن هذا الرأي المرجوح له وجاهته في الأخذ به في الأوقاف الخيرية الموقوفة على جهة المصالح العامة كالمساجد والمدارس وغيرها، وأن الدولة يمكن أن تتحمل أجرة التولية عليها؛ لأنها تؤدي بعض واجبات الدولة وتتحمل أعبائها نيابة عنها^(٤).

المسألة الثالثة: ضمان ناظر الوقف وعزله:

أولاً: ضمان ناظر الوقف:

الضمان في اللغة: مصدر ضَمِنَ، يَضْمُنُ، ضَمَانًا، وأصل هذه الكلمة: هو جعل الشيء في شيء يحويه^(٥)، وهو يطلق في اللغة على معان عدة منها:

— الالتزام، تقول: ضمنت المال إذا التزمته.

(١) الشعيب، النظارة على الوقف، ص ٣٠٣

(٢) الدسوقي، الحاشية، ٨٨/٤.

(٣) الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني، ١٥٤/٧.

(٤) أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص ٣٩١.

(٥) الرازي، معجم مقاييس اللغة، مادة (ضمن)، ص ٦٠٣.

— الكفالة، تقول: ضمنته الشيء ضمانا فهو ضامن وضمن إذا كفله.

— ومنها التعريم، تقول: ضمنته الشيء تضميناً إذا غرّمته فالتزمه^(١).

أما في اصطلاح الفقهاء: فيطلق على كفالة النفس، وكفالة المال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية، وعنونوا للكفالة بالضمان.

ويطلق -أيضاً- على غرامة المتلفات والغصوب والتعيبات والتغييرات الطارئة، كما يطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد وبغير عقد^(٢).

وقد عرفته مجلة الأحكام العدلية بأنه: "إعطاء مثل الشيء إن كان من المثليات وقيّمته إن كان من القيميات"^(٣).

ومن أجمع التعريفات التي تناولت هذه الاطلاقات تعريف القليوبي للضمان بأنه: "التزام دين أو إحضار عين أو بدن"^(٤).

وقد اتفق الفقهاء على أن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد ضمان؛ لأن الناظر حاز الوقف نيابة لا تملكاً لمصلحة الموقوف عليه فكان أميناً شأنه في ذلك شأن الوصي والوكيل، ولا فرق في ذلك بين كون الناظر يعمل متبرعاً بغير أجر أو يعمل بأجر^(٥). وحكم يد الأمانة أن واضع اليد لا يضمن ما تحت يده إلا بالتقصير، أو التفريط، أو التعدي^(٦).

(١) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ٣٦٤، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ٢٤٣/٤، وابن منظور، لسان العرب، ٢٥٧/١٣.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية: ٢٨ / ٢١٩.

(٣) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هوويني، كراتشي: نور محمد، د.ط، د.ت، ٨٠/١.

(٤) أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج، بيروت: دار الفكر، د.ط، ١٤١٥هـ، ٣٢٣/٢.

(٥) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٦٩، ٦١، والبهوتي، كشف القناع، ٣٦٧/٤.

(٦) القراني، الفروق، ٢٠٧/٢، وعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الدمشقي، القواعد، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط،

كما وافقت أغلب القوانين العربية الفقهاء في هذه المسألة وأن يد المتولي على الوقف يد أمانة؛ لأنها بولاية قانونية بوصفها نائبة عن الوقف لا بقصد تملكه^(١).

وقد تحدث الفقهاء رحمهم الله عن الحالات التي لا يضمن فيها ناظر الوقف والحالات التي يضمن فيها، وهي في مجملها لا تخرج عن نطاق ما قرروه من ضمانه عند التعدي أو التفريط، وعدم ضمانه حيث لا تفريط ولا إهمال ولا تقصير، ويمكن إجمال هذه الحالات على النحو الآتي:

أولاً: الحالات التي لا يضمن فيها ناظر الوقف:

١. إذا هلكت أعيان الوقف أو موارده وكان سبب الهلاك قوة قاهرة أو آفة سماوية لا يستطيع الناظر ردها، ولم يكن مقصراً في حفظها بمثل ما يحفظ به أمثالها.
٢. إذا قبض الناظر غلات الوقف ثم ضاعت منه أو تلفت دون تعد أو تقصير^(٢).
٣. إذا ارتكب الناظر أمراً محظوراً عليه بعد أخذ إذن القاضي بذلك، أو أمر القاضي الناظر بفعل ذلك فلا ضمان على الناظر فيما ضاع أو تلف بسبب ذلك^(٣).

ثانياً: الحالات التي يضمن فيها ناظر الوقف:

١. إذا أهمل الناظر أو فرط في حفظ الوقف أو غلاته فإنه يضمن ما نقص أو هلك من هذه الأموال.
٢. إذا تصرف الناظر بأموال الوقف لشؤونه الخاصة أو أنفقها في وجوه لا يحق له الإنفاق عليها فإنه يضمن ذلك؛ لتعديه على مال الوقف وصرفه في غير ما

د.ت، ص ٥٣.

(١) قانون أحكام الوقف المصري رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ المادة ٥٠، وقانون أحكام الوقف الليبي رقم ١٢٤ سنة ١٩٧٢

المادة ٣٧، قانون الأوقاف الذرية اللبناني لسنة ١٩٤٧ المادة ٤١.

(٢) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢/٢٦٨.

(٣) ابن الهمام، فتح القدير، ٤/٤٥٠.

خصص له^(١).

٣. إذا امتنع عن تسليم حصص المستحقين للوقف بغير وجه حق أو مسوغ شرعي فهلكت الأموال بعد ذلك ولو من غير تفريط أو إهمال منه، فإنه يكون ضامناً لما هلك؛ لأن يده صارت يد غاصب لا يد أمانة^(٢).

٤. إذا أجر الناظر العين الموقوفة بأقل من أجره المثل، على تفصيل بين الفقهاء في صحة عقد الإجارة مع ضمان الفرق أو فساده^(٣).

ثانياً: عزل ناظر الوقف:

العزل في اللغة: هو التنحية والإبعاد، يقال عزل الشيء نحاه جانباً، وعزله عن الأمر أو العمل أي: نحاه عنه^(٤)، ولا يخرج معنى العزل في الاصطلاح عن معناه اللغوي. وقد ذكر الفقهاء في أبواب الفقه حكم عزل المتولي أو ناظر الوقف، وطرق عزله وانعزاله، ومن يكون له حق عزل الناظر، وما يترتب على عزله من آثار، كما اختلف الفقهاء في بعض الأحكام الخاصة بعزل المتولي بناء على خلافهم في الناظر هل هو وكيل عن الواقف أو الموقوف عليهم؟

فذهب جمهور الفقهاء إلى أن الناظر وكيل عن الواقف حال حياته، وعلى ذلك فللواقف عزله واستبداله مطلقاً بسبب أو بدون سبب كما أن للموكل عزل وكيله مطلقاً؛ وهو رأي المالكية والصحيح عند الشافعية وقول أبي يوسف من الحنفية^(٥)، قال النووي: للواقف أن يعزل من ولاه وينصب غيره كما يعزل الوكيل، وكأن المتولي نائب عنه وهذا هو الصحيح^(٦).

(١) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٤٩/٥.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٢٦٢/٥.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين ٣/٣٩٨، ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٢٦٣، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٣٤٩/٥، السيوطي، مطالب أولي النهى، ٤/٣٤٠.

(٤) الجوهري، الصحاح، ٥/١٧٦٣، وابن منظور، لسان العرب، ١١/٤٤٠.

(٥) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٥٣، والخطاب، مواهب الجليل، ٦/٣٩٩.

(٦) النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥/٣٤٩.

وذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية إلى أن الناظر وكيل عن الموقوف عليهم، وعلى هذا فإذا شرط الواقف النظر لغيره فليس للواقف أن يعزله إلا إذا كان قد شرط لنفسه ولاية عزل المتولي؛ وذلك أن المتولي قائم مقام أهل الوقف، ومقتضى ذلك أن المتولي لا يعزل بوفاة الواقف -أيضاً-^(١).

وقد أخذت بهذا الرأي أغلب القوانين العربية؛ كالقانون المصري، الليبي واللبناني^(٢)، كما رجح هذا الرأي أغلب الفقهاء المعاصرين^(٣).

والخلاف السابق يجري إذا كان سبب العزل شيئاً جوهرياً يستوجب العزل؛ كسوء استغلال السلط والحيانة، فيمكن للقاضي عزله حتى لو كان المتولي هو الواقف^(٤). قال ابن نجيم: "ويعزل القاضي الواقف المتولي على وقفه لو كان خائناً كما يعزل الوصي الخائن"^(٥).

وقد نصت المادة العاشرة من نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم على ما يأتي: "... وعلى الناظر المعين تقديم حساب دوري إلى الهيئة عن إيرادات ومصروفات الوقف. وإذا تبين أنه يقوم بأعمال مضرّة بمال الوقف فللهيئة أن تعترض على ما لا يسوغ من تلك الأعمال وتعرض أمره على المحكمة المختصة لمحاسبته أو عزله"^(٦).

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٤/٢٧٠.

(٢) قانون أحكام الوقف المصري رقم ٤٨ سنة ١٩٤٦ المادة ٥٠، وقانون أحكام الوقف الليبي رقم ١٢٤ سنة ١٩٧٢ المادة ٣٧، قانون الأوقاف الذرية اللبناني لسنة ١٩٤٧ المادة ٤١.

(٣) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢/٢٤٧، عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الرياض: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ٢، ٢٠١١م، ص ٣١٦.

(٤) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٥٣، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ٥/٣٤٧، والمرداوي، الإنصاف، ٧/٦٣.

(٥) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٢٦٥.

(٦) نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم:

الفرع الرابع: التكييف الفقهي لمدير الصندوق:

تبين في مبحث سابق أن العلاقة بين مدير الصندوق وبين المكتتبين فيه تأخذ أحد شكلين بناء على طريقة تحديد أجره مدير الصندوق الواردة في نشرة الشروط والأحكام؛ فإذا نص في النشرة على أن أجره مدير الصندوق تحسب بناء على حصة محددة من صافي الربح فتكون العلاقة بينهما مضاربة ويكيف مدير الصندوق في هذه الحال بأنه مضارب.

وأما إذا كانت أجره مدير الصندوق محسوبة على أساس مبلغ محدد أو نسبة محددة من إجمالي أصول الصندوق فتكون العلاقة حينئذ مبنية على عقد الوكالة بأجر ويكيف مدير الصندوق بأنه وكيل بأجر.

والأصل في المضارب أن يلتزم بجميع الشروط التي يضعها له رب المال لحماية أمواله إذا كانت المضاربة مقيدة، غير أن هذه القيود والشروط في الصناديق الاستثمارية يضعها المضارب نفسه في نشرة الإصدار وليس لرب المال سوى القبول أو الرفض، ولا يظهر مانع من ذلك؛ لأن رب المال بموافقتة على ما تضمنته النشرة من الشروط والأحكام يكون قد وافق عليها وأقرها، والشروط الجائزة في الشرع يمكن أن تحدد من جانب رب المال فيقبل بها المضارب، أو العكس، كما أن وضع هذه الشروط التي تحدد مجال الاستثمار وكيفيته من قبل المضارب وبناء على اللوائح والأنظمة المتبعة وموافقة المشتركين عليها هو الأنسب في حال تعدد المشتركين إذ ليس بالإمكان استيفاء شروط كل واحد من المشتركين الأمر الذي يتعذر معه إدارة المضاربة بما يحقق رغبات الجميع.

شروط المضارب:

وقد اشترط الفقهاء رحمهم الله في المضارب أن يكون أهلاً للتوكل، فكل من صح تصرفه في شيء بنفسه وكان مما تدخله النيابة صح أن يوكل ويتوكل فيه^(١).

http://wilayah.gov.sa/1/about_organisation/Regulations_instructions/index.htm

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩/٨، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٢٤/٥.

تصرفات المضارب:

إذا عرفنا أن عقد المضاربة في الصناديق الاستثمارية هو من نوع المضاربة المقيدة التي يقيد بها رب المال المضارب بشروط معينة؛ كنوع معين من التجارة، أو مكان معين، أو وقت معين فهل تنحصر تصرفات المضارب في تلك الشروط ولا تتعداها إلى غيرها؟

يقسم الفقهاء رحمهم الله تصرفات المضارب إلى ثلاثة أقسام:

١. قسم يملكه المضارب بمقتضى العقد دون الحاجة إلى تنصيب أو تفويض. وقد أورد المعيار الشرعي أمثلة لهذا القسم ونص على أن المضاربة إذا انعقدت مطلقة جاز للمضارب أن يقوم بكل ما يقوم به المستثمرون في مجال نشاطه، ويشمل ذلك:

- ارتياد كل مجالات الاستثمار المشروع التي يسمح له حجم رأس المال بالدخول فيها، والتي تمكنه خبرته وكفايته العملية والفنية من المنافسة فيها.
- مباشرة العمل بنفسه أو بتوكيل غيره في أن يباشر له بعض الأعمال عند الحاجة كأن يشتري بضاعة أو يسوقها له.
- اختيار الأوقات والأماكن والأسواق المناسبة للاستثمار والأمانة من الأخطار قدر الإمكان.
- حفظ أموال المضاربة أو إيداعها لدى أمين متى اقتضت الحاجة ذلك.
- البيع والشراء بالأجل.

٢. قسم لا يملكه إلا بالتفويض العام أو الإذن الخاص. وقد نص معيار المضاربة على بعض التصرفات التي تدخل في هذا القسم وأنه يجوز للمضارب بإذن أو تفويض من رب المال:

- أن يضم إلى المضاربة شركة في الابتداء أو في أثناء المضاربة سواء كانت الشركة من مال المضارب أم من طرف ثالث. وإنَّ خلط ودائع الاستثمار المطلقة بأموال المؤسسات هو من هذا القبيل.

- أن يأخذ مالا من طرف ثالث بقصد المضاربة ما لم يشغله المال الجديد عن واجباته في استثمار المال الأول.

٣. قسم لا يملكه مطلقاً، وقد نص المعيار على بعض الأمثلة التي تدخل في هذا القسم فنص على:

- ليس للمضارب أن يبيع بأقل من ثمن المثل، وليس له أن يشتري بأكثر من ثمن المثل إلا لمصلحة ظاهرة يراها في الحالين.

- لا يجوز للمضارب أن يقرض أن يهب أو يتصدق من مال المضاربة، ولا أن يتنازل عن الحقوق إلا بإذن خاص من رب المال^(١).

وقد تقدم الحديث في الفصل الرابع عن مسؤوليات وواجبات مدير الصندوق وما يجب عليه فعله وما يجب عليه اجتنابه بما يغني عن تكراره هنا.

ومن خلال هذا الاستعراض السريع لأركان وشروط الوقف نجد أنها متحققة أو يمكن تحقيقها في الصناديق الاستثمارية الوقفية؛ حيث إن الواقف متعين سواء أكان شخصاً طبيعياً أو حكماً، كما أنه لا بد أن يراعى في الجهة الموقوف عليها بأن تكون معلومة، وأن تكون لغرض مآذون فيه شرعاً.

كما أن الشروط التي ذكرها الفقهاء في العين الموقوفة يمكن مراعاتها في وحدات الصناديق الاستثمارية: بأن تكون معلومة وهذا شرط بدهي في نشرة الشروط والأحكام إذ لا بد من تحديد عدد الوحدات التي يرغب الواقف الاستثمار فيها وما تساويه من قيمة نقديه.

أما من حيث الصيغة فيراعى في صياغتها بأن تكون ناجزة سواء أكانت مؤبدة كما هو رأي الجمهور، أم مؤقتة كما هو رأي المالكية.

(١) انظر: المعايير الشرعية، معيار المضاربة، ٩ صلاحيات المضاربة وتصرفاته ص ١٨٦، ١٨٧.

المبحث الثاني

الأحكام الفقهية المتصلة برأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي واستثماره

وفيه مطلبان

المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتصلة برأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي:الفرع الأول: حكم مشاركة المدير في رأس المال:

الأصل في الصناديق الاستثمارية أن يتم تقديم رأس المال من قبل المكتتبين ويكون العمل من مدير الصندوق، غير أن لائحة صناديق الاستثمار المعدلة في مادتها الخامسة عشرة (اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصناديق) أتاحت لمدير الصندوق أن يستثمر لحسابه الخاص في الصندوق حيث جاء فيها: "يجوز لمدير الصندوق وتابعيه الاشتراك لحسابهم الخاص في وحدات الصندوق الذي يديره مدير الصندوق، على أن يفصح مدير الصندوق عن ذلك في شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات وذلك فيما يتعلق بالصندوق العام)، شريطة التزام المتطلبات الآتية:

١. ألا تكون شروط اشتراك مدير الصندوق وتابعيه في الوحدات والحقوق المتصلة بها أفضل من الشروط والحقوق المتصلة بالوحدات المملوكة لمالكي الوحدات الآخرين من ذات الفئة.

٢. ألا يمارس مدير الصندوق وتابعيه حقوق التصويت المرتبطة بالوحدات التي يملكونها^(١).

٣. أن يفصح مدير الصندوق العام عن تفاصيل استثماراته في وحدات الصندوق، وذلك بنهاية كل ربع في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق، وكذلك في التقارير التي يعدها مدير الصندوق وفق المادة (٧١) من هذه اللائحة^(٢).

وعليه فهل يجوز شرعاً لمدير الصندوق أن يستثمر فيه لحسابه الخاص إضافة إلى كونه عاملاً سواء أكان مضارباً، أو وكيلًا بأجر؟

(١) هذا الشرط والذي قبله لم يتم النص عليهما في اللائحة القديمة الصادرة عام ٢٠٠٦م.

(٢) لائحة صناديق الاستثمار المعدلة، مرجع سابق.

أولاً: مشاركة المدير حال كونه مضارباً:

أجاز المعيار الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية للمضارب أن يخلط أمواله بأموال المضاربة فنص على أنه: "إذا خلط المضارب مال المضاربة بماله، فإنه يصير شريكاً بماله ومضارباً بمال الآخر، ويقسم الربح الحاصل على المالين، فيأخذ المضارب ربح ماله، ويقسم ربح مال المضاربة بينه وبين رب المال على الوجه الذي شرطه"^(١)، وجاء مثله في فتوى مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن صكوك الاستثمار، وفيه: "العنصر الرابع: أن من يتلقى حصيلة الاكتتاب في الصكوك لاستثمارها وإقامة المشروع بها هو المضارب أي عامل المضاربة، ولا يملك من المشروع إلا بمقدار ما قد يسهم به بشراء بعض الصكوك، فهو رب المال بما أسهم به بالإضافة إلى أن المضارب شريك في الربح بعد تحققه بنسبة الحصة المحددة له في نشرة الإصدار وتكون ملكيته في المشروع على هذا الأساس"^(٢).

ثانياً: مشاركة المدير حال كونه وكيلاً بأجر:

بالنظر إلى شروط الوكالة فإنه لا يظهر مانع شرعي من مشاركة الوكيل موكله في الاستثمار إذا أذن له بذلك، فيكون تصرف الوكيل في المال تصرف أصيل في نصيبه ووكيل في بقية رأس المال.

بل إن مشاركة مدير الصندوق (المضارب أو الوكيل) للمستثمرين (أرباب المال أو الموكلين) في الاستثمار قد يكون من مصلحتهم حيث إنه سيكون حريصاً على هذا الاستثمار أكثر من حال كونه مديراً فقط، نظراً لمصلحته الظاهرة في نجاح هذا الاستثمار.

ثم إن هذه المساهمة قد تحقق نجاحاً ملموساً لعمل الصناديق الاستثمارية، حيث تقوم

(١) المعايير الشرعية، الفقرة ٩/٨ من معيار المضاربة.

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع للمنظمة، قرار رقم (٣٠) (٤/٥).

بشراء عدد من الوحدات لدفع عملية تشغيل الصندوق في بدايته، وكذا لتطوير وتنمية نشاطاته في حال احتياج الصندوق مزيداً من السيولة^(١).

ومن الناحية التطبيقية في موضوع الصناديق الاستثمارية الوقفية فلا يوجد ما يمنع من خلط المضارب ماله بمال الوقف، فقد أجاز الفقهاء رحمهم الله للناظر أن يخلط ماله بمال المضاربة ما دامت محققة لمقصود الوقف من حصول الأخط للمال الموقوف إذ الناظر ملزم بمراعاة الأصلح، ويشترط كون ذلك بإذن القاضي^(٢).

كما أن في ذلك تخفيفاً لناظر الوقف في فصل أمواله عن أموال الوقف، كما جاء في البحر الرائق: "ولو أذن القاضي للقيم في خلط مال الوقف بماله تخفيفاً عليه جاز ولا يضمن"^(٣)، ويمكن تخريج هذه الصورة على ما ورد في مال اليتيم من جواز ضمه إلى مال وليه بجامع أن كلا منهما مال مولى عليه. فقد جاء في مطالب أولي النهى: "ولو لي محجور عليه خلط نفقة موليه بماله إذا كان خلطه أرفق لقوله ﷺ: ﴿وَإِنْ تَخَالَطُوهُمْ فَاِحْوَانُكُمْ﴾"^(٤)، وإن كان إفراده أرفق به أفرده مراعاة للمصلحة"^(٥).

الفرع الثاني: حكم المساهمة بالأعيان في رأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي:

الأصل في الصناديق الاستثمارية العامة أن تكون الاشتراكات التي يقدمها المشتركون في الصندوق اشتراكات نقدية، غير أنه يمكن من الناحية العملية تقديم أصول عينية يتنازل المشترك عن ملكيتها ويحصل مقابلها على وحدات معينة في الصندوق وذلك بعد معرفة قيمتها، فما حكم ذلك من الناحية الشرعية؟

(١) خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٣٠.

(٢) الطرابلسي، الإسعاف في أحكام الأوقاف، ص ٦٠، وابن الهمام، فتح القدير، ٦/٢٤١. عبدالله العمار، استثمار

أموال الوقف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت، ١٤٢٥هـ، ص ١٠٢.

(٣) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٢٥٩.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

(٥) السيوطي، مطالب أولي النهى، ٣/٤١٣، الصقيه، استثمار الوقف، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن المضاربة تجوز بالنقود ولا تجوز بالعروض، وأجازها بعض الفقهاء في كل مال سواء أكان نقدًا أم عروضًا شريطة أن يتم تقييم العروض وتكون قيمتها هي محل المساهمة في رأس مال المضاربة.

ويستدل جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية^(١) على رأيهم بأن قيمة العروض غير ثابتة وهي قابلة للزيادة والنقصان وهذا يؤدي إلى عدم إمكانية تقدير رأس المال بشكل دقيق عند تصفية المضاربة، مما يؤدي إلى الجهالة في الربح وقت القسمة، فقد تقوم العروض:

- بأكثر من قيمتها الحقيقية، مما يؤدي إلى اختصاص رب المال بجزء من الربح يزيد عما شرط له.

- أو بأقل من قيمتها الحقيقية، مما يؤدي استثناء المضارب بجزء من رأس المال. وكلا الأمرين محذور في المضاربة^(٢).

أما الحنابلة في رواية عنهم فقد ذهبوا إلى جواز المضاربة بالعروض بحيث تقوم عند العقد وتجعل قيمتها المتفق عليها رأس مال للمضاربة، بحيث يعيد المضارب هذه القيمة نقدًا عند انتهاء المضاربة. وبهذا القول فلن يختص رب المال بجزء من الأرباح كما لن يأخذ المضارب جزءا من رأس المال؛ لأن اتفاق الطرفين هو رد المضارب قيمة ما أخذه من العروض عند التعاقد وليس قيمة العروض عند التصفية^(٣).

وقد أخذ بهذا الرأي المعيار الشرعي للمضاربة حيث جاء الفقرة ١/٧: "الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدًا، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة. وتعتمد في هذه الحالة قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة ويتم تقويم العروض

(١) الكاساني، بدائع الصنائع، ٨٢/٦، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ١٧٨/٢، والشربيني، مغني المحتاج، ٣١٠/٢.

(٢) خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٣١.

(٣) المرجع نفسه، ص ٣٢.

حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين"، وجاء في المستند الشرعي لذلك: "مستند جواز أن تكون قيمة العروض رأس مال للمضاربة هو أن مقصود المضاربة التصرف من أجل الربح، وهذا يحصل في قيمة العروض كحصوله في الأثمان..."^(١).

وبالنظر إلى لائحة صناديق الاستثمار فإنه لا يوجد ما يمنع نظاماً من تقديم حصة عينية على أن يتم تقييمها تمهيداً للتعرف على ما تمثله من وحدات في رأس مال الصندوق.

وعليه فلا مانع من قبول الحصص العينية في الصناديق الاستثمارية الوقفية لتكون مساهمة في الصندوق الاستثماري الوقفي، ثم إن هذه العروض قد تأخذ أحد الشكلين الآتيين:

الشكل الأول: أن تكون العروض مملوكة للمشارك وغير موقوفة سلفاً، فيقوم مدير الصندوق باستقبال هذه العروض وتقييمها وإصدار ما يقابلها من وحدات، ثم يكون للمدير بعد ذلك التصرف فيها كما يشاء دون التقيد بقواعد استبدال الأوقاف والتصرف المنصوص عليها عند الفقهاء.

الشكل الثاني: أن تكون العروض موقوفة قبل تقديمها للصندوق، وهذه إما أن تكون موقوفة للانتفاع بذاتها أو موقوفة لاستثمارها والانتفاع بريعتها، فإن كانت موقوفة للانتفاع بها فيلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارته بشرط الواقف في الانتفاع.

أما إن كان غرض الواقف استثمار الوقف وتوزيع غلته أو ريعه على جهة الوقف فيجب على مدير الصندوق استثمار هذه العروض بالوسيلة المناسبة وتوزيع غلتها على الموقوف عليهم. والعمل على هذا عند المسلمين من عصورهم الأولى دون نكير^(٢)، فالأصل في أصول الأوقاف أن يتبع فيها غرض الواقف وشرطه، وأن تستثمر في ضوء ذلك بالوسيلة المناسبة.

وإذا رغب مدير الصندوق في استبدالها والتصرف فيها بعد تعطل منافع الوقف

(١) المعايير الشرعية، معيار المضاربة ص ١٩١.

(٢) ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ٥/٢٧٠، وابن قدامة، المغني، ٨/٢٩٥.

بذهاب منفعته على حاله^(١) فيجب عليه التقيد بالضوابط الشرعية للاستبدال والتصرف في الأوقاف المنصوص عليها عند الفقهاء.

الفرع الثالث: أثر تغير القيمة السوقية للوحدات الموقوفة، وهل تعد الزيادة فيها ربحاً للوقف أم أصلاً موقوفاً؟

من المهم عند الحديث عن هذه المسألة أهمية تحديد الأصل الموقوف في هذا الصدد ثم تكييفه، وهل هو الوحدة الاستثمارية نفسها أم هو النقد الذي اشترت به هذه الوحدات^(٢)؟ ولا مانع في النظر الفقهي من الأخذ بأحد هذين التكييفين، ولكل منهما مستند شرعي؛ فالقول: بأن الموقوف هو النقد الذي اشترت به الوحدات الاستثمارية يخرج على وقف النقود، وقد سبق الحديث عن جوازه، والقول: بأن الموقوف هو الوحدة الاستثمارية نفسها يخرج على وقف المشاع، وسبق الحديث أيضاً عن القول بجوازه.

ولكل تكييف آثاره المترتبة عليه، على النحو الآتي:

آثار التكييف الأول: أن أصل الوقف هو النقد الذي اشترت به الوحدات:

إذا قيل بأن الأصل الموقوف هو النقد الذي اشترت به الوحدات فلا إشكال هنا في أن الزيادة في قيمة الوحدة يعد من الربح الذي يعامل معاملة غلة الوقف، وذلك بناءً على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي نص على أنه: "إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري به الناظر عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون

(١) البهوتي، كشاف القناع، ٤/٢٩٢.

(٢) تناولت بعض البحوث أثر تغير القيمة في النقود وكيفية التعامل مع التضخم الطارئ، انظر: الميمان، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية.

والذي يظهر أن هذه المسألة يمكن أن تثار إذا كان الغرض من وقف النقود هو إقراضها لمن يستفيد منها ويرد بدلها فإذا تغيرت قيمة النقود فهل يجب على المقترض أن يرد قيمتها أو يرد بدلها؟ وقد صدر عن المجمع الفقهي قرارات بهذا الشأن، أما إذا تحولت النقود إلى أصول أخرى فلا ترد هنا مسألة تغير قيمة النقود، والله أعلم.

الوقف هو أصل المبلغ النقدي^(١)، وأكد عليه القرار الآخر للمجمع نفسه حيث جاء فيه: "إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبّس"^(٢)، وعليه فإن أي زيادة على المبلغ النقدي سواء أكانت ناشئة عن تغير قيمة الوحدة الاستثمارية، أو كانت ناشئة عن توزيع أرباح من الصندوق، أو عن طريق تداول الوحدة بالبيع والشراء؛ فإن جميع هذه الزيادات تعدُّ ربحًا وزيادة على رأس المال (الأصل الموقوف) وتصرف في مصارف غلة الوقف.

ويجب على مدير الصندوق بناءً على هذا الرأي -إذا جاءت فترة التقييم الدوري- أن يقيّم جميع رأس مال الصندوق ويقارنه بالمبالغ النقدية التي تم الاشتراك بها (الأصل الموقوف) فإذا زاد رأس مال الصندوق على المبالغ التي تم الاشتراك بها صرف هذه الزيادة إلى الموقوف عليهم سواء من النقد المتوفر في الصندوق أو من بيع ما يمكن بيعه من مكونات الوحدة الاستثمارية.

أما إذا نقص رأس مال الصندوق عن مبلغ الاشتراكات فيُعدّ ذلك خسارة للوقف ولا يجب على مدير الصندوق صرف أي مبالغ للموقوف عليهم.

لكن هل يعد ذلك خسارة في الوقف يجب على مدير الصندوق تعويضها في فترة التقييم التالية؟ فيتوقف عن التوزيع إلى أن يستعيد رأس مال الصندوق الأصلي الذي يساوي مبلغ الاشتراكات النقدية، ولو طالّت المدة؟

أم أن تلك الخسارة تختص بفترة التقييم فقط وهي التي يتوقف فيها صرف الغلة، ثم يستأنف مدير الصندوق فترة جديدة يكون فيها رأس المال هو صافي رأس مال الصندوق

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

للفترة السابقة، وعليه فإن ما زاد على هذا المبلغ يعد ريعًا وغلة تصرف على مصارف الوقف؟

عند التأمل في الرأيين السابقين نجد أن الرأي الأول -الذي يعد الخسارة المتحققة في أي فترة خسارة يجب على مدير الصندوق تعويضها- فيه تغليب لمصلحة الوقف والمحافظة عليه ولو ترتب على ذلك حرمان الموقوف عليهم، وهذا الرأي هو الذي يميل إليه الباحث وهو المتقرر في الفقه الإسلامي^(١)، حيث يرى الحنفية أن "الواجب أن يبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته سواء شرط الواقف ذلك أو لم يشترط؛ لأن الغرض لكل واقف وصول الثواب مؤبدًا وذلك بصرف الغلة مؤبدًا، وذلك لا يكون بلا عمارة فكانت العمارة مشروطة اقتضاء"^(٢).

وجاء عند المالكية: "ولو شرط الواقف أن يبدأ من غلته بمنافع أهله، ويترك إصلاح ما تهدم منه أو يترك الإنفاق عليه إن كان حيوانًا بطل شرطه، وتجب البداءة بمرمته والنفقة عليه من غلته لبقاء عينه"^(٣).

أما الحنابلة فجعلوا العمارة بحسب شرط الواقف ما لم يؤد ذلك إلى تعطل منافع الوقف، جاء في كشف القناع: "فإن شرط الواقف عمارته عمل به أي: الشرط (مطلقًا) أي: سواء شرط البداءة بالعمارة أو تأخيرها، فيعمل بما شرط، لكن إن شرط تقديم الجهة عمل به، قال الحارثي: ما لم يؤد إلى التعطيل فإذا أدى إليه قدمت العمارة حفظًا لأصل الوقف"^(٤).

ومما يرجح هذا الرأي في الواقع العملي هو مقدار التذبذب الحاد لبعض الصناديق عند حدوث بعض الأزمات أو الأحداث في الأسواق المالية، ثم ما تلبث أن ترجع إلى

(١) راجع مسألة: حكم اقتطاع الاحتياطيات من أرباح الصناديق الاستثمارية الوقفية.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير ١٤/١٠٥.

(٣) الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦/٢٦٤.

(٤) البهوتي، كشف القناع ١٤/٤٠٨.

مستواها الطبيعي في فترة التقييم التالية، ولو أخذنا بالرأي الثاني فإن ذلك يؤدي إلى خسارة كبيرة في أصل الوقف.

آثار التكييف الثاني: أن أصل الوقف هو الوحدات الاستثمارية نفسها:

أما إذا أخذنا بالتكييف الآخر وأن الموقوف هو الوحدة الاستثمارية نفسها، وحيث إن التكييف الشرعي للوحدة مشابه إلى حد كبير لتكييف السهم في كونهما يمثلان حصة شائعة من الموجودات^(١)، فإن للعلماء المعاصرين قولان في هذه المسألة:

القول الأول: أن ما زاد عن القيمة الإسمية للوحدة يعد ربحًا ويعامل معاملة غلة الوقف، وعليه فإن على مدير الصندوق في هذه الحال -إذا لم يكن لديه سيولة كافية في الصندوق- أن يبيع بعض مكونات الوحدات بحيث يكون ما تبقى من وحدات مساويًا لرأس مال الوقف (قيمة الوحدة في بداية فترة التقييم)^(٢).

القول الثاني: أن ما زاد عن القيمة الإسمية للوحدة يعد أصلًا موقوفًا، ولا يعامل معاملة غلة الوقف، وتجري عليه أحكام الأصول الوقفية الأخرى؛ كالعقار وغيره، وحيث إن العقار الموقوف إذا زادت قيمته فإنها تعد زيادة متصلة في قيمة الأصل الموقوف تتبع الأصل في الحكم، فكذلك الحكم في الوحدة الاستثمارية إذا زادت قيمتها فإنها تعد زيادة متصلة في قيمة الوحدة وتكون تابعة للأصل^(٣).

(١) لم يقف الباحث على من تحدث عن تغير قيمة الوحدات الاستثمارية الموقوفة، وما نقله الباحث من آراء لبعض العلماء المعاصرين فهي خاصة بالأسهم، وقد تم الاستئناس بها للتوصل إلى الرأي في أثر تغير قيمة الوحدات الاستثمارية قياسًا عليها بجماع تشابهما في التكييف الفقهي.

(٢) خليفة بابكر الحسن، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الرابع، ص ١٣٦، وجاء فيه: "وعليه فإن الأسهم الوقفية إذا ارتفعت قيمتها السوقية عن قيمتها الإسمية فإن الزائد عن رأس المال يعتبر ربحًا للوقف، وإذا نقصت فإن نقصانها يعني خسارة الأصل الموقوف ويمكن علاج ذلك بالإبدال والاستبدال إذا كانت الخسارة كبيرة..."، الميمان، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ١٥١، المشيخ، النوازل في الأوقاف، ص ٤٩٩.

(٣) العمار، وقف النقود والأوراق المالية، ص ١٠٨.

ومن خلال ما سبق فالذي يظهر للباحث هو الرأي الثاني، وأن الزيادة في قيمة الوحدة الاستثمارية تعد أصلاً موقوفاً وتجري عليه أحكام الوقف؛ لأن القول بأن الوحدة الاستثمارية والسهم يمثلان حصة شائعة من الموجودات يقتضي بأن هذه الموجودات إذا زادت زيادة متصلة فإنها تكون تابعة للأصل، أما التوزيعات الدورية التي توزع على الوحدة والسهم فهي التي يمكن الحكم عليها بأنها من غلة الوقف.

ويؤيد هذا الرأي العرف المحاسبي الذي يطلق على الزيادة في قيمة السهم والوحدة الاستثمارية (مكاسب أو خسائر غير محققة) والوقف يتعامل في الأحداث المحققة فلا يجوز زيادة الإيرادات بالمكاسب غير المحققة؛ لأنه لا يمكن توزيعها على المستحقين، وإن حسبت ولم توزع فإنها تظهر على شكل فائض غير حقيقي للغلة؛ لأن هناك احتمال ألا تتحقق هذه الأرباح عند بيع الأصول فعلاً^(١).

ثم أن من لازم القول باعتبارها ربحاً أنه يجب على الناظر بيع ما زاد على قيمتها الاسمية وهذا يتعارض مع قواعد الاستبدال في الوقف التي يرى فيها جمهور الفقهاء أنه لا يجوز استبدال الوقف العامر إلا بشروط تم ذكرها في المطلب الأول من المبحث الرابع. كما يظهر أن من قال بالرأي الأول وأنها تعد ربحاً قد غلب التكييف الفقهي بأن وقف الأسهم والوحدات منخرج على وقف النقود، وأن أية زيادة ظهرت بأي شكل من الأشكال على النقود الموقوفة مما يظهر في الاستثمارات؛ فإنه يعد ربحاً ويعامل معاملة غلة الوقف.

ما الذي يمكن توزيعه على القول الثاني؟ ولعل هذا القول يتجه إلى الأسهم دون الوحدات الاستثمارية حيث إن ارتفاع قيمة السهم يكون بمثابة النمو الرأسمالي، أما العوائد على السهم والأرباح القابلة للتوزيع فتكون هي غلة الوقف، وهذا الرأي لا يمكن طرده على الوحدة الاستثمارية، حيث إن تقييم الوحدة يكون شاملاً لمكوناتها من الأصول والديون والنقود، وعليه فلا يتصور وجود غلة للوقف بناءً على هذا الرأي.

(١) محمد عبدالحليم عمر، الأصول المحاسبية للوقف، بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا،

المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتصلة باستثمار رأس مال الصندوق

الاستثماري الوقفي:

الفرع الأول: حكم ضمان رأس المال سواء من مدير الصندوق أو من

طرف ثالث:

من المعلوم أن المقصود الأعظم من الوقف هو حبس العين وتسييل منفعتها، وعليه فلا بد للناظر من المحافظة على العين الموقوفة وبذل الوسع والجهد في سبيل ضمان بقائها وعدم نقصانها خاصة في حال استثمارها، وعليه فهل يجوز لناظر الوقف (مجلس إدارة الصندوق) أو اللواقفين أن يشترطوا على مدير الصندوق ضمان رأس المال أو ضمان ربح محدد، وإذا قيل بمنع الاشتراط، فهل يجوز أن يصدر الضمان من طرف ثالث غير المتعاقدين؟

أولاً: اشتراط ضمان رأس مال صندوق الاستثمار الوقفي:

اتفق الفقهاء على أن المضارب أمين^(١) على ما بيده من أموال؛ لأنه وكيل عليه، والوكيل لا يضمن إلا في حال التعدي أو التقصير، وقد أفاض الفقهاء في التدليل على هذه المسألة، وصدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٢)، وجاء فيه: "يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية...، وفيه: لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال، أو ضمان ربح مقطوع، أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمناً بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل".

ومثله جاء في معيار المضاربة حيث نص على أن: "المضاربة من عقود الأمانات، والمضارب أمين على ما في يده من مال المضاربة إلا إذا خالف شروط عقد الأمانة

(١) السرخسي، المبسوط، ١٠٧/٢٢، والبهوتي، كشاف القناع، ٥٠٨/٣.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع للمنظمة: ٢١٦٣/٣/٤.

فتعدى على مال المضاربة، أو قصر في إدارة أموال المضاربة، أو خالف شروط عقد المضاربة، فإذا فعل واحدًا أو أكثر من ذلك فقد أصبح ضامنًا لرأس المال^(١).

وعلى هذا فلا يجوز اشتراط ضمان مدير الصندوق لرأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي سواء صدر هذا الشرط من الواقفين، أو من مدير الصندوق (المضارب)؛ وذلك لكي لا يخسر المضارب مرتين؛ مرة بضياع جهده وعمله وفوات الربح الذي كان يسعى لتحقيقه، والثانية بتحملة خسارة رأس المال، وهذا يخالف القاعدة الشرعية التي تنص على أن الوضعية على رب المال فهو وحده الذي يتحمل خسارة ماله^(٢).

وإتمامًا للقول فقد أجاز بعض المعاصرين^(٣) تضمين المضارب المشترك لرؤوس أموال المضاربة قياسًا على تضمين الأجير المشترك الذي قال به بعض الفقهاء^(٤)، وبعيدًا عن الخوض في صحة هذا القول وقوته إلا أنه يمكن الاكتفاء في كون هذا القول مرجوحًا بما صدر من قرارات جمعية في هذا الشأن كما مر سلفًا^(٥).

(١) المعايير الشرعية، الفقرة ٤/٤ من معيار المضاربة.

(٢) خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٥٢.

(٣) سامي حمود، تطوير الأعمال المصرفية، عمان: مطبعة الشرق ومكبتها، ط ٢، ١٤٠٢هـ، ص ٤٢٧.

(٤) وقد قدم صاحب هذا الرأي بحثًا في ندوة البركة الخامسة المنعقدة في القاهرة ١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ، ونوقش بحثه مع البحوث الأخرى في الموضوع، وأصدرت اللجنة الفتوى التالية: «بعد استعراض البحوث المقدمة للندوة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت بشأنها، قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل لرأس المال يناهض مقتضى العقد فلا يجوز».

(٥) حيث إن هذا القول قد أخذ به بعض الفقهاء فيرى بعض المعاصرين أنه يمكن النظر في إعماله في مجال استثمار أموال الوقف لما لها من خصوصية، حيث يقول الدكتور العياشي فداد في ندوة منتدى أعمال الوقف الثاني المنعقدة في الكويت: "وأنا في رأبي القاصر المتقدم أن كثيرًا من الفقهاء المعاصرين قالوا بجواز الضمان في حال المضاربة العادية للاستثمار، ففي رأبي: الأولى أن نقول في هذا الوطن هو وجوب ضمان رأس المال حفاظًا على هذه الأموال الموقوفة، وهذه أعتقد أنها نقطة يجب أن تطرح للنقاش... ليس فيها قول فصل وإنما هي معروضة للمناقشة...". وقد أجاب عليه الدكتور عبدالله العمار فقال: "ضمان رأس المال تترتب عليه مشاكل أو سلبيات، من هذه السلبيات أنه سيحجم النظر عن الاستثمار... ثم قال: والملاحظة الأخرى أن ضمان الاستثمار قد يكون عاملاً من عوامل الربا في الاستثمار،... إذا كان المضارب ضامنًا رأس المال لمستأمن أو لصاحب المال فمعنى هذا أن عملية الربا تحققت به؛ لأن المعنى ضمان رأس المال مع ربح معلوم، وهذا ربح بفائدة فما الفرق بينه وبين القرض بفائدة؟" العمار، وقف

بل إن من قال بتضمين الأمين بالشرط لم يدخل فيها هذه الصورة، وإنما حصرها في ضمان المتلفات، بمعنى جعله متحملاً لتبعية الهلاك الكلي أو الجزئي -مهما كان سببه- للمال الذي حازه في عقد الأمانة^(١). فإذا تقرر عدم جواز اشتراط ضمان رأس المال من قبل مدير الصندوق، فهل يجوز لطرف ثالث أن يتعهد بالضمان؟

ثانياً: التزام طرف ثالث بضمان رأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي:

يقصد بضمان الطرف الثالث أن يتعهد طرف أجنبي مستقل تماماً في شخصيته وذمته المالية عن طرفي المضاربة -كالدولة ممثلة بأحد أجهزتها أو المؤسسات الوقفية الكبرى أو غيرها- بجبر الخسارة التي تقع على رأس المال؛ وذلك تحفيزاً للواقفين وتشجيعاً لهم على الدخول في هذا المجال، أو بناء على طلب الواقفين واشتراطهم على مدير الصندوق البحث عن هذه الجهة، من غير أن يكون ذلك شرطاً في نفاذ العقد، أو ترتب آثاره وأحكامه عليه^(٢).

إذا تقرر هذا فإن هذا التعهد له حالان:

الحالة الأولى: أن يكون الالتزام على وجه التبرع من طرف ثالث:

فهذا جائز وقد صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(٣) حيث جاء فيه: "ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة على وعد طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن طرفي العقد بالتبرع بدون مقابل بمبلغ مخصص لجبر الخسران في مشروع معين، على أن يكون التزاماً مستقلاً عن عقد المضاربة، بمعنى أن

النقود والأوراق المالية، ص ٢٢٩ وما بعدها.

(١) نزيه حماد، مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي، مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، د. ط، ١٤١٩هـ، ص ٦٠، وفيه يقول الدكتور نزيه: "وعلى ذلك فلا يضمن المضارب شيئاً من الخسارة والنقصان في رأس مال المضاربة -بدون تعديه أو تفريطه- إذا اشترط عليه الضمان؛ لأن ذلك الغرم خارج عن موجبات ذلك الشرط أصلاً، بالإضافة إلى أنه غير سائغ شرعاً".

(٢) عمر إسماعيل، ضمانات الاستثمار، عمان: دار النفائس، ط ١، ١٤٣٠هـ، ص ٢٣٢.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠، (٤/٥)

قيامه بالوفاء بالتزامه ليس شرطاً في نفاذ العقد وترتب أحكامه عليه بين أطرافه".
 كما جاء في معيار الضمانات: "يجوز تعهد طرف ثالث غير المضارب أو وكيل الاستثمار وغير أحد الشركاء بالتبرع للتعويض عن الخسارة دون ربط بين هذا التعهد وبين عقد التمويل بالمضاربة، أو عقد الوكالة بالاستثمار"^(١)، وعليه فيشترط في صحة تبرع الطرف الثالث أن يكون أجنبياً عن الطرفين، حيث وضع المعيار حدود هذه العلاقة فجاء في معيار الشركة (المشاركة) والشركات الحديثة: "يجوز التعهد من طرف ثالث منفصل في شخصيته وذمته المالية عن أطراف الشركة بتحمل الخسارة، شريطة أن يكون التعهد التزاماً مستقلاً عن عقد المشاركة، ومن دون مقابل وشريطة ألا يكون الطرف الثالث - المتعهد بالضمان - جهة مالكة أو مملوكة بما زاد عن النصف للجهة المتعهد لها"^(٢)، كما جاء في قرارات مجموعة البركة بخصوص الصفات المؤثرة في العلاقة بين الشركات: "تقديم الضمان من شركة لأخرى في المشاركة أو المضاربة أو الوكالة بالاستثمار لا يجوز إذا كانت الملكية المشتركة الثلث فأكثر"^(٣).

الحالة الثانية: أن يكون الالتزام بأجر يدفعه مدير الصندوق أو أحد الواقفين

للطرف الثالث:

وهذا التزام محرم ولا يجوز؛ لأن العقد بهذا الشرط نوع من أنواع التأمين التجاري الذي صدر بتحريمه العديد من القرارات الجمعية^(٤)، ولم يقل به إلا قلة من فقهاء العصر؛ لاشتماله على الغرر الفاحش؛ لأن التزام الطرف الثالث بالتعويض في حال الخسارة مقابل مبلغ مالي يجعل طرفي العقد يدخلان فيه ولا يعلمان ما سيدفعان أو يأخذان فقد يسلم رأس المال فيغنم الملتزم بالتعويض وقد يخسر رأس المال فيغرم.

(١) المعايير الشرعية، المعيار (٥) البند (٦/٧).

(٢) المعايير الشرعية، المعيار (١٢) البند (٣/٤/١/٣).

(٣) قرارات وتوصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، ص ٢١٣.

(٤) انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٩/ (٢/٩) بشأن التأمين وإعادة التأمين، قرار هيئة كبار العلماء في

المملكة العربية السعودية رقم (١٠/٥) وغيرها.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتصلة بمصرفات الصناديق الاستثمارية الوقفية وأرباحها

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: كيفية حساب مصرفات الصندوق ومن يتحملها:

من المعلوم أن الهدف من إنشاء الصناديق هو تجميع الأموال واستثمارها لتحقيق الربح وتوزيعه على المستثمرين في الصندوق، ومن المقرر في الفقه الإسلامي أنه لا ربح إلا بعد استرداد رأس المال وتغطية المصاريف؛ لأن الربح كما يعبر عنه الفقهاء إنما هو وقاية لرأس المال، ومن هنا نشأت الحاجة إلى معرفة أنواع النفقات ومعرفة الجهة التي تتحملها، وهل يتحملها دائماً مدير الصندوق أم يتم تحميلها على المستثمرين؟ وقد أفصحت العديد من المواد في لائحة صناديق الاستثمار عن هذه النفقات وكيفية التعامل معها.

وسيتم تقسيمها إلى نوعين أساسيين من النفقات على النحو الآتي:

الفرع الأول: نفقات التأسيس:

إن تأسيس صندوق استثماري يحتاج إلى تخطيط وتنظيم وهيكلية، وإصدار التراخيص من الجهات ذات العلاقة، وإجراء الاستشارات القانونية ونحوها؛ تمهيداً لطرح وحداته، وتسمى هذه المصرفات نفقات التأسيس، وتصرف مرة واحدة، وهي من الاجراءات التحضيرية التي تسبق قيام الصندوق، وتظهر آثارها الإيجابية في إنشاء الصندوق وعمله ويؤثر نفعها على طرفيه؛ لأنها تحدد آلية التعاقد ومكانه وزمانه وموضوع النشاط وتنظيم العلاقات المختلفة بين الأطراف وبينها وبين الغير.

ولما كانت أعمال التأسيس تتطلب بعض المصاريف، كان من الضروري الحديث عنها وبيان الجهة التي تتحملها.

وبالنظر إلى بعض نماذج الصناديق الاستثمارية العاملة في المملكة العربية السعودية نجد أن العديد منها لا ينص على نفقات التأسيس، ويكتفي عن ذلك بعمولة اشتراك سنوية يتقاضاها مدير الصندوق، كما أن اللائحة لم تتطرق إلى هذا النوع من المصاريف واكتفت

بأن تكون جميع المصاريف التي يتقاضاها مدير الصندوق معقولة ومشابهة للرسوم التي تدفع لأطراف أخرى في أحوال مشابهة^(١).

والاتجاه العام هو أن يتحمل مدير الصندوق مصاريف التأسيس إذا لم يتم النص على غير ذلك في نشرة الاكتتاب أو لائحة الصندوق^(٢)، "ويعتمد هذا الرأي على قول الحنابلة بجواز تحميل نفقة المضارب على مال المضاربة عند اشتراط ذلك في العقد لحديث: (المسلمون على شروطهم)، أما في حالة عدم النص فإن مصاريف المضارب يجب أن تحسب عندهم من ماله الخاص"^(٣).

فإذا لم يتحملها المضارب من حسابه الخاص فهناك رأيان في تحمل هذه المصروفات:

الرأي الأول: أن تحمل هذه المصروفات على الصندوق:

لأن مآلها لصالح الطرفين (المدير والمستثمرين)، فيقوم المدير بتقدير هذه المصروفات سواء تلك التي باشرها بنفسه، أو التي استأجر فيها غيره، ثم يحسم قيمتها من إجمالي أرباح الصندوق التي تتحقق بعدئذ قبل التوزيع، وبهذا يكون الطرفان قد تحملا هذه النفقات كل بحسب نسبته من الربح. ويكون تقديرها بما صرف فعلاً أي بأجر المثل. ولا شك أن هذه الطريقة أعدل لربطها من ناحية بالمصاريف الفعلية، ولتوزيع عبئها على الطرفين بحسب نصيبهما في الربح من ناحية ثانية، وقد أخذت بذلك الحلقة الفقهية الأولى لمجموعة دلة البركة، إذ نصت على أنه: "يجوز أن تحمل مصروفات إنشاء وتسويق

(١) انظر المادة ٢٠ من لائحة صناديق الاستثمار.

(٢) أهم المصاريف التي تدفع في مرحلة التأسيس -حسب إفاضة المختصين- هي رسوم التسجيل التي يدفعها مدير الصندوق لهيئة السوق المالية، ومقدارها خمسون ألف ريال تقريباً، والغالب أن مدير الصندوق (شركة الاستثمار) هو الذي يتحمل هذه التكاليف، ويدفعها كاملة ولا يستوفيه من المساهمين عن الاشتراك، باعتبارها من الأعمال اللازمة لإنشاء الصندوق وتسويقه تمهيدا لاستيفاء الرسوم السنوية عليه.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩ / ٧٨٥.

الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الإصدار وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تتضمنها نشرة الإصدار كانت هذه المصروفات على المضارب^(١)، وعليه فقد اشترطت الفتوى النص على ذلك في نشرة الإصدار وأن تكون محددة بحيث لا تمثل ربحاً للمضارب.

كما أخذ بهذا الرأي هيئة الفتوى والرقابة الشرعية لشركتي التوفيق والأمين عند دراستها لمسألة تثبيت مصاريف تأسيس الصناديق بنسبة مئوية مقطوعة من رأس المال على أن تكون هذه النسبة متضمنة في نشرة الصندوق واللائحة العامة، وقد أجابت الهيئة بما يلي: "لا مانع من تثبيت مصاريف تأسيس وإنشاء الصناديق على أساس نسبة مئوية مقطوعة من رأس مال الصندوق مع إعلام المساهمين بها في النشرة واللائحة شريطة إعادة النظر في تلك النسبة عند انتهاء مرحلة التأسيس باقتطاع المصاريف الفعلية ورد الفرق إلى حساب الاحتياطي أو الريح القابل للتوزيع"^(٢)، وإذا لم يتحقق ربح فإن هذه المصروفات تحسم من رأس المال، وتسجل كخسارة يتحملها الصندوق الاستثماري^(٣).

الرأي الثاني: أن يطالب بها المشاركون عند الاكتتاب.

ويرى هؤلاء أن تحميل نفقات التأسيس على المشاركين تأتي على أنها خدمات سابقة قام بها المضارب وطلب مقابلاً لها، وعرض على أرباب الأموال الاستفادة منها بتحمل نصيب من هذا المقابل، وعليه فإن لهم القبول والمشاركة في الصندوق، أو الرفض، أو المطالبة بتخفيض هذه النفقات إلى الحد الذي يتفقون به مع المضارب.

وقد اقترح المستشار الشرعي لمجموعة البركة هذا المنهج كأسلوب ثان يمكن التعامل به مع ما سبق، وهو يعتبر أن هذا المنهج من قبيل المساومة؛ لأن المصاريف تحدد هنا من

(١) الحلقة الفقهية الأولى للبركة، رمضان ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م؛ والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية.

(٢) نقلاً عن مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٧/ ٢٨٥.

(٣) الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ١/ ٥٣٦. وقرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي ٣٦١/٢.

خلال ما يقدره المضارب من أجر للخدمات التي قدمها، وليست مرتبطة بالمصاريف الفعلية، كما أن عبئها يكون على أرباب المال فقط.

وقد ذكر صاحب هذا القول بأن هذا "يشبه ما يقوم به أحد الشركاء من عمل في المال المشترك ويمكنهم من أن يستفيدوا منه بدفع ما يحدده من ثمن لتلك المنفعة. وكأنه من عمل الفضولي الذي يسري على من قصدهم به بإجازتهم له، والإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة"^(١).

ولهذا نجد أن بعض صناديق الاستثمار تنص على أن مدير الصندوق يستحق رسم اشتراك غير مسترد يقدر بنسبة مئوية من مبلغ الاشتراك^(٢)، ولعل السبب في اشتراط هذا الرسم تغطية مصاريف التأسيس التي تكبدها مدير الصندوق قبل اكتماله وطرحه للجمهور.

وهذا ينطبق على المؤسسين الذي يشتركون في الصندوق في بداية تأسيسه، أما الذين يشتركون لاحقاً في الصندوق فإنهم لا يدفعون شيئاً، حيث إن الثمن الذي يدفعونه مقابل القيمة السوقية للوحدة يعني تحملهم نصيباً مما حققته أعمال التأسيس من زيادة تلك القيمة^(٣).

وبالنظر إلى الرأين السابقين نجد أن الأول يعد من قبيل التولية، والآخر من قبيل المساومة، وأن الأول أعدل وأدعى لقبول المساهمين^(٤).

الفرع الثاني: المصروفات التشغيلية:

ويقصد بها المصروفات التي يتكبدها الصندوق عند القيام بأنشطته المعتادة؛ مثل: مصروفات التسويق والإعلان، والمصروفات الإدارية، وما يدفع لأطراف أخرى من رسوم؛ كالجهاز الحكومية والهيئات الشرعية والمحاسب القانوني ونحوها، فمن سيتحمل هذه المصروفات؟

(١) المستشار الشرعي لمجموعة البركة الجزء ١ الفتوى رقم (٣٨).

(٢) انظر: نشرة صندوق الراجحي للأسهم المحلية، المادة ١/١١.

(٣) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ١٨٩/٢.

(٤) خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٦٨.

من المقرر عند الفقهاء رضي الله عنه أن الربح إنما يكون بعد استعادة رأس المال، وتغطية المصروفات^(١)؛ لأن الربح كما يعبر عنه الفقهاء هو وقاية لرأس المال.

ثم إنه لا بد من التفريق بين نوعين من المصروفات:

النوع الأول: المصروفات الخاصة بالمضاربة:

وهي التي تتعلق بعمل المضاربة ذاتها؛ أي بالنشاط الأساسي الذي يقوم فيه المضارب. والأصل أن يحمّل الصندوق تلك المصروفات ليكون عبئها على جميع الأطراف؛ وذلك لأنها تستقطع من الربح فينقص نصيب كل طرف من الربح بحسب نسبة مشاركته، هذا إذا تحقق ربح في الاستثمار، وأما إذا لم يتحقق الربح وظهرت هنالك خسارة؛ فإن تلك المصاريف تحسم من رأس المال فيخسر المشارك في المال نصيباً من رأس ماله بحسب مشاركته، ويخسر المضارب جهده^(٢).

وعليه فيتم التعامل مع هذه المصروفات على النحو الآتي:

- تخصم من الربح إذا كان هناك ربح فيتحملها الطرفان (المضارب ورب المال)؛ لأنها تنقص ربحهما بحسب حصتهما في المضاربة.
- تخصم من رأس المال إذا لم يتحقق الربح فيخسر المضارب جهده وعمله ويتحمل رب المال خسارة ماله.

النوع الثاني: المصروفات الخاصة بالمضارب نفسه، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

القسم الأول: ما يلزم المضارب فعله كالعرض على المشتري وأخذ الثمن وتسليم السلعة ونحو ذلك من الأعمال التي جرت العادة أن يتولاها المضارب بنفسه، فلا يستحق

(١) يقول السرخسي في المبسوط ٦٤/٢٢: "وإذا أراد القسمة بدأ برأس المال فأخرج من المال، وجعلت النفقة مما بقي فإن بقي من ذلك شيء فهو الربح".

(٢) عبدالستار أبو غدة، التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها، ضمن ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، ١٩٩٧م، ٢٢/٢، خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٦٠.

المضارب أجرًا مقابل قيامه بهذا الأعمال؛ لأن الربح الذي يستحقه المضارب هو في مقابل تلك الأعمال فيجب أن يتحملها، فإن استأجر من ينوب عنه في هذه الأعمال فإنه يطالب بدفع الأجرة من ماله الخاص.

القسم الثاني: ما لا يلزمه فعله كالكيل والحفظ واستئجار الناقلات وغير ذلك مما جرت العادة ألا يقوم به بنفسه، أو لا يقدر أن يقوم عليه بمفرده، فهذا النوع يحق للمضارب الاستئجار عليه من مال المضاربة لأنه من تنمة التجارة ومصالحها^(١).
أما إذا كانت الصناديق الاستثمارية بصيغة الوكالة بأجر فإن مدير الصندوق وكيل مؤتمن ووظيفته تنفيذ ما يطلبه منه موكلوه (المشاركون في الصندوق) وعليها فكل ما ينفقه من مصروفات لصالح الصندوق الاستثماري فإنها تحمل على المشاركين في الصندوق؛ لأن الوكيل إنما يصدر عن أمرهم، وأما إن كان متعدياً أو مفرطاً فإنه يضمن ما أتلفه^(٢).

المطلب الثاني: أحكام توزيع أرباح^(٣) الصندوق الاستثماري الوقفي:

ذكرنا سابقاً أن العلاقة بين مالكي الوحدات وبين مدير الصندوق إما أن تكون قائمة على المضاربة أو الوكالة بأجر، ولكل طريقة في توزيع الربح، وآلية في تقدير ما يستحقه المضارب أو الوكيل بأجر، كما أن الفقهاء قد وضعوا ضوابط وقواعد يجب

(١) الشبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ١/٥٤٧. وقد جاء في ندوة البركة الرابعة، الفتوى رقم ١- الجزائر ١٤٠٧/هـ/١٩٨٦م ما نصه: "الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية التكاليف اللازمة لتنفيذها. أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحمّلها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تغطي بجزء من حصته في الربح الذي يتقاضاه كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال، أما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة، ويرجع إلى ما يراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب، أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة".

(٢) الشبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ١/٥٤٩-٥٥٢، دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ٢/١٩١.

(٣) غني عن القول، أنه يقصد بربح مالكي الوحدات في الصناديق الاستثمارية الوقفية هو غلة الوقف التي يستحقها الموقوف عليهم.

مراعاتها عند توزيع الربح وخاصة في عقد المضاربة، وعليه فستحدث فيما يلي عن طرق توزيع الربح، وضوابطها الشرعية على النحو الآتي:

الفرع الأول: طرق توزيع الربح في الصناديق الاستثمارية الوقفية:

هناك طريقتان في توزيع الربح تنبثقان عن تكييف العلاقة بين مالكي الوحدات ومدير الصندوق:

الطريقة الأولى: إذا كان مدير الصندوق وكيلاً بأجر:

فإنه يستحق في هذه الحال أجره محددة مقابل عمله في الصندوق تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو مبلغ ثابت من أصول الصندوق^(١) بغض النظر عن ربح الصندوق أو خسارته، فلا علاقة له بالربح إلا إذا كان مساهماً في رأس المال فيستحق الربح بوصفه شريكاً لا مديراً للصندوق، كما أنه قد يستحق حصة إضافية من الربح يأخذها كحافز أداء إذا زادت الأرباح عن نسبة محددة، فله حينها أخذ ما شرط له إذا تحقق المشروط^(٢).

الطريقة الثانية: إذا كان مدير الصندوق مضارباً:

أما إذا كان مدير الصندوق مضارباً في أموال مالكي الوحدات أو الواقفين فإنه يستحق أجرته بحصة شائعة من الربح في حال تحققه وسلامة رأس المال، فمقتضى عقد المضاربة أنه لا ربح إلا بعد سلامة رأس المال من الخسارة، ومع هذا فلا مانع شرعاً من التزام المضارب بدفع نسبة ثابتة من رأس مال المضاربة على حساب الأرباح على أن تتم التسوية لاحقاً في حين يلتزم رب المال بتحمل الخسارة عند وقوعها^(٣).

ولأهمية قواعد توزيع الربح في عقد المضاربة فقد تحدث عنها الفقهاء كثيراً واختلفوا فيها وفي تقسيمها، ولعلنا نقف على أهم هذه الشروط في الفرع التالي.

(١) نشرة الشروط والأحكام لصندوق الإنماء للأسهم السعودية، منشورة في الموقع الإلكتروني لهيئة السوق المالية. ص ١٧.

(٢) علي القره داغي، الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين، ٢٠١٠م، ص ٧٦.

(٣) خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٩٠.

الفرع الثاني: الشروط الشرعية للربح:

الشروط الأولى: أن يكون نصيب كل منهما معلومًا عند العقد:

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء^(١)؛ لأن المعقود عليه هو الربح، والجهالة فيه توجب فساد العقد^(٢)، فيجب أن يكون معلومًا عند التعاقد وأن يبقى ثابتًا طيلة فترة العقد ما لم يتراض طرفاه على خلافه^(٣)، وقد نص المعيار الشرعي للمضاربة على أنه: يشترط في الربح أن تكون كيفية توزيعه معلومة علمًا نافيًا للجهالة ومانعًا للمنازعة...^(٤)

الشروط الثاني: أن يكون نصيب كل منهما حصة شائعة من الربح:

وهذا الشرط مجمع عليه بين الفقهاء^(٥)، وعليه فلا يجوز أن يشترط أحدهما مبلغًا معينًا؛ لأنه قد يؤدي إلى قطع الشركة في الربح لاحتمال ألا ترباح المضاربة إلا ذلك المبلغ، فينفرد أحدهما بالربح دون الآخر وهذا مناف لمقتضى العقد^(٦).

الشروط الثالث: اختصاص أطراف المضاربة بالربح:

فلو شرط جزء من الربح لأجنبي غير عامل في المضاربة، فقد اختلف أهل العلم في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: الشرط والعقد فاسدان، وهو مذهب الشافعية^(٧) والحنابلة^(٨)؛ لأن هذا شرط فاسد عاد إلى الربح فأفسد العقد كشرط دراهم معينة.

(١) ابن حزم، مراتب الإجماع، ص ٩٢.

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٦/٨٥.

(٣) خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٨٣.

(٤) المعايير الشرعية، المعيار (١٣) المضاربة، البند ١/٨.

(٥) وقد نقل الإجماع غير واحد من العلماء، كابن عبد البر، الاستذكار، (١٧/٧)، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية

المقتصد، ص ٥٨٧، وابن حزم، مراتب الإجماع، ص ١٦٣، ١٦٢.

(٦) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ٢/٢٠٠. والشبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ١/١٩٦.

(٧) الرملي، نهاية المحتاج، ٥/٢٢٥.

(٨) ابن قدامة، المغني، ٧/١٤٤.

الثاني: صحة العقد مع بطلان الشرط، وهو قول الحنفية، وذكروا أن ما شرط للأجنبي يكون كالمسكوت عنه فيصير من نصيب رب المال، ولا يستحق الأجنبي شيئاً^(١)؛ لأن الربح إنما يستحق برأس المال أو بالربح أو بالضمان ولم يتوافر فيه أحدها^(٢).

الثالث: أنه لا يشترط اختصاص أطراف المضاربة في الربح، وهو مذهب المالكية^(٣)، فلو شرط لغيرهما كل الربح أو بعضه صح؛ لأنه من قبيل الهبة، وهذا هو **القول الراجح - والله أعلم -**؛ لأن الربح حق للمتعاقدين وقد تنازلا عنه وهما أهل للتنازل؛ ولأن ذلك لا ينافي مقتضى العقد، كما أن في القول بتصحيح العقد والشرط مصلحة للمسلمين لا سيما إذا كان ذلك الأجنبي مرفقاً عامّاً كمسجد أو مدرسة أو كان جماعة من الفقراء والمحتاجين^(٤)، كما أنه لا يتضمن مخالفة لأصل من أصول الشريعة^(٥).

وقد ذكرت هذا الشرط وخلاف أهل العلم فيه؛ لأن فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية لا تقوم إلا بالأخذ برأي المالكية في هذا الشرط، حيث إن أساس الفكرة يقوم على اشتراط الجزء الأكبر من الربح لطرف ثالث أجنبي عن المتعاقدين وهو مصارف الوقف التي تحدد في نشرة الشروط والأحكام للصندوق الاستثماري الوقفي. وعليه وبناء على ما تقدم من تصحيح هذا القول فلا مانع من النص في نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق أن يكون المستفيد من الأموال المستثمرة طرف ثالث غير طرفي المعاملة (الموقوف عليهم).

(١) حاشية ابن عابدين ٦٥٤/٥.

(٢) محمد بن محمد بن محمود الباري، العناية شرح الهداية، دار الفكر، د. ط، د. ت، ١٢/١٦٥.

(٣) الدسوقي، الحاشية، ٥٢٣/٣.

(٤) أحمد، صناديق الاستثمار، ٢/٢٠٣، العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، الرياض، د. ن، ط ١، ١٤٢٣هـ، ص ١٣٧.

(٥) العجلان، شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية، ص ١٣٧، وأشرف دوابه، الاستثمار في الإسلام، مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط ١، ٤٣٠هـ، ص ١٩٤.

المطلب الثالث: حكم اقتطاع الاحتياطيات من أرباح الصناديق

الاستثمارية الوقفية:

تتضمن نشرة الإصدار غالبًا في الصناديق الاستثمارية النص على اقتطاع نسبة من الأرباح نهاية كل دورة استثمارية، ويحتفظ بهذه المبالغ في حساب مستقل؛ للاستفادة منه في مواجهة مخاطر الاستثمار، وتحقيق حماية لرأس المال من أي نقص قد يطرأ عليه، إضافة إلى مواجهة أي انخفاض مستقبلي في الأرباح وتحقيق توازن في توزيع الأرباح المتحققة دوريًا^(١)، فما المقصود بهذه الاحتياطيات وما حكم اقتطاعها من أرباح الصندوق الاستثماري الوقفي؟

الفرع الأول: تعريف اقتطاع الاحتياطيات:

الاحتياط في عرف القانونيين هو: المبلغ الذي يرصد لتقوية ائتمان الشركة وتمكينها من الوفاء بما قد يترتب عليها من التزامات^(٢)، وعليه فإن المقصود من اقتطاع الاحتياطيات من أرباح الصناديق الاستثمارية هو احتجاز جزء من صافي أرباح الصناديق الاستثمارية الوقفية لمواجهة مخاطر الاستثمار المحتملة، ومن ثم تحقيق استقرار في توزيع الأرباح من الصندوق على الموقوف عليهم. وعبر عنه بعض الباحثين فقال: "هو حجز جزء من عائدات الوقف لنقص أو تلف يُظن وقوعه على رأس المال"^(٣)، فهل يجوز اقتطاع هذه الاحتياطيات من أرباح الصندوق الاستثماري الوقفي؟

الفرع الثاني: حكم اقتطاع الاحتياطيات من الصندوق الاستثماري الوقفي:

من المتقرر في الفقه الإسلامي أن من أهم واجبات ناظر الوقف المحافظة على أصل الوقف

(١) خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٦٩. والشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ١/٥٣٦، ودائلة،

الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ٢/٢٣٧.

(٢) الأمانة العامة للأوقاف، قاموس مصطلحات الوقف، د.م، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠١٦م، ص ٨١.

(٣) مندر حقف، الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر، د.م، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط، د.ت، ص ٥٢.

وعمارته واستمرار نفعه، بل إن ذلك مقدم على الصرف على المستحقين، سواء نص عليه الوقف أو لم ينص^(١) لا سيما ما كان ضروريًا لبقاء عين الوقف فلا يشترط فيه إذن أحد^(٢)، بل إن الاقتصاديين يرون أن المحافظة على رأس المال من أحد أهم أهداف الاستثمار^(٣).

كما أن من المعلوم في طبيعة الوقف النقدي أنه عرضة للمخاطر والتلف والزوال أكثر من غيره، وأنه يختلف عن العقارات التي تمثل أصولًا ثابتة نسبيًا ولها صفة الدوام إلى حد كبير، واقتطاع الاحتياطيات من الربح وإن ظهر فيه نقص في حق الموقوف عليهم في الحال؛ فإن ماله ومرده إلى نماء العين الموقوفة، وكل هذا إنما غايته رجوع النفع واستمراره للموقوف عليهم^(٤).

ثم إن مبدأ تكوين الاحتياطيات من الناحية المحاسبية يستند على تجنب المفاجأة بانتهاء العمر الاقتصادي لعين الوقف، مما يوجب حفظ جزء من غلته بطريقة مدروسة^(٥).

إذا تبين هذا فهل يجوز مطلقًا اقتطاع هذه الاحتياطيات من الأرباح؟

الذي يظهر للباحث أن الحكم في ذلك يختلف بحسب الهدف من تكوين هذه الاحتياطيات، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: إذا كان الهدف من ذلك هو الحماية من أي انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتحقيق الموازنة السنوية للأرباح، فهذا وإن كان هدفًا استثماريًا متعارفًا عليه في إدارة

(١) الكبيسي، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ١٨٨/٢.

(٢) ابن الهمام، فتح القدير، ٢٢٢/٦.

(٣) الجهني، الاستثمار الناجح، ص ١١. ويقول الدكتور حسني أحمد توفيق «التمويل والإدارة المالية - دار النهضة العربية بمصر ١٩٧١م، ص ٧-٨: "عندما ننشئ مشروعًا ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية عملية استثمار - ثم يحدد الهدف منها بقوله - فالمطلوب أولاً المحافظة على الأموال المستثمرة، فضلاً عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضًا عن استخدام هذه الأموال يطلق عليه الدخل الذي تدره هذه المشروعات".

(٤) الصقيه، استثمار الوقف، ص ١٩٦.

(٥) عبدالستار أبو غدة، الأسس المحاسبية للوقف، الكويت، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، د.ط، ٢٠١٤م، ص ١٠٦.

الاستثمارات؛ فإن الذي يظهر -والله أعلم- عدم جواز اقتطاع هذا الاحتياطي في الصناديق الاستثمارية الوقفية؛ لأن الربح من حق الموقوف عليهم فلا يجوز حرمانهم منه بحجة تحقيق الموازنة في الأرباح، لا سيما إذا كان الموقوف عليهم جهة عامة كما هو الحال في الصناديق الاستثمارية الوقفية، وعليه فإن أي ربح متحقق في الوقف فإنه يجب صرفه مباشرة للموقوف عليهم دون النظر إلى المصلحة المرجوحة المتعلقة بالموازنة في الأرباح.

ثانياً: إذا كان الهدف من تكوين هذه الاحتياطيات حماية رأس المال من أي نقص يطرأ عليه، فإن ذلك يجوز لما تقدم عرضه من مصالح، ومع ذلك فإن على ناظر الوقف مراعاة الضوابط الآتية^(١):

١. أن يحكّم أهل الخبرة بتحديد النسبة المقتطعة وفقاً لما تقتضيه طبيعة الاستثمار في الصناديق الاستثمارية الوقفية^(٢).
٢. ألا يضر ذلك بالموقوف عليهم، أو تكون لهم حاجة عاجلة، مع ملاحظة كون الموقوف عليه معيناً أو جهة عامة.
٣. أن يتم استثمار مبالغ الاحتياطيات في استثمارات ذات مخاطر منخفضة^(٣). وإذا ثبت جواز اقتطاع الاحتياطيات من الربح إذا كان الهدف وقاية رأس المال فيجب حينئذ أن تقتطع هذه الاحتياطيات من أرباح المساهمين في الوقف وحدهم، ولا يتحمل المدير شيئاً؛ لأن هذا الاحتياطي وضع للوقاية من الخسارة، والخسارة إنما يتحملها رب

(١) الصقيه، استثمار الوقف، ص ١٩٧.

(٢) جاء في مشروع قانون الوقف الكويتي، عند ذكر مقدار ما يحتفظ به الناظر لعمارة الوقف ما نصه: "يحتفظ الناظر لأعمال العمارة بخمسة في المئة من صافي الربح السنوي للأوقاف التي من شأنها أن تحتاج إلى ذلك، بشرط ألا يتجاوز مجموع ما يحتفظ به عشرين بالمئة من صافي الربح". إقبال عبدالعزيز المطوع، مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية، الكويت، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، ٢٠٠١م، ص ٢٩١.

(٣) وقد جاء في قرار الإسلامي رقم (١٤٠) في دورته الخامسة عشرة في مسقط، ص ١٤: "يجوز استثمار المخصصات المتجمعة من الربح للصيانة وإعادة الإعمار".

المال فقط، وأما مشاركة المدير فيها فهو من ضمان العامل رأس المال أو بعضه، وهو ما لا يجوز بالاتفاق^(١).

وقد جاء في فتاوى دلة البركة: "إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوى معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب. أما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقتطع من حصة أرباب المال في الربح وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب؛ لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعاً"^(٢).

المطلب الرابع: حكم توزيع الأرباح بالتنزيص الحكمي في الصناديق الاستثمارية الوقفية:

ذكرنا سابقاً أن إدارة الصناديق الاستثمارية الوقفية إما أن تكون عن طريق الوكالة بأجر أو المضاربة، وأن أجرة مدير الصندوق في حال الوكالة بأجر واضحة ومباشرة ولا علاقة لها بنجاح الاستثمار وظهور الربح من عدمه، بخلاف المضاربة التي لا يستحق فيها الربح إلا بعد سلامة رأس المال وتحقيق الأرباح، فحينئذ يتم اقتسام الربح بين المستثمر ومدير الصندوق، وبالنظر في واقع الاستثمار عن طريق الصناديق الاستثمارية الوقفية فإنه من الصعوبة بمكان تصفية المضاربة دورياً تصفية حقيقية، ثم البدء بمضاربة جديدة؛ ولذا لم يكن للعمل بهذه الطريقة دور يذكر في الاستثمارات المصرفية المعاصرة سوى في بعض الحالات المحدودة، وقد جرى العمل والعرف على تصفية موجودات المضاربة عن طريق تقييمها وتقديرها من أهل الخبرة وتصفياتها تصفية حكمية، وهو ما يعرف بالتنزيص الحكمي، فما المقصود بالتنزيص الحكمي وما حكم العمل به من الناحية الشرعية؟

(١) خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٧٣، الشبلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ٥٣٩/١، دالة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ٢/٢٤١.

(٢) الحلقة العلمية الثانية لدلة البركة، الفتوى الثالثة.

الفرع الأول: التعريف بالتنضيف الحكمي:

النض والناض: اسم الدراهم والدنانير عند أهل الحجاز، وإنما يسمونه نضًا وناضًا إذا صار عينا بعد أن كان متاعًا، ومنه قولهم: نضّ المال: أي صار عينا بعد أن كان متاعًا^(١)، فهذه أحد معاني التنضيف في اللغة العربية وهو تحول الأعيان إلى نقد.

أما تعريفه في الاصطلاح: فإن الناظر في استخدام الفقهاء له وخصوصًا في باب المضاربة والمشاركة يرى أن معناه لا يخرج عن المعنى اللغوي المتقدم، ومن ذلك قول البهوتي رحمته الله: "وقد نض المال بأن صار المتاع نقدًا..."^(٢)

وقد عرف التنضيف الحكمي بتعريفات كثيرة متقاربة في معناها متفاوتة في وصفها، ولعل من أجمعها وأخصرها التعريف بأنه: تقويم وتقدير الموجودات من عروض وأعيان ومنافع بقيمتها النقدية^(٣).

والفرق بينه وبين التنضيف الحقيقي: أنه في التنضيف الحقيقي يتم تسهيل موجودات المضاربة وأصولها وتحويلها إلى نقد، أما في التنضيف الحكمي فإنها تقوم وتقدر بقيمتها النقدية دون تحويلها حقيقة إلى نقد أي مع بقاء الموجودات كما هي.

الفرع الثاني: حكم توزيع الأرباح بالتنضيف الحكمي في الصناديق الاستثمارية الوقفية:

لا شك أن الأصل عند الفقهاء في توزيع أرباح المضاربة هو التنضيف الحقيقي^(٤)، وأنه هو المتعين متى أمكن تحقيقه^(٥)؛ لأنه يفيد القطع، والتنضيف الحكمي يفيد الظن، والقطع مقدم على الظن.

(١) الأزهري، تهذيب اللغة، ٣٢٢/١١، والرازي، مختار الصحاح، ص ٢٧٧.

(٢) البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ٢٢١/٢.

(٣) دائلة، الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية، ٢٤٥/٢.

(٤) يمكن العمل بالتنضيف الحقيقي في الصناديق الاستثمارية المغلقة حيث يبقى المستثمرون دون أرباح من بداية الصندوق إلى نهايته، وكذلك في الصناديق الاستثمارية متوسطة وطويلة الأجل إذا تمكنت الإدارة من توزيع دفعات على الحساب حتى يتم التنضيف الحقيقي للصندوق في نهايته. الشبيلي، الخدمات الاستثمارية في المصارف، ٤٥١/١.

(٥) المعايير الشرعية، معيار المضاربة (١٣)، البند ٨/٨.

ولكن هذا الأصل لا يمنع من العمل بالتنضيف الحكمي عند تعذر التنضيف الحقيقي، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي^(١)، ومما جاء فيه: "ويعرف مقدار الربح إما بالتنضيف أو بالتقويم للمشروع بالنقد، وما زاد عن رأس المال عند التنضيف أو التقويم فهو الربح الذي يوزع بين حملة الصكوك وعامل المضاربة وفقاً لشروط العقد". كما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة^(٢)، ومما جاء فيه: "لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيف الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً".

وعليه فلا مانع من العمل بالتنضيف الحكمي في الصناديق الاستثمارية الوقفية، بعد إجراء محاسبة دقيقة لأصول الصندوق الاستثماري الوقفي واستثماراته بحيث يتحدد بها نصيب كل طرف من الأرباح، وقد ذكر بعض الباحثين شروطاً وأسساً محاسبية لتحقيق ذلك، ومنها^(٣):

- أن يتعذر العمل بالتنضيف الحقيقي.
- أن تتوافر سبل وطرق تطبيق التنضيف الحكمي كاليانان والمعلومات وأهل الخبرة والاختصاص.
- أن تكون للصناديق الاحتياطات اللازمة لتقليل مخاطر الأخطاء الناتجة عن تطبيق التنضيف الحكمي كالمساس بسلامة رأس المال.

(١) قرار رقم (٥) د ٨٨/٨/٤ بشأن سندات المقارضة وسندات الاستثمار.

(٢) القرار الرابع بشأن التنضيف الحكمي، في الدورة السادسة عشرة.

(٣) حسين شحاته، الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتنضيف الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة المجمع

الفقهي الإسلامي، العدد العشرون، ص ١٨٣.

المبحث الرابع

الأحكام الفقهية المتصلة بتداول وحدات الصندوق الاستثماري الوقفي وتصفيته

وفيه مطلبان

المطلب الأول: حكم تداول وحدات الصناديق الاستثمارية الوقفية:

من المعلوم أن الوحدة الاستثمارية تمثل ملكية حصة شائعة في الصندوق، وتترتب عليها جميع الحقوق التي يقرها الشرع للإنسان في ملكه، من البيع والهبة والرهن ونحوها^(١). فيحق للمشارك التصرف في الوحدة بالبيع عن طريق مدير الصندوق، وله أن يبيع بالقيمة التي يتراضى بها مع المشتري. وقد أشار قرار المجمع إلى جواز تداول صكوك المقارضة بالضوابط الشرعية، وذلك وفقاً لظروف العرض والطلب ويخضع لإرادة الطرفين^(٢).

وإذا كانت الوحدة تمثل حصة شائعة من موجودات الصندوق فلا بد من النظر إلى هذه الموجودات للتوصل إلى معرفة الحكم في تداولها:

- فإذا كان التداول قبل بدء العمل، والمال لا يزال نقوداً، فإنه تطبق عليه أحكام الصرف؛ لأنه مبادلة نقد بنقد.
 - وإذا أصبحت الموجودات ديوناً، فتطبق على التداول أحكام تداول الديون.
 - وإذا صارت الموجودات محتلطة من النقود والديون والأعيان والمنافع فإنه يجوز التداول وفقاً للسعر المتراضى عليه. ولو بالتفاضل بين الثمن وقيمة الحصة أو بتأجيل الثمن^(٣).
- وقد اشترط قرار المجمع أن تكون الغلبة للأعيان والمنافع، في حين لم تشترطه بعض

(١) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ للدورة الرابعة.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ٥ للدورة الرابعة، الفقرة الثالثة. والحلقة الفقهية الأولى للبركة الفتوى الخامسة، ونصها: "يجوز شرعاً خروج صاحب حصة في صندوق استثماري بالقيمة التي يعرضها الصندوق ويقبلها الخارج، بصرف النظر عن الطريقة المحاسبية التي يصل إليها الصندوق في تقييم هذه الحصة".

(٣) خوجه، صناديق الاستثمار الإسلامية، ص ٣٩ وما بعدها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ٩ / ٧٨٥.

جهات الفتوى كندوة البركة وغيرها^(١)، واكتفت بعدم اقتصار الموجودات على النقود والديون أخذًا بمبدأ التبعية، فتعتبر النقود والديون تابعة للأعيان والمنافع؛ لأن غرض الصندوق منصب عليها.

هذا فيما يتعلق بالوحدة الاستثمارية في الصناديق الاستثمارية العادية، فهل يرد الحكم نفسه في الصناديق الاستثمارية الوقفية؟

الذي يظهر للباحث في هذه المسألة هو أهمية تحديد وتكييف الأصل الموقوف في هذا الصدد، وهل هو الوحدة الاستثمارية نفسها أم هو النقد الذي اشترت به هذه الوحدات؟

ولا مانع في النظر الفقهي من الأخذ بأحد هذين التكييفين ولكل منهما مستند شرعي؛ فالقول بأن الموقوف هو النقد الذي اشترت به الوحدات الاستثمارية يخرج على وقف النقود، وقد سبق الحديث عن جوازه، والقول بأن الموقوف هو الوحدة الاستثمارية نفسها يخرج على وقف المشاع وسبق الحديث أيضًا عن القول بجوازه.

وعليه فإذا انطلقنا من أن العين الموقوفة هي النقود التي اشترت بها الوحدات فإن التداول في هذه الحال جائز بالضوابط السابقة للتداول، وقد نص قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي على أنه: "إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان؛ كأن يشتري به الناظر عقارًا أو يستصنع به مصنوعًا، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي"^(٢)، وأكد عليه القرار الآخر للمجمع نفسه حيث جاء فيه: "إذا استثمر المال النقدي الموقوف في شراء أسهم أو صكوك أو غيرها فإن تلك الأسهم والصكوك لا تكون وقفًا بعينها مكان النقد، ما لم ينص الواقف على ذلك، ويجوز بيعها للاستثمار الأكثر فائدة لمصلحة الوقف، ويكون أصل المبلغ النقدي هو الموقوف المحبس"^(٣).

(١) ندوة البركة الفتوى الثانية (٥)، والأجوبة الشرعية في التطبيقات المصرفية.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٤٠ (١٥/٦) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه.

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

أما إذا كان الموقوف هو الوحدة الاستثمارية نفسها^(١)، وحيث إن التكييف الشرعي للوحدة مشابه إلى حد كبير لتكييف السهم في كونهما يمثلان حصة شائعة من الموجودات^(٢)، فإن للعلماء المعاصرين ثلاثة آراء في هذه المسألة:

الرأي الأول: يرى جواز تداول الوحدات الاستثمارية؛ لأن الاستبدال فيها ثابت اقتضاء حتى وإن لم يصرح به الواقف وذلك في حال الصناديق المدرجة في السوق القابلة للتداول في البورصة، إذ إنه من المتصور المضاربة فيها بالبيع والشراء والاستفادة من فروق الأسعار^(٣)؛ ولأن تداولها ليس بيعاً كاملاً للموقوف وإنما يأتي في إطار الاستثمار بتقليب تلك الأوراق بين البيع والشراء باستمرار^(٤).

(١) وهذا يرد في حال من رغب في وقف وحدات استثمارية في صندوق عام غير وقفي، أما الصندوق الاستثماري الوقفي الذي تم إنشاؤه أساساً لهذا الغرض فلا ترد فيه مسألة تداول الوحدات؛ لأنه صندوق غير قابل للاسترداد كما سيأتي في معالم الصورة النهائية للصندوق الاستثماري الوقفي في الفصل التالي بإذن الله.

(٢) لم يقف الباحث على من تحدث عن الوحدات الاستثمارية نفسها، وما نقله الباحث من آراء لبعض العلماء المعاصرين فهي خاصة بالأسهم، وقد تم الاستئناس بها للتوصل إلى الرأي في تداول الوحدات الاستثمارية قياساً عليها بجامع تشابههما في التكييف الفقهي.

(٣) الميمان، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٦، وذكر الباحث في نهاية فكرته أن: "أسهم الوقف شأنها شأن أسهم سائر الشركات من حيث تداولها بالبيع والشراء، على حسب ما تقتضيه مصلحة الوقف، ولا أثر لوقفية الأسهم والسندات في حكم تداولها بل حكمها باق على أصل جواز التداول في الأوراق المالية".

(٤) خليفة بابكر الحسن، حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الرابع، ص ١٥٣ وجاء فيه: "والخلاصة أن أحكام الإبدال والاستبدال في الوقف العام والخرب تفسح المجال للقول بجواز تداول الأسهم والصكوك الموقوفة عن طريق البيع والشراء، وبخاصة أن بيع الأسهم والصكوك ليس بيعاً كاملاً للموقوف وإنما يأتي في إطار الاستثمار بتقليب تلك الأوراق بين البيع والشراء باستمرار، كما أنه لا يمكن أن يكون متعارضاً مع شرط الواقف بل يدخل في باب شرط الواقف دلالة؛ بحكم أن الواقف يعلم أن تداول تلك الأسهم والصكوك بالبيع والشراء جزء من وظائفها الاستثمارية المباشرة، على أنه ليس هنالك ما يمنع من وضع قيود لهذا التعامل في حالة وقف الأسهم والصكوك خاصة، وأن تكون الشركات الإسلامية على علم بذلك بحيث لا تسوغ البيع مطلقاً، وإنما تضع له الضوابط اللازمة التي تتفق مع طبيعة الوقف".

الرأي الثاني: أنه لا يجوز تداول الوحدات الموقوفة؛ لأن الوقف لا يصح بيعه، ولأن الواقف حين وقف أسهما معينة في شركة معينة فذلك يعني أنه أراد هذه الشركة بعينها لتكون مجالا لوقفه، وقد يكون له غرض صحيح في ذلك لكون هذه الشركة ذات نشاط مباح^(١)؛ ولأن المقصود من وقفها الاستفادة من ريعها وليس بيعها^(٢).

الرأي الثالث: أنه يجوز تداولها للمصلحة الراجحة أو إذا شرطه الواقف:

وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي، حيث جاء في قرار المجمع: "الأصل في الأسهم الوقفية بقاؤها واستعمال عوائدها في أغراض الوقف، وليس المتاجرة بها في السوق المالية، فليس للناظر التصرف فيها إلا للمصلحة الراجحة أو بشرط الواقف، فهي تخضع للأحكام الشرعية المعروفة للاستبدال"^(٣).

ومن خلال ما سبق فالذي يظهر -والله أعلم- الجمع بين القولين وأنه لا يجوز تداول الوحدات الاستثمارية إلا إذا شرطه الواقف، أو كانت هناك مصلحة راجحة، ويمكن تخريج ذلك على بعض الاستثناءات التي أجازها الفقهاء لاستبدال الوقف العامر، حيث إنه لا خلاف بين الفقهاء في أن الوقف العامر لا يجوز استبداله، غير أن بعض الفقهاء استثنوا من هذا المنع بعض المسائل التي يجوز فيها استبدال الوقف العامر، ومنها وجود مصلحة راجحة للاستبدال، حيث ذكر ابن نجيم رحمته الله أن: "استبدال الوقف العامر لا يجوز إلا في مسائل، وذكر منها:

(١) العمار، وقف النقود والأوراق المالية، ص ١٠٧.

(٢) محمد السرطاوي، وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الرابع، ص ٣١٦، وفيه: "والمقصود من الأسهم الوقفية ليس تداولها في الأسواق المالية؛ وإنما المراد بها الاستفادة من ريعها مع بقاء أصل السهم ملكاً للجهة التي تم وقفه عليها، وليس للواقف الحق في بيع هذه الأسهم، أو سحبها، أو التدخل في طريقة استثمارها".

(٣) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

الأولى: لو شرطه الواقف.

الثانية: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلّة وأحسن وصفًا، فيجوز على قول أبي يوسف رحمته الله وعليه الفتوى، كما في فتاوى قارئ الهداية^(١).

المطلب الثاني: أثر تصفية الصندوق على تأييد الوقف:

من المعلوم أن من أهم خصائص الوقف هو استمراره وديمومته؛ ولذلك اشترط كثير من الفقهاء في العين الموقوفة أن تكون مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وهو شرط متفق عليه بين الفقهاء في الجملة، ووجه اشتراط ذلك: "أن الوقف يراد للدوام ليكون صدقة جارية ولا يكون ذلك فيما لا تبقى عينه"^(٢).

ويتحقق التأييد إما بطبيعة العين الموقوفة - وهذا عند التحقيق لا يرد فعليًا إلا في الأراضي - وإما بسبب النظام والقانون كما هو الحال في الصناديق الاستثمارية الوقفية التي منحها النظام العام صفة الاستمرار والديمومة^(٣) على الرغم من تقلب موجوداتها وأصولها، ولا شك أن هذا الاستمرار هو استمرار نسبي وليس مطلقًا، وقد تعثر به بعض العوامل التي تؤدي إلى توقفه وتصفيته.

وقد تقدم الحديث في المبحث الرابع من الفصل السابق عن الطرق النظامية العامة لإنهاء وتصفية الصناديق الاستثمارية، وما يشترطه المنظم لذلك، ويبقى الحديث عن تأثير ذلك على مسألة تأييد الوقف وكيف يمكن التعامل بالأصول الوقفية في هذه الحال؟ إن مما لا شك فيه أن تصفية الصندوق الاستثماري لأي سبب من الأسباب لا يمكن قياسه على مسألة الوقف الخرب التي تحدث عنها الفقهاء، التي يقصدون منها خراب العين

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٢٢٥.

(٢) السيوطي، مطالب أولي النهى، ٤/٢٧٦.

(٣) ذكر الدكتور منذر قحف في معرض حديثه عن ظهور نظام المؤسسة Corporation في القانون الحديث أن من أهم خصائصها عدم محدودية مدة الشركة، انظر: منذر قحف، وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٤، ٤/٣٤٦.

بحيث لا يمكن الانتفاع بها مطلقاً، فهذه تختلف تمامًا عن تصفية الصندوق الذي قد يكون سبب توقفه أمر لا علاقة له بالخسارة أو انقطاع الغلة، وإنما لأسباب تجارية أو إدارية أو نظامية أخرى. وعليه فإن تصفية الصندوق غالبًا لا تؤثر على مسألة تأييد الوقف كما سيأتي.

إن الناظر في أسباب إنهاء الصناديق التي نصت عليها الأنظمة ذات الصلة يمكنه تقسيمها إلى أسباب متفق عليها ابتداءً بين المتعاقدين، وذلك عند تحديد مدة الصندوق بمدة محددة ينتهي بعدها الصندوق والنص على ذلك في نشرة الإصدار، أو أسباب طارئة بعد عمل الصندوق سواء فيما يتعلق بانخفاض قيمة الوحدات عن حد معين، أو تعليق الانتهاء بحصول حدث معين، أو لأسباب راجعة إلى مدير الصندوق، ويمكن النظر إلى هذه الأسباب والتعامل معها من الناحية الشرعية على النحو الآتي:

أولاً: إذا اشترط الواقف تحديد انتهاء وقفه بمدة محددة أو بانتهاء مدة الصندوق فإن الوقف ينتهي بانتهاء تلك المدة، أو بانتهاء مدة الصندوق المنصوص عليها^(١)، وذلك بناءً على ما سبق ترجيحه من رأي المالكية والحنابلة في وجه أنه لا يشترط التأييد لصحة الوقف، وأنه يجوز الوقف لمدة معينة، وعليه فإن الصندوق إذا تمت تصفيته في هذه الحال فإن قيمة الوحدات الاستثمارية في الصندوق تعود إلى الواقف أو إلى ورثته بعد موته. وقد نص على هذا الرأي قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨١) الذي جاء فيه: "إذا كان الوقف مؤقتاً بإرادة الواقف يصفى حسب شرطه"^(٢).

ثانياً: إذا لم يشترط الواقف مدة محددة لانتهاء وقفه، وتمت تصفية الصندوق فإن الناظر في آراء الفقهاء في مسائل إبدال الوقف واستبداله يمكنه القول بأن المبالغ الموقوفة الناشئة عن التصفية، يتم التصرف بها على النحو الآتي:

(١) جاء في المادة ٥٢ من قانون الوقف الكويتي ما نصه: "على أنه لا ينتهي الوقف الخيري إلا إذا كان مؤقتاً بزمان محدد وانقضت مدته"، انظر: مشروع قانون الوقف الكويتي نقلاً عن بحث وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، الميمان، وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية، ص ١٤٩.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

١. أن يتم استثمار هذه المبالغ في صناديق استثمارية أخرى مشابهة سواء أكانت صناديق استثمارية وقفية، أو صناديق استثمار عامة، ويصرف ريعها وغلتها في مصرف الصندوق الأساسي.
٢. أن يتم استثمار هذه المبالغ في أصول أخرى كالعقارات أو أسهم الشركات أو نحوها، ويصرف ريعها وغلتها في مصرف الصندوق الأساسي^(١).
- وقد نص على ما سبق قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (١٨١) الذي جاء فيه: "لو صفيت الشركة أو سددت قيمة الصكوك فيجوز استبدالها بأصول أخرى كعقارات أو أسهم وصكوك أخرى بشرط الواقف أو بالمصلحة الراجحة للوقف"^(٢).
٣. إذا كان المبلغ المتبقي بعد التصفية قليلاً بحيث لا يمكن به شراء أصول وقفية أخرى فإنه يضم إلى وقف آخر يتفق معه في الغرض^(٣)، عملاً بقول الإمام أحمد: "بأن الفرس الحبيس للجهاد إذا كبرت ولم تعد صالحة للغزو فإنها تباع ويشترى بثمنها غيرها تكون موقوفة على الجهة نفسها، وإذا لم يف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى أعين به في شراء فرس حبيس، يكون بعض الثمن؛ لأن المقصود استبقاء منفعة الوقف الممكن استبقاؤها وصيانتها عن الضياع، ولا سبيل إلا ذلك إلا بهذه الطريق"^(٤)، بل ذهب بعض فقهاء المالكية إلى أن أنقاض الحبس يجوز نقلها لوقف عام المنفعة ولو كان غير مماثل للأول^(٥).

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: "ومع الحاجة يجوز إبدال الوقف بمثله، وبلا حاجة يجوز بخير منه لظهور المصلحة" مجموع الفتاوى، ٢٢٢/٣١.

(٢) قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ١٨١ (١٩/٧) بشأن وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية والمنافع.

(٣) ناصر الميمان، وقف النقود والأوراق المالية، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، ص ١٤٩.

(٤) ابن قدامة، المغني، ٣٦٩/٥.

(٥) الدسوقي، الحاشية، ٩١/٤.

وعليه فإن مبالغ الصناديق الاستثمارية الوقفية بعد تصنيفها يتم التعامل معها أسوة بغيرها من الأوقاف الخيرية، وأن الأصل فيها التأييد، وأنه لا يحكم بانتهائها بمجرد تصفية الصندوق، بل ينتفع بها ما أمكن، اللهم إلا أن تقل قيمتها إلى درجة لا يمكن الانتفاع بها بناء على الترتيب المتقدم، ففي هذه الحال فإن ما تبقى من قيمتها يتم صرفه للموقوف عليهم، قال ابن قدامة رحمته الله: "قال أحمد في رواية أبي داود إذا كان في المسجد خشبتان لهما قيمة جاز بيعهما وصرف ثمنهما عليه"^(١).

(١) عبدالرحمن بن محمد بن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، د.ط، د.ت، ٦ / ٢٤٢.

الفصل السادس

الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية، ودورة العمل،

والوثائق المقترحة

ويشتمل على:

مقدمة.

المبحث الأول: معالم الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية.

المبحث الثاني: دورة العمل الإجرائية في الصناديق الاستثمارية الوقفية

المبحث الثالث: الوثائق المستخدمة في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

الفصل السادس

الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية، ودورة العمل، والوثائق المقترحة

وفيه ثلاثة مباحث

مقدمة

بعد الانتهاء من تأصيل الجانب النظري للوقف والجوانب النظامية والشرعية للصناديق الاستثمارية الوقفية، وحيث إن من أهداف هذا البحث تقديم تصور عملي يمكن تطبيقه من الناحية الشرعية، ومن الناحية القانونية في المملكة العربية السعودية، يأتي هذا الفصل الأخير ليعبر معالم هذه الفكرة وليكون دليلاً عملياً قابلاً للتطبيق في أرض الواقع، ومتضمناً لجميع الإجراءات العملية والوثائق النمطية الخاصة بهذه الفكرة.

وعليه فإن هذا الفصل لن يتضمن الدراسة التحليلية كما هو الشأن في الفصول السابقة وإنما سيكون مقتصرًا على الجانب العملي فقط وسيكون الحديث فيه مختصرًا ومباشرًا، بحيث يلخص فيه الباحث جميع التصورات التي تم التوصل إليها في الفصول السابقة.

حيث سيتضمن هذا الفصل تلخيصاً للفكرة وبيان أبرز معالمها وصورها التي يمكن تطبيقها، وفي نهايته سيتم اقتراح الوثائق المتضمنة لهذه الفكرة التي تتسق مع متطلبات هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية.

المبحث الأول

معالم الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية

وفيه خمسة مطالب

من خلال ما تقدم من دراسة تمهيدية قانونية وشرعية لموضوع الصناديق الاستثمارية الوقفية، فإنه من الممكن تحديد معالم الصورة النهائية لهذا المقترح في أن تتقدم جهة خيرية إلى شركة استثمارية مرخصة بغرض إنشاء صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً يمكن لجميع أفراد المجتمع ومؤسساته الاشتراك فيه، سواء بتقديم اشتراك نقدي أو عيني (حسب شروط وأحكام الصندوق) وقد يكون هذا الاشتراك قابلاً للاسترداد (في حال الوقف المؤقت)، أو غير مسترد وهذا هو الأصل.

ويكون عمل الصندوق محكوماً بلوائح وإجراءات هيئة السوق المالية المنصوص عليها في الأنظمة ذات الصلة. بحيث يتولى مدير الصندوق - بعد استكمال التراخيص والموافقات اللازمة - استثمار المبالغ الموقوفة (مبالغ الاشتراكات) في الأدوات المالية المباحة شرعاً بهدف تحقيق عوائد ونمو في رأس المال، ثم صرف هذه العوائد والأرباح أو نسبة منها - بناء على ما يقرره مجلس إدارة الصندوق - إلى الجهة المستفيدة الموقوف عليها التي تم تحديدها في نشرة الشروط والأحكام.

وعليه فيمكن تلخيص الصورة النهائية للمشروع المقترح وفقاً للمطالب الآتية:

المطلب الأول: الاشتراك في الصندوق:

يتيح الصندوق لجميع الراغبين من الأفراد والمؤسسات والشركات والصناديق العائلية والشركات الوقفية والجهات الحكومية ونحوها، الاشتراك فيه وذلك عن طريق تعبئة نموذج الاشتراك الخاص بالصندوق وتقديمه إلى الشركة الاستثمارية ذات الصلة، والأصل في جميع الاشتراكات أن تكون نقدية إلا أنه يمكن أن يتاح للراغبين الاشتراك العيني أيضاً، على

النحو الآتي:

أولاً: الاشتراك العيني في الصندوق:

يتيح الصندوق للراغبين في الاشتراك العيني تقديم أصول استثمارية سواء أكانت عقارية أم غيرها بحيث تكون مدرة للدخل سواء أكانت هذه الأصول لم يتم وقفها قبل ذلك أو منحت للصندوق وهي موقوفة، وفي حال كونها موقوفة فيشترط أن تكون مصارفها متوافقة مع مصارف الصندوق، وتكون موقوفة بقيمتها السوقية عند وقفها عن طريق مقيمين عقاريين معتمدين، ويخصص لواقفها وحدات بقدر تلك القيمة، مع التزام الصندوق بعدم التصرف في تلك الأعيان الموقوفة إلا وفق الأحكام الشرعية لاستبدال الوقف.

ثانياً: الاشتراك النقدي في الصندوق:

يتيح الصندوق للراغبين في الاشتراك فيه دفع مبلغ نقدي -يوضع له حد أدنى لا يقل عنه وليس له حد أعلى- ويقترح أن يكون مبلغ الحد الأدنى للاشتراك معقولاً ومقدوراً عليه من عموم الناس بحيث يكون متاحاً لشريحة أوسع من المشتركين. ويعد تقديم طلب الاشتراك في الصندوق، وتعبئة النماذج ذات الصلة اشتراكاً في الوقف وتعييناً لمجلس إدارة الصندوق ناظرًا على هذا الوقف.

ويمكن أن يكون الاشتراك النقدي عن طريق الشركة الاستثمارية ذات الصلة وحسب الإجراءات المعتمدة لديها سواء أكان ذلك ورقياً أم إلكترونياً، كما يمكن اختصار الإجراءات النظامية المعتمدة من قبل الشركة الاستثمارية من فتح حساب استثماري ونحوه باشتراك الراغب في الوقف عن طريق الجمعية أو الجهة المستفيدة من الصندوق؛ بحيث يقدم المشترك المبلغ الذي يرغب في وقفه إلى الجمعية مناولاً أو عن طريق التحويل الإلكتروني وتقوم الجهة المستفيدة بتسليم هذه المبالغ بعد تجميعها إلى مدير الصندوق.

أما تكييف مبلغ الاشتراك فإنه يمكن - كما سبق الحديث عن ذلك - الأخذ بأحد

الاتجاهين الآتين:

الاتجاه الأول: أن هذا الطلب يعد وقفاً لمبلغ الاشتراك النقدي الذي سيقدمه المشترك، وعليه فيكون المبلغ المقدم من قبل المشترك موقوفاً من تلك اللحظة وتطبق عليه جميع الأحكام الشرعية للوقف.

الاتجاه الثاني: أن هذا الطلب يعد توكيلاً من المشترك (الواقف) لمدير الصندوق باستثمار هذا المبلغ النقدي في أدوات استثمارية منخفضة المخاطر إلى حين موعد التقييم التالي لتاريخ التقديم، وعند حلول تاريخ التقييم ومعرفة القيمة الدفترية للوحدة فيخصص للواقف وحدات تقابل مبلغ الاشتراك الذي قدمه الواقف إضافة إلى ما نتج عن استثمار ذلك المبلغ من تاريخ تقديمه إلى تاريخ التقييم.

وعليه فيمكن للواقفين الاشتراك في الصندوق في أي فترة من فترات حياته، سواء أكان ذلك أثناء فترة الاكتتاب أي قبل إطلاق الصندوق وتشغيله أو كان ذلك في تاريخ لاحق لبدء نشاط الصندوق.

كما يمكن للواقفين المشتركين تقديم اشتراك إضافي في الصندوق بعد بدء نشاطه وفق الآلية الآتية:

١. يقبل مدير الصندوق الاشتراكات والاشتراكات الإضافية في أي يوم عمل، ويعد مبلغ الاشتراك موقوفاً من تاريخ قبول الاشتراك. إذا تم تكييف الأصل الموقوف بأنه مبلغ الاشتراك. أو يعد هذا المبلغ أمانة لدى مدير الصندوق وهو وكيل باستثماره إلى حين تاريخ التقييم التالي لتاريخ الاشتراك.

٢. في حال تكييف الأصل الموقوف بأنه الوحدة الاستثمارية فيتم تجميع المبالغ المشترك بها في حساب تجميعي لتستثمر في استثمارات قصيرة الأجل حتى تاريخ التقييم التالي. ثم يتم تخصيص الوحدات للمشارك في يوم التعامل التالي وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم، ويكون التخصيص وفق مبلغ الاشتراك مع حصته

من ربح الحساب التجميعي بناءً على سعر الوحدة في يوم التقويم السابق ليوم التعامل.

المطلب الثاني: استرداد الوحدات:

حيث إن من خصائص الصناديق الاستثمارية إمكانية الاسترداد سواء ببيع الوحدات في السوق - في حال الصناديق المفتوحة القابلة للتداول - أو بيعها لمدير الصندوق - في حال بقية الصناديق - فإنه ونظرًا لطبيعة الصناديق الاستثمارية الوقفية، فيمكن الأخذ بأحد هذين الخيارين:

الخيار الأول: لا يحق للمشارك استرداد الوحدات المشترك بها؛ لأنها خرجت من ملكه إلى ملك الله ﷻ. وهذا مبني على رأي جمهور العلماء في تأييد الوقف. ويقترح الأخذ بهذا الخيار في الصناديق الاستثمارية الوقفية وذلك لضمان استقرار عملها.

الخيار الثاني: أنه يحق للمشارك استرداد رأس ماله كاملاً أو جزءاً منه بعد مدة محددة لا تقل عن سنة مثلاً، وهذا الخيار مبني على الرأي القائل بجواز الوقف المؤقت كما مر سابقاً. ويقترح العمل بهذا الخيار في الصناديق الاستثمارية العامة بحيث يوقف المشارك وحدات استثمارية في صندوق عام لمدة محددة ثم يستردها، ولا مانع من تطبيق هذا الخيار أيضاً في الصناديق الاستثمارية الوقفية.

المطلب الثالث: الأنشطة الاستثمارية للصندوق:

يستثمر الصندوق أصوله في أنواع متعددة من الأدوات الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل، مع التركيز على الأصول المدرة للدخل وتجنب الاستثمارات عالية المخاطر.

وتشمل هذه الأدوات على سبيل المثال ما يأتي:

١. الأصول العقارية مع التركيز على الأصول المدرة للدخل.
٢. أسهم الشركات المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية، والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية.

٣. الصكوك المجازة من الهيئة الشرعية للصندوق.
 ٤. استثمارات الملكية الخاصة.
 ٥. الصناديق الاستثمارية، وصناديق أسواق النقد، وصناديق المؤشرات المتداولة.
 ٦. صفقات المراجعة.
 ٧. أي أدوات استثمارية أخرى يوافق عليها مجلس إدارة الصندوق.
- أما بالنسبة للأصول الموقوفة سابقاً التي تم ضمها إلى أصول الصندوق فلا يتم التصرف فيها بالبيع ونحوه إلا بموجب أحكام التصرف في الوقف.

المطلب الرابع: تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدات:

يتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق مرة /مرتين/ ثلاث/ أربع مرات في كل سنة ميلادية وذلك بحساب إجمالي قيمة أصول الصندوق ثم حسم ما على الصندوق من التزامات، فإذا تم تحقيق ربح فيتم التعامل معه على النحو الآتي:

- يخصص مجلس الإدارة مبلغاً - لا يتجاوز ٣٠% مثلاً من الربح- لإعادة استثمارية في تنمية أصول الوقف، ويبقى ضمن صافي أصول الصندوق باعتباره جزءاً من الأصل الموقوف.
 - يكون المتبقي من الربح هو الغلة التي تصرف لاحقاً على مصارف الوقف. ويتم تحويلها إلى المؤسسة الوقفية لاحقاً وفق ما يتم الاتفاق عليه معها.
- أما إذا لم يحقق الصندوق ربحاً، أو حقق خسارة فيترتب على ذلك ما يأتي:
- يُعد أصل الوقف متأكلاً بسبب هذه الخسارة، ويكون أصل الوقف في يوم التقويم هو صافي قيمة أصول الصندوق.
 - لا يتم توزيع أي عوائد على مصارف الوقف.
 - لا يلزم الصندوق تعويض التآكل في أصول الوقف لاحقاً؛ فتعد أي زيادة لاحقة في صافي أصول الصندوق ربحاً بغض النظر عن التآكل السابق لأصل الوقف.

وهذا على القول بأن أصل الوقف هو الوحدة الاستثمارية وليس مبلغ الاشتراك النقدي. أما على القول بأن أصل الوقف هو النقد الذي اشترت به الوحدات، فعلى مدير الصندوق في حال الخسارة عدم توزيع أي ربح على مصارف الوقف إلى حين تعويض تلك الخسارة وتحقيق أرباح مستقبلاً.

المطلب الخامس: الرسوم:

تشجيعاً للجمهور على الاشتراك في هذا الصندوق ومن باب الدلالة على الخير فيقترح ألا يتقاضى الصندوق عند الاشتراك أي رسوم على المشتركين، ويمكن أن تستحق على الصندوق رسوم مقطوعة لأتعاب المحاسب الخارجي ولنشر التقارير الدورية على موقع تداول وللرقابة على الصندوق، إضافة إلى مبالغ مقطوعة تقدم مكافآت لأعضاء مجلس الإدارة المستقلين، وجميعها تستقطع سنوياً.

كما تستحق على الصندوق رسوم تحسب وفق صافي قيمة أصوله وتستقطع سنوياً، وتمثل في رسوم الحفظ والمصروفات الثرية ورسوم الإدارة. ومدير الصندوق التنازل عن رسوم الإدارة إذا لم يحقق عائداً إيجابياً على أصل الوقف.

المطلب السادس: إنهاء الصندوق:

يجب لمدير الصندوق إنهاؤه إذا رأى أن أصوله لا تكفي لمواصلة أعماله أو لأسباب مرتبطة بالتغيرات في الأنظمة التي تحكم الصندوق أو لأي ظروف طارئة يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق، مع مراعاة موافقة هيئة السوق المالية ومجلس إدارة الصندوق (مثلاً للواقفين) وكذلك موافقة الهيئة العامة للأوقاف، وفي حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصوله - بعد تسديد التزاماته - كأصول وقفية للجهة المنشئة للصندوق، فإن تعذر فأى جهة وقفية ماثلة للصندوق في أهدافه ومصارفه، فإن تعذر فيتم نقله إلى الهيئة العامة للأوقاف وذلك بأسرع وقت ممكن.

المبحث الثاني

دورة العمل الإجرائية في الصناديق الاستثمارية الوقفية

لكل مشروع إداري أو مالي دورة عمل تبدأ من التخطيط والفكرة وتنتهي بانتهاء المشروع -إذا كان من المشاريع المحددة بتاريخ معين-، وحيث إن هذا الفصل كما تقدم يتعلق بالجانب العملي لفكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية فمن المهم تحديد وتوضيح الإجراءات العملية والخطوات الرئيسية في حياة هذه الفكرة بغض النظر عن المسؤول عن تنفيذ كل إجراء من الإجراءات.

ويمكن تلخيص ذلك بالإجراءات الآتية:

أولاً: مناقشة الفكرة واعتمادها من الجهة الحكومية:

من أهم ما يشغل العاملين في القطاعات الخيرية الغير هادفة للربح هو الموارد المالية والوصول ما أمكن إلى الاعتماد على الموارد الذاتية، وذلك يساعد في بناء الخطط التشغيلية لتلك الجهات ورسم خططها المستقبلية.

ومن الأفكار المطروحة في هذا السياق التي تسهم في تحقيق هذا الغرض هو الموضوع محل البحث، فيتم مناقشة فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية من قبل المجلس الإشرافي في القطاع الخيري ودراسة الجدوى المالية من هذه الفكرة، ويمكن في هذه المرحلة الاستعانة بشركات الخبرة المالية التي تقدم هذا النوع من الاستشارات، فإذا توجهت الرغبة لدى الجهة في المضي قدمًا في هذه الفكرة فإن عليها تقديم طلب إلى المظلة الحكومية والجهة الإشرافية لها يتضمن طلب الموافقة على تأسيس صندوق استثماري وقفي والإذن باستكمال الإجراءات الخاصة بذلك، فإذا تم الحصول على هذه الموافقة فإن للجهة حينئذ التواصل مع الشركات الاستثمارية المرخصة وطلب العروض المناسبة من حيث الالتزام الشرعي للشركة والسمعة المالية والعائد المتوقع والرسوم والخدمات الأخرى التي تقدمها تلك الشركات.

ثانياً: توقيع مذكرة تفاهم مع الشركة الاستثمارية:

بعد دراسة العروض المقدمة من الشركات الاستثمارية واختيار الأنسب منها يتم توقيع مذكرة تفاهم مبدئية بين الطرفين تتضمن الغرض من الاتفاقية وآلية العمل المشترك وتعيين الفريق المبدئي وآلية التواصل والسرية ونحوها، وتكون هذه المذكرة نواة لتعميد الشركة الاستثمارية للقيام بأعمال الصندوق.

كما يحسن أن يضمن في هذه الاتفاقية:

١. المصارف التي سيشملها الوقف لتتم إضافتها من قبل الشركة الاستثمارية في نشرة الشروط والأحكام ونموذج الاشتراك.
٢. الأعضاء المرشحين من قبل الجهة الخيرية لتمثيلها في مجلس (النظارة).
٣. آلية تسلم الأرباح من حيث الحساب الخاص بهذا الغرض وتواريخ التوزيع ونحوها.
٤. تحديد نسبة الربح الذي ترغب الجهة في إعادة استثماره بعد تحقق العوائد والأرباح ٢٠% مثلاً.
٥. المصاريف التشغيلية وأجرة مدير الصندوق والحافز المستحق.

ثالثاً: إعداد الدراسة الاقتصادية للصندوق ونوعية الاستثمار:

تتولى الشركة الاستثمارية إعداد الدراسة الاقتصادية للسوق المالية ومجالات الاستثمار المتاحة والتي لا تكون من المجالات الاستثمارية عالية المخاطر، كما تتضمن الدراسة الفرص الاستثمارية المتاحة ونحو ذلك، بحيث تستهدف الدراسة تحديد مجال الاستثمار ودراسة الجدوى لهذا الاستثمار كما تتضمن العائد المتوقع على الصندوق والربح المستهدف الذي يجمع بين العائد الدوري للاستثمار والنمو الرأس مالي لأصول الصندوق.

ومن المناسب في هذا المجال تنوع مجالات الاستثمار، وأن تكون مجالات الاستثمار متوافقة مع الأحكام الشرعية وألا تكون من الاستثمارات عالية المخاطر حفاظاً على أصول الوقف التي يراد منها الديمومة والاستمرار.

رابعاً: إعداد نشرة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق:

وقد تضمن الملحق الأول من لائحة صناديق الاستثمار المتطلبات العامة لإعداد شروط وأحكام الصندوق، فتم صياغة النشرة وفقاً للمتطلبات النظامية على أن تُضمّن الاستثناءات التي تقتضيها الصناديق الاستثمارية الوقفية من حيث استمرار الصندوق وعدم انقطاعه، وآلية حساب الربح وتوزيعه، وتعيين ناظر الوقف، وعدم قابلية الوحدات المشترك فيها للاسترداد، وتحديد المصارف التي ستتوجه إليها أرباح الصندوق، ونحوها من الضوابط الشرعية للوقف.

خامساً: تقديم طلب الموافقة من الهيئة العامة للأوقاف:

ويتم في هذه المرحلة تقديم المشروع كاملاً إلى الهيئة العامة للأوقاف وطلب الموافقة منها على إنشاء هذا الصندوق، حيث نصت المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف على أن الهيئة تتولى المهام الآتية: "٦/ الموافقة على طلبات إنشاء الأوقاف العامة والمشاركة التي تمول عن طريق جمع التبرعات أو الهبات أو المساهمات، وإصدار الأذونات اللازمة لها".

كما نصت المادة السابعة من النظام نفسه على أن من مهام مجلس إدارة الهيئة: "٧/ الموافقة على إنشاء صناديق ومحافظ استثمارية ووقفية، وتأسيس مؤسسات وشركات ووقفية أو المشاركة في تأسيسها أو تملك حصص في شركات قائمة، وذلك وفقاً للإجراءات النظامية المتبعة".

ثم إن اختصاص الهيئة - في مجال الصناديق الاستثمارية - لا ينحصر في الموافقة على إنشاء الصندوق بل ستعقبه خطوة أخرى بعد إنشاء الصندوق الوقفي وثبته في المحكمة العامة، وهي تسجيله في الهيئة العامة للأوقاف، كما سيأتي لاحقاً - بإذن الله -.

فإذا صدر الإذن بذلك من الهيئة العامة للأوقاف فإن ما بعد ذلك من الخطوات يتوجه إلى الشركة الاستثمارية التي تتولى الخطوة التالية.

سادسًا: استكمال متطلبات الصندوق وتقديم الطلب إلى هيئة السوق المالية:

بعد أن يتم استكمال المتطلبات النظامية للصندوق التي نصت عليها لائحة الصناديق الاستثمارية يتم تقديم الطلب إلى هيئة السوق المالية، وقد تقدم في المبحث الثالث من الفصل الرابع مطلب كامل عن إجراءات وشروط تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية. مع مراعاة إشعار هيئة السوق المالية بطبيعة الصندوق وأنه سيكون موقوفًا بكامله، وأنه سيكون من مهام مجلس إدارة الصندوق القيام بواجبات ناظر الوقف، كما أن مدير الصندوق سيتولى استكمال الإجراءات الخاصة بإثبات هذا الوقف وتسجيله رسميًا. كما يقترح في هذا الشأن أن تزود الهيئة مدير الصندوق بوثيقة تثبت فيها موافقتها على تصرفات مدير الصندوق ومراقبتها لأعماله وأن جميع تصرفاته ستكون خاضعة لرقابة وإشراف هيئة السوق المالية، بحيث يتمكن مدير الصندوق من تقديم هذه الوثيقة إلى الجهات الرسمية عند إثبات الوقف في المحكمة العامة وتسجيله رسميًا في الهيئة العامة للأوقاف^(١).

سابعًا: إثبات الوقف وتسجيله رسميًا:

نصت المادة (٢٢٠) من نظام المرافعات الشرعية على أن: "على طالب تسجيل الوقف أن يقدم طلبًا بذلك إلى المحكمة المختصة مشفوعة بوثيقة رسمية^(٢) تثبت تملكه لما يريد إيقافه"، وعليه فإن جهة الاختصاص القضائي المسؤولة عن إثبات الوقف هي

(١) تشجيعًا لانتشار هذا النوع من الصناديق الاستثمارية الوقفية وتسهيلًا للإجراءات فيقترح صياغة وثيقة تكون بمثابة صك الملكية في العقارات، ويتم إعدادها من قبل الهيئة العامة للأوقاف وتسلم إلى رئيس مجلس إدارة الصندوق الذي يعد بمثابة الناظر على الوقف، بحيث تمكنه هذه الوثيقة من إجراء جميع المعاملات التي يحتاجها الوقف وتحويل له مراجعة الجهات الحكومية ونحوها.

(٢) فسرت اللوائح التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية المراد بالوثيقة الرسمية بأنها: "صك الملكية المستكمل للإجراءات الشرعية والنظامية" وعليه فلم تحدد اللوائح شكلاً محددًا لوثيقة التملك التي يتم بموجبها إثبات الوقف، وهذا مما يحمد للنظام حيث إن لكل وقف طبيعته الخاصة التي تثبت بها الملكية.

المحاكم العامة، فيتوجه إليها مدير الصندوق مصطحبًا الوثيقة الرسمية التي تخول له تسجيل الوقف سواء أصدرت هذه الوثيقة من الهيئة العامة للأوقاف أو صدرت من هيئة السوق المالية أو منهما معًا.

وبعد إثبات الوقف في المحكمة العامة واستخراج صك الوقفية، فإنه يتوجب تسجيل الوقف رسميًا في الهيئة العامة للأوقاف، كما نصت بذلك المادة الخامسة من نظام الهيئة العامة للأوقاف التي تنص على أن الهيئة تتولى المهام الآتية: ١/ تسجيل الأوقاف في المملكة بعد توثيقها^(١).

ثامنًا: الإعلان عن الصندوق وطرح وحداته:

بعد موافقة هيئة السوق المالية على إنشاء الصندوق وما يتضمنه من أطراف من حيث مديره ومجلس إدارته وهيئته الشرعية ونحو ذلك، يتم الإعلان عن الصندوق الوقفي وطرح وحداته في السوق ودعوة الجمهور إلى الاكتتاب فيه، عن طريق توقيع نموذج الاشتراك في الصندوق الذي يتضمن إثبات وقف مبلغ الاشتراك وتعيين مجلس إدارة الصندوق ناظرًا للوقف.

تاسعًا: تشغيل الصندوق وصرف الأرباح:

وفي هذه المرحلة يتولى مدير الصندوق عملية الاستثمار وفقا لأنظمة ومتطلبات هيئة السوق المالية، كما يتولى كذلك عملية توزيع الربح على المصارف المحددة في نشرة الشروط والأحكام ووفقًا للآلية المتفق عليها بين مدير الصندوق والجهة الخيرية.

(١) هذا هو الإجراء المفترض وفقًا للتعليمات والأنظمة ذات الصلة، غير أنه في الواقع العملي فإن الهيئة العامة للأوقاف تستقل بهذا الدور وعليه فإن مدير الصندوق يكتفي بموافقة الهيئة العامة للأوقاف على إنشاء الصندوق وإشعارها بموافقة هيئة السوق المالية عليه، ولا يحتاج إلى إثبات هذا الوقف في المحكمة الشرعية المختصة.

المبحث الثالث

الوثائق المستخدمة في الصناديق الاستثمارية الوقفية

مما يحدد للائحة صناديق الاستثمار المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٦١-٢٠١٦م، وتاريخ ٢٣/٠٥/٢٠١٦م، أنها تضمنت دليلاً للمتطلبات والشروط الواجب توافرها في كل من شروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات، ومحتويات ملخص المعلومات الرئيسية، وغيرها من الأدلة التي تسهم في ترميز الوثائق المستخدمة في الشركات الاستثمارية والمقدمة إلى هيئة السوق المالية. حيث يلحظ المطلع على نشرات الإصدار القديمة تفاوتاً في صياغتها وحجمها وفيما تحويه من بيانات ومعلومات.

وحيث إن الأدلة لم تتضمن صياغات محددة في وثائق الصناديق وإنما جاءت على شكل أدلة استرشادية لإعداد تلك الوثائق، فسيتم في هذا المبحث الاعتماد على تلك الأدلة الملحقة باللائحة واقتراح الصياغات المناسبة في الفقرات التي تختص بها الصناديق الاستثمارية الوقفية عن غيرها من الصناديق، بحيث يكون ما سوى ذلك متوافقاً مع الصياغات العامة للصناديق الاستثمارية، وسيتم تمييز الصياغات المقترحة بين معكوفتين [] .

وحيث إن أهم الوثائق المستخدمة في هذا الشأن هما: شروط وأحكام الصندوق، ومذكرة المعلومات.

فسيتم الحديث عنهما في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الصياغات المقترحة في شروط وأحكام الصندوق:

متطلبات شروط وأحكام الصندوق:

على مدير الصندوق عرض شروط وأحكام الصندوق باللغة العربية بطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة لمالكي الوحدات [تعديل مالك الوحدات لتكون: المشترك في الوحدات/ الواقف، أينما وردت] ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تشمل الشروط والأحكام على المعلومات الآتية وفقاً للتسلسل الموضح في هذا الملحق.

محتويات صفحة الغلاف:

- أ- اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه [صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحًا عامًا توقف وحداته لصالح جمعية ...].
- ب- اسم مدير الصندوق.
- ج- يجب إضافة البيان بالصيغة الآتية: (إذا كان صندوق الاستثمار متوافقًا مع معايير اللجنة الشرعية)، "تم اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار".
- د- بيان يفيد بأن شروط وأحكام صندوق الاستثمار والمستندات الأخرى كافة خاضعة لللائحة صناديق الاستثمار، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن صندوق الاستثمار، وتكون محدثة ومعدلة.
- هـ- بيان يفيد بضرورة قراءة شروط وأحكام الصندوق مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى لصندوق الاستثمار [صياغة مقترحة: نصح المشتركين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها، وإذا تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني].
- و- بيان يفيد بأن مالك الوحدات قد وقع على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات صندوق المؤشر المتداول [صياغة مقترحة: وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقبلها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق].
- ز- تاريخ إصدار شروط وأحكام الصندوق، وآخر تحديث إن وُجد.
- ح- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته [يضاف إليه تاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق وطرح وحداته].

[قبل محتويات صفحة الغلاف يضاف ما يأتي:

أولاً: المقدمة، والصياغة المقترحة لها:

- يهدف صندوق ... الوقفي إلى أن يكون برنامج استثمار جماعي وقفي مفتوح، يُعنى بتنمية الموارد الوقفية في جانب (نشاط الجمعية) بما يعود بالنفع على المستفيد والأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفي لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملائة المالية للصندوق ومصارف الوقف.
- يجب على المشتركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة شرعية أو مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
- يهدف صندوق الوقفي إلى تحقيق نمو في رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف)، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف، ويستهدف الصندوق المشتركين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص ريعها لـ (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام. ولطبيعة الصندوق الوقفية فلن يكون هناك خيار استرداد الوحدات من الصندوق.
- سيستثمر الصندوق أصوله في أنواع أصول متعددة وذلك سعياً لتعظيم العوائد (غلة الوقف) وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقوف، لذا فإن

مخاطر الاستثمار في هذه الأصول - التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة) - قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أن تنويع استثمارات الصندوق عبر توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة، لذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (٣) من مذكرة معلومات الصندوق.

- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقاً لللائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة.
 - يتم الاشتراك في الصندوق بتوقيع المشترك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية والهيئة الشرعية لمدير الصندوق، وبتوقيع المشترك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشترك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
 - لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصيةً من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق.
 - إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المشترك (الواقف) المحتمل أن قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.
- هذه الشروط والأحكام مطابقة لللائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

ثانيًا: قائمة المصطلحات:

ومن أهم المصطلحات المرتبطة بالصناديق الاستثمارية الوقفية ما يأتي:

"الهيئة العامة للأوقاف": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"الجهة المستفيدة": تذكر معلومات عن الجهة المستفيدة من الوقف.

"اشترك": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقًا لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

"مالك الوحدة/ المشترك (الواقف)/ العميل": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"الوقف": حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه النشرة.

"الأصل الموقوف": جميع وحدات الصندوق.

"غلة الوقف": هي الزيادة في قيمة الوحدة في يوم التقويم للفترة نفسها.

"مصارف الوقف": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقًا لما هو محدد في هذه النشرة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (٠٠) من مذكرة المعلومات.

"تاريخ التوزيع": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف لجمعية...، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق].

المحتويات التي داخل صفحة الغلاف:

١. معلومات عامة:

أ- اسم مدير الصندوق، ورقم ترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.

- ب- عنوان المكتب الرئيس لمدير الصندوق.
- ج- عنوان الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق، وعنوان أيّ موقع إلكتروني مرتبط بمدير الصندوق يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار، (إن وُجد).
- د- اسم أمين الحفظ، ورقم ترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.
- هـ- عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ، (إن وُجد).

٢. النظام المطبق:

بيان يفيد بأن صندوق الاستثمار ومدير الصندوق خاضعان لنظام السوق المالية ولوائح التنفيذيّة والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية [يضاف خضوع الصندوق لنظام الهيئة العامة للأوقاف ولوائح التنفيذيّة].

٣. أهداف صندوق الاستثمار:

أ- وصف لأهداف صندوق الاستثمار، بما في ذلك نوع الصندوق.

[صياغة مقترحة: صندوق ... الوقفي: هو صندوق استثماري وقفي عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم ... عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمثلة في ... من خلال الجهة المستفيدة (جمعية ...)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على (مصارف الوقف)].

ب- بيان يوضح سياسات الاستثمار وممارساته، بما في ذلك أنواع الأصول التي سيستثمر فيها الصندوق.

[صياغة مقترحة: تركز سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميتها على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة تتناسب

مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنويع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعي لتحقيق نمو معتدل يلبي احتياجات الوقف المتجددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل.

تأسيساً لما سبق ولتحقيق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية، سيعمل مدير الصندوق على توظيف الاستراتيجيات الآتية في سبيل تحقيق أهداف الصندوق:

- حماية الأصل الموقوف من خلال تنويع محفظة الاستثمار في فئات أصول متنوعة.
- التركيز على الاستثمار طويل الأجل.
- التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء أسهم ذات عوائد أو صفقات مربحة أو أصولاً عقارية مدرة للدخل بما يسهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى المتوسط والطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية لصالح جمعية لتتولى صرفها على مصارف الوقف.
- سيستثمر الصندوق بشكل أساس في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاكتمبات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحاً عاماً والمرخصة من الهيئة أو جهةٍ مماثلة، ووحدات صناديق المؤشرات سواءً محلياً أو دولياً. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المطورة والمدرة للدخل سواء أصول أو صناديق الاستثمار العقاري المتداولة والصناديق العقارية المدرة للدخل ومرخصة من الهيئة أو جهةٍ مماثلة، بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً أو دولياً) ورأس المال الجريء وصفقات المراجعة، بما يتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.

- يحق لمدير الصندوق استثمار ما نسبته (٣٠%) من إجمالي حجم الاصول المدارة في الأسواق الدولية.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية -وبناءً على تقديره الخاص- بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (١٠٠%). يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية صادرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة.
- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي وخطط الشركة التوسعية وجودة الإدارة والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعدُّ فرصاً استثمارية مناسبةً حسب العوامل المشار إليها.
- سيتخذ مدير الصندوق -فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت- الإجراءات الآتية:
 - وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.
 - ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.

- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

• حدود الاستثمار:

يتوقع مدير الصندوق أن يتم توزيع استثمارات الصندوق وفقاً للأصول الاستثمارية الآتية:

نوع الاستثمار	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)	%٠	%٢٥
النقد، صفقات المراجحة واستثمارات في أسواق النقد	%٠	%١٠٠
صناديق المراجحة وأسواق النقد والصكوك	%٠	%٤٠
صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار	%٠	%١٥
أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)	%٠	%٨٠
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء	%٠	%٣٠

٤. مدة صندوق الاستثمار:

بيان يوضح مدة صندوق الاستثمار وتاريخ استحقاق الصندوق، (حيثما ينطبق).

٥. قيود/ حدود الاستثمار:

بيان يفيد بأن مدير الصندوق ملتزم خلال إدارته لصندوق الاستثمار بالقيود والحدود التي تفرضها لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

٦. العملة:

بيان عملة صندوق الاستثمار، ووصف أي إجراء لتحويل الاشتراكات التي تم الحصول عليها بعملات أخرى.

٧. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- بيان تفاصيل لجميع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار، وطريقة احتسابها.

ب- بيان تفاصيل مقابل الصفقات المفروضة على الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل. [إذا كان الوقف غير مؤقت فيقيد بأنه لا يمكن استرداد الوحدات نظرًا لطبيعة الصندوق الوقفية].

ج- بيان أي عمولة خاصة يرمها مدير الصندوق (إن وُجدت).

٨. التقييم والتسعير:

أ- بيان مفصل عن كيفية تقييم كل أصل يملكه الصندوق.

ب- بيان عدد نقاط التقييم، وتكرارها.

ج- بيان الإجراءات التي ستُتخذ في حالة الخطأ في التقييم أو الخطأ في التسعير.

د- بيان تفاصيل طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.

هـ- مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها.

٩. التعاملات:

أ- بيان يوضح مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك والاسترداد.

ب- بيان يوضح أقصى فترة زمنية بين تسلم طلب الاسترداد ودفع عوائد الاسترداد لمالك الوحدات.

[صياغة مقترحة: سيتم الاشتراك في الصندوق اعتبارًا من يوم التعامل الذي يلي تاريخ

يوم التقييم. في حال تسلم الطلب يوم التقييم قبل الساعة ... يصبح الطلب نافذًا في يوم

التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة ... من يوم التقييم فإنَّ الطلب يُعدُّ

نافذًا في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

الفترة التي تبدأ من حين الاشتراك إلى يوم التعامل سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات

مؤقتًا في المراجعات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم

مؤسسة النقد أو هيئة رقابية ماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وإضافة أرباحها إلى إجمالي المبالغ الموقوفة المجمعة لصالح الوقف].

أ- بيان يوضح أي قيود على التعامل في وحدات الصندوق.

[إذا لم يكن الوقف مؤقتاً فيضاف: سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين)].

ب- بيان يوضح الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

ج- بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجّل.

[إذا لم يكن الوقف مؤقتاً فيضاف: بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين)].

د- وصف الأحكام المنظمة لنقل ملكية الوحدات إلى مستثمرين آخرين.

[إذا لم يكن الوقف مؤقتاً فيضاف: بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليست مملوكة للمشاركين (الواقفين)، فإنه سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين].

هـ- الإفصاح عما إذا كان مدير الصندوق ينوي الاستثمار في وحدات صندوق الاستثمار.

و- بيان التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد في أيّ يوم تعامل.

ز- بيان إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات أو استردادها.

[صياغة مقترحة: يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام

الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين) وتأكد من كمال أهلية المشترك (الواقف). وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري، يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/ المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشارك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها، مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.

ولن يكون للمشاركين (الواقفين) خيار استرداد الوحدات من الصندوق، بحكم خصوصية الصندوق وطبيعته الوقفية].

ح- بيان الحد الأدنى أو قيمة الوحدات التي يجب على مالك الوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها.

[صياغة مقترحة: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ (٠٠) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ (٠٠) ريال سعودي. ويمكن لمدير الصندوق حسب تقديره قبول الاشتراك العيني في الصندوق.

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين)].

ط- بيان تفصيلي عن أي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعه ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في الصندوق.

ي- بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

١٠. سياسة التوزيع:

أ- بيان يتعلق بسياسة توزيع الدخل والأرباح.

[صياغة مقترحة: سيوزع الصندوق عوائد نقدية لا تقل عن ٧٠% من غلة الوقف بشكل دوري لصالح جمعية...، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزء من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا يزيد عن ٣٠% من إجمالي الغلة لكل سنة مالية، ويحق أيضاً لمجلس إدارة الصندوق إعادة النظر في النسبة المحددة للتوزيعات إذا كانت التوزيعات النقدية من غلة الوقف فائضة عن حاجة الجهة المستفيدة].

ب- التاريخ التقريبي للاستحقاق والتوزيع، (حيثما ينطبق).

[صياغة مقترحة: سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح جمعية... بشكل سنوي/ نصف سنوي/ ربع سنوي].

ج- بيان حول كيفية دفع التوزيعات.

[صياغة مقترحة: تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم الإعلان عن العوائد الموزعة من غلة الوقف - في حال توزيعها - من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق... وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa].

١١. تقديم التقارير إلى مالكي الوحدات:

أ- يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

[صياغة مقترحة: يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف)، كما يتم إرسال تقرير يبين الموقف المالي للأصل الموقوف (الأموال المشتركة بها) من المشترك خلال (١٥) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشتركة بها وصافي قيمة الأصول

للوحدة بنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧٠) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (٣٥) يوماً من نهاية فترة التقرير ووفقاً للمادة رقم (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار].

ب- يجب أن تحتوي معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

ج- يجب أن تحتوي معلومات عن وسائل تزويد مالكي الوحدات بالقوائم المالية السنوية.

١٢. سجل مالكي الوحدات:

بيان بشأن إعداد سجلّ محدّث لمالكي الوحدات، وحفظه في المملكة.

[صياغة مقترحة: سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بالمشاركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعينة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.

سوف يتم تقديم كشف يتضمن عدد وحدات الصندوق وبيانات الواقفين للهيئة العامة للأوقاف فور تأسيس الصندوق وتحديث البيانات بشكل نصف سنوي].

١٣. اجتماع مالكي الوحدات:

أ- بيان الظروف التي يُدعى فيها إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ب- بيان إجراءات الدعوة إلى عقد اجتماع لمالكي الوحدات.

ج- بيان يوضح طريقة تصويت مالكي الوحدات وحقوق التصويت في اجتماعات مالكي الوحدات.

[صياغة مقترحة:]

- أ- يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة جميع حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها.
- ب- يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.
- ج- يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.
- د- تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والهيئة العامة للأوقاف (إن وجد) وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.
- هـ- يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركين مجتمعين أو منفردين في ٢٥% على الأقل من وحدات الصندوق.
- و- لا يكون اجتماع الواقفين صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه اللوائح والتعليمات.
- ز- إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة العامة للأوقاف وإرسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين - ما لم يفوض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام هذه التعليمات- وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.

- ح- لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشترك فيها.
- ط- يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشترك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.
- ي- يكون القرار نافذاً بموافقة من تُمثّل نسبة وفقيتهم أكثر من ٥٠% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة].

١٤ . حقوق مالكي الوحدات:

قائمة بحقوق مالكي الوحدات.

[صياغة مقترحة:

- أ- الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك في الوحدات.
- ب- الموافقة على التغييرات المهمة.
- ج- الموافقة على التغييرات واجبة الإشعار بموجب لائحة صناديق الاستثمار والتي يأتي التفصيل في نوعها في التقارير المرسلة للمشاركين في الوحدات.
- د- الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية ومصارف الوقف، كما نصت المادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار.
- هـ- أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- في حال وفاة الواقف أو فقدان الأهلية الشرعية للواقف سيتم انتقال جميع حقوق التصويت في الاجتماعات للجهة المستفيدة].

١٥ . مسؤولية مالكي الوحدات:

- بيان يفيد بأنه فيما عدا خسارة مالك الوحدات لاستثماره في الصندوق أو جزء منه، لا يكون مالك الوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

١٦. خصائص الوحدات:

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

[صياغة مقترحة: يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع المشتركون بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق].

١٧. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

- أ- بيان بالأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لائحة صناديق الاستثمار.
- ب- بيان الإجراءات التي ستتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق.

[صياغة مقترحة:

أ- سيتم إشعار الجهات المختصة كتابياً بأي تغييرات مقترحة بحيث لا تقل فترة الإشعار عن (٢١) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

ب- أي شروط أو أحكام أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصندوق.

ج- سيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (١٠) أيام من سريان التغيير.

د- بيان تفاصيل التغييرات المهمة في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (٧١) من لائحة صناديق الاستثمار.

هـ- تقديم نسخة محدثة من شروط وأحكام الصندوق للهيئة العامة للأوقاف خلال عشرة أيام من إجراء أي تغيير عليها].

١٨. إنهاء صندوق الاستثمار:

بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار، والإجراءات الخاصة بذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

[صياغة مقترحة: الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (٣٧) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل أي مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وذلك بعد إشعار الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:

في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بجمعية...، وللهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المطلق تحويلها لجهات غير ربحية أخرى مخصصة لذات الغرض المحدد في شروط وأحكام الصندوق مع مراعات شرط الواقف].

١٩. مدير الصندوق:

أ- بيان مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته.

ب- بيان حق مدير الصندوق في تعيين مدير صندوق من الباطن.

ج- بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

٢٠. أمين الحفظ:

أ- بيان مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته.

ب- بيان حق أمين الحفظ في تعيين أمين حفظ من الباطن.

ج- الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

٢١. المحاسب القانوني:

أ- بيان باسم المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار.

ب- بيان مهام المحاسب القانوني وواجباته ومسؤولياته.

ج- بيان الأحكام المنظمة لاستبدال المحاسب القانوني لصندوق الاستثمار.

٢٢. أصول الصندوق:

أ- بيان بأن أصول صندوق الاستثمار محفوظة بواسطة أمين الحفظ لصالح صندوق الاستثمار.

ب- بيان يوضح أنه يجب على أمين الحفظ فصل أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين.

ج- بيان يوضح أن أصول صندوق الاستثمار مملوكة بشكل جماعي لمالكى الوحدات ملكية مشاعة. ولا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشهورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشهورة أو الموزع مالكاً لوحدة الصندوق، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه

المطالبات بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار وأُفصح عنها في هذه الشروط والأحكام أو مذكرة المعلومات.

٢٣. إقرار من مالك الوحدات:

إقرار من مالك الوحدة بالاطلاع على شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق، وكذلك يقر بموافقتة على خصائص الوحدات التي اشترك فيها.

[صياغة مقترحة: أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق ...، ومذكرة المعلومات، وملخص المعلومات الرئيسية الخاصة بالصندوق وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفقتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديرًا على الوحدات الموقوفة وله ممارسة جميع الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة].

المطلب الثاني: الصياغات المقترحة في مذكرة المعلومات:

مذكرة المعلومات:

على مدير الصندوق عرض مذكرة معلومات الصندوق باللغة العربية وبطريقة سهلة الفهم والاستيعاب بالنسبة إلى مالكي الوحدات [تعديل مالك الوحدات لتكون: المشترك في الوحدات/ الواقف، أينما وردت] ومالكي الوحدات المحتملين، ويجب أن تشمل مذكرة المعلومات، المعلومات الآتية وفقًا للتسلسل الموضح في هذا الملحق:

محتويات صفحة الغلاف:

أ- اسم صندوق الاستثمار، مع ذكر فئته ونوعه [صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحًا عامًا توقف وحداته لصالح جمعية ...].

- ب- اسم مدير الصندوق.
- ج- اسم أمين الحفظ.
- د- تاريخ إصدار مذكرة المعلومات، وآخر تحديث لها.
- هـ- بيان بأن مذكرة المعلومات ومحتوياتها خاضعة لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- و- بيان تحذيري بالصيغة التالية:
- "نصح المستثمرين بقراءة محتويات مذكرة المعلومات وفهمها. وفي حال تعذر فهم محتويات مذكرة المعلومات، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني".

المحتويات داخل صفحة الغلاف:

أ- يجب أن تحتوي صفحة الغلاف بياناً بالمسؤولية وفقاً للصيغة الآتية:

"روجعت مذكرة المعلومات من قبل مجلس إدارة الصندوق وتمت الموافقة عليها. ويتحمل مدير الصندوق وأعضاء مجلس إدارة الصندوق مجتمعين ومنفردين كامل المسؤولية عن دقة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات. كما يقر ويؤكد أعضاء مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق بصحة واكتمال المعلومات الواردة في مذكرة المعلومات، كما يقرون ويؤكدون على أن المعلومات والبيانات الواردة في مذكرة المعلومات غير مضللة".

ب- يجب أن تحتوي صفحة الغلاف بياناً إخلاء المسؤولية وفقاً للصيغة الآتية:

"وافقت هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته. لا تتحمل الهيئة أيّ مسؤولية عن محتويات مذكرة المعلومات، ولا تعطي أيّ تأكيد يتعلق بدقتها أو اكتمالها، وتحلي نفسها صراحة من أي مسؤولية مهما كانت، ومن أيّ خسارة تنتج عما ورد في مذكرة المعلومات أو عن الاعتماد على أيّ جزء منها. ولا تعطي هيئة السوق المالية

أيّ توصية بشأن جدوى الاستثمار في الصندوق من عدمه ولا تعني موافقتها على تأسيس الصندوق توصيتها بالاستثمار فيه أو تأكيد صحة المعلومات الواردة في الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، وتؤكد على أن قرار الاستثمار في الصندوق يعود للمستثمر أو من يمثله".

ج- إذا كان صندوق الاستثمار متوافقاً مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار، يجب إضافة البيان الآتي:

"تم اعتماد (اسم الصندوق) على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قبل لجنة الرقابة الشرعية المعنية لصندوق الاستثمار".

[يضاف إلى قائمة المصطلحات، المصطلحات الآتية:

"**الهيئة العامة للأوقاف**": تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة.

"**الجهة المستفيدة**": وتذكر معلومات عن الجهة المستفيدة من الوقف.

"**اشترك**": هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

"**مالك الوحدة/ المشترك (الواقف)/ العميل**": مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

"**الوقف**": حبس الأصل الموقوف وصراف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه النشرة.

"**الأصل الموقوف**": جميع وحدات الصندوق.

"**غلة الوقف**": هي الزيادة في قيمة الوحدة في يوم التقييم للفترة نفسها.

"مصارف الوقف": هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزء منها وفقاً لما هو محدد في هذه النشرة. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (٠٠) من مذكرة المعلومات.

"تاريخ التوزيع": هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف لجمعية...، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق].

١) صندوق الاستثمار:

- أ- اسم صندوق الاستثمار.
- ب- تاريخ إصدار شروط وأحكام صندوق الاستثمار.
- ج- تاريخ موافقة الهيئة على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته.
- د- مدة صندوق الاستثمار، وتاريخ استحقاق الصندوق، (حيثما ينطبق).
- هـ- عملة صندوق الاستثمار.

٢) سياسات الاستثمار وممارساته:

- أ- الأهداف الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

[صياغة مقترحة: صندوق استثماري وقفي عام مفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم (يذكر نشاط الجمعية) عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بهدف تحقيق نمو في رأس مال الوحدات، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمثلة في (يذكر نشاط الجمعية) من خلال الجهة المستفيدة: جمعية...].

- ب- نوع (أنواع) الأوراق المالية التي سوف يستثمر الصندوق فيها بشكل أساسي.

[صياغة مقترحة:

الحد الأعلى	الحد الأدنى	نوع الاستثمار
٢٥%	٠%	الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)
١٠٠%	٠%	النقد، وصفقات المراجحة والاستثمارات في أسواق النقد
٤٠%	٠%	صناديق المراجحة وأسواق النقد والصكوك
١٥%	٠%	صناديق المؤشرات المتداولة وصناديق الاستثمار
٨٠%	٠%	أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل الصناديق العقارية المتداولة)
٣٠%	٠%	استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء

ج- أي سياسة لتركيز الاستثمار في أوراق مالية معينة، أو في صناعة أو مجموعة من القطاعات، أو في بلد معين أو منطقة جغرافية معينة.

[صياغة مقترحة:

سيتبع مدير الصندوق السياسة الآتية فيما يتعلق بتركيز استثمارات الصندوق:

- التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء كانت أسهم ذات عوائد أو صفقات المراجحة أو أصول عقارية مدرة للدخل بما يضمن تحقيق دخل ثابت ومستمر للصندوق.
- سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول منها الأوراق المالية والتي تشمل: الأسهم المدرجة في سوق الأسهم السعودية، والاككتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق الاستثمار المطروحة طرحًا عامًا والمرخصة من الهيئة أو جهة مماثلة، ووحدات صناديق المؤشرات المتداولة سواء محليًا أو دوليًا. كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المدرة للدخل سواء أصول أو صناديق مطروحة طرحًا عامًا ومرخصة من الهيئة أو جهة مماثلة، بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محليًا ودوليًا)

ورأس المال الجريء وصفقات المراجحة، بما يتوافق مع ضوابط الهيئة الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.

● قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية وبناء على تقديره الخاص إلى الاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (١٠٠٪).

● يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أية ورقة مالية صادرة من قبل مدير الصندوق أو من أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة وبما لا يتعارض مع متطلبات لائحة صناديق الاستثمار واللوائح التنفيذية ذات العلاقة.

● يحق لمدير الصندوق استثمار ما نسبته (٣٠٪) من إجمالي حجم الأصول المدارة في الأسواق الدولية].

د- أسواق الأوراق المالية التي يحتمل أن يشتري ويبيع الصندوق فيها استثماراته.

هـ- أنواع المعاملات والأساليب والأدوات التي يمكن لمدير الصندوق استخدامها بغرض اتخاذ قرارات الاستثمارية لصندوق الاستثمار.

و- أنواع الأوراق المالية التي لا يمكن إدراجها ضمن استثمارات الصندوق.

ز- أي قيد آخر على نوع (أنواع) الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يمكن للصندوق الاستثمار فيها.

ح- الحد الذي يمكن فيه استثمار أصول الصندوق في وحدات صندوق أو صناديق استثمار يديرها ذلك المدير أو مديرو صناديق آخرون.

ط- صلاحيات صندوق الاستثمار في الاقتراض، وسياسة مدير الصندوق بشأن ممارسة صلاحيات الاقتراض، وبيان سياسته فيما يتعلق برهن أصول الصندوق.

- ي- الإفصاح عن الحد الأعلى للتعامل مع أي طرف نظير.
- ك- بيان سياسة مدير الصندوق لإدارة مخاطر الصندوق.
- ل- ذكر المؤشر الاسترشادي، بالإضافة إلى معلومات عن الجهة المزودة للمؤشر والأسس والمنهجية المتبعة لحساب المؤشر.
- م- في حالة استخدام عقود المشتقات، يجب أن يبيّن بشكل بارز الهدف من استخدام تلك الأدوات (مثل الإدارة الفعالة للمحفظة أو تحقيق أهداف الاستثمار أو لأغراض التحوط من مخاطر تقلب الأسعار).
- ن- أي إعفاءات توافق عليها هيئة السوق المالية بشأن أي قيود أو حدود على الاستثمار.

[صياغة مقترحة:]

- الإعفاء من الفقرة (ط) من المادة ٤١ من لائحة صناديق الاستثمار والتي لا تجيز استثمار أكثر من ١٠% من صافي قيمة أصول الصندوق في أصول غير قابلة للتسييل بحيث تهدف إلى إبقاء حد أدنى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركين في الوحدات، ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار.
- الإعفاء من المادة ٦٠ من لائحة صناديق الاستثمار وذلك نظراً لطبيعة الصندوق الوقفية، ولأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق].

(٣) المخاطر الرئيسة للاستثمار في الصندوق:

- أ- إذا كان من المرجح أن يتعرض صندوق الاستثمار لتقلبات مرتفعة بسبب تكوين استثماراته، فيجب تضمين بيان بارز يفيد ذلك.

- ب- يجب أن تحتوي بياناً بارزاً بأن الأداء السابق لصندوق الاستثمار أو الأداء السابق للمؤشر لا يُعدّ مؤشراً على أداء الصندوق في المستقبل.
- ج- بيان بارز بأنه لا يوجد ضمان لمالكي الوحدات أن الأداء المطلق لصندوق الاستثمار أو أدائه مقارنة بالمؤشر سوف يتكرر أو يماثل الأداء السابق.
- د- بيان بارز يحذر المستثمرين من أن الاستثمار في صندوق الاستثمار لا يُعدّ إيداعاً لدى أي بنك.
- هـ- بيان بارز يحذر المستثمرين من مخاطر خسارة الأموال عند الاستثمار في صندوق الاستثمار.

[صياغة مقترحة: قد تحقق الوحدات الموقوفة في صندوق الاستثمار خسارة، ويترتب على هذه الخسارة انعدام أو انخفاض غلة الوقف الموزعة على مصارف الوقف].

- و- يجب أن تحتوي قائمة للمخاطر الرئيسة المحتملة المرتبطة بالاستثمار في صندوق الاستثمار، والمخاطر المعرض لها صندوق الاستثمار وأي ظروف من المحتمل أن تؤثر في صافي قيمة أصول الصندوق وعائداته.

٤) معلومات عامة:

- أ- يجب أن تحتوي توضيحاً للفئة المستهدفة للاستثمار بهذا الصندوق (تحديد المستثمرين الأكثر ملاءمة للاستثمار في صندوق الاستثمار المعني).
- [صيغة مقترحة: بناءً على طبيعة الصندوق الوقفية، فإن الاشتراك في الصندوق ملائم للمشاركين المحتملين الراغبين بوقف أموالهم لأعمال خيرية].

- ب- بيان يتعلق بسياسة توزيع الأرباح، بما في ذلك تفاصيل عن التوزيعات التي لا يُطالب بها والمعلومات حول طريقة الدفع (إن وُجدت).

- ج- الأداء السابق لصندوق الاستثمار (حيثما ينطبق ذلك) على أن يتضمن

المعلومات التالية:

١. العائد الكلي لسنة واحدة وثلاث سنوات وخمس سنوات (أو منذ التأسيس).
٢. إجمالي العائدات السنوية لكل من السنوات العشر الماضية (أو منذ التأسيس).
٣. أداء صندوق الاستثمار بالمقارنة مع المؤشر الاسترشادي عل مدار السنوات الخمس الماضية أو منذ التأسيس، (حيثما ينطبق).
٤. تاريخ توزيع الأرباح عل مدار السنوات المالية الثلاث الماضية.
٥. بيان يشير إلى أن تقارير الصندوق متاحة لاطلاع الجميع من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

[صياغة مقترحة: لا يوجد أداء سابق للصندوق، وأداء المؤشر الإرشادي لا يدل على

ما سيكون عليه أداء الصندوق مستقبلاً].

- د- يجب أن تحتوي قائمة بحقوق مالك الوحدات.
- هـ- يجب أن تحتوي بياناً بمسؤوليات مالك الوحدات.
- و- بيان بالحالات التي تستوجب إنهاء صندوق الاستثمار والإجراءات الخاصة بالإنهاء، وذلك بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار.

[صياغة مقترحة:

- أ- يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (٣٧) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله، ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب إهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة

الوقف، وذلك بعد إشعار الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق.

ب- في حال إنهاء الصندوق سيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بجمعية...، وللهيئة العامة للأوقاف وفق تقديرها المحض تحويلها لجهات غير ربحية أخرى مخصصة لذات الغرض المحدد في شروط وأحكام الصندوق مع مراعاة شرط الواقف].

ز- يجب أن تحتوي إقرارًا من مدير الصندوق يفيد بوجود آلية داخلية لتقويم المخاطر المتعلقة بأصول الصندوق.

٥) مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ- الإفصاح عن جميع أنواع المدفوعات من أصول صندوق الاستثمار.
 ب- جدول يوضح جميع الرسوم والمصاريف، مع كيفية حساب مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب، ووقت دفعها من قبل صندوق الاستثمار.
 ج- بيان تفاصيل مقابل الصفقات التي يجوز فرضها فيمها يتعلق برسوم الاشتراك والاسترداد ونقل الملكية التي يدفعها مالكو الوحدات، وطريقة احتساب ذلك المقابل.

د- بيان أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق (إن وجدت).
 هـ- مثال افتراضي يوضح جميع الرسوم والمصاريف ومقابل الصفقات التي دُفعت من أصول الصندوق أو من قبل مالك الوحدات على أساس عملة الصندوق.

٦) التقويم والتسعير:

أ- يجب أن تحتوي تفاصيل كيفية تقويم كل أصل يملكه صندوق الاستثمار.
 ب- يجب أن تحتوي عدد نقاط التقويم وتكرارها.

- ج- يجب أن تحتوي الإجراءات التي سَتُخذ في حالة التقويم أو التسعير الخاطيء.
 د- طريقة احتساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد.
 هـ- يجب أن توضح مكان ووقتي نشر سعر الوحدة وتكرارها.

(٧) التعامل:

- أ- يجب أن تحتوي تفاصيل الطرح الأولي، مثل تاريخ البدء والمدة والسعر الأولي.
 ب- يجب أن تحتوي التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك والاسترداد.

- ج- يجب أن تحتوي إجراءات الاشتراك والاسترداد، بما في ذلك الحد الأدنى للاشتراك والاسترداد والحد الأدنى للملكية ومكان تقديم الطلبات والمدة بين طلب الاسترداد ودفع متحصلات الاسترداد أو نقل الملكية (حيثما ينطبق).

[صياغة مقترحة:

إجراءات الاشتراك: يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج "طلب الاشتراك" إضافة إلى توقيع الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/ الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين) والتأكد من كمال أهلية المشترك (الواقف)، وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/ المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشارك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الالكترونية المرخص بها.

الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق: الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ (٠٠٠) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ (٠٠٠) ريال سعودي.

الاشتراك العيني: يحق لمدير الصندوق قبول الاشتراك العيني حسب تقديره.

أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق: سيتم الاشتراك في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم. إذا تم تسلم الطلب في يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإنَّ الطلب يُعدُّ نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي].

د- يجب أن تحتوي معلومات عن سجل مالكي الوحدات (مثل المكان الذي

يمكن لمالكي الوحدات الحصول منه على السجل).

هـ- يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن أموال الاشتراك المتسلمة سوف تُستثمر في

الودائع البنكية وشفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم

مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة، إلى حين

الوصول إلى الحد الأدنى من المبلغ المطلوب.

و- يجب أن تحتوي بياناً تفصيلياً لأي حد أدنى للمبلغ الذي ينوي مدير

الصندوق جمعه، ومدى تأثير عدم الوصول إلى ذلك الحد الأدنى في

الصندوق.

ز- بيان الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب ١٠ ملايين

ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق.

ح- بيان يوضح الحالات التي يؤجّل معها التعامل في الوحدات أو يعلق،

والإجراءات المتبعة في تلك الحالات.

ط- بيان الإجراءات التي يجري بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل.

٨) خصائص الوحدات:

تقديم وصف لمختلف فئات الوحدات، إذا كان الصندوق يضم أكثر من فئة واحدة، بما في ذلك اسم كل فئة وتفاصيل ذلك.

٩) المحاسبة وتقديم التقارير:

أ- المعلومات ذات الصلة بالتقارير المالية، بما في ذلك الفترات المالية الأولية والسنوية.

ب- معلومات عن أماكن ووسائل إتاحة تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق.

ج- إقرار يفيد بتوافر أول قائمة مالية مراجعة في نهاية السنة المالية للصندوق مع ذكر تاريخ نهاية تلك السنة.

د- إقرار يفيد بتقديم القوائم المالية السنوية المراجعة للصندوق مجاناً عند طلبها.

١٠) مجلس إدارة الصندوق:

أ- أسماء أعضاء مجلس إدارة الصندوق، مع بيان نوع العضوية.

[صياغة مقترحة:

تشكيل مجلس الإدارة:

سيتألف مجلس إدارة الصندوق من ستة أعضاء يرشحهم مدير الصندوق بناءً على اختياره واختيار جمعية...، يتمتع كل عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق التالية أسماءهم بخبرة في قطاع الاستثمار وإدارة الأوقاف حسبما هو مبين أدناه:

١. [اسمه والتعريف به].

ب- ذكر نبذة عن مؤهلات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.

ج- وصف أدوار ومسؤوليات مجلس إدارة الصندوق.

[صياغة مقترحة:]

تشمل مسؤوليات أعضاء مجلس إدارة الصندوق -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على جميع العقود والقرارات والتقارير الجوهرية التي يكون الصندوق العام طرفاً فيها، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- الموافقة على عقود تقديم خدمات الإدارة للصندوق، وعقود تقديم خدمات الحفظ، ولا يشمل ذلك العقود المبرمة وفقاً للقرارات الاستثمارية في شأن أي استثمارات قام بها الصندوق أو سيقوم بها في المستقبل، كما تتضمن مسؤوليات المجلس ما يأتي:

- اعتماد سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت المتعلقة بأصول الصندوق.
- الإشراف -ومتى كان ذلك مناسباً- الموافقة أو المصادقة على أي تضارب مصالح يفصح عنه مدير الصندوق.
- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع مسؤول المطابقة والالتزام و/أو لجنة المطابقة والالتزام لدى مدير الصندوق، لمراجعة التزام مدير الصندوق بجميع اللوائح والأنظمة ذات العلاقة، ويشمل ذلك -على سبيل المثال لا الحصر- المتطلبات المنصوص عليها في لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من اكتمال ودقة شروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات وأي مستند آخر -سواء أكان عقداً أم غيره- يتضمن إفصاحات تتعلق بالصندوق أو مدير الصندوق وإدارته للصندوق، إضافة إلى التأكد من توافق جميع ما سبق مع أحكام لائحة صناديق الاستثمار.
- التأكد من أداء مدير الصندوق لمسؤولياته -بما يحقق مصلحة مالكي الوحدات- وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.
- العمل بأمانة وحسن نية واهتمام ومهارة وعناية وحرص وبما يحقق مصلحة مالكي الوحدات.

- تدوين محاضر الاجتماعات التي تبين جميع وقائع الاجتماعات والقرارات التي اتخذها المجلس.
- المصادقة على تعيين المحاسب القانوني للصندوق.
- إصدار القرارات المتعلقة بنسبة توزيع غلة الوقف وصرفها.
- اعتماد سياسة الاستثمار].
- د- تفاصيل مكافئات أعضاء مجلس إدارة الصندوق.
- هـ- بيان بأي تعارض متحقق أو محتمل بين مصالح عضو مجلس إدارة الصندوق ومصالح الصندوق.
- و- بيان يوضح جميع مجالس إدارة الصناديق التي يشارك فيها عضو مجلس الصندوق ذي العلاقة.

١١) لجنة الرقابة الشرعية، (في حالة وجودها):

- أ- أسماء أعضاء لجنة الرقابة الشرعية، ومؤهلاتهم.
- ب- بيان بأدوار ومسؤوليات لجنة الرقابة الشرعية.

[صياغة مقترحة:

تتمثل مسؤوليات الهيئة الشرعية في الآتي:

- دراسة ومراجعة شروط وأحكام الصندوق والأهداف والسياسات الاستثمارية للصندوق لضمان تقيدها بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تقديم الرأي الشرعي إلى مدير الصندوق بخصوص التقيد بالأحكام والضوابط الشرعية.
- تحديد معايير ملائمة لاختيار العمليات المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية والتي يجوز لمدير الصندوق أن يستثمر فيها السيولة المتوفرة للصندوق كاستثمارات قصيرة الأجل.

- تقديم معايير ملائمة لمدير الصندوق بخصوص استقطاعات التخلص إن وجدت.
- مراقبة الاستثمارات على ضوء الضوابط الشرعية المحددة.
- إبداء الرأي الشرعي فيما يتعلق بالتزام الصندوق بالأحكام والضوابط الشرعية لإدراجها في التقرير السنوي للصندوق].
- ج- تفاصيل مكافآت أعضاء لجنة الرقابة الشرعية.
- د- تفاصيل المعايير المطبقة لتحديد شرعية الأصول المعدة للاستثمار والمراجعة الدورية لتلك الأصول والإجراءات المتبعة في حال عدم التوافق مع المعايير الشرعية.

١٢) مدير الصندوق:

- أ- اسم مدير الصندوق.
- ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.
- ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لمدير الصندوق.
- د- تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.
- هـ- بيان رأس المال المدفوع لمدير الصندوق.
- و- ملخص بالمعلومات المالية لمدير الصندوق مع توضيح الإيرادات والأرباح للسنة المالية السابقة.
- ز- أسماء أعضاء مجلس إدارة مدير الصندوق وأنشطة العمل الرئيسة لكل عضو (بخلاف تلك الأنشطة المرتبطة بأعمال مدير الصندوق) إذا كانت تمثل أهمية جوهرية لأعمال مدير الصندوق.
- ح- وصف للأدوار والمسؤوليات والواجبات الرئيسة لمدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.
- ط- المهام التي كُلف بها طرف ثالث من جانب مدير الصندوق فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

- ي- أي أنشطة عمل أو مصالح أخرى لمدير الصندوق تمثل أهمية جوهرية، أو من الممكن أن تتعارض مع أنشطة صندوق الاستثمار.
- ك- بيان الأحكام المنظمة لعزل مدير الصندوق أو استبداله.

١٣) أمين الحفظ:

- أ- اسم أمين الحفظ.
- ب- رقم الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.
- ج- العنوان المسجل وعنوان العمل لأمين الحفظ.
- د- تاريخ الترخيص الصادر عن هيئة السوق المالية.
- هـ- وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات أمين الحفظ فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.
- و- المهام التي كلف بها أمين الحفظ طرفاً ثالثاً فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.
- ز- بيان الأحكام المنظمة لعزل أمين الحفظ أو استبداله.

١٤) مستشار الاستثمار (إن وُجد):

- أ- اسم مستشار الاستثمار.
- ب- العنوان المسجل وعنوان العمل لمستشار الاستثمار.
- ج- وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات مستشار الاستثمار فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

١٥) الموزع (إن وُجد):

- د- اسم الموزع.
- هـ- العنوان المسجل وعنوان العمل للموزع.
- و- بيان الترخيص الصادر عن الهيئة للموزع.
- ز- وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات الموزع فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

(١٦) المحاسب القانوني:

- أ- اسم المحاسب القانوني.
- ب- العنوان المسجل وعنوان العمل للمحاسب القانوني.
- ج- وصف الأدوار الأساسية ومسؤوليات المحاسب القانوني فيما يتعلق بصندوق الاستثمار.

(١٧) معلومات أخرى:

- أ- يجب أن تحتوي بياناً يفيد بأن السياسات والاجراءات التي ستتبع لمعالجة تعارض المصالح وأي تعارض مصالح محتمل و/أو فعلي سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل.
- ب- يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالتخفيضات والعمولات الخاصة وشرح سياسة مدير الصندوق بشأن التخفيضات والعمولات الخاصة.
- ج- يجب أن تحتوي المعلومات المتعلقة بالزكاة و/أو الضريبة (إن وُجدت).
[صياغة مقترحة: بما أنَّ الصندوق وقفي، فإنَّ الزكاة لا تجب في أصوله ولا في غلته، ما لم تنص اللوائح والأنظمة بخلاف ذلك].
- د- يجب أن تحتوي معلومات وتفاصيل اجتماع مالكي الوحدات.
[صياغة مقترحة:

١. يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة جميع حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.
٢. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

٣. تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين بإعلان ذلك في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والهيئة العامة للأوقاف (إن وجد) وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.
٤. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (١٠) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركين مجتمعين أو منفردين في ٢٥% على الأقل من وحدات الصندوق.
٥. لا يكون اجتماع الواقفين صحيحًا إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في ٢٥% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق ما لم تحدد شروط وأحكام الصندوق نسبة أعلى، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه هذه التعليمات.
٦. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة العامة للأوقاف وإرسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين - ما لم يفوض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقًا لأحكام هذه التعليمات - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (٥) أيام، ويكون الاجتماع الثاني صحيحًا أيًا كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.
٧. لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشترك فيها.
٨. يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقًا للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

٩. يكون القرار نافذاً بموافقة من تُمثّل نسبة وقفيتهم أكثر من ٥٠% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة].
- هـ- يجب أن تحتوي معلومات عن الإجراءات المتبعة لإنهاء وتصفية صندوق الاستثمار.
- [صياغة مقترحة: على مدير الصندوق الإعلان في موقعه وموقع الهيئة العامة للأوقاف عن تصفية الصندوق].
- و- يجب أن تحتوي إفادةً بأن الإجراءات الخاصة بمعالجة الشكاوى سيتم تقديمها عند طلبها دون مقابل، بما في ذلك الوسائل التي يمكن استخدامها لتقديم الشكاوى ومكان تقديم الشكاوى.
- ز- يجب أن توضح أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في أي نزاع ناشئ من أو عن الاستثمار في صناديق الاستثمار هي لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.
- ح- يجب أن تحتوي قائمة للمستندات المتاحة لمالكي الوحدات، تشمل شروط وأحكام الصندوق، وملخص المعلومات الرئيسة وكل عقد مذكور في مذكرة المعلومات، والقوائم المالية لمدير الصندوق.
- ط- يجب أن تحتوي بياناً بأن أصول صندوق الاستثمار مملوكة لمالكي الوحدات مجتمعين (ملكية مشاعة)، وليس لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشهورة أو الموزع أي مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيها، إلا إذا كان مدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من

الباطن أو مقدم المشهورة أو الموزع مالكاً لوحدة الصندوق ، وذلك في حدود ملكيته، أو كان مسموحاً بهذه المطالبات بموجب أحكام هذه اللائحة، وأُفصح عنها في شروط وأحكام الصندوق أو مذكرة المعلومات.

ي- يجب أن تحتوي أي معلومة أخرى معروفة، أو ينبغي أن يعرفها مدير الصندوق أو مجلس إدارة الصندوق بشكل معقول، وقد يطلبها - بشكل معقول- مالكو الوحدات الحاليون أو المحتملون أو مستشاروهم المهنيون، أو من المتوقع أن تتضمنها مذكرة المعلومات التي سيُتخذ قرار الاستثمار بناءً عليها.

[صياغة مقترحة:

- على حد علم مدير الصندوق ومجلس إدارته فإنه لا يوجد معلومة ينبغي معرفتها من قبل مدير الصندوق ومجلس إدارته لم يتم إدراجها في مذكرة المعلومات هذه أو شروط وأحكام الصندوق والتي يكون لها تأثير على قرار الاستثمار في الصندوق المتخذ من قبل المشتركين الحاليين أو المحتملين أو مستشاريهم الفنيين.

- سيلتزم الصندوق بالفقرة (خ) و (د) من المادة الثالثة من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية.

- سيلتزم الصندوق بالمادة الحادية عشر من تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية فيما يتعلق الإفصاح].

ك- أي إعفاءات من قيود لائحة صناديق الاستثمار توافق عليها هيئة السوق المالية ما عدا التي ذُكرت في سياسات الاستثمار وممارساته.

[صياغة مقترحة:

وافقت هيئة السوق المالية على الإعفاءات التالية من قواعد لائحة صناديق

الاستثمار:

- ١ . سيتعذر على مدير الصندوق حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك أسبوعياً وسيتم كل ربع سنة مالية وذلك استثناءً من الفقرة (أ) من المادة (٦٠) من لائحة صناديق الاستثمار، والمواد والتعاميم ذات العلاقة، وذلك لطبيعة أصول الصندوق.
- ٢ . سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين) وذلك استثناءً من الفقرات (ب/ ج/ د/ هـ) من المادة (٦٠) من لائحة صناديق الاستثمار، والمواد والتعاميم ذات العلاقة، وذلك نظرًا لطبيعة الصندوق الوقفية، ونظرًا لأن ملاك الوحدات في الصندوق سيقومون بوقف وحداتهم بالصندوق.
- ٣ . سيكون لمدير الصندوق الحق باستثمار أكثر من ١٠% من صافي قيمة أصوله في أصول غير قابلة للتسييل وذلك استثناءً من الفقرة (ط) من المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار، وذلك نظرًا لأن الغرض من أحكام الفقرة (ط) من المادة (٤١) من اللائحة هو الإبقاء على حد أدنى من الأصول القابلة للتسييل وذلك لمواجهة طلبات الاسترداد التي قد ترد الصندوق من المشتركين في الوحدات، ولما كان أحد خصائص الصندوق هو وقف الوحدات دون استردادها، فقد تمت موافقة الهيئة على إعفاء الصندوق من متطلبات الفقرة (ط) من المادة (٤١) من لائحة صناديق الاستثمار].
- ل - سياسة مدير الصندوق فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأي أصول للصندوق العام الذي يديره.

١٨) متطلبات المعلومات الإضافية لأنواع معينة من الصناديق:

أ - في حالة صندوق أسواق النقد:

- ١ . يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن الاشتراك في أي وحدة من هذا النوع من الصناديق يختلف عن إيداع مبلغ نقدي لدى بنك محلي.

٢. يجب أن تحتوي بياناً يوضح أن مدير الصندوق غير ملزم بقبول طلب استرداد الوحدات بسعر الاشتراك، وأن قيمة الوحدات وإيراداتها عرضة للصعود والهبوط.

٣. بيان المنهجية التي سيتبعها مدير الصندوق لتصنيف استثمارات الصندوق أو الأطراف النظيرة التي سيتعامل معها الصندوق.

٤. إذا كان الصندوق سيتعامل مع أي مُصدرٍ لصفقات سوق النقد خارج المملكة، فإن مدير الصندوق يقرّ بأن هذا المصدر خاضع لهيئة رقابية ماثلة لمؤسسة النقد العربي السعودي.

٥. إذا كان الصندوق سيستثمر في عقود المشتقات لغرض التحوط، فإن مدير الصندوق يقر بأن الجهة المصدرة خاضعة لقواعد الكفاية المالية الصادرة عن الهيئة أو الصادرة عن جهة رقابية ماثلة للهيئة.

ب- في حالة الصندوق المغذي:


١. تفاصيل المعايير التي طبقها مدير الصندوق لاختيار الصندوق المستهدف.

٢. يجب على مدير الصندوق المغذي أن يفصح عن التفاصيل الكاملة للأتعاب والمصاريف ذات الصلة على جميع مستويات هيكل الصندوق، بما في ذلك إجمالي الرسوم الرئيسة لصندوق الاستثمار الذي يستثمر فيه الصندوق المغذي والرسوم التي يتقاضاها مدير الصندوق المغذي.

ج- إذا كان الصندوق المطروح صندوق حماية رأس المال، يجب أن تحتوي بياناً بأن رأس المال لن يكون محميًا إلا إذا تم امتلاك الوحدات حتى استحقاق الصندوق، وأن استرداد الوحدات قبل استحقاق الصندوق قد يكون بسعر أقل من القيمة المستثمرة، وإذا كانت هناك معاملة أفضل لطلبات الاسترداد قبل استحقاق الصندوق، فيجب أن تحتوي على بيان بهذه المعاملة.

- د- إذا كان الصندوق المطروح صندوق مؤشر متداول يجب أن تحتوي ما يلي:
١. يجب أن تحتوي نصًا يفيد بإقرار وموافقة مالكي وحدات صندوق المؤشر المتداول على شروط وأحكام الصندوق وذلك بمجرد قيامهم بالاشتراك فيه.
 ٢. الإفصاح عن نقاط التقويم الخاصة بصافي قيمة الأصول الإرشادية وصافي قيمة الأصول الإرشادية لكل وحدة.
 ٣. الإفصاح عن معلومات صانع السوق وتفاصيل متطلبات صناعة السوق المتفق معه عليها (والتي تشمل على سبيل المثال النطاق السعري الذي يلتزم صانع السوق بإدخال أمر الشراء وأمر البيع ضمنه والحد الأدنى لقيم أوامر الشراء والبيع).
 ٤. هامش معامل الانحراف عن المؤشر.
- هـ- في حالة صندوق المؤشر:
١. بيانًا يفيد بأنه ليس هناك ما يضمن دقة أو مطابقة أداء الصندوق وأداء المؤشر.
 ٢. بيانًا للظروف التي قد تؤدي إلى أخطاء في تتبع أداء المؤشر، والاستراتيجيات المستخدمة في التقليل من مثل هذه الأخطاء.
 ٣. وصفًا موجزًا لمنهجية/ قواعد المؤشر مع ذكر الوسائل التي يمكن للمالكي الوحدات الحصول من خلالها على أحدث المعلومات والأخبار والمكونات الخاصة بالمؤشر.
 ٤. بيان أي ظرف أو ظروف قد تؤثر في دقة واكتمال حساب المؤشر.
 ٥. وصفًا لخطة مدير الصندوق في حال إيقاف حساب المؤشر من قبل مزود الخدمة.
 ٦. بيان هامش معامل الانحراف عن المؤشر.

- و- إذا كان المطروح صندوقاً قابضاً، يجب الإفصاح عن أن الصناديق الرئيسة المستثمر فيها خاضعة لرسوم أخرى. وبالإضافة إلى ذلك، يجب الإفصاح عن نسبة مصروفات كل صندوق بنهاية العام والمتوسط المرجح لنسبة مصروفات كل الصناديق الرئيسة المستثمر فيها.
- ز- يجب بيان معايير تحديد مجال الاستثمار في حال كون مجال الاستثمار في الصندوق محددًا.



الغاية

الخاتمة

١. اختلفت تعاريف الفقهاء للوقف تبعًا لاختلافهم في أحكامه وشروطه والتعريف المختار للباحث أنه: "تجيس الأصل وتسهيل المنفعة".
٢. في خلاف الفقهاء في مشروعية الوقف تبين للباحث أن الراجح -والله أعلم- الذي يؤيده الدليل ويعضده النص هو جواز الوقف على وجه الاستحباب عملاً بما هو صريح اللفظ متواتر المعنى من الأدلة، وحملاً للمحتمل عليه وتوفيقاً بين الأدلة.
٣. للوقف أقسام عديدة باعتبارات مختلفة للفقهاء وأشهر تقسيماته: الوقف الذري أو الأهلي، والوقف الخيري وهو الأشهر عند المتأخرين -والوقف الثابت والمنقول- والمؤبد والمؤقت.
٤. في خلاف الفقهاء في حكم وقف النقود ذهب الباحث بأن الصحيح الراجح - إن شاء الله - هو جواز وقف النقود، إذا كان وقفها بهدف الانتفاع منها وقيام بدلها مقامها، ويتأيد هذا الترجيح بمرجحات عديدة، وقد صدرت الفتوى بذلك من مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة بمسقط (سلطنة عُمان) ١٤-١٩ المحرم ١٤٢٥هـ، الموافق ٦-١١ آذار (مارس) ٢٠٠٤م.
٥. من مزايا وقف النقود:
 - أنه متاح للناس بدرجة أكبر من غيره.
 - أنه أكثر قابلية من غيره لقيام الوقف المشترك أو الوقف الجماعي.
 - أن إمكاناته متسعة من حيث تنوع وتعدد طرق وأساليب ومجالات استثماره وتزايد عائده.
 - أن أغراضه ومجالاته متنوعة ومتعددة لا يجد منها شيء، ولا تقف دونها عقبات.
 - أنه أكثر تمشيلاً وملاءمة مع ما يشيع اليوم في عالم التمويل من مبدأ (ديمقراطية التمويل).

- أن تأثيره التنموي قد يكون أقوى من غيره من حيث إسهاماته في الأنشطة الإنتاجية المختلفة في مرحلة استثماره.
- ٦. الصناديق الوقفية من أبرز صور الوقف الجماعي في العصر الحاضر وهي عبارة: عن تجميع أموال نقدية من عدد من الأشخاص عن طريق التبرع أو الأسهم؛ لاستثمار هذه الأموال ثم إنفاق ريعها أو غلتها على مصلحة عامة تحقق النفع للأفراد والمجتمع.
- ٧. يمكن تعريف الاستثمار في الاصطلاح الشرعي بأنه: "تنمية المال من طريقه المباحة شرعاً"، ويمكن الوصول إلى تعريف مناسب لمصطلح استثمار الوقف بأنه: "بذل ناظر الوقف جهده في تنمية ممتلكات الوقف وزيادة موارده بالطرق المباحة شرعاً".
- ٨. إذا سكت الواقف ولم يقيد وقفه بالجواز أو المنع من الاستثمار؛ فالذي يظهر مشروعية استثمار الوقف مع مراعاة شروط الاستثمار.
- ٩. الراجح في حكم استبدال الوقف -والله أعلم- هو القول القائل بجواز الاستبدال وفق الضوابط التي تحقق المصلحة الشرعية، وهو ما أوصت به الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي؛ حيث جاء في توصيتها: "أن يسمح باستبدال الوقف أو بيعه بعد التأكد من تحقق شروط الاستبدال"، كما جاء أيضاً في توصيات ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، وأن ذلك منوط بالمصلحة المنضبطة بأحكام الشريعة، وبشرط إذن القضاء.
- ١٠. مع اختلاف الفقهاء قديماً وحديثاً في مسألة: حكم استثمار الوقف إذا كان على جهة عامة في الجواز والمنع، اختار الباحث الجواز، وهو توجه غالب المعاصرين، وهو الذي أخذت به قرارات المجمع، والندوات والمؤتمرات الفقهية.
- ١١. من أبرز ضوابط استثمار الوقف:
 - أن تكون صيغة الاستثمار مشروعاً وفي مجال مشروع.

- أن يتحقق في الاستثمار مصلحة راجحة للوقف، أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع دوام العين واستمرار نفعها وزيادتها.
 - الموازنة الدقيقة بين المخاطر والأرباح من خلال السعي إلى تحقيق أعلى مستوى من الأرباح مع تجنب الاستثمارات ذات المخاطر العالية.
 - أن يتجنب المستثمر للوقف كل ما فيه تهممة من مجالات الاستثمار.
١٢. بالرغم من وجود اتجاهات عديدة في تعريف الصناديق الاستثمارية فإن الباحث اختار تعريف المنظم السعودي لها وهو: "برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في أرباح البرنامج، ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة"؛ باعتبار أن المملكة العربية السعودية هي محل الدراسة ومجالها، وليبيان نظرة المنظم السعودي لهذه الصناديق، والشروط الواجب توافرها فيها.
١٣. اختلف الباحثون في تصنيف الصناديق الاستثمارية لأسباب عديدة منها: تعدد أركانها، واختلاف تشريعاتها، واختلاف جهة الترخيص وطرق الاكتتاب، وغيرها.
١٤. في نظام سوق المال وبالرغم من أن المنظم السعودي أخذ بالرأي القائل بعدم منح الصندوق الاستثماري شخصية اعتبارية مستقلة؛ إلا أنه حاول بهذا التنظيم منح الصندوق استقلالية أكبر، وتفردا في اتخاذ القرار الاستثماري.
١٥. من أهم مميزات وخصائص التنظيم السعودي لعمل الصناديق الاستثمارية: أن العلاقة بين أطراف الصندوق علاقة عقدية ثنائية بين مدير الصندوق وملاك الوحدات، وأن المستثمرين هم ملاك أصول الصندوق، وأن الأصل حرية الاشتراط في الصناديق الاستثمارية، ما لم تخالف هذه الشروط المصلحة العامة فيتم التدخل -من قبل جهة الاختصاص- بمنعها، أو أن تكون هذه الشروط

مصادمة للوائح الخاصة بتنظيم عمل الصناديق الاستثمارية، أو أي نظم ولوائح أخرى، وأن الأصل عدم التمييز في الطرح والاكْتتاب في الصندوق بين المواطنين، وأن الحق فيها ليس محصوراً في السعوديين؛ بل يحق لغيرهم الاكْتتاب والتملك، وأن الرقابة والإشراف الحكومي على عمل الصناديق يمتد من الإنشاء حتى التصفية.

١٦. الدولة السعودية الحالية قبل نشأتها ورثت التنظيمات العثمانية الخاصة بالأوقاف وخاصة في الديار الحجازية وأبقت عليها ابتداءً، إلى أن أنشأت لها إدارة خاصة مقرها الرئيس مكة المكرمة بتاريخ ٢٧/١٢/١٣٥٤هـ، ثم تطور الأمر في ٩/١٠/١٣٨١هـ، بإنشاء وزارة للحج والأوقاف، ثم حصل تطور آخر يدل على مزيد الاهتمام بالأوقاف بإنشاء (المجلس الأعلى للأوقاف) في ١٨/٧/١٣٨٦هـ، يتكون من ٩ أعضاء يرأسهم وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف، إلى أن تم إنشاء (وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف) بتاريخ ٢٠/١/١٤١٤هـ، وأخيراً تم إنشاء (الهيئة العامة للأوقاف) بتاريخ ١٢/٥/١٤٣١هـ الموافق ٢٦/٤/٢٠١٠م، وجعلت الجهة المختصة الوحيدة بشؤون الأوقاف، ونقل لها كل الاختصاصات من كل الجهات الحكومية الأخرى السابقة.

١٧. الجهة المنوط بها ولاية الوقف الذري أو الأهلي في المملكة هي الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم، والتي تم إنشاؤها بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٧هـ.

١٨. النظم واللوائح المنظمة والمقننة للأوقاف في المملكة مرت بدورها بمراحل وتطورات عديدة؛ وآخرها كان مشروع نظام (الهيئة العامة للأوقاف).

١٩. الشريعة الإسلامية -بحسب التعبير الوارد في الأنظمة السعودية- تعتبر المصدر الأعلى الذي يقوم عليه النظام القانوني في المملكة، ويتم الرجوع إليها فيما لم يرد به نص في النظام.

٢٠. للقاعدة القانونية في المملكة مصادر متعددة - لا سيما فيما يتعلق بالقطاع الوقفي - وهي: (الأحكام الفقهية المستنبطة من الكتاب والسنة - الملك - مجلس الشورى - مجلس الوزراء - الوزير المختص - المجالس والهيئات المختصة).
٢١. التردد الحاصل في الأنظمة - الوقفية - الحالية بين كونها قواعد تنظيمية، ودخولها على استحياء في بعض المواضع للأحكام الفقهية للوقف أمر يربك المشهد التنظيمي القانوني لقطاع الوقف بالمملكة؛ ويحتم وضع نظام أوقاف متكامل، يتضمن النواحي التنظيمية، وكذلك الأحكام الشرعية المعمول بها في المملكة، والتي استقر العمل عليها إفتاءً وقضاءً.
٢٢. مع كون القطاع الوقفي قطاعاً ثالثاً بين القطاعين العام والخاص له خصائصه المستقلة؛ إلا أن كون الدولة هي من يديره - خاصة الوقف الخيري - أورثه كثيراً من سلبيات الإدارة الحكومية وأبرزها: التخمة الإدارية والبيروقراطية؛ مما كان له من أثر سيء في تأخير الوقف عن القيام بدوره الاقتصادي المأمول.
٢٣. من أبرز سلبيات نظم وقوانين الوقف في المملكة العربية السعودية: افتقارها إلى روح الإبداع والتجديد التي يحتاجها الوقف في هذا العصر.
٢٤. مع اختلاف المعاصرين في تعريف الصندوق الوقفي فيمكن تعريفه بأنه: "وعاء تتجمع فيها أموال وقفية، يُستثمر ضمن مقدار محاط مقبول لصالح مصرف وقفي محدد بناءً على شرط الواقفين المستثمرين، وبمراقبة النظارة الوقفية عليه".
٢٥. التعريف المختار للصندوق الاستثماري الوقفي: "برنامج استثمار مشترك لأموالٍ موقوفة، يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشاركين فيه جماعياً - وفقاً لشروطهم - في استثمار تلك الأموال بدرجة مقبولة من المخاطر لصالح مصرف وقفي محدد، ويديره شخص مرخص له من هيئة السوق المالية مقابل رسوم محددة"، وهذا التعريف يتوافق الصندوق الوقفي الاستثماري مع نظرة المنظم السعودي للصناديق الاستثمارية.

٢٦. من أبرز خصائص ومميزات الصناديق الاستثمارية الوقفية:

- وجود الإدارة المتخصصة للأموال.
- تهيئة الفرص لعموم المسلمين من غير التجار وذوي الدخل المرتفعة للوقف.
- التمكن من إحكام الرقابة الشعبية والحكومية على الأوقاف.
- ارتفاع العوائد في الصناديق الاستثمارية الوقفية.
- تعدد مجالات الاستثمار وتوزيع رأس مال الصندوق في قطاعات ومحالات استثمارية وأسواق مختلفة.
- النهوض بحاجات المجتمع المتنوعة.

٢٧. في العلاقة التعاقدية بين مدير الصندوق وملاك الوحدات الاستثمارية جعل

المنظم السعودي العلاقة بينهما بناء عقدياً ثنائي الأطراف، ووضع قواعد نظامية عامة تلزم مدير الصندوق بسلوك معين يمكن من خلاله محاكمة تصرفاته إلى هذه القواعد النظامية، كما وضع مدير الصندوق تحت رقابة مالكي الوحدات بنصوص نظامية صريحة تلزم مدير الصندوق برفع تقارير دورية بالقوائم المالية المراجعة، ووجوب إشعارهم بأي تغيير جوهري في شروط وأحكام الصندوق، أو الرغبة في زيادة الرسوم الإدارية عن الحد الأعلى المسموح به إلى غير ذلك من أوجه رقابة ملاك الوحدات على المدير.

٢٨. العلاقة بين ملاك الوحدات الاستثمارية لدى المنظم السعودي هي علاقة عقدية

داخلية لتشكيل أحد أطراف عقد الصندوق، قائمة على قدر من المساواة بحيث يتعامل معهم مدير الصندوق باعتبارهم جماعة ملاك، ولا ينظر إلى كل واحد منهم باعتباره مرتبطاً بصفته الفردية مع الصندوق، ولا يجوز له ممارسة أي معاملة تفضيلية لأي واحد منهم.

٢٩. لا يشترط في مدير الصندوق لدى المنظم السعودي أن يكون شخصاً اعتبارياً؛

بل يجوز أن يكون شخصاً اعتبارياً أو شخصاً طبيعياً؛ خلافاً لما فهمه بعض الباحثين من ظاهر بعض النصوص النظامية في الموضوع.

٣٠. يشترط المنظم السعودي لمن يتولى منصب مدير الصندوق الملاءة المالية، والكفاءة الإدارية والفنية، والنزاهة وحسن السمعة.
٣١. تتنوع حقوق مدير الصندوق في النظام السعودي إلى: حقوق إدارية، واستثمارية، ومالية، ويشترط في حقوقه المالية ألا يزيد عن أجره المثل، ويمكن حصر ما جاء في النظام السعودي من طرق حصول المدير على حقوقه المالية في طريقتين: ١/ أن يحصل على مبلغ مقطوع أو نسبة من صافي أصول الصندوق إذا كان وكيلاً يأجر. ٢/ أن يحصل على أجره كحصة شائعة من الربح إذا كان مضارباً.
٣٢. يجب على مدير الصندوق بذل العناية في إدارة أموال الصندوق، وقد اختلفت النظم في التعبير عن هذه العناية، فضببطها القانون المصري بعناية الرجل الحريص، في حين عبّر عنها المنظم السعودي باتخاذ جميع الوسائل المعقولة لتنظيم شؤونه، ويبدو أن هناك فرقاً بين القاعدتين، فعناية الرجل الحريص أشد حزمًا من اتخاذ الوسائل المعقولة، التي غالباً ما يراد بها عناية الرجل العادي.
٣٣. مدير الصندوق يكون مسؤولاً مسؤولاً كاملةً - في النظام السعودي - متى كان الخطأ في الإدارة متمثلاً في إهماله العمدي، أو في إخلاله بواجباته، أو خروجه على مقتضيات الأمانة، وليس مسؤولاً عن الخسائر المحتملة ولو نتجت عن الخطأ في الإدارة باعتباره أمراً محتملاً.
٣٤. حصل فرق جوهري بين النظام المتبع في الفترة التي كانت فيها مؤسسة النقد هي الجهة المرجعية الرسمية للصناديق الاستثمارية، والفترة التالية التي تولت فيها هيئة سوق المال تلك المسؤولية؛ فطبّقاً للائحة صناديق الاستثمار لم يعد على طالب تأسيس الصندوق أن يتقدم أولاً بطلب لتأسيس الصندوق، ثم الانتقال لخطوة طرح الاكتتاب، سواء أكان هذا الطرح عاماً أو خاصاً؛ بل إن المنظم السعودي في لائحة الصناديق الاستثمار المعمول بها حالياً قام بدمج هاتين الخطوتين في خطوة واحدة، وبالتالي فقد أصبح طلب التأسيس هو نفسه طلب الطرح، وما

يحتاجه طلب الطرح هو نفسه ما سيحتاجه طلب التأسيس. وقد أحسن المنظم السعودي بهذا الدمج، إذ إنه قد وفر خطوة إجرائية ودمج خطوتين في خطوة واحدة.

٣٥. لإنشاء صندوق وقفي استثماري يشترط المنظم السعودي أن يتقدم ابتداءً بطلب تأسيس صندوق استثماري وتوفير شروط ومتطلبات التسجيل والترخيص، وبعد الحصول على ذلك يأتي الجانب الوقفي بالحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف على إنشاء الصندوق، ثم تسجيل وإثبات الوقف في المحكمة العامة، وبعد إثبات الوقف في المحكمة العامة واستخراج صك الوقفية، فإنه يتوجب تسجيل الوقف رسميًا في الهيئة العامة للأوقاف.

٣٦. من حالات انقضاء الصندوق الاستثماري في النظام السعودي هي: انقضاء مدته إذا كان منصوصًا عليه في نشرة الإصدار - إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين - وكذلك إذا انتهت علاقة مدير الصندوق بالصندوق لأي سبب من الأسباب النظامية ولم يتم تعيين بديل عنه.

٣٧. إذا انتهى الصندوق لأي سبب من الأسباب النظامية فإن سلطة تصفيته في النظام السعودي هي هيئة السوق المالية التي تتولى تعيين مصف للصندوق.

٣٨. في التكييف النظامي والقانوني للصناديق الاستثمارية يمكن أن يأخذ شكل الشركة المساهمة، أو أن يأخذ شكل الاتفاقية العامة بين المشتركين ومدير الصندوق.

٣٩. مبالغ الاشتراكات التي تجمع في الصناديق الاستثمارية يتم تقسيمها إلى وحدات تسمى كل وحدة منها: "وحدة استثمارية" وتكون نسبة ملكية المستثمر في الصندوق بمقدار ما يملكه من هذه الوحدات، وقد عدّ المنظم السعودي الوحدة الاستثمارية بأنها من الأوراق المالية، والأصل فيها أن تكون قابلة للتداول.

٤٠. ثمة تشابه كبير بين الوحدة الاستثمارية وشهادات الأسهم مع وجود فروق مهمة بينهما، لا تمنع من إلحاق الوحدة الاستثمارية بالأسهم في بعض أحكامها في مسائل الوقف.
٤١. حيث إن الوحدات الاستثمارية تمثل حصصًا في ملكية رأس مال الصندوق فيحق للمالك التصرف فيها بكل أنواع التصرف: من بيع ورهن وهبة ووقف، فإذا أوقف المشترك في الصندوق الاستثماري الوقفي هذه الوحدات فقد خرجت من ملكه إلى ملك الله تعالى، وعليه فلا يحق له التصرف فيها بالتداول، أو التخارج، أو الاسترداد.
٤٢. في خلاف الفقهاء في اشتراط التأييد في صيغة الوقف اختار الباحث عدم اشتراطه؛ فيجوز أن يكون الوقف مؤبدا ومؤقتا، خلافا لمذهب الجمهور، وموافقة للملكية والحنابلة في وجهه، واختيار عدد من الفقهاء المعاصرين، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي جاء فيه: "٦. إذا كان الوقف مؤقتًا بإرادة الواقف يصفى حسب شرطه". إذ الأصل في الوقف أنه خير وقربة فلا يمنع منه إلا لدليل بين، كما أن فيه توسعة للناس في عمل الخير.
٤٣. من خلال المهام والمسؤوليات التي حددها المنظم السعودي لمجلس إدارة الصندوق الاستثماري يمكن لنا تكييف مجلس الإدارة في الصناديق الاستثمارية الوقفية بأنه: بمثابة ناظر الوقف الذي يبذل جهده للحفاظ على الوقف وتنميته، والعمل على ما يحقق مصلحته.
٤٤. يعرف المنظم السعودي النظارة بأنها: "إجراء التصرفات التي تحقق الغبطة والمصلحة لعين الوقف وإيراده؛ وذلك بحفظه وإيجاره وتنميته وإصلاحه والمخاصمة فيه وصرف غلته وفقًا لشرط الواقف".
٤٥. في خلاف الفقهاء في حكم تولى الكافر النظارة على الأوقاف اختار الباحث رأي الحنابلة القائل: بأنه إذا كان الموقوف عليه مسلمًا، أو جهة من جهات الإسلام كالمساجد والمدارس ونحوها فإنه لا يصح تولية الكافر؛ لأن النظارة ولاية

والكافر لا يلي من أمور المسلمين شيئاً لقوله ﷺ: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾.

٤٦. أهم وظائف وواجبات ناظر الوقف هي: حفظ الوقف وصيانته، تنفيذ شرط

الواقف الصحيحة، استغلال الوقف وتنميته إذا كان معداً لذلك، أداء حقوق المستحقين من الموقوف عليهم وغيرهم.

٤٧. في مسألة الناظر الذي لم يعين له الواقف أجرة والجهة التي يأخذ أجرته منها

والخلاف فيها، يرى بعض الفقهاء المعاصرين أن مذهب المالكية في جعل أجرته من بيت المال وخزينة الدولة إذا كان الوقف على جهة خيرية من المصالح العامة كالمساجد والمدارس وغيرها رأي له وجاهته؛ لأن هذه الأوقاف في المصالح العامة تؤدي بعض واجبات الدولة، وتحمل أعبائها نيابة عنها.

٤٨. اتفق الفقهاء على أن يد الناظر على الوقف يد أمانة لا يد ضمان، وحكم يد

الأمانة ألا يضمن ما تحت يده إلا بالتقصير، أو التعدي، وقد وافقت أغلب القوانين العربية الفقهاء في هذه المسألة وأن يد المتولي على الوقف يد أمانة؛ لأنها بولاية قانونية بوصفها نائبة عن الوقف لا مالكة له.

٤٩. اختلف الفقهاء في الناظر هل هو وكيل عن الواقف كما ذهب إليه الجمهور، أم

هو وكيل عن الموقوف عليهم كما هو مذهب الحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية؟ وبناء عليه اختلفوا في ولاية عزله لمن تكون؟ فعلى القول الأول للواقف -إذا جعل النظارة لغيره- عزله ولو لم يشترطه متى شاء، بينما على الرأي الثاني ليس له عزله ما لم يشترطه عند وقفه، وقد أخذت بهذا الرأي أغلب القوانين العربية.

٥٠. إذا صدر من الناظر ما يستوجب العزل كالخيانة وغيرها فللقاضي عزله وإن كان

المتولي هو الواقف؛ لأن الولاية مقيدة بشرط النظر والصلاحيية فإذا فقدت انتزعت منه الحاكم.

٥١. بعد استعراض أركان الوقف وشروطه عند الفقهاء تبين أن الصناديق الاستثمارية الوقفية في المملكة العربية السعودية يمكنها أن تنشأ مستوفية للمتطلبات النظامية التي وضعها المنظم السعودي دون إخلال بأركان الوقف وشروطه الشرعية.
٥٢. في الموقف الشرعي من مشاركة مدير الصندوق الاستثماري في رأس مال الصندوق إذا تم تكييف عمله على أنه مضارب فقد ذهب إلى جواز ذلك مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، فيكون شريكا لملاك الوحدات بماله، ومضاربًا بأموالهم في بقية الوحدات. وفي حال مشاركة المدير في رأس المال حال كون تكييفه أنه وكيل بأجر؛ فلا يظهر مانع شرعي من مشاركة الوكيل موكله في الاستثمار إذا أذن له بذلك، فيكون تصرف الوكيل في المال تصرف أصيل في نصيبه، ووكيل في بقية رأس المال. ومشاركة مدير الصندوق في رأس ماله هو ما سمح به المنظم السعودي بشروط وضوابط.
٥٣. الأصل في رأس مال المضاربة أن يكون نقدًا، ويجوز أن تكون العروض رأس مال للمضاربة. ويعتمد في هذه الحال قيمة العرض عند التعاقد باعتبارها رأس مال المضاربة، ويتم تقويم العروض حسب رأي ذوي الخبرة أو باتفاق الطرفين. وعند المنظم السعودي لا يوجد ما يمنع نظامًا من تقديم حصة عينية على أن يتم تقييمها تمهيدًا للتعرف على ما تمثله من وحدات في رأس مال الصندوق.
٥٤. إذا جعل عرض من العروض رأس مال مشارك في الصندوق الاستثماري الوقفي فلا يخلو من شكلين: ١/ كون العروض مملوكةً للمشارك وغير موقوفة سلفًا؛ فيكون لمدير الصندوق حرية التصرف فيه دون التقيد بقواعد استبدال الأوقاف والتصرف المنصوص عليها عند الفقهاء. ٢/ أن تكون العروض موقوفة قبل تقديمها للصندوق؛ وهذه إما أن تكون موقوفة للانتفاع بذاتها أو موقوفة لاستثمارها والانتفاع بريعتها، فإن كانت موقوفة للانتفاع بها فيلتزم مدير الصندوق ومجلس إدارته بشرط الواقف في الانتفاع. أما إن كان غرض الواقف

استثمار الوقف وتوزيع غلته أو ريعه على جهة الوقف فيجب على مدير الصندوق استثمار هذه العروض بالوسيلة المناسبة وتوزيع غلتها على الموقوف عليهم.

٥٥. مع اختلاف الفقهاء المعاصرين فيما هو الموقوف في الصناديق الوقفية، هل هو الوحدة الاستثمارية نفسها أم هو النقد الذي اشترت به هذه الوحدات؟ يرى الباحث أنه لا مانع في النظر الفقهي من الأخذ بأحد هذين التكييفين ولكل منهما مستند شرعي، وقد حصل الخلاف بناء على ذلك في أثر تغير القيمة السوقية للوحدات الموقوفة، وهل تعد الزيادة فيها ريعاً للوقف أم أصلاً موقوفاً؟ وهو ما رجحه الباحث.

٥٦. يخالف الباحث ما ذهب إليه بعض المعاصرين من صحة اشتراط تضمين المضارب المشترك لرؤوس أموال المضاربة قياساً على تضمين الأجير المشترك الذي قال به بعض الفقهاء، ويختار القول الذي عليه عامة الفقهاء بعدم تضمين المضارب لرأس مال المضاربة ما لم يتعد أو يفرط.

٥٧. يجوز التزام طرف ثالث بضمان خسارة رأس مال الصندوق الوقفي الاستثماري إذا كان على جهة التبرع بشروط وضوابط، وأما إذا كان بأجر يدفعه مدير الصندوق، أو أحد الواقفين للطرف الثالث فإنه محرم ولا يجوز؛ لأن العقد بهذا الشرط نوع من أنواع التأمين التجاري الذي صدر بتحريمه العديد من القرارات الجمعية.

٥٨. في مسألة: من يتحمل مصاريف تأسيس الصندوق الوقفي الاستثماري؟ يقال: إذا تحملها مدير الصندوق من ماله الخاص فلا إشكال، وإن لم يتحملها فهناك رأيان في المسألة: رأي يرى أن تحمل على الصندوق الوقفي؛ لأن مآلها لصالح الطرفين (المدير والمستثمرين). والرأي الثاني أن يطالب بها المشتركون عند الاكتتاب، وقد اختار الباحث الرأي الأول وأنه أعدل وأدعى لقبول المساهمين.

٥٩. إذا كانت الصناديق الاستثمارية بصيغة الوكالة بأجر فإن مدير الصندوق وكيل مؤتمن ووظيفته تنفيذ ما يطلبه منه موكلوه (المشاركون في الصندوق) وعليها فكل ما ينفقه من مصروفات لصالح الصندوق الاستثماري فإنها تحمل على المشاركين في الصندوق؛ لأن الوكيل إنما يصدر عن أمرهم.

٦٠. في خلاف الفقهاء في صحة اشتراط اختصاص طرف ثالث بجزء من ربح المضارب غير رب المال والمضارب، اختار الباحث مذهب المالكية الذين يجوزون ذلك خلافاً للجمهور؛ لأن الربح حق للمتعاقدين وقد تنازلا عنه وهما أهل للتنازل؛ ولأن ذلك لا ينافي مقتضى العقد، كما أن في القول بتصحيح العقد والشرط مصلحة للمسلمين لا سيما إذا كان ذلك الأجنبي مرفقاً عامّاً مثل المسجد أو المدرسة، كما أنه لا يتضمن مخالفة لأصل من أصول الشريعة.

٦١. الاحتياطي الذي يقتطع من أرباح الشركات في عرف القانونيين هو: (المبلغ الذي يرصد لتقوية ائتمان الشركة وتمكينها من الوفاء بما قد يترتب عليها من التزامات). وقد وعبر عنه بعض الباحثين بخصوص الصناديق الوقفية فقال: (هو حجز جزء من عائدات الوقف لنقص أو تلف يُظن وقوعه على رأس المال).

٦٢. في حكم هذا اقتطاع احتياطي من أرباح الصندوق الاستثماري الوقفي بهدف الحماية من أي انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتحقيق الموازنة السنوية للأرباح اختار الباحث عدم جواز ذلك؛ لأن الربح من حق الموقوف عليهم فلا يجوز حرمانهم منه بحجة تحقيق الموازنة في الأرباح، لا سيما إذا كان الموقوف عليهم جهة عامة كما هو الحال في الصناديق الاستثمارية الوقفية. وأما إذا كان الهدف من تكوين هذه الاحتياطيات حماية رأس المال من أي نقص يطرأ عليه، فإن ذلك يجوز لما تترتب عليه من مصالح.

٦٣. في الصورة التي يجوز فيها اقتطاع احتياطيات من أرباح الصندوق الوقفي الاستثماري، فإنه يكون من أرباح المشتركين، ولا يحمل مدير الصندوق شيئاً؛

لأن هذا الاحتياطي وضع للوقاية من الخسارة، والخسارة إنما يتحملها رب المال فقط، وأما مشاركة المدير فيها فهو من ضمان العامل رأس المال أو بعضه، وهو ما لا يجوز بالاتفاق عند الفقهاء.

٦٤. لا مانع من توزيع الأرباح بالتنضيف الحكمي عند تعذر التنضيف الحقيقي، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، وقرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع للرابطة، ومما جاء فيه: "لا مانع شرعاً من العمل بالتنضيف الحكمي (التقويم) من أجل تحديد أو توزيع أرباح المضاربة المشتركة، أو الصناديق الاستثمارية، أو الشركات بوجه عام، ويكون هذا التوزيع نهائياً مع تحقق المباراة بين الشركاء صراحة أو ضمناً".

٦٥. إذا تم تداول الوحدة الاستثمارية -وهي تمثل حصة شائعة في الصندوق الاستثماري- قبل المباشرة في العمل، والمال لا يزال نقوداً، فإنه تطبق عليه أحكام الصرف؛ لأنه مبادلة نقد بنقد. وأما إذا أصبحت الموجودات ديوناً، فتطبق على التداول أحكام تداول الديون.

٦٦. في حكم تداول الوحدات الاستثمارية في صندوق وقفي اختار الباحث القول الوسط بين القولين القائلين بالجواز المطلق أو المنع المطلق، وأنه لا يجوز تداول الوحدات الاستثمارية الوقفية إلا إذا شرطه الواقف، أو كانت هناك مصلحة راجحة في ذلك، تحريجاً على الرأي الفقهي لبعض الفقهاء بجواز استبدال الوقف العامر لمصلحة راجحة، وقد أخذ بهذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي.

٦٧. إذا اشترط الواقف تحديد انتهاء وقفه بمدة محددة، أو بانتهاء مدة الصندوق الوقفي فإن الوقف ينتهي بانتهاء تلك المدة، أو بانتهاء مدة الصندوق المنصوص عليها؛ بناء على ما سبق ترجيحه من رأي المالكية والحنابلة في وجه أنه لا يشترط التأييد لصحة الوقف، وأنه يجوز الوقف لمدة معينة، وقد نص على هذا الرأي قرار للمجمع الفقه الإسلامي.

٦٨. إذا تمت تصفية الصندوق الوقفي الاستثماري لأي سبب من الأسباب؛ فإن المبلغ الناشئ عن التصفية يصرف في صناديق استثمارية أخرى مشابهة سواء أكانت صناديق استثمارية وقفية، أو صناديق استثمار عامة، أو يتم استثمار هذه المبلغ في أصول أخرى كالعقارات أو أسهم الشركات أو نحوها، ويصرف ريعها وغلتها في مصرف الصندوق الأساسي.
٦٩. إذا كان المبلغ المتبقي بعد تصفية الصندوق الوقفي قليلا بحيث لا يمكن به شراء أصول وقفية أخرى فإنه يضم إلى وقف آخر يتفق معه في الغرض؛ تخريجا على مذهب المالكية وقول للإمام أحمد.
٧٠. إن قلت قيمة المبلغ الناشئ عن التصفية إلى درجة لا يمكن الانتفاع بها بناء على الترتيب المتقدم، فإن ما تبقى من قيمتها - في هذه الحال - يتم صرفه للموقوف عليهم، كما هو مذهب الحنابلة.

توصيات البحث

توصيات البحث

١. العمل على تشكيل لجنة علمية متخصصة مكونة من شرعيين وقانونيين ومحاسبين واقتصاديين ورجال أعمال من أجل تقديم لائحة خاصة بالصناديق الاستثمارية الوقفية ويتم اعتمادها من قبل الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية.
٢. ضرورة العمل على إعداد تشريعات وأنظمة تختص بالأوقاف وتكون واضحة ومطمئنة للواقفين في حفظ حقوقهم وتشجيعهم على الوقف. وتسهيل الإجراءات الرسمية الخاصة بذلك.
٣. إنشاء هيئة علمية لإدارة أوقاف الحرمين الشريفين، يكون مقرها مكة المكرمة وتنضوي تحت مظلة منظمة المؤتمر الإسلامي، تختص بإدارة أوقاف الحرمين الموجودة داخل المملكة العربية السعودية وخارجها.
٤. الدعوة إلى إنشاء بنوك وشركات استثمارية تختص بأعمال الوقف وأنشطته الاستثمارية.
٥. حث الواقفين والجهات الخيرية على استحداث مصارف جديدة للوقف تنهض برسالة الوقف الشرعية وتشجع على إحياء شعيرته.
٦. دعوة الدول الإسلامية والتجار المسلمين إلى الاهتمام بالوقف الجماعي بجميع صوره وتشجيعه والمساهمة فيه ومن ذلك:
 - دفع أجرة تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية وأجرة مديري الصناديق الاستثمارية الوقفية، وتكاليف تأسيس المشاريع الوقفية.
 - دعم الأوقاف القديمة وإعادة إعمارها خصوصا في البلاد الإسلامية الفقيرة أو في البلاد غير المسلمة دعما للأقليات المسلمة فيها.

٧. دعوة الباحثين وأهل الاختصاص إلى التوسع في ابتكار الأدوات والصكوك الوقفية التي تمكن جميع طبقات المجتمع من إحياء سنة الوقف ونيل ثوابه بتمكينهم من وقف ما يكون مناسباً لأوضاعهم المالية.
٨. تحميل مصاريف تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية وأجرة مدير الصندوق على الخزينة العامة للدولة عن طريق الهيئة العامة للأوقاف، وذلك لتشجيع الناس على الوقف ودعم فكرة الصناديق الاستثمارية الوقفية وزيادة أرباحها.



فهرس
المصادر والمراجع العلمية

قائمة

المصادر والمراجع العلمية

المصادر والمراجع باللغة العربية:

البيان	م
ابن أبي شيبة، أبو بكر. (١٤٠٩هـ). المصنف. الرياض: مكتبة الرشد، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت.	١
ابن الأزهري، محمد بن أحمد. (٢٠٠١م). تهذيب اللغة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط١.	٢
ابن الأزهري، محمد بن أحمد. (د.ت). الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي. دار الطلائع، د.ط، تحقيق: مسعد عبدالحميد السعدني.	٣
ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. (٢٠٠٤م). الإجماع. دار المسلم، ط١، تحقيق: فؤاد عبدالمنعم أحمد.	٤
ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد. (د.ت). فتح القدير، دار الفكر، د.ط.	٥
ابن بطلال، علي بن خلف. (٢٠٠٣م). شرح صحيح البخاري، الرياض: مكتبة الرشد، ط٢، تحقيق: ياسر بن إبراهيم.	٦
ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم. (١٩٩٥م). مجموع الفتاوى. المدينة المنورة: مجمع الملك فهد، د.ط، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد.	٧
ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). المحلى. بيروت: دار الفكر، د.ط.	٨
ابن حزم، علي بن أحمد. (د.ت). مراتب الإجماع. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.	٩
ابن حنبل، أحمد. (٢٠٠١م). المسند. مؤسسة الرسالة، ط١، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.	١٠
ابن رشد، محمد بن أحمد. (٢٠٠٤م). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. القاهرة: دار الحديث، د.ط.	١١
ابن رشد، محمد بن أحمد. (١٩٨٨م). المقدمات المهمات. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١.	١٢
ابن عابدين، أمين بن عمر بن عبدالعزيز. (١٩٩٢م). رد المحتار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين. بيروت: دار الفكر، ط٢.	١٣
ابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله. (٢٠٠٠م). الاستذكار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا.	١٤
ابن عبدالسلام، عز الدين عبدالعزيز. (١٩٩١م). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، د.ط، مراجعة: طه عبدالرؤف.	١٥
ابن عبدالله، إبراهيم بن محمد. (١٩٩٠م). المبدع في شرح المقنع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.	١٦

م	البيان
١٧	ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (٢٠٠٢م). روضة الناظر وجنة المناظر. مؤسسة الريان للطباعة والنشر، ط ٢.
١٨	ابن قدامة، عبدالله بن أحمد. (١٩٦٨م). المغني. مصر: مكتبة القاهرة، د.ط.
١٩	ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (١٤١٩م). تفسير القرآن العظيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، تحقيق: محمد حسين شمس الدين.
٢٠	ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). السنن. دار إحياء الكتب العربي، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٢١	ابن مالك، مالك بن أنس. (١٩٩٤م). المدونة الكبرى. بيروت، دار الكتب العلمية، ط ١.
٢٢	ابن منظور محمد بن مكرم. (١٤١٤هـ). لسان العرب. بيروت: دار صادر، ط ٣.
٢٣	ابن موسى، خليل بن إسحاق. (٢٠٠٥هـ). مختصر خليل. القاهرة: دار الحديث، ط ١، تحقيق: أحمد جاد.
٢٤	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (١٩٩٩م). الأشباه والنظائر. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، تخريج: زكريا عميرات.
٢٥	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (د.ت). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. دار الكتب الإسلامي، ط ٢.
٢٦	أبو النصر، عصام عبد الهادي. (١٩٩٧م). نموذج محاسبي مقترح لقياس وتوزيع عوائد صناديق الاستثمار في ضوء الفكر الإسلامي، ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل.
٢٧	أبو حبيب، سعدي. (١٩٨٨م). القاموس الفقهي. دمشق: دار الفكر، ط ٢.
٢٨	أبو زهرة، محمد. (١٣٩١م). محاضرات في الوقف. القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط.
٢٩	أبو زيد، عمرو. (١٩٩٧م). الإطار القانوني لصناديق الاستثمار. ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل.
٣٠	أبو زيد، نايل. (٢٠٠٦م). ممدوح استثمار الأموال في القرآن الكريم والسنة النبوية مفهومه مجالاته سبل حمايته. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد ٢٢، عدد ١.
٣١	أبو غدة، عبدالستار. (٢٠١٤م). الأسس المحاسبية للوقف. الكويت، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، د.ط.
٣٢	أبو غدة، عبدالستار. (١٩٩٧م). التكييف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها. ضمن ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل، مصر.
٣٣	أبو فخرة، نادية وآخرون. (٢٠٠١م). الأسواق والمؤسسات المالية، كلية التجارة جامعة عين شمس، د.ط.

البيان	٨
أحمد، أحمد محي الدين. (١٤١٥هـ). أسواق الأوراق المالية وآثارها الإنمائية في الاقتصاد الإسلامي. سلسلة صالح كامل للرسائل الجامعية في الاقتصاد الإسلامي، ط ١.	٣٤
أحمد، مصطفى علي. (١٩٩٧م). صناديق الاستثمار مزاياها أنواعها التكييف الشرعي. ندوة صناديق الاستثمار في مصر.	٣٥
إسماعيل، عمر. (١٤٣٠هـ). ضمانات الاستثمار، عمان: دار النفائس، ط ١.	٣٦
أفندي، علي حيدر خواجه. (١٩٩١م). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام العدلية، دار الحسيني، ط ١.	٣٧
الألباني، محمد ناصر الدين. (د.ت). صحيح الجامع الصغير. المكتب الإسلامي، د.ط.	٣٨
الأمانة العامة للأوقاف، (٢٠١٦م). قاموس مصطلحات الوقف. مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، د.ط.	٣٩
الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد. (١٩٩٤م). فتح الوهاب، د.م، دار الفكر للطباعة والنشر، د.ط.	٤٠
الأنصاري، محمد بن قاسم. (١٣٥٠هـ). شرح حدود ابن عرفة. المكتبة العلمية، ط ١.	٤١
البابرتي، محمد بن محمد بن محمود. (د.ت). العناية شرح الهداية. دار الفكر، د.ط.	٤٢
البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٢٢هـ). الصحيح. دار طوق النجاة، ط ١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر.	٤٣
البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٩٨٩م). الأدب المفرد. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط ٣، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.	٤٤
بدرشيني، أحمد هاشم أحمد. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م). أوقاف الحرمين الشريفين في العصر المملوكي. رسالة دكتوراه. د.م.	٤٥
البدوي، السيد. (٢٠٠١م). إدارة الأسواق والمؤسسات المالية نظرة معاصرة. القاهرة، د.ن، د.ط.	٤٦
بردي، ابن تغري. (١٩٦٣م). النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة. مصر: وزارة الثقافة، د.ط.	٤٧
البريكات، أماني محمد. (١٩٩٣م). اختبار تأثير نموذج العوامل الثلاثة لـ (Fama - French) ١٩٩٣ على عوائد المحافظ الاستثمارية للبنوك الأردنية - دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، جامعة الاردن.	٤٨
البكري، أنس ووليد الصافي. (٢٠٠٢م). الأسواق المالية والدولية. عمان: دار المستقبل، ط ١.	٤٩
بن قدامة، عبدالرحمن بن محمد. (د.ت). الشرح الكبير على متن المقنع. دار الكتاب العربي، د.ط.	٥٠
البهوتي، منصور بن يونس. (١٩٩٣م). شرح منتهى الإرادات. عالم الكتب، ط ١.	٥١

م	البيان
٥٢	البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). الروض المربع شرح زاد المستنقع. مؤسسة الرسالة، د.ط، تخرّيج: عبدالقدوس محمد.
٥٣	البهوتي، منصور بن يونس. (د.ت). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
٥٤	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (٢٠٠٣م). السنن الكبرى. بيروت: دار الكتب العلمية، ط٣، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.
٥٥	الترمذي، محمد بن عيسى. (١٩٧٥م). السنن. مصر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط٢، تحقيق: أحمد محمد شاكر.
٥٦	الجبير، أحمد بن عبدالرحمن. (٢٠٠٨م). صاديق الاستثمار الإسلامية، جريدة الرياض، عدد: الأحد.
٥٧	الجربوع، أيوب بن منصور وخالد بن عبدالمحسن المحيسن. (٢٠١٠م). المركز القانوني للمرأة في المملكة العربية السعودية. الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية، د.ط.
٥٨	الجريد، خالد بن عبدالعزيز بن إبراهيم. (١٤٢٧هـ). الشخصية الاعتبارية. مجلة العدل، العدد ٢٩.
٥٩	الجزيري، خيرى. (١٩٩٧م). مقدمة في مبادئ الاستثمار. دن، د.ط.
٦٠	الجهني، عبد مسعود. (د.ت). الاستثمار الناجح، الرياض، دن، ط١.
٦١	الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٨٧م). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. بيروت: دار العلم، ط٤، تحقيق: أحمد عبدالغفور.
٦٢	الجويني، عبدالملك بن عبدالله. (١٩٩٧م). البرهان في أصول الفقه. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١، تحقيق: صلاح بن محمد.
٦٣	حجار، طارق بن عبدالله. (٢٠٠٣م). تاريخ المدارس الوقفية في المدينة. مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، د.ط.
٦٤	حجازي، عبدالحى. (١٩٧٠م). المدخل إلى دراسة العلوم القانونية (نظرية الحق). مطبوعات جامعة الكويت.
٦٥	الحداد، أحمد عبدالعزيز. (١٤٢٢هـ). وقف النقود واستثمارها. بحث غير مطبوع مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول الذي نظّمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة.
٦٦	الحداد، أحمد. (٢٠٠٧م). الوقف الجماعي. بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت.
٦٧	الحديثي، مساعد بن إبراهيم. (٢٠٠٢م). جهود خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز في العناية بالأوقاف. الرياض: وزارة الشؤون الإسلامية، د.ط.
٦٨	الحسن، خليفة بابكر. (د.ت). استثمار موارد الأحياس. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٢٢، الجزء الأول.

م	البيان
٦٩	الحسن، خليفة بابكر. (د.ت). حكم وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٩، الجزء الرابع.
٧٠	الحسني، أحمد. (١٩٩٩م). صناديق الاستثمار دراسة وتحليل من منظور الاقتصاد الإسلامي. الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، د.ط.
٧١	الحصني، أبو بكر بن محمد. (١٩٩٤م). كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. دمشق: دار الخير، ط١، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي.
٧٢	الخطاب، محمد بن محمد الطرابلسي. (١٩٩٢م). مواهب الجليل. دار الفكر، ط٣.
٧٣	حماد، عدلي بن علي. (د.ت). أحكام صناديق الاستثمار الإسلامية دراسة فقهية قانونية مقارنة. رسالة دكتوراه في التمويل الإسلامي، كلية الحقوق، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.
٧٤	حماد، نزيه. (١٤١٥هـ). معجم المصطلحات الاقتصادية، السعودية. الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط٣.
٧٥	حماد، نزيه. (١٤١٩هـ). مدى صحة تضمين يد الأمانة بالشرط في الفقه الإسلامي. مطبوعات البنك الإسلامي للتنمية، د.ط.
٧٦	حمزة، حمزة. (٢٠٠١م). الشخصية الاعتبارية. مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني.
٧٧	حود، سامي. (١٤٠٢هـ). تطوير الأعمال المصرفية. عمان: مطبعة الشرق ومكتبتها، ط٢.
٧٨	الحناوي، محمد وآخرون. (٢٠٠٤م). أسواق المال والمؤسسات المالية. الاسكندرية: الدار الجامعية، د.ط.
٧٩	الحناوي، محمد وجمال العبد. (٢٠٠٥م). بورصة الأوراق المالية بين النظرية والتطبيق، الاسكندرية: الدار الجامعية، د.ط.
٨٠	حنفي، عبدالغفار ورسمية قرياقص. (٢٠٠٦م). أسواق المال وتمويل المشروعات. الإسكندرية: الدار الجامعية، ط١.
٨١	حنفي، عبدالغفار. (٢٠٠١م). أساسيات الاستثمار في بورصة الأوراق المالية. مصر: الدار الجامعية الأبراهيمية، د.ط.
٨٢	حنفي، عبدالغفار. (٢٠٠٣م). بورصة الأوراق المالية. الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، د.ط.
٨٣	الحويماني، فهد. (٢٠٠٢م). المال والاستثمار في الأسواق الأمريكية. السعودية. د. ن، ط١.
٨٤	خان، طارق الله وحييب أحمد. (٢٠١١م). إدارة المخاطر: تحليل قضايا في الصناعة المالية الإسلامية. الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط١.
٨٥	الختلان، سعد. (٢٠١١م). أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي. الرياض: مطبوعات المجموعة الشرعية في مصرف الراجحي.

م	البيان
٨٦	الخرشي، محمد بن عبدالله. (د.ت). شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ط.
٨٧	خريوش، حسني وآخرون. (١٩٩٩م). الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق. عمان، دن، د.ط.
٨٨	الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو الشيباني. (د.ت). أحكام الوقف. مصر: مطبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية، ط ١.
٨٩	خطاب، حسن السيد حامد. ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي. بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف والذي نظمتها الجامعة الإسلامية بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، تحت عنوان: نحو استراتيجية تكاملية للنهوض بالوقف الإسلامي.
٩٠	خفاجي، ريهام وعرفان عبدالله. (د.ت). إحياء نظام الوقف في مصر... قراءة في النماذج العالمية. مركز جون جرهات للتعطاء الاجتماعي والمشاركة المدنية، الجامعة الأمريكية، القاهرة.
٩١	خلف، فليح حسن. (٢٠٠٦م). الأسواق المالية والنقدية. عمان: عالم الكتب الحديث، ط ١.
٩٢	خليفة، إدريس. (د.ت). استثمار موارد الأوقاف. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٢٢، الجزء الأول.
٩٣	خليفة، عصام. (١٩٩٧م). تقييم تجرية صناديق الاستثمار في مصر مع التركيز على صناديق البنك الأهلي المصري. ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل.
٩٤	خليل، غدير أحمد. (٢٠١٤م). تطوير وابتكار صناديق استثمار متوافقة مع الشريعة الإسلامية. بحث مقدم للمؤتمر الدولي الأول للمالية المصرفية الإسلامية، الجامعة الأردنية، كلية الشريعة، قسم المصارف الإسلامية.
٩٥	خماش، نجدة. (١٩٨٠م). الإدارة في العصر الأموي. دار الفكر، د.ط.
٩٦	الحنين، عبدالله. (١٤٢٧هـ). ضبط تصرفات نظار الأوقاف من قبل القضاء. من منشورات المؤتمر الثاني للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، المنعقد في جامعة أم القرى.
٩٧	خوجه، عز الدين. (١٤١٤هـ). صناديق الاستثمار الإسلامية. مطبوعات مجموعة دلة البركة، ط ١.
٩٨	الداغر، محمود محمد. (٢٠٠٧م). الأسواق المالية مؤسسات، أوراق، بورصات. عمان: دار الشروق، ط ١.
٩٩	دائلة، حسن بن غالب بن حسن. (٢٠١٢م). الصناديق الاستثمارية دراسة فقهية تطبيقية. الرياض: دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط ١.
١٠٠	الدخيل، عبدالله بن محمد. (١٤٣٦هـ). الوقف في الصناديق الاستثمارية. مجلة البيان، العدد ٣٣٠. درويش، مديحة أحمد. (٢٠٠٧م). تاريخ الدولة السعودية حتى الربع الأول من القرن العشرين، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط ٢.
١٠١	الدسوقي، محمد بن أحمد. (د.ت). الحاشية، دار الفكر، د.ط.

م	البيان
١٠٢	الدمشقي، عبدالرحمن بن أحمد. (د.ت). القواعد، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط.
١٠٣	دنيا، شوقي. (٢٠٠٢م). الوقف النقدي، مدخل لتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثالث عشر.
١٠٤	دوابة، أشرف. (١٤٢٥هـ). صناديق الاستثمار في البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. مصر: دار السلام، ط١.
١٠٥	دوابة، أشرف. (١٤٣٠هـ). الاستثمار في الإسلام. مصر: دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ط١.
١٠٦	الذهبي، محمد بن أحمد. ١٩٨٥م. سير أعلام النبلاء. مؤسسة الرسالة، ط٣، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون.
١٠٧	الرازي، أحمد بن فارس. (١٩٧٩م). معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، د.ط، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.
١٠٨	الرازي، محمد بن أبي بكر. (١٩٩٩م). مختار الصحاح. بيروت: المكتبة العصرية، ط٥، تحقيق: يوسف الشيخ محمد.
١٠٩	الرازي، محمد بن عمر. (١٩٩٧م). المحصول. مؤسسة الرسالة، ط٣، تحقيق: طه جابر العلواني.
١١٠	الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد. (١٩٨٤م). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، د.ط.
١١١	الرهوني، محمد بن أحمد بن محمد. (١٣٠٦هـ). حاشية الرهوني على شرح الزرقاني. مصر: المطبعة الاميرية، د.ط.
١١٢	الرويشد، سليمان بن عبدالله. ١٤٣٢هـ، مؤسسة أوقاف الحرمين الشريفين، صحيفة الرياض.
١١٣	الزبيدي، حمزة (٢٠٠٤م). الاستثمار في الأوراق المالية. عمان: مؤسسة الوراق، ط١.
١١٤	الزبيدي، محمد بن محمد. (د.ت). تاج العروس. دار الهداية، د.ط، تحقيق: مجموعة من المحققين.
١١٥	الزحيلي، محمد. (١٤٢٧هـ). الصناديق الوقفية المعاصرة تكييفها، أشكالها، حكمها، مشكلاتها. بحث مقدم إلى أعمال مؤتمر الأوقاف الثاني في جامعة أم القرى.
١١٦	الزحيلي، وهبة. (١٤١٧هـ). الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، سوريا: دار الفكر، ط٢.
١١٧	الزحيلي، وهبة. (١٤٢٨هـ). المعاملات المالية المعاصرة. بيروت: دار الفكر المعاصر، ط٤.
١١٨	الزحيلي، وهبة. (د.ت). الفقه الإسلامي وأدلته. دمشق: دار الفكر، ط٤.
١١٩	الزرقا، مصطفى. (١٤١٨هـ). أحكام الأوقاف. الأردن: دار عمار، ط١.
١٢٠	الزركلي، خير الدين. (١٩٨٥م). شبه الجزيرة في عهد الملك عبدالعزيز. دار العلم للملايين، د.ط.

م	البيان
١٢١	الزيعلي، عثمان بن علي فخر الدين. (١٣١٣هـ). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلي. القاهرة، المطبعة الكبرى الأميرية، ط ١.
١٢٢	سانو، قطب مصطفى. (١٤٢٠هـ). الاستثمار، أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس للنشر، ط ١.
١٢٣	سانو، قطب مصطفى. (٢٠٠١م). المدخرات، أحكامها، طرق تكوينها، واستثمارها في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس، ط ١.
١٢٤	السجستاني، أبو داود سليمان بن الأشعث. (د.ت). السنن. بيروت: المكتبة العصرية، د.ط، تحقيق: محمد محيي الدين.
١٢٥	السرخسي، محمد بن أحمد. (١٩٩٣م). المسوط. بيروت: دار المعرفة، د.ط.
١٢٦	السرطاوي، محمد. (د.ت). وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد التاسع عشر، الجزء الرابع.
١٢٧	السلامة، زينب. (د.ت). ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية. مجلة الإدارة العامة، مجلد ٣٩، عدد ١.
١٢٨	سليمان، محمود. (١٩٩٧م). صناديق الاستثمار. أبحاث ندوة صناديق الاستثمار، مصر.
١٢٩	السنهوري، عبدالرازق. (٢٠٠١م). الوسيط. بيروت: دار إحياء التراث الإسلامي. د.ط.
١٣٠	السويلم، محمد بن حمود. (د.ت). صناديق الاستثمار ودورها في تنمية رأس المال. مجلة الاقتصاد، العدد ٣٥٧.
١٣١	السيوطي، مصطفى بن سعد. (١٩٩٤م). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المكتب الإسلامي، ط ٢.
١٣٢	شبير، محمد عثمان. (١٤١٨هـ). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. الأردن: دار النفائس، ط ٢.
١٣٣	الشيبي، يوسف. (١٤٢٥هـ). الخدمات الاستثمارية في المصارف وأحكامها في الفقه الإسلامي، السعودية: دار ابن الجوزي، ط ١.
١٣٤	الشيبي، يوسف. (١٤٢٥هـ). الخدمات المصرفية لاستثمار أموال العملاء وأحكامها في الفقه الإسلامي. الرياض: دار ابن الجوزي، ط ١.
١٣٥	شحاتة، حسين. (٢٠٠٤م). استثمار أموال الأوقاف، مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٦.
١٣٦	شحاتة، حسين. (د.ت). الأحكام الفقهية والأسس المحاسبية للتضيض الحكمي في المعاملات المالية المعاصرة، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العشرون.

م	البيان
١٣٧	الشراح، رمضان وآخرون. (١٤٢٦هـ). البنوك التجارية. الكويت: منشورات ذات السلاسل، ط ١.
١٣٨	الشراح، رمضان ومحروس حسن. (١٩٩٩م). الاستثمار النظرية والتطبيق. القاهرة: دار الكتب الجامعية، د. ط.
١٣٩	الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب. (د.ت). الإقناع. بيروت: دار الفكر، د. ط، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات دار الفكر.
١٤٠	الشريبي، محمد بن أحمد. (١٩٩٤م). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
١٤١	الشعيب، خالد. (١٤٢٥هـ). استثمار أموال الوقف. بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقيهة الأول، الكويت.
١٤٢	الشعيب، خالد. (د.ت). النظارة على الوقف. مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف. د. ط.
١٤٣	شلي، محمد مصطفى. (١٩٨٢م). أحكام الوصايا. مصر: الدار الجامعية، د. ط.
١٤٤	الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٤هـ). فتح القدير. بيروت: دار ابن كثير، ط ١.
١٤٥	الشوكاني، محمد بن علي. (١٩٩٣م). نيل الأوطار. مصر: دار الحديث، ط ١، تحقيق: عصام الدين الصبايطي.
١٤٦	الشوكاني، محمد بن علي. (د.ت). السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار. دار بن حزم، ط ١.
١٤٧	الشيرازي، إبراهيم بن علي. المهذب. (د.ت). بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط.
١٤٨	الصاوي، أحمد بن محمد. (د.ت). بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي، دار المعارف، د. ط.
١٤٩	صبري، عكرمة. (٢٠١١م). الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. الرياض: دار النفائس للنشر والتوزيع، ط ٢.
١٥٠	صقر، عطية عبدالحليم. (٢٠٠٩/١٤٣٠م). الوقف ودوره في تمويل المرافق العامة الخدمية عند عجز الموازنة العامة. المؤتمر الثالث للأوقاف بالمملكة العربية السعودية، الجامعة الإسلامية.
١٥١	صقر، عطية عبدالحليم. (١٩٩٧م). الإطار القانوني لصناديق الاستثمار. ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل.
١٥٢	الصقبي، أحمد بن عبدالعزيز. (١٤٢٩هـ). استثمار الوقف دراسة فقهية تطبيقية. رسالة دكتوراه في قسم الفقه، كلية الشريعة، الرياض.
١٥٣	الصلاحي، علي محمد. (٢٠٠٨م). الدولة الأموية عوامل الازدهار وتدابيع الانهيار. دار المعرفة، ط ٢.

م	البيان
١٥٤	الصلاحات، سامي محمد. (٢٠٠٣م). التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة إمارة الشارقة نموذجًا. مجلة أوقاف، السنة الثالثة، العدد ٥.
١٥٥	صيام، أحمد زكريا. (٢٠٠٣م). مبادئ الاستثمار، الأردن: دار المناهج، ط ٢.
١٥٦	الضحيان، عبدالرحمن. (١٤٢٢هـ). إدارة الأوقاف الإسلامية والتجربة السعودية. بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول في المملكة العربية السعودية الذي نظمته جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، مكة المكرمة.
١٥٧	الطحاوي، أحمد بن محمد. (١٩٩٤م). شرح معاني الآثار. عالم الكتب، ط ١، تحقيق: محمد زهري ومحمد سيد.
١٥٨	الطرابلسي، إبراهيم بن موسى. (١٩٠٢م). الإسعاف في أحكام الأوقاف. مصر: مطبعة هندية بشارع المهدي، ط ٢.
١٥٩	طليحة، حازم. (٢٠١٠م). نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري. رسالة ماجستير، جامعة الجزائر كلية الحقوق.
١٦٠	الطيبار، عبدالله بن محمد. (١٤٠٨هـ). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق. السعودية: مطبوعات النادي الأدبي، د. ط.
١٦١	الطيبي، السيد. (١٩٩٧م). تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر دراسة نظرية وتطبيقية. ندوة صناديق الاستثمار، مصر.
١٦٢	العاني، أسامة عبدالمجيد عبدالحמיד. (١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م). صناديق الوقف الاستثماري دراسة فقهية اقتصادية. رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، بغداد.
١٦٣	العبادي، عبدالسلام. صور استثمار الأراضي الوقفية فقها وتطبيقاً. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ٢٢، الجزء ١.
١٦٤	عبدالجبار، عمر. (١٩٨٢م). سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة، تلمذة للنشر والتوزيع، د. ط.
١٦٥	عبدالجواد، محمد وعلي الشديفات. (٢٠٠٦م). الاستثمار في البورصة. د. ن، ط ١.
١٦٦	عبدالحמיד، أحمد مختار. (٢٠٠٨م). معجم اللغة العربية المعاصرة. عالم الكتب، ط ١.
١٦٧	عبدالحמיד، عبدالمطلب. (٢٠٠٨م). البنوك الشاملة: عملياتها وإدارتها. مصر: الدار الجامعية بالإبراهيمية، د. ط.
١٦٨	عبدالسلام، آمال. (١٩٩٧م). الإطار القانوني لصناديق الاستثمار. ندوة صناديق الاستثمار، مصر.

م	البيان
١٦٩	عبداللطيف، أحمد سعد. (١٩٩٨م). بورصة الأوراق المالية. د.ن، د.ط.
١٧٠	العبيدي، إبراهيم عبداللطيف الأعظمي. (١٤٣٤هـ-٢٠١٣م). أهمية دور الصناديق الوقفية في خدمة مؤسسات القرآن الكريم وعلومه في عصرنا الحاضر. بحث مقدم للمؤتمر الدولي لتطوير الدراسات القرآنية.
١٧١	العجلان. (١٤٢٣هـ). شركة المضاربة في الشريعة الإسلامية. الرياض، د.ن، ط١.
١٧٢	العرجاوي، مصطفى محمد. (٢٠٠٧م). الوقف الجماعي. بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث، الكويت.
١٧٣	العسقلاني، أحمد بن حجر. (١٩٩٨م). رفع الإصر عن قضاة مصر. القاهرة: مكتبة الخانجي، ط١، تحقيق: علي محمد عمر.
١٧٤	العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. (د.ت). فتح الباري شرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة، د.ط، تصحيح وإخراج: محب الدين الخطيب.
١٧٥	عطية، أحمد. (٢٠٠٣م). مشاكل المحاسبة والإفصاح في صناديق الاستثمار. الاسكندرية: الدار الجامعية، د.ط.
١٧٦	عطية، جمال. (١٤١٣هـ). البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم. المؤسسة الجامعية، ط٢.
١٧٧	العكش، محمد أحمد. (٢٠٠٦م). التطور المؤسسي لقطاع الأوقاف في المجتمعات الإسلامية المعاصرة دراسة حالة المملكة العربية السعودية. الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، د.ط.
١٧٨	عليش، محمد بن أحمد بن محمد. (د.ت). فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك. دار المعرفة، د.ط.
١٧٩	العمار، عبدالله. (١٤٢٦هـ). وقف النقود والأوراق المالية، أبحاث منتدى قضايا الوقف الفقهية الثاني، الكويت، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف، الكويت.
١٨٠	العمار، عبدالله. (١٤٢٥هـ). استثمار أموال الوقف. بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الأول، الكويت.
١٨١	العمر، فؤاد عبدالله. (٢٠١٢م). دراسة حول نموذج المؤسسة المعاصرة للوقف: الإدارة والاستثمار. بحث مقدم إلى ندوة الوقف في تونس: الواقع وبناء المستقبل الجمهورية التونسية.
١٨٢	عمر، محمد عبدالحليم. (١٤٣٢هـ). الأصول المحاسبية للوقف. بحث مقدم لمنتدى قضايا الوقف الفقهية الخامس، تركيا.
١٨٣	عمر، محمد عبدالحليم. (٢٠٠٢م). أسس إدارة الأوقاف. ندوة عرض التجارب الوقفية بالدول الإسلامية.

م	البيان
١٨٤	عمر، محمد عبدالحليم. (٢٠٠٤م). التخطيط والموازنات في إدارة صناديق الأوقاف. ندوة التطبيق المعاصر للوقف، تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، جمهورية تارستان.
١٨٥	عمر، محمد عبدالحليم. (٢٠٠٤م). تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية. ندوة التطبيق المعاصر للوقف، تجربة صناديق الأوقاف وآفاق تطبيقها في المجتمع الإسلامي في روسيا، جمهورية تارستان.
١٨٦	عمر، محمد عبدالحليم. (د.ت). المعالجة المحاسبية لأرباح صناديق الاستثمار من منظور إسلامي. ندوة صناديق الاستثمار بين الواقع والمأمول، مصر.
١٨٧	عوجان، وليد هويمل. (٢٠٠٧م). صناديق الاستثمار دراسة وتحليل. بحث مقدم لمؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات آفاق وتحديات، المنعقد في جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون.
١٨٨	عوض، علي. (د.ت). عمليات البنوك من الوجهة القانونية. دار النهضة العربية، د.ط.
١٨٩	عيسى، سيد. (١٩٩٧م). تقييم تجربة صناديق الاستثمار في مصر، ندوة صناديق الاستثمار، مصر.
١٩٠	الغزالي، محمد بن محمد. (١٤١٧هـ-١٩٩٧م). المستصفي من علم الأصول. بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، تحقيق وتعليق: محمد الأشقر.
١٩١	غنيم، حسين عطا. (٢٠٠٥م). دراسات في التمويل، مصر: المكتبة الأكاديمية.
١٩٢	الفاسي، محمد بن أحمد. (د.ت). الإلتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام، دار المعرفة، د.ط.
١٩٣	فداد، العياشي. (١٤٢٢هـ). تنمية موارد الأوقاف والمحافظة عليها. مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة جامعة أم القرى.
١٩٤	فرج، محمد. (١٨٩١م). مجموعة القوانين المصرية. القاهرة، دن، د.ط.
١٩٥	فضلي، هشام. (د.ت). إدارة محافظ الأوراق المالية لحساب الغير. مصر: دار الجامعة الجديدة، د.ط.
١٩٦	الفطافطة، حسن محمد. (د.ت). صناديق الاستثمار في الدول العربية. الأردن: الفطافطة للدعاية والإعلان، د.ط.
١٩٧	الفيقي، عبد الرحمن عبدالقادر. (١٤٢٠هـ). الأوقاف في المملكة العربية السعودية مشكلات وحلول. ورقة عمل مقدمة لندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة.
١٩٨	الفكهازي، حسن. (١٩٧٧م). موسوعة القضاء والفقه للدول العربية. القاهرة: الدار العربية للموسوعات القانونية، د.ط.
١٩٩	فهمي، محمود محمد. (١٩٩٧م). الإطار القانوني لصناديق الاستثمار. أبحاث ندوة صناديق الاستثمار، مصر.

م	البيان
٢٠٠	فياض، عطية. (١٩٩٧م). التكيف الشرعي لصناديق الاستثمار ومشروعيتها، ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل.
٢٠١	الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب. (٢٠٠٥م). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط٨، تحقيق: مكتب تحقيق التراث.
٢٠٢	الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، د.ط.
٢٠٣	قاسم، منى. (١٤١٥هـ). صناديق الاستثمار للبنوك والمستثمرين. القاهرة: الدار المصرية اللبنانية، ط١.
٢٠٤	القاسمي، مجاهد. (٢٠٠١م). الوقف. بحوث مختاره مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي في الهند، لبنان: دار الكتب العلمية، ط١.
٢٠٥	قحف، منذر. (٢٠٠٦م). الوقف الإسلامي. دمشق: دار الفكر، ط٢.
٢٠٦	قحف، منذر. (د.ت). الاستثمار في الأسهم والوحدات والصناديق الاستثمارية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة التاسعة.
٢٠٧	قحف، منذر. (د.ت). الوقف في المجتمع الإسلامي المعاصر. طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، د.ط.
٢٠٨	قحف، منذر. (د.ت). وقف الأسهم والصكوك والحقوق المعنوية. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد ١٩.
٢٠٩	القراقي، أحمد بن إدريس. (١٩٩٤م). الذخيرة. بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١.
٢١٠	القراقي، أحمد بن إدريس. (د.ت). الفروق. عالم الكتب، د.ط.
٢١١	القرة داغي، علي. (٢٠١٠م). الأسس الشرعية لتوزيع الخسائر والأرباح في البنوك الإسلامية. بحث مقدم لمؤتمر الهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
٢١٢	القرطبي، محمد بن أحمد. (١٩٦٤م). الجامع لأحكام القرآن. القاهرة: دار الكتب المصرية، ط٢، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش.
٢١٣	قرمان، عبدالرحمن السيد. (د.ت). المركز القانوني لمدير الاستثمار. القاهرة: دار النهضة العربية، د.ط.
٢١٤	القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة. (١٤١٥هـ). حاشية القليوبي على شرح المحلي على المنهاج. بيروت: دار الفكر، د.ط.
٢١٥	القواعد الأساسية لصندوق الوقف بجامعة الملك فيصل، مطبوعات إدارة التبادل والتعاون المعرفي، جامعة الملك فيصل.

م	البيان
٢١٦	الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (١٩٨٦م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ٢.
٢١٧	الكبيسي، محمد عبيد عبدالله. (١٣٩٧هـ). أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية. بغداد: مطبعة الإرشاد، ط ١.
٢١٨	الكجيجي، خالد. (٢٠٠٥م). سوق الأوراق المالية في الجماهيرية الليبية، أحمد بيت المال. ندوة بتنظيم اللجنة الشعبية العامة للتجارة والاستثمار، ليبيا.
٢١٩	الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد. (د.ت). القوانين الفقهية. د.ن، د.ط.
٢٢٠	كلية الاقتصاد والعلوم السياسية. (١٩٩٩م). تكوين وإدارة محافظ الأوراق المالية وصناديق الاستثمار. جامعة القاهرة.
٢٢١	الكندي، محمد بن يوسف. (٢٠٠٣م). الولاة والقضاة. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١.
٢٢٢	كبيره، حسن. (١٩٩٠م). المدخل إلى القانون. مصر: دار الكتب الحديثة.
٢٢٣	المالك، صالح. (١٤٢٢هـ). تنمية موارد الوقف والمحافظة عليها. مؤتمر الأوقاف الأول، مكة المكرمة جامعة أم القرى.
٢٢٤	المالكي، محمد بن أحمد. (١٩٨٩م). منح الجليل شرح مختصر الخليل. بيروت: دار الفكر، د.ط.
٢٢٥	الماوردي، علي بن محمد. (١٩٩٩م). الحاوي الكبير في فقه الشافعي. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، تحقيق: علي محمد وآخرون.
٢٢٦	مبروك، نزيه عبدالمقصود. (٢٠٠٦م). صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي، ط ١.
٢٢٧	مجلة الأحكام العدلية. (د.ت). كراتشي: نور محمد، د.ط، تحقيق: نجيب هوايني.
٢٢٨	مجموعة خبراء مركز الخبرات المهنية للإدارة، (د.ت). البورصات المالية وتكوين محافظ الاستثمار. د.ن، إشراف: عبدالرحمن توفيق.
٢٢٩	محمد، براق وآخرون. (٢٠١١م). أداء صناديق الاستثمار المسؤولة اجتماعيا وصناديق الاستثمار الإسلامية. بحث مقدم إلى المنتدى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بعنوان الاقتصاد الإسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، غرداية الجزائر.
٢٣٠	محمد، عبدالجواد. (٢٠٠٠م). التطور التشريعي في المملكة العربية السعودية. مصر: منشأة المعارف. د.ط.
٢٣١	محمد، محمد رافع يونس. (٢٠٠٨م). متولي الوقف دراسة قانونية. دار المطبوعات الجامعية، د.ط.
٢٣٢	محمود، محمد. (٢٠٠٠م). طريقك إلى البورصة. مصر: الدار الجامعية، د.ط.

م	البيان
٢٣٣	المرادوي، علي بن سليمان. (د.ت). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط٢.
٢٣٤	المرغيناني، علي بن أبي بكر. (د.ت). الهداية، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، تحقيق: طلال يوسف.
٢٣٥	المشيقي، خالد بن علي. (١٤٣٥هـ). النوازل في الأوقاف. الرياض: مطبوعات كرسي الشيخ راشد بن دايل، د.ط.
٢٣٦	المصري، حسني. (١٩٩٥م). صناديق الاستثمار المشترك في القانون الكويتي والقانون المقارن. الكويت، دن، د.ط.
٢٣٧	مصطفى، إبراهيم وآخرون. (د.ت). المعجم الوسيط. مصر: دار الدعوة، د.ط.
٢٣٨	مصطفى، عمرو. (١٩٩٧م). صناديق الاستثمار في مصر الأموال والإدارة. ندوة صناديق الاستثمار في مصر الواقع والمستقبل.
٢٣٩	مطوع، سعد عبدالحميد. (٢٠٠٣م). إدارة الأسواق والمؤسسات المالية. الاسكندرية: الدار الجامعية، د.ط.
٢٤٠	مطر، حمد. (١٩٩٩م). إدارة الاستثمارات. الأردن: مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، ط٢.
٢٤١	المطوع، إقبال عبدالعزيز (٢٠٠١م). مشروع قانون الوقف الكويتي في إطار استثمار وتنمية الموارد الوقفية. الكويت، مطبوعات الأمانة العامة للأوقاف. د.ط.
٢٤٢	معروف، هوشيار. (٢٠٠٩م). الاستثمارات والأسواق المالية. عمان: دار الصفاء، ط١.
٢٤٣	مقابلة، منيرة. (٢٠٠١م). صناديق الاستثمار-دراسة فقهية اقتصادية حالة الأردن. رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد، الأردن.
٢٤٤	المقدسي، محمد بن مفلح بن محمد. (٢٠٠٣م). الفروع وتصحيح الفروع. مؤسسة الرسالة، ط١، تحقيق: عبدالله بن عبدالحسن التركي.
٢٤٥	المقرزي، أحمد بن علي. (١٤١٨هـ). المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار. بيروت: دار الكتب العلمية، ط١.
٢٤٦	مهدي، محمود. (١٤٢٣هـ). نظام الوقف في التطبيق المعاصر. جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، ط١.
٢٤٧	المهلبي، عياد. (١٩٩٩م). واقع وآفاق صناديق الاستثمار السعودية. مكتبة جامعة الملك سعود، ط١.
٢٤٨	موسى، شقيري نوري وآخرون. (٢٠٠٩م). المؤسسات المالية المحلية والدولية. الأردن: دار المسيرة، ط١.

م	البيان
٢٤٩	المومني، غازي. (٢٠٠٢م). إدارة المحافظ الاستثمارية. عمان: دار المناهج، ط ١.
٢٥٠	الميمان، ناصر بن عبدالله. (٢٠٠٤م). وقف النقود والأوراق المالية وأحكامه في الشريعة الإسلامية. بحث منشور في مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، العدد العشرون.
٢٥١	النسائي، أحمد بن شعيب بن علي. (١٩٨٦م). السنن. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط ٢، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة.
٢٥٢	النفيسة، عبدالرحمن. (١٤٣٠هـ). صناديق الاستثمار الضوابط الشرعية والأحكام النظامية. الأردن: دار النفائس، ط ١.
٢٥٣	النووي، يحيى بن شرف. (١٣٩٢هـ). المنهاج شرح صحيح مسلم، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط ٢.
٢٥٤	النووي، يحيى بن شرف. (١٤٠٨هـ). تحرير ألفاظ التنبيه. دمشق: دار القلم، ط ١، تحقيق: عبدالغني الدقر.
٢٥٥	النووي، يحيى بن شرف. (١٩٩١م). روضة الطالبين وعمدة المفتين. بيروت: المكتب الإسلامي، ط ٣، تحقيق: زهير الشاويش.
٢٥٦	النووي، يحيى بن شرف. (د.ت). المجموع في شرح المهذب. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، د.ط.
٢٥٧	النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (د.ت). الصحيح. بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.
٢٥٨	هندي، منير. (١٩٩٩م). أساسيات الاستثمار في الأوراق المالية. الاسكندرية: منشأة المعارف، د.ط.
٢٥٩	هندي، منير. (١٩٩٩م). صناديق الاستثمار في خدمة صغار وكبار المدخرين، الاسكندرية: منشأة المعارف، د.ط.
٢٦٠	هندي، منير. (د.ت). أدوات الاستثمار. البحرين: المؤسسة العربية المصرفية، د.ط.
٢٦١	الهيتمي، أحمد بن محمد بن حج. (١٩٨٣م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، د.ط.
٢٦٢	الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت، د.ت). الفتاوى الفقهية الكبرى. المكتبة الإسلامية، د.ط.
٢٦٣	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، (٢٠١٠م). المعايير الشرعية، البحرين.
٢٦٤	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية. (١٤٢٧هـ). الموسوعة الفقهية الكويتية. الكويت: دار السلاسل طبع الوزارة، ط ٢.
٢٦٥	يكن، زهدي. (١٩٧٣م). أحكام الوقف، بيروت: العصرية للطباعة والنشر، ط ١.

البيان	م
يونس، علي حسن. (١٩٩٨م). الشركات التجارية، مصر: دار الفكر العربي، د.ط.	٢٦٦
ثانياً: مقالات في الصحف ومواقع الانترنت	٢٦٧
أحمد بن صالح العبد السلام، تاريخ الوقف عند المسلمين وغيرهم، كتاب منشور في مركز واقف: http://waqef.com.sa	٢٦٨
الأسرج، حسين عبدالمطلب، دور الصناديق الوقفية في التنمية: http://iefpedia.com/arab/التنمية-في-الصناديق-الوقفية - دور - 7268	٢٦٩
تقسيم هذه الإدارات إلى شعب وأقسام، ولكل مهمته؛ موقع الوزارة: http://www.moia.gov.sa/pages/default.aspx	٢٧٠
خطة الوزارة في الموقع الرسمي لها: http://www.moia.gov.sa/TheMinistry/Pages/MinistryPlan.aspx	٢٧١
رحيم حسين، تصكيك مشاريع الوقف المنتج: آلية لترقية الدور التنموي ودعم كفاءة صناديق الوقف - حالة صناديق الوقف الريفية، بحث بمجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية: http://www.giem.info/article/details/ID/499#.VQlgPfnoms	٢٧٢
عبدالله بن ناصر السدحان، الأوقاف على الحرمين الشريفين خارج المملكة العربية السعودية، وهو منشور بموقع الدكتور عبدالله السدحان: http://www.ansadhan.com/186/178-178.html .	٢٧٣
علي محيي الدين القرة داغي، الشخصية الاعتبارية للوقف: WWW.Islamonline.net/Shkhsia_iitibaria/wakf-html	٢٧٤
لائحة صناديق الاستثمار العقاري، موقع هيئة السوق المالية: http://www.cma.org.sa/Ar/Pages/Implementing_Regulations.aspx	٢٧٥
محمد بن علي القرني، صناديق الوقف وتكييفها الشرعي، ورقة مقدمة إلى ندوة الوقف في الشريعة الإسلامية ومجالاته، تنظيم وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد. منشور في موقع الدكتور محمد القرني الإنترنت: http://www.elgari.com/arabic/	٢٧٦
محمد صادق الحامدي، الأوقاف على التعليم في الخلافة العثمانية والدولة التركية، كتاب منشور في موقع شبكة مشكاة الإسلامية: http://www.almeshkat.net	٢٧٧

البيان	م
محمد قاسم الشوم، الوضع التشريعي للأوقاف وتوحيد الأنظمة، بحث منشور في موقع مركز واقف: http://waqef.com.sa/site_book	٢٧٨
منذر القحف، إدارة الأوقاف الاستثمارية، بحث منشور في موقع المؤلف: http://monzer.kahf.com	٢٧٩
موقع هيئة السوق المالية: http://www.cma.org.sa/Ar/Pages/Implementing_Regulations.aspx	٢٨٠
موقع الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت: http://www.awqaf.org.kw/Arabic/AboutMunicipality/EndowmentFunds/Pages/default.aspx	٢٨١
الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد: http://www.moia.gov.sa/pages/default.aspx	٢٨٢
الموقع الرسمي لجريدة أم القرى الرسمية: http://www.uqn.gov.sa/	٢٨٣
الموقع الرسمي لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد http://www.moia.gov.sa/Agencies/Pages/Agencies.aspx	٢٨٤
الموقع الرسمي لهيئة السوق المالية: http://www.cma.org.sa/Ar/AboutCMA/Pages/default.aspx	٢٨٥
النشرة الإحصائية النصف سنوية، العدد الثاني، النصف الأول ٢٠١٤ م. http://www.cma.org.sa/Ar/Publicationsreports/Pages/SemiAnnualReport.aspx	٢٨٦
النظام كاملا في موقع الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: http://wilayah.gov.sa/1/about_organisation/Regulations_instructions/indes.htm	٢٨٧
نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم: http://wilayah.gov.sa/1/about_organisation/Regulations_instructions/index.htm	٢٨٨
نحلة أبو العز، واجبات مدير إدارة صندوق الاستثمار، مجلة الأهرام الاقتصادي: http://digital.ahram.org.eg/articles.aspx?Serial=1014315&eid=843	٢٨٩

البيان	م
جريدة الرياض السعودية، العدد ١٦٠٣٧، بتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ-٢١/٥/٢٠١٣م.	٢٩٠
جريدة الرياض، العدد ١٤٤٧٧٠، بتاريخ ١٤٢٩/١/٢٧هـ الموافق ٢٠٠٨م.	٢٩١
جريدة الشرق الأوسط السعودية، العدد ١٢٢٢٢، بتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٣هـ-١٥/٥/٢٠١٢م،	٢٩٢
جريدة الشرق الأوسط، العدد ١١٤٧٣، ١٤ جمادى الأولى ١٤٣١هـ/ ٢٧ إبريل ٢٠١٠م،	٢٩٣
جريدة أم القرى، العدد ٤٠٦، بتاريخ ١٣٥١/٥/٢٢هـ.	٢٩٤
جريدة عكاظ، العدد ٣٩٥٥، بتاريخ الأحد ١٤٣٣/٥/٢٣هـ ١٥/٤/٢٠١٢م.	٢٩٥



فهرس
محتويات البحث

فهرس محتويات البحث

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة الناشر
٢	السيرة الذاتية للمؤلف
٣	ملخص البحث
٥	ملخص البحث باللغة العربي
٦	ملخص البحث باللغة الإنجليزية
٩	الفصل التمهيدي: الهيكل العام للبحث
١١	المقدمة
١٢	مشكلة البحث
١٣	فرضية البحث
١٣	أهداف البحث
١٤	أهمية البحث
١٤	حدود البحث
١٥	منهج البحث
١٥	الدراسات السابقة
٢٠	خطة البحث وهيكله العام
٢٣	الفصل الأول: الوقف واستثماره
٢٥	المبحث الأول: التعريف بالوقف، وحكمه، وخصائصه، وأنواعه، وأهدافه
٢٥	المطلب الأول: تعريف الوقف لغة واصطلاحًا
٢٥	الفرع الأول: الوقف لغة
٢٦	الفرع الثاني: الوقف اصطلاحًا

الصفحة	الموضوع
٢٨	المطلب الثاني: مشروعية الوقف
٣٦	المطلب الثالث: أقسام الوقف، وخصائصه، وحكمه التكليفي
٣٦	الفرع الأول: أقسام الوقف
٣٨	الفرع الثاني: خصائص الوقف
٣٨	الفرع الثالث: الحكم التكليفي للوقف
٤٠	المبحث الثاني: التعريف بالوقف النقدي، وحكمه، وأغراضه، وصوره، ومخاطره
٤٠	المطلب الأول: تعريف النقود لغة واصطلاحًا
٤٠	الفرع الأول: تعريف النقود لغة
٤٠	الفرع الثاني: تعريف النقود اصطلاحًا
٤١	المطلب الثاني: حكم وقف النقود
٤٥	المطلب الثالث: أغراض وقف النقود، ومزاياه، ومخاطره
٤٥	الفرع الأول: أغراض وقف النقود
٤٧	الفرع الثاني: مزايا وقف النقود
٤٨	الفرع الثالث: مخاطر وقف النقود
٥٠	المبحث الثالث: التعريف باستثمار الوقف، وحكمه، وضوابطه
٥٠	المطلب الأول: التعريف باستثمار الوقف لغة واصطلاحًا
٥٠	الفرع الأول: الاستثمار لغة
٥١	الفرع الثاني: الاستثمار في اصطلاح الفقهاء
٥٢	الفرع الثالث: الاستثمار في الاقتصاد المعاصر
٥٤	المطلب الثاني: حكم استثمار الوقف
٦٠	المطلب الثالث: ضوابط استثمار الوقف
٦٤	المبحث الرابع: التعريف بالوقف الجماعي، وحكمه، وصوره، وضوابطه

الصفحة	الموضوع
٦٤	المطلب الأول: التعريف بالوقف الجماعي لغة واصطلاحًا
٦٤	الفرع الأول: الوقف الجماعي لغة
٦٤	الفرع الثاني: الوقف الجماعي في الاصطلاح
٦٦	المطلب الثاني: حكم الوقف الجماعي
٦٧	المطلب الثالث: صور الوقف الجماعي
٦٧	الفرع الأول: الصور القديمة للوقف الجماعي
٦٨	الفرع الثاني: الصورة الحديثة للوقف الجماعي
٧١	الفصل الثاني: الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية
٧٣	المبحث الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية، ونشأتها
٧٣	المطلب الأول: تعريف صناديق الاستثمار لغة واصطلاحًا
٧٣	الفرع الأول: تعريف صناديق الاستثمار لغة
٧٤	الفرع الثاني: تعريف صناديق الاستثمار اصطلاحًا
٨٢	المطلب الثاني: النشأة التاريخية لصناديق الاستثمار
٨٢	الفرع الأول: النشأة الأصلية
٨٤	الفرع الثاني: نشأة صناديق الاستثمار في الدول العربية
٨٦	الفرع الثالث: نشأة صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية
٨٨	المبحث الثاني: أنواع الصناديق الاستثمارية، وخصائصها
٨٨	المطلب الأول: أنواع الصناديق الاستثمارية
٨٩	الفرع الأول: مدى موافقة الصندوق للعمل طبقاً لمحددات الشريعة الإسلامية
٩٢	الفرع الثاني: وجود أهداف غير تجارية للصندوق
٩٢	الفرع الثالث: طريقة طرح وحدات الصندوق

الصفحة	الموضوع
٩٣	الفرع الرابع: الهدف التجاري من الصندوق الاستثماري (السياسة الاستثمارية)
٩٦	الفرع الخامس: هيكل رأس المال
١٠٠	الفرع السادس: مكونات الصندوق
١٠٥	الفرع السابع: طبيعة الممارسة الاستثمارية
١٠٥	الفرع الثامن: محل الاستثمارات التي يقوم بها الصندوق
١٠٦	الفرع التاسع: أسلوب إدارة الصندوق الاستثماري
١٠٧	المطلب الثاني: خصائص الصناديق الاستثمارية
١١٠	المبحث الثالث: التعريف بالجهات والأنظمة الحاكمة لعمل الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية
١١٠	المطلب الأول: الأنظمة واللوائح الحاكمة لعمل الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية
١١٦	المطلب الثاني: الجهات الحكومية المتصلة بأعمال الصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية
١١٦	الفرع الأول: جهة الإنشاء
١١٨	الفرع الثاني: جهة الترخيص
١١٩	الفرع الثالث: جهة الإشراف وتنظيم العمل
١٢٢	المبحث الرابع: الملامح العامة لصناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية وخصائصها
١٢٢	المطلب الأول: الملامح العامة لصناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية
١٢٧	المطلب الثاني: خصائص صناديق الاستثمار في المملكة العربية السعودية
١٢٧	الفرع الأول: العلاقة بين أطراف الصندوق علاقة عقدية

الصفحة	الموضوع
١٢٨	الفرع الثاني: الصندوق الاستثماري بالمملكة بنين ثنائي الأطراف
١٢٨	الفرع الثالث: المستثمرون يملكون أصول الصندوق
١٢٩	الفرع الرابع: الصناديق الاستثمارية بالمملكة لا تتمتع بالشخصية الاعتبارية
١٣٠	الفرع الخامس: الأصل حرية الاشتراط في الصناديق الاستثمارية
١٣٠	الفرع السادس: الأصل عدم التمييز في طرح الاستثمارات في الصندوق العام بين أي من المواطنين
١٣١	الفرع السابع: الإشراف والرقابة الحكومية على عمل الصناديق الاستثمارية
١٣٣	الفصل الثالث: الجهات الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية
١٣٥	المبحث الأول: نشأة المؤسسة الوقفية الحكومية في المملكة العربية السعودية
١٣٥	المطلب الأول: العلاقة التاريخية بين مؤسسات الدولة الإسلامية والأوقاف
١٣٨	المطلب الثاني: المؤسسة الوقفية قبل إعلان توحيد المملكة العربية السعودية
١٣٩	المطلب الثالث: المؤسسة الوقفية بعد إعلان توحيد المملكة العربية السعودية
١٤٤	المبحث الثاني: التعريف بالجهات الوقفية في المملكة العربية السعودية ..
١٤٤	المطلب الأول: مرحلة الإشراف القضائي ومحاولة توحيد الإدارة
١٤٩	المطلب الثاني: مرحلة التنظيم الوزاري
١٥٢	المطلب الثالث: مرحلة الهيئات العامة
١٥٢	الفرع الأول: الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم ..
١٥٣	الفرع الثاني: الهيئة العامة للأوقاف
١٥٤	المبحث الثالث: أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية في المملكة العربية السعودية

الصفحة	الموضوع
١٥٤	المطلب الأول: الأنظمة واللوائح قبل إعلان توحيد المملكة العربية السعودية
١٥٥	المطلب الثاني: الأنظمة واللوائح بعد إعلان توحيد المملكة العربية السعودية
١٥٦	الفرع الأول: النظم واللوائح المتعلقة بالأوقاف الخيرية تعلقاً مباشراً
١٦٠	الفرع الثاني: النظم واللوائح المتعلقة بالأوقاف الأهلية (الذرية)
١٦١	الفرع الثالث: الأنظمة العامة التي ورد فيها ذكر للأوقاف
١٦١	الفرع الرابع: النظم واللوائح المتعلقة بالأوقاف تعلقاً غير مباشر
١٦٣	المبحث الرابع: تحليل ونقد أنظمة ولوائح المؤسسة الوقفية في المملكة العربية السعودية
١٦٣	المطلب الأول: مصادر القاعدة القانونية الحاكمة للقطاع الوقفي في المملكة العربية السعودية
١٦٨	المطلب الثاني: تقويم الأنظمة السابقة
١٧٧	المطلب الثالث: مزايا وعيوب مشروع نظام الهيئة العامة للأوقاف
١٧٧	الفرع الأول: مزايا نظام الهيئة العامة للأوقاف
١٨١	الفرع الثاني: عيوب نظام الهيئة العامة للأوقاف
١٨٧	الفصل الرابع: الدراسة النظامية للصناديق الاستثمارية الوقفية ومعالمها
١٨٩	المبحث الأول: التعريف بالصناديق الاستثمارية الوقفية وخصائصها ...
١٨٩	المطلب الأول: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية
١٩٠	الفرع الأول: تعريف الصناديق الوقفية
١٩٤	الفرع الثاني: تعريف الصناديق الاستثمارية الوقفية
١٩٨	المطلب الثاني: خصائص الصناديق الاستثمارية الوقفية
٢٠٢	المبحث الثاني: الأطراف التعاقدية في الصناديق الاستثمارية الوقفية

الصفحة	الموضوع
٢٠٣	المطلب الأول: العلاقة بين مجلس إدارة الصندوق ومدير الصندوق
٢٠٣	الفرع الأول: العلاقة العقدية
٢٠٤	الفرع الثاني: العلاقة الوظيفية
٢٠٨	المطلب الثاني: العلاقة بين مدير الصندوق وهيئة سوق المال
٢١٦	المطلب الثالث: العلاقة بين مدير الصندوق وملاك الوحدات
٢٢٠	المطلب الرابع: العلاقة بين ملاك الوحدات فيما بينهم
٢٢٢	المبحث الثالث: تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية وإدارتها
٢٢٢	الفرع الأول: الصناديق الوقفية المتخصصة
٢٢٤	الفرع الثاني: الصناديق الوقفية الاستثمارية
٢٢٦	المطلب الأول: الأحكام النظامية لمدير الصندوق
٢٢٩	الفرع الأول: التراخيص والشروط اللازمة لمدير الصندوق
٢٣٦	الفرع الثاني: حقوق مدير الصندوق
٢٣٩	الفرع الثالث: التزامات ومسؤوليات مدير الصندوق
٢٤٧	المطلب الثاني: إجراءات وشروط تأسيس الصناديق الاستثمارية الوقفية.
٢٥٣	المبحث الرابع: طرق إنهاء وتصفية الصناديق الاستثمارية الوقفية
٢٥٣	المطلب الأول: حالات انقضاء الصناديق الاستثمارية الوقفية
٢٥٤	الفرع الأول: انتهاء مدة الصندوق
٢٥٥	الفرع الثاني: انخفاض قيمة الوحدات
٢٥٥	الفرع الثالث: إذا كانت شروط وأحكام الصندوق تنص على انتهائه عند حصول حدث معين
٢٥٦	الفرع الرابع: انقضاء الصندوق بسبب يعود إلى مدير الصندوق
٢٥٨	المطلب الثاني: تصفية صناديق الاستثمار الوقفية
٢٦١	الفصل الخامس: الدراسة الشرعية للصناديق الاستثمارية الوقفية

الصفحة	الموضوع
٢٦٣	المبحث الأول: التكيف الفقهي للصناديق الاستثمارية الوقفية
٢٦٣	المطلب الأول: التكيف الفقهي للشكل النظامي للصندوق الاستثمارية الوقفية
٢٦٣	الفرع الأول: الشكل النظامي للصناديق الاستثمارية في المملكة العربية السعودية
٢٦٦	الفرع الثاني: التكيف الفقهي للشكل النظامي للصناديق الاستثمارية
٢٧١	الفرع الثالث: التكيف الفقهي للشكل النظامي في الصناديق الاستثمارية الوقفية
٢٧١	المطلب الثاني: التكيف الفقهي للأطراف التعاقدية في الصناديق الاستثمارية الوقفية، ومدى تحقق أركان الوقف فيها
٢٧٢	الفرع الأول: التكيف الفقهي للمشاركين في الصندوق (الواقفون)
٢٧٤	الفرع الثاني: التكيف الفقهي لمحتويات الصندوق (الوحدات الاستثمارية) (العين الموقوفة)
٢٨٣	الفرع الثالث: التكيف الفقهي لمجلس إدارة الصندوق
٣٠٠	الفرع الرابع: التكيف الفقهي لمدير الصندوق
٣٠٣	المبحث الثاني: الأحكام الفقهية المتصلة برأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي واستثماره
٣٠٣	المطلب الأول: الأحكام الفقهية المتصلة برأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي
٣٠٣	الفرع الأول: حكم مشاركة المدير في رأس المال
٣٠٥	الفرع الثاني: حكم المساهمة بالأعيان في رأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي
٣٠٨	الفرع الثالث: أثر تغير القيمة السوقية للوحدات الموقوفة، وهل تعد الزيادة فيها ربحاً للوقف أم أصلاً موقوفاً؟

الصفحة	الموضوع
٣١٣	المطلب الثاني: الأحكام الفقهية المتصلة باستثمار رأس مال الصندوق الاستثماري الوقفي
٣١٣	الفرع الأول: حكم ضمان رأس المال سواء من مدير الصندوق أو من طرف ثالث
٣١٧	المبحث الثالث: الأحكام الفقهية المتصلة بمصرفات الصناديق الاستثمارية الوقفية وأرباحها
٣١٧	المطلب الأول: كيفية حساب مصرفات الصندوق ومن يتحملها
٣١٧	الفرع الأول: نفقات التأسيس
٣٢٠	الفرع الثاني: المصرفات التشغيلية
٣٢٢	المطلب الثاني: أحكام توزيع أرباح الصندوق الاستثماري الوقفي
٣٢٣	الفرع الأول: طرق توزيع الربح في الصناديق الاستثمارية الوقفية
٣٢٤	الفرع الثاني: الشروط الشرعية للربح
٣٢٦	المطلب الثالث: حكم اقتطاع الاحتياطيات من أرباح الصناديق الاستثمارية الوقفية
٣٢٦	الفرع الأول: تعريف اقتطاع الاحتياطيات
٣٢٦	الفرع الثاني: حكم اقتطاع الاحتياطيات من الصندوق الاستثماري الوقفي
٣٢٩	المطلب الرابع: حكم توزيع الأرباح بالتنضيف الحكمي في الصناديق الاستثمارية الوقفية
٣٣٠	الفرع الأول: التعريف بالتنضيف الحكمي
٣٣٠	الفرع الثاني: حكم توزيع الأرباح بالتنضيف الحكمي في الصناديق الاستثمارية الوقفية
٣٣٢	المبحث الرابع: الأحكام الفقهية المتصلة بتداول وحدات الصندوق الاستثماري الوقفي وتصفيته
٣٣٢	المطلب الأول: حكم تداول وحدات الصناديق الاستثمارية الوقفية

الصفحة	الموضوع
٣٣٦	المطلب الثاني: أثر تصفية الصندوق على تأييد الوقف
٣٤١	الفصل السادس: الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية، والوثائق المقترحة
٣٤٣	المقدمة
٣٤٤	المبحث الأول: معالم الصورة النهائية للصناديق الاستثمارية الوقفية
٣٤٤	المطلب الأول: الاشتراك في الصندوق
٣٤٧	المطلب الثاني: استرداد الوحدات
٣٤٧	المطلب الثالث: الأنشطة الاستثمارية للصندوق
٣٤٨	المطلب الرابع: تقويم أصول الصندوق وحساب سعر الوحدات
٣٤٩	المطلب الخامس: الرسوم
٣٤٩	المطلب السادس: إنهاء الصندوق
٣٥٠	المبحث الثاني: دورة العمل الإجرائية في الصناديق الاستثمارية الوقفية .
٣٥٥	المبحث الثالث: الوثائق المستخدمة في الصناديق الاستثمارية الوقفية ..
٣٥٥	المطلب الأول: نشرة الشروط والأحكام
٣٧٤	المطلب الثاني: مذكرة المعلومات
٣٩٩	الخاتمة
٤١٧	توصيات البحث
٤٢١	فهرس المصادر والمراجع العلمية
٤٢٣	قائمة المصادر والمراجع العلمية
٤٤٣	فهرس محتويات البحث
٤٤٥	قائمة محتويات البحث

من نحن:

إحدى مبادرات وقف الشيخ سليمان بن عبدالعزيز الراجحي، وهي مؤسسة أهلية مستقلة غير ربحية، متخصصة في التطوير العلمي والمهني للوقف، بهدف خدمته علمياً، ونشره في المجتمع، وخدمة القائمين عليه والمستفيدين منه، والجهات ذات العلاقة به، وتقديم الحلول والتطبيقات المناسبة له.

رؤيتنا:

أن تكون مؤسسة ساعي لتطوير الأوقاف مرجعاً متميزاً ورائداً في مجال الوقف؛ وتطوير أدواته وتطبيقاته.

رسالتنا:

تتمية ثقافة الوقف من منظور شرعي وعلمي ومجتمعي، وتطوير أدواته وفق المستجدات الحضارية والعلمية والتقنية، بما يُمكنه من حصول مقاصده والالتزام بضوابطه، والتفاعل مع حركة التنمية والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة.

غاياتنا الاستراتيجية:

1. الارتقاء بالمستوى العلمي للوقف.
2. الارتقاء بالمستوى الاحترافي لإدارة الوقف.
3. نشر الوعي المجتمعي بالوقف وفوائده للواقف والمجتمع.

الفئات المستهدفة بنشاطنا:

1. الجهات التنظيمية.
2. الجهات الاستشارية والخدمية.
3. الجهات العلمية.
4. الجهات الوقفية.
5. الباحثون والمتخصصون في الوقف.
6. أفراد المجتمع.
7. العاملون في قطاع الأوقاف.

مشروعاتنا:

1. مركز البحوث والدراسات الوقفية.
2. مركز المعلومات الوقفية.
3. المكتبة الوقفية.
4. أكاديمية الوقف.
5. مركز الوثيقة الوقفية.
6. مركز تطوير الكفاءة المالية والإدارية للوقف.
7. مركز الدعم القانوني للوقف.
8. مركز الإنتاج الإعلامي الوقفي.

+966114828789 +966555887027

14253 الرياض 2692 Info@sae.org.sa +966114828747

www.sae.org.sa
@Sae_awqaf
Sae Awqaf

